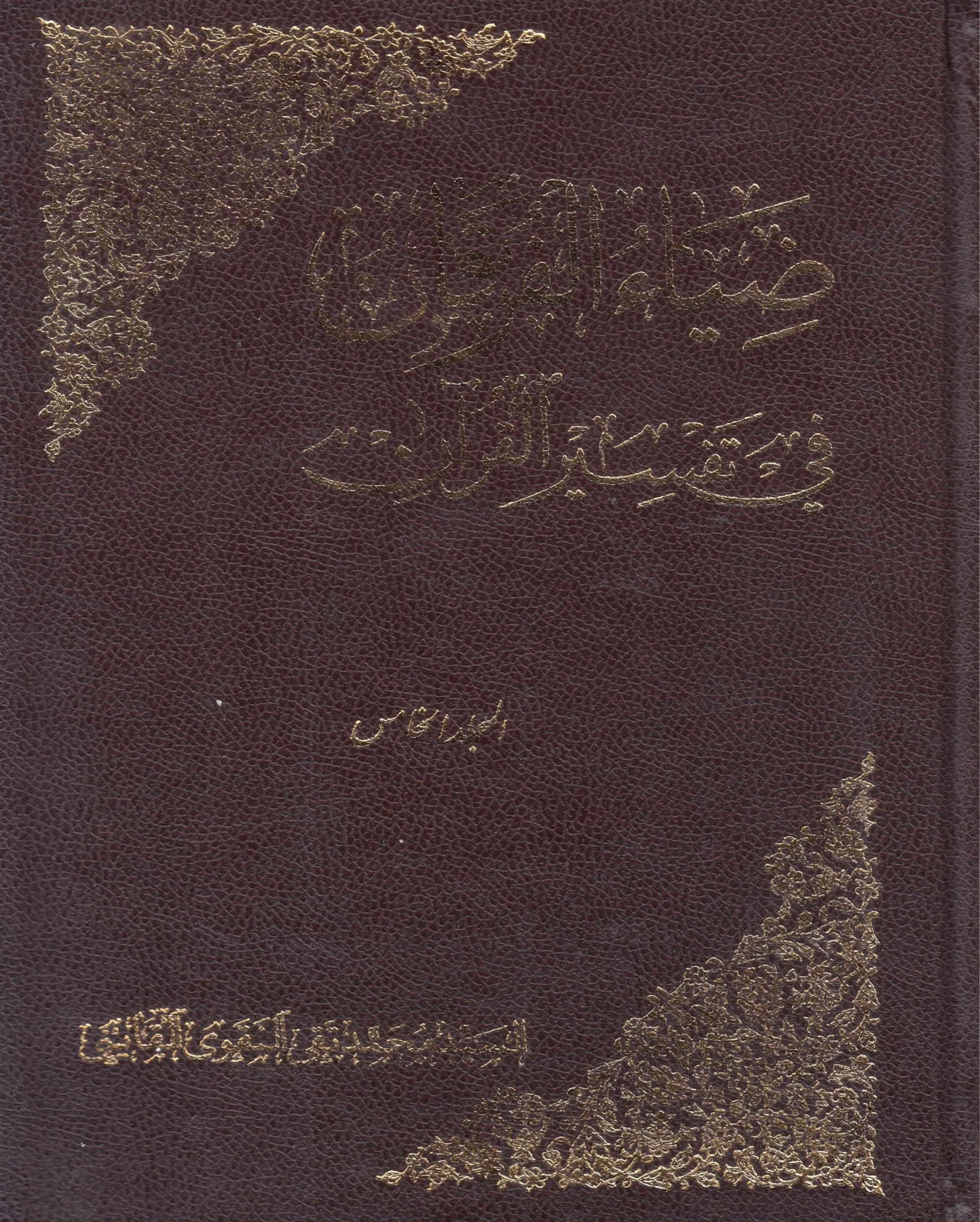
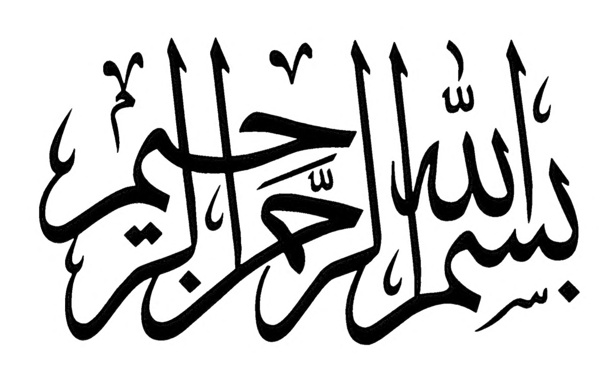


ضياء الفرقان في تفسير القرآن

المجلد الخامس

السيد محمد تقي النقوي القايني


بسم الله الرحمن الرحيم

ضیاء الفرقان

فی

تفسیر القرآن

جلد ۵

لِمُؤلّفه سید محمد تقی النّقوی

سرشناسه	: نقوی قائنی، محمد تقی، ۱۳۰۸ .
عنوان و نام پدیدآور	: ضیاء الفرقان فی تفسیرالقرآن / لمؤلفه محمدتقی نقوی قائنی.
مشخصات نشر	: تهران: قائن، ۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری	: ۱۸ج.
شابک	: دوره 978-964-8981-24-7 ؛ ج. ۵: 978-964-8981-29-2
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا.
یادداشت	: عربی.
موضوع	: تفاسیر شیعه قرن ۱۴.
موضوع	: Qur'an - - Shiite hermeneutics - - 20th century
رده‌بندی کنگره	: ۱۳۹۵ ۹ض۷ن /۹۸ BP
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۱۷۹
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۴۰۴۹۵۲

ضیاء الفرقان فی تفسیر القرآن مجلد الخامس

المؤلف: محمد تقی نقوی قائنی

الکمیة: ۱۰۰۰

الطبعة: الاوّل

تاریخ الطبع: ۱۳۹۶ ش. – ۱۴۳۸ ق.

تنسیق الصفحات: محسن نقوی

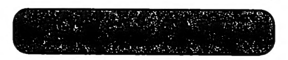
لیتوغرافی: لوح محفوظ

المطبعة: گوهر اندیشه

انتشارات: قائن

تلفن: ۰۹۱۲۳۱۷۳۵۵۰

مرکز التوزیع: تهران – شارع انقلاب – بازارچه کتاب – رقم ۱۰ – دارالکتب الاسلامیة



شابک: ۲ – ۲۹ – ۸۹۸۱ – ۹۶۴ – ۹۷۸

شابک دوره: ۷ – ۲۴ – ۸۹۸۱ – ۹۶۴ – ۹۷۸

الجزء

الخامس

وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ ٱلنِّسٰآءِ إِلاّٰ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ كِتٰابَ ٱللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰآءَ ذٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لاٰ جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ فِيمٰا تَرٰاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢۴﴾

◁ اللّغة

وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ بفتح الصّاد جمع محصنة يقال أحصنت المرأة، تزَّوجت، عفَّت فهي **مُحَصَنة** بفتح الصّاد يقال **أحصَن إحصاناً**، و الإحصان في اللّغة المَنع و سُمّي **الحِصن حِصناً** لمنعه من أرادَه من أعداءه و الحصان العفيفة من النّساء لِمنعَها فَرجها من الفساد و منه قوله تعالىٰ: **ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهٰا**[1].

ٱلنِّسٰآءِ بكسر النوّن جمع المِرأة، مِن غير لفظها كالقَوم في جمع المرء.

أَيْمٰان بفتح الألف جمع **يَمين** و هو في الأصل الجارحة، و في الحَلف مستعارة من اليَد إعتباراً بما يفعله المعاهد و المحالف وغيره و قد يضاف الىٰ اللّه فيقال، يمين اللّه، و ذلك فيما إذا كان الحلف به تعالىٰ و مولىٰ يمن هو من بينه و بينك معاهدة و قولهم ملك يمينىٰ أنقذ و أبلغ من قولهم في يدي ولهذا قال تعالىٰ أو **مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ**.

تَبْتَغُوا، **الإبتغاء** الطّلب و هو مأخوذ من **البَغى** وهو طلب تجاوز الإقتصاد فيما يتحرّى، تجاوزه أو لم يتجاوزه.

١- التحريم = ١٢

مُسٰافِحِينَ بضمّ الميم وكسر الفاء مِن **مسافَحَ مسافَحَة** و **السَّفح** الزّناء يقال سافح الرّجل المرأة **مسافَحةً وسفاحاً** من باب قاتل، و هو المُزانات لأنّ الماء يصب ضائعاً و في النّكاح غنيةً عنه.

ٱسْتَمْتَعْتُمْ، الإستِمتاع الإنتفاع و التلّذذ والمراد به هنا نكاح المتعة.

جُنٰاحَ بضمّ الجيم الإثم لميله عن طريق الحقّ.

◁ الإعراب

وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ معطوف علىٰ قوله تعالىٰ: **أُمّهاتكم**، و قيل علىٰ جميع المحرّمات و المذكورات في الآية و من النسّاء، حال منه **إِلاّ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ** إستثناءٌ متّصل في موضع نصب **كِتٰابَ ٱللّٰهِ** هو منصوب علىٰ المصدر و قيل إنتصابه بفعلٍ محذوف تقديره إلزموا كتاب اللّه **عَلَيْكُمْ** مُتّعلق بالفعل النّاصب للمصدَر لا بالمصدر لانّه هنا فضله **وَ أُحِلَّ** بضمّ **الألف** علىٰ ما لا يسّم فاعله و بفتحها علىٰ تسميته الفاعل فعلىٰ الأوّل معطوف علىٰ، حرّمت، و علىٰ الثّاني معطوف علىٰ الفعل النّاصب لكتاب **مٰا وَرٰآءَ ذٰلِك** في، ما، وجهان:

أحدهما: هي بمعنىٰ من.

الثّانى: بمعنىٰ، الّذي و هو كناية عن الفعل.

فعلى الأوّل يكون قوله: **أَنْ تَبْتَغُوا** في موضع جرٍّ أو نصب علىٰ تقدير، بأن تبتغوا أو لأن تبتغوا أي أبيح لكم غير ما ذكرنا من النِّساء بالمهور، و علىٰ الثّاني يكون **أَنْ تَبْتَغُوا** بدلاً منه و المعنىٰ و أحلّ لكم تحصيل ما وراء ذلك الفعل المحرّم **مُحْصِنِينَ** حال من الفاعل في تبتغوا **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ** في، ما، وجهان:

أحدهما: هي بمعنى، من، و الهاء في، به، تعود علىٰ لفظها.

الثّانى: هي بمعنىٰ، الّذي، و أمّا الخبر فهو **فَآتُوهُنَّ** و العائد منه محذوف أي لأجله **مِنْهُنَّ** حال من الهاء في ،به، **ٱلْفَرِيضَةِ** مصدر لفعل محذوف أو في موضع الحال علىٰ ما فسر الكلام في آية الوصّية.

◁ التّفسير

إعلم أنّ **المُحصَنات** في غير هذا الموضع يقرأ بفتح **الصّاد** و كسرها و كلاهما مشهور و قيل بالكسر فقط و أمّا في المقام فقد أجمعوا علىٰ فتح الصّاد لأنّ المراد بهّن ذوات الأزواج و ذات الزّوج مُحَصَنة بالفتح لأنّ زوجها أحصنها أي أعفّها، و أمّا الكسر فعلىٰ أنّ النّساء أحصّن فزّوجهن أو أزواجهّن و قد مرّ في شرح اللّغات أنّ إشتّقاق الكلمة من التّحصين و هو المنع، ثمّ إختلفوا في معنىٰ قوله تعالىٰ:

وَ ٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ علىٰ أقوال:

أحدها: أنّ المراد بالمحصنات ذوات الأزواج خاصّة و عليه فالمعنىٰ حُرّمت عليكم المحصنات من النّساء ذوات الأزواج إلاّ ما ملكت أيمانكم، من سبي من كان له زوج و إستدّلوا علىٰ المدّعىٰ بخبر أبي سعيد الخدري أنّها نزّلت في سبي أوطاس و أنّ المسلمين أصابوا نساء المشركين وكان لَهنّ أزواج و نادىٰ منادي رسول اللّه ألا لا توطئ الحبالىٰ حتّىٰ يَضَعن ولا غير الحبالىٰ حتّىٰ يستبرئن بحَيَضة.

ثانيها: أنّ المراد ذوات الأزواج **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** مِمّن كان له زوج لأنّ بيعها طلاقها ونقل عن ابن عبّاس أنّه قال طلاق الأمة يثبت بستّة أشياء، سبيها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها و عن عُمر بن الخطّاب و ابن عوف و غيرهما أنّ طلاق الأمة كطلاق الحُرّة.

ثالثها: أنّ المراد بالمحصنات العفائف **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** بالنّكاح أو بالثّمن، ملك إستمتاعٍ بالمهر أو مِلك إستخدامٍ بثمن الأمة، و قال بعض المفسّرين الإحِصان جّاء في القرأن علىٰ أقوالٍ.

أحدها: الحُرّية و يدّل عليه قوله تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ**[1] أي

۱- النور = ۴

الحرائر و منه قوله تعالىٰ: **وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنٰاتِ**[١] أي الحرائر.

ثانيها: العفاف و منه:

قوله تعالىٰ: **مُحْصَنٰاتٍ غَيْرَ مُسٰافِحٰاتٍ**.

قوله: **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ**.

قوله في مريم: **ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهٰا**.

ثالثها: الإسلام و منه قوله تعالىٰ: **فَإِذٰآ أُحْصِنَّ** أي أسلمن.

رابعها: كون المرأة ذات زوج يقال إمرأة محصنة اذا كانت ذات زوج نحن فيه من هذا القسم و ذلك لأنّه تعالىٰ عطف المحصنات علىٰ الأمّهات أو المحرمات علىٰ إختلافٍ فيه فلابدّ و أن يكون الإحصان سبباً للحرمة و معلوم أنّ الحرّية و العفاف و الإسلام لا تأثير له في ذلك فوجب أن يكون المراد منه المزّوجة لأنّ كون المرأة ذات زوجٍ له تأثير في كونها محرّمة علىٰ الغير و لا شكّ أنّ الوجوه الأربعة مشتركة في المعنىٰ الأصلي اللّغوي و هو المنع لأنّ الإحصان في الأصل المنع، فلاحرّية سَبب لتحصين الإنسان من نفاذ حكم الغير فيه، و العفّة أيضاً مانعة للإنسان عن الشّروع فيما لا ينبغي و كذلك الإسلام مانع من كثيرٍ ممّا تدعو اليه النّفس و الشّهوة و الزّوج أيضاً مانع للزّوجة من كثيرٍ من الأمور و الزّوجة أيضاً مانعة للزّوج من الوقوع في الزّنا قال رسول اللّه صلّى الله عليه وآله من تزّوج فقد حصن ثلثي دينه فثبت أنّ المَرجع في كلّ الوجوه هو المعنىٰ اللّغوي انتهىٰ كلامه.

اذا عرفت هذا فنقول قوله تعالىٰ: **وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ ٱلنِّسٰآءِ** لاشكّ أنّه معطوف علىٰ الأمّهات أو علىٰ المُحرّمات المذكورات في الآية الشّريفة أعني بها قوله تعالىٰ: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ**[٢] وعلىٰ التّقديرين

١- النباء = ٢٥
٢- النساء =٢٣

تحرم المحصنات بمقتضى العطف و هذا ممّا لا كلام فيه فالتقدّير، حرّمت عليكم المحصنات أيضاً كما حرّمت الأمّهات والبنات و الأخوات و هكذا، و معنىٰ الحرمة في كلّ موضع عدم الجواز من الشّارع فيصير معنىٰ الآية عدم جواز نكاح المحصنات و المراد بالمحصنات المزّوجات على المشهُور أي كون المرأة ذات بعلٍ و أمّا قوله: **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** فالظّاهر منه أنّه إستثناء من المحصنات و عليه فالمعنىٰ أنّ نكاح المحصنات يَحرم إلاّ في مَورد السبي فأنّ المرأة المحصنة أعني بها المزّوجة اذا سبيت يجوز للمسلم نكاحها بعد الإستبراء بحيضةٍ و بعبارةٍ أخرىٰ وجود الزّوج المشترك ليس بمانعٍ عن وطئ زوجتها بعد السّبي و الإستبراء نعم قبل السّبي أو بعده وقبل الإستبراء لا يجوز نكاحها أي وطئها و هذا ممّا لا بحث فيه هذا ما فهمناه من الآية و أمّا قوله تعالىٰ **كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** فقيل في معناه يعني كتب اللّه تحريم ما حرّم وتحليل ما حلّل عليكم كتاباً فلا تخالفوه، فحذف الفعل وهو، كتب، و أضيف المصدر و هو الكتاب الىٰ الفاعل و هو اللّه و مثله قوله تعالىٰ: **صِبْغَةَ اللَّهِ** و قوله: **صُنْعَ اللَّهِ** و أمثال ذلك ممّا حذف الفعل وأُقيم المصدر مقامه، و قيل أنّه منصوب علىٰ أنّه المفعول به والتّقدير ألزموا كتاب اللّه عليكم.

و هنا قول ثالث: و هو أنّ قوله: **عَلَيْكُمْ** و أن كان متّأخراً لفظاً إلاّ أنّه متقدّم معنىً و التقدّير، عليكم كتاب اللّه، و نظيره قوله تعالىٰ: **وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ**[1] و تقديره قدّرنا القمر قدّرناه منازل **وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** أي وأُحلّ لكم غير ما ذكرناه من المحرّمات النَّسبية والسَّبَبية من الأمّهات والبَنات الىٰ قوله: **إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** فمن قرأ أحلّ، بضمّ الألف وكسر ما، بالبناء للمفعول فمعناه، أُحلّ لكم في كتاب اللّه و من قرأ بالبناء للفاعل، فمعناه أحلَّ اللّه، فعلىٰ الأوّل أنّه معطوف علىٰ قوله تعالىٰ: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**.

١- يس = ٣٨

علىٰ الثّانى: معطوف علىٰ كتاب اللّه يعني كتب اللّه عليكم تحريم هذه الأشياء و أحلّ لكم ما و راءها و فى معناه أربعة أقوال:

أحدها: ما عن السّدي و أبي عبيدة السّلماني، أحلّ لكم ما دون الخمس.

ثانيها: قال عطاء، أحلّ لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم.

ثالثها: قال قتادة ما و راء ذلكم، ممّا مَلَكت أيمانكم.

رابعها: ما وراء ذوات المحارم الىٰ الأربع.

قال الرّازي في تفسيره إعلم أنّ ظاهر قوله تعالىٰ: **وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** يقتضي حلّ كلّ من سوىٰ الأصناف المذكورة إلاّ أنّه دلّ الدّليل علىٰ تحريم أصناف أُخر سوىٰ هؤلاء المذكورين و نحن نذكرها:

الصّنف الأوّل: لا يجمع بين المرأة وبين عمَّتها وخالتها قال النّبي صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة على عمَّتها ولا علىٰ خالتها و هذا خبرٌ مشهور وربما قيل أنّه بلغ مبلغ التّواتر و زعم الخوارج أنّ هذا خبرٌ واحد و تخصيص عموم القرأن بخبر الواحد لا يجوز ثمّ ذكر أدّلتهم و أطال الكلام في النّقض والإبرام بما لا طائل تحته، الىٰ أن قال.

الصّنف الثّانى: أنّ المطّلقة ثلاثاً لا تَحلّ.

الصِّنف الثّالث: تحريم نكاح المعتدّة، الىٰ أخر ما قال وعدّه من التَّحصينات الدّاخلة في هذا العموم.

والجواب أنّ الآية باقية علىٰ عمُومها، و حديث الرّسول صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة علىٰ عمَّتها و لا علىٰ خالتها أيضاً باق علىٰ حاله و لا منافاة بين الحديث و الآية حتّىٰ نحتاج الىٰ تخصيص عموم القرأن بخبر الواحد أو غيره و ذلك لأنّ نكاح المرأة علىٰ عمّتها و خالتها لا إشكال فيه إلاّ أنّه مشروط برضا العمّة أو الخالة، فأن رضيت العمَّة أو الخالة بهذا النّكاح لا مانع منه شرعاً و الاّ لا يجوز فعدم الجواز مقيّدٌ لا مطلق، نعم علىٰ مذهب الشّافعي لا يجوز مطلقاً أنّ الرّازي من

أتباعه و أشياعه لأنّه أشعّري الأصول و شافعي الفروع فلاجرم وقع فيما وقع، و أمّا سائر الأصناف المذكورة في كلامه كالمطلّقة ثلاثاً، والمعتّدة و مازاد علىٰ الأربع، و أمثال ذلك فالكلام فيها يظهر ممّا ذكرناه لأنّ المُحرمة في جميع هذه الموارد مقيدّة لا مطلّقة فأنّ المطلّقة ثلاثاً لا تحرم مطلقاً بل تحرم حتّىٰ تنكح زوجاً غيره فتَّحل، والمعتّدة تحرم ما دام كونها في العدّة أمّا بعد الخروج عنها فلا تحرم، وهكذا الكلام في الزّوجة الخامسة فأنّها تحرم اذا كانت زائدة علىٰ الأربع فلو طَلَّق الزّوج أحدىٰ الأربع أو ماتت فلا إشكال في نكاحها و محصّل الكلام و هو أنّ الآية علىٰ عمومها و ما ذهب اليه الشّافعي مردودٌ مطرودٌ فأنّ أهل البيت أدرى بما في البيت **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ** أن تبتغوا، من حيث الإعراب قولان:

أحدهما: أنّه رفع على البدل مِن، ما، و عليه فالتقدّير **وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰآءَ ذٰلِكُمْ** و أحلّ لكم أن تبتغوا علىٰ قراءة من قرأ بضمّ الألف.

ثانيهما: أن يكون محلّها علىٰ القراءتين، النَّصب بَنزع الخافض كأنّه قيل لأن تبتغوا و عليه فالمعنى و أحلّ لكم ما وراء ذلكم لأنّ تبتغوا أي لإرادة أن تبتغوا بأموالكم، و قوله: **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسٰافِحِينَ** أي في حال كونكم محصنين أي متَّعففين عن الزّنا غير مسافحين أي غير زانين و قيل هو تكرير للتّأكيد و المسافحة الفجور و أصله من السَّفح و هو الصَّب و سمّي الزّنا سفاحاً لأنّه لا غرض للزّاني إلاّ سفح النُّطفة، فأن سأل سائل عن المفعول، نقول له المفعول محذوف لدلالة ما قبله عليه و تقدّير الكلام أن تبتغوهنّ أي تتبتغوا ما وراء ذلكم و معنىٰ الكلام و أحلّ لكم غير المذكورات لإرادة أن تبتغوا، أي أن تطلبوا بأموالكم محصنين غير مسافحين أي اذا كان النّكاح بالعقد الشّرعي و أمّا بغيره فلا لأنّه من السّفاح المحرّم شرعًا و هو ظاهرٌ **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** قال الحسن و مجاهد و ابن زيد المراد به النّكاح

ابن عبّاس و السّدي هو المتعة الىٰ أجلٍ مُسمّى قال الشّيخ ﷺ في التّبيان بعد نقله ما نقلناه و هو مذهبنا يعني كون المراد به المتعة، و إستدّل علىٰ ذلك بأنّ لفظ الإستمتاع اذا أطلق لا يستفاد به في الشّرع إلاّ العقد المؤجّل ألا ترىٰ أنّهم يقولون، فلان يقول بالمتعة و فلان لايقول بها و لا يريدون إلاّ العقد المخصوص و لا ينافي ذلك قوله تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**[1] لأنّا نقول أنّ هذه زَوجة و لا يلزم أن يَلحقها جميع أحكام الزّوجات من الميراث والطّلاق والإيلاء، والظّهار، واللّعان لأنّ أحكام الزّوجات تختلف ألا ترىٰ أن المرّتدة تبين بغير طلاق وكذلك المرّتد عندنا، و الكتّابية لا تَرث و أمّا العدّة فأنّها تلحقها عندنا و نلحق بها أيضاً الولد فلا شناعة بذلك ولو لم تكن زوجة لجاز أن يضّم ما ذكر في هذه السُّورة الىٰ ما في تلك الآية لأنّه لا تنافي بينهما و يكون التقدّير، إلاّ علىٰ أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم أو ما إستمتعتم به منهنّ، و قد إستقام الكلام وروي عن ابن مسعود وابن عبّاس وأبّي بن كعب و سعيد بن جبير أنّهم قرأء: **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى** و ذلك صريحٌ بما قلناه انتهىٰ ما أردنا نقله منه.

و قال الطّبرسي ﷺ بعذ نقله ما نقلناه عن التّبيان، ما هذا لفظه و هو مذهب أصحابنا الإمّامية و هو الواضح لأنّ أصل الإستمتاع والتّمتع و أن كان في الأصل واقعاً علىٰ الإمتناع و الإلتذاذ فقد صار بعرف الشّرع مخصوصاً بهذا العقد المعيّن لا سيّما اذا أضيف الىٰ النّساء فعلى هذا يكون معناه، فمتىٰ عقدتم عليهنّ هذا العقد المسمّىٰ متعة فأتوهنّ أجورهنّ ثمّ قال ﷺ و يدّل على ذلك أنّ اللّه علّق وجوب إعطاء المهر بالإستمتاع و ذلك يقتضي أن يكون معناه هذا العقد المخصوص دون الجماع والإستلذاذ لأنّ المهر لا يجب إلاّ به هذاروي عن جماعةٍ من الصّحابة منهم أبّي بن كعب و عبد اللّه بن عبّاس و

١- المؤمنون =٥ و ٦ و المعارج =٢٩ و ٣٠

عبد اللّه بن مسعود فأنّهم قرأوا فما إستمتعتم به منهنّ الىٰ أجلٍ مسمّىٰ فأتوهنّ أجورهنّ و فى ذلك تصريح بأنّ المراد به عقد المتعة انتهىٰ.

أقول لا خلاف عند المفسّرين من الخاصّة أنّ المراد بالإستمتاع في الآية هو المتعة لا غيرها و هو المعتمد و عليه، فما، في ما إستمتعتم، موصولة بمعنى، من، أي من إستمتعتم و تذكير الضّمير المجرور بالباء في قوله: **بِهِ** بالنّظر الىٰ لفظها، و قوله، بيان، لما، و الإستمتاع هنا بمعنى المتعة بمعنى التَّمتع قاله الجوهري، و فى القاموس المتعة بالضمّ و الكسر إسمٌ لِلتمتّع و أن يتزّوج إمرأة يتمتّع بها أيّاماً ثمّ يخلّي سبيلها و أن تضمّ عمرة الىٰ حجّك و قد تمَّتعت و إستمتعت و عن العباب، كان الرّجل يشارط المرأة شرطاً علىٰ شيءٍ بأجلٍ معلوم و يعطيها ذلك فيستحلّ بذلك فرجها ثمّ يخلّي سبيلها من غير تزويج طلاق و المراد بالأجور المهور و فريضةً صفة لمصدر محذوف أي إتياناً مفروضاً أو حال من الأجور و المعنىٰ فرض ذلك فريضة فيكون من قبيل المصدر المؤكّد و حيث أنّ الإستمتاع جاء بمعنى المتعة في اللّغة كما عرفت فكثرة إستعماله في الشّرع في هذا المعنىٰ صارت سبباً للتبادر و هو سبق هذا المعنى الىٰ الذّهن فهو أمّا حقيقة شرّعية أو مجازاً مشهوراً فهو مقدّم على المعنىٰ الأخر لا سيّما اذا أضيف الىٰ النّساء كما في المقام و يرشد الىٰ ذلك، التّعبير بالأجر فأنّه المتعارف في عقد المتعة غالباً و أمّا في الدّائم فيسمّىٰ مهراً.

و أيضاً تعليق إعطاء الأجر علىٰ الإستمتاع و مع ذلك هو مؤيّد بالأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السّلام الّذين جعلهم النّبي عدلاً للكتاب في قوله ﷺ أنّي تارك فيكم الثّقلين كتاب اللّه و عترتي أهل بيتي الخبر و قد أذهب اللّه تعالىٰ عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً و نحن نذكر بعض ما ورد عنهم في الباب تيمّناً و تبرّكاً بأخبارهم و إلاّ فالموضوع عندنا من المسلّمات بحيث يكاد أن يعدّ من ضرّوريات المذهب اذ لم يخالف في المسألة أحدٌ من الإماميّة.

فعن الكافي بأسناده عن عبد الرّحمٰن قال سمعتُ أبا حنيفة يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المُتعة فقال عليه السلام: أيّ المتعتين تَسأل فقال سألتك عن مُتعة الحجّ فأنبأني عن متعة النّساء أحَقّ هيَ، قال عليه السلام سبحان اللّه أما تقرأ كتاب اللّه عزّ وجلّ: فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ فقال أبو حنيفة واللّه لَكأنّها أية لم أسمعها قَطّ.

و عن زرارة قال جاء عبد اللّه بن عمر ميثى الىٰ أبي جعفر عليه السلام فقال: له ما تقول في متعة النسّاء فقال عليه السلام أحلّها اللّه في كتابه علىٰ لسانه فهي حلال الىٰ يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا و قد حرَّمها عمر ونهىٰ عنها فقال عليه السلام و أن كان فعل فأنّي أعيذك باللّه من ذلك أن تحلّ شيئاً حَرَّمه عُمر فأنتَ علىٰ قول صاحبك وأنا علىٰ قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله فهلُّم ألاعنك أنّ القول ما قال رسول اللّه و أنّ الباطل ما قال صاحبك قال فأقَبل عبد اللّه بن عُمر فقال أيسرّك أنّ نساءك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن قال فأعَرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه.

و عن أبي بصير قال سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن المُتعة فقال عليه السلام: نزلت في القرأن ثمّ تلىٰ الآية.

و أيضاً عنه عليه السلام قال: أنّما نزلت فم إستمتَعتم به منهنّ الىٰ أجلٍ فأتوهنّ أجورهنّ فريضةً.

و أمثال ذلك من الأحاديث كثيرة جدّاً ولوضوح الأمر لا نحتاج الىٰ أكثر ممّا ذكرناه من الأخبار.

و أمّا العامّة فالمشهور عندهم عدم جوازها وأنّها من المُحرّمات و حملوا الآية علىٰ غير ما ذكرناه قال الرّازي في تفسيره لهذه الآية ما لفظه:

المسألة الثّالثة: في هذه الآية قولان:

أحدهما: و هو قول أكثر علماء الأمّة أنّ قوله تعالىٰ: **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ** المراد منه إبتغاء النسّاء بالأموال علىٰ طريق النّكاح و قوله: **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فأن إستمتع بالدّخول بها أتاها المهر بالتّمام إستمتع بعقد النّكاح أتاها نصف المهر.

والقول الثّانى: أنّ المراد بهذه الآية حكم المتعة و هى عبارة عن أن يستأجر الرّجل المرأة بمالٍ معلوم الىٰ أجلٍ معيّن فيجامعها و إتّفقوا علىٰ أنّها كانت مباحة في إبتداء الإسلام روي أنّ النّبي ﷺ لمّا قدم مكّة في عمرت تزّين نساء مكّة فشكى أصحاب رسول اللّه طول العزوبة فقال إستمتعوا من هذه النسّاء و إختلفوا في أنّها هل نسخت أم لا فَذهب السّواد الأعظم من الأمّة الى أنّها صارت منسُوخة و قال السّواد منهم أنّها بقية مباحة كما كانت القول مرّويٌ عن ابن عبّاس و عمران بن الحصين.

أمّا ابن عبّاس فعنه ثلاث روايات:

أحداها: القول بالإباحة المطلقة قال عمارة سألتُ ابن عبّاس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح و لا نكاح قلت هل لها عدّة قال نعم عدّتها حيضة قلتُ هل يتوارثان قال لا.

والرّواية الثّانية: عنه أنّه أقرَّ بأنّها صارت منسوخة روي عطاء الخراساني عن ابن عبّاس في قوله تعالىٰ: **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** قال صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: **يٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذاٰ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**(١)

و روي أيضاً أنّه قال عند مَوته اللّهم أنّي أتوب اليك من قولي في المتعة.

والرّواية الثّالثة: أنّ النّاس لمّا ذكروا الأشعار في فتيا ابن عبّاس في المتعة قال ابن عبّاس قاتلهم اللّه أنّي ما أفتيت بإباحتها علىٰ الإطلاق لكنّي قلت أنّها تحلّ للمضطّر كما تحلّ الميّتة والدّم ولحم الخنزير له، و أمّا عمران بن الحصين

١- الطلاق = ١

فأنّه قال نزلت أية المُتعة في كتاب اللّه ولم ينزّل بعدها أية تنسخها و أمرنا بها رسول اللّه صلى الله عليه وآله و تمتّعنا بها و مات و لم ينهنا عنه ثمّ قال رجل برأيه ماشاء.

و أمّا أمير المؤمنين علّي بن أبي طالب رضي الله عنه فالشّيعة يرون عنه إباحة المُتعة.

و روي الطّبري في تفسيره عن علّي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال لو لا أنّ عُمر نهىٰ النّاس عن المُتعة فما زَنىٰ إلاّ شَقّي.

و روي محمّد بن علّي المشهور بابن حنفية أنّ علّياً رضي الله عنه مَرَّ بإبن عبّاس و هو يفتي بجواز المتعة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه صلى الله عليه وآله نَهىٰ عنها وعن لحوم الخمر الأهلّية فهذا ما يتّعلق بالرّوايات انتهىٰ كلام الرّازي في هذا المقام.

و نحن نقول أمّا قوله في تفسير الآية حيث قال أنّ قوله: **أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوٰالِكُمْ** المراد منه إبتغاء النّساء بالأموال علىٰ طريق النّكاح، ففيه أنّ لازم ذلك هو أنّ يكون المخاطب بقوله: **أَنْ تَبْتَغُوا** هو النّساء دون الرّجال لأنّه قال المراد منه إبتغاء النّساء بالأموال، و هذا ممّا لم يقل به أحد إلاّ الرّازي والعَجب منه حيث أسند هذا القول الىٰ أكثر علماء الأمّة و ليس في تفاسيرهم منه عينٌ و لا أثر هذا كلّه مضافاً الى أنّه لو كان المراد منه إبتغاء النسّاء بالأموال، فكان حقّ الآية أن تبتغين بأموالكم واللّه تعالىٰ قال أن تبتغوا، و هو فعل يصلح للخطاب الىٰ المذكر لا للمؤنّث و هو منه عجيب هذا من جهة اللّفظ و أمّا من حيث المعنىٰ فهو أي ما ذَكره لا يصحّ اذ لا معنىٰ لإبتغاء النسّاء بالأموال و أمّا قوله: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** فأن إستَمتَع بالدّخول بها أتاها المهر بالتّمام و أن إستمتع بعقد النّكاح أتاها نصف المهر.

فالظّاهر أنّه حَمَل الإستمتاع علىٰ الإستمتاع في العقد الدّائم فانّ ما ذكره من تمام المهر في صورة الدّخول و نصفه في صورة عدمه، أنّما يجري في

العقد الدّائم ولقائل أن يقول أنّ هذا مِن حمل الكلام علىٰ ما لا يرضي صاحبه و ذلك أنّ البحث في معنىٰ الإستمتاع والمراد به في المقام فلو كان الأمر كما ذكره فالآية خارجة عن مورد البحث رأساً و هو كما ترىٰ خلاف مسلك الجمهور من المفسّرين فأنّهم لم يختلفوا في مشّروعية المتعة في حياة النّبي بدليل هذه الآية إلاّ أنّهم إختلفوا في أنّها هل نسخت أم لا كما إعترف به نفسه في القول الثّاني و عليه فالقول الأوّل باطل من أصله.

وأمّا القول الثّاني: و هو أنّ المراد بهذه الآية حكم المُتعة فهو الحقّ الحقيق بالإتّباع إلاّ أنّ ما ذكره من الأقوال ففيه ما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل و لا كلام لنا فيه فعلاً لأنّه نقل الأقوال و ليس من الإحتجاج بشيءٍ حتّىٰ يجاب عنه و مع ذلك سنتكلّم فيه إن شاء اللّه، في موضعه، ثمّ أنّ الرّازي إستدّل علىٰ تحريم المتعة و نسخها في الشّريعة بوجوهٍ ثلاثة، لابدّ لنا من ذكرها والجواب عنها بعون اللّه تعالىٰ و توفيقه.

الوجه الأوّل: أنّ الوطئ لا يحلّ إلاّ في الزّوجة أو المملوكة لقوله تعالىٰ: **وَ اَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ،إِلّا عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ**[1] و هذه المرأة لا شكّ أنّها ليست مملوكة، وليست أيضاً زوجة و يدّل عليه وجوه:

أحدها: لو كانت زوجة لحصل التّوارث بينهما لقوله تعالىٰ: **وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ**[2] و بالإتّفاق لا توارث بينهما.

ثانيها: و لثبت النَّسب لقوله عليه السلام الولَد للفراش و بالإتّفاق لا يثبت.

ثالثها: و لوجبت العدّة عليها لقوله تعالىٰ: **وَ اَلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا**[3] و أعلم أنّ هذه الحجّة كلام حَسَن مُقّرر انتهىٰ كلامه في الحجّة الأوّلىٰ.

١- مؤمنون = ٥/٦ ٢- سبا = ١٢
٣- البقرة = ٢٣٤

فنقول في جوابه قولكم أنّ الوَطيَ لا يحلّ إلاّ في الزّوجة والمملوكة فلا كلام لنا و لا لأحدٍ فيه إلاّ إنّا نقول المتعة زوجة ولم يشترط أحدٌ فيها أي في الزّوجة أن تكون دائمة، أمّا في اللّغة فمعلوم و أمّا في الشّرع فلَم يدّع أحد من علماء الإسلام أنّ الزّوجة لا تصدّق علىٰ الموقتة وإذاكانت الزّوجة صادقة لغةً و شرعاً علىٰ المنقطعة فهي زوجة قطعاً الىٰ أن يدّل الدليل من الشّرع علىٰ عدم صدقها عليها و إذ ليس فليس، و أمّا قوله لو كانت زوجة لحصل التّوارث بينهما، فنقول لا ملازمة بين الزّوجية والتّوارث لا لغةً و لا شرعاً و الآية لا تدّل إلاّ علىٰ ثبوت الأرث بين الزّوجين و هو ممّا لا كلام فيه و أمّا دلالة الآية علىٰ عدم وجود الزّوجية في صورة عدم التّوارث كما هو المُدّعىٰ ففي حيّز المنع فأنّ إثبات الّشئ لا ينفي ما عداه إلاّ بأحدىٰ الدّلالات و من أين ثبت للرّازي التّلازم بين الزّوجية والميراث هذا أوّلاً.

ثانياً: نجيب عنه بالنّقض فأنّ الكتّابية زوجة و لا ترث من زوجها المسلم، و أمّا قوله و لثبت النّسب، نقول له أنّ النَّسب ثابتة في ولد المُتعة بلا فرق بينه و بين الولد في الدّائمة و هو يرث من أُمّه و من أبيه و بالجملة يتّرتب عليه جميع أحكام الأولاد عند من يقول بجواز المتعة، وإستدلاله في عدم ثبوت النَّسب بقوله صلّى الله عليه وآله الوَلَد للفراش ولم يذكر بقيّة الحديث، وللعاهر الحجر، فطريف جدّاً فكأنّه لم يعلم أنّ الولد عند القائلين بالمتعة يلحق بهماكما ذكرنا، و الفراش في الحديث كلّ واحدٍ من الزّوجين للأخر، إذا كانت الزّوجية قد حصلت بالعقد الصّحيح الموافق للشّرع و ما نحن فيه من هذا القبيل وكأنّه زعم أنّ الزّوج في المتعة كالعاهر بل هو هو بعينه و لأجل ذلك إستدّل بالحديث و إلاّ فهو من قبيل المصادرة بالمطلوب لأنّ عدم ثبوت النَّسَب موقوف علىٰ عدم الزّوجية كالزّناء، و هو أوّل الكلام و كان يجب عليه أوّلاً إثبات الزّوجية بينهما ثمّ نفي النَّسب و حيث أنّ الموقوف عليه محّل الكلام فلا معنىٰ لقوله و لثبت النَّسب

و أمّا قوله ولوجبت العدّة عليها، فنقول بعد منع الملازمة بين الزّوجية والعدّة، أنّ العدّة ثابتة لها عندنا كما هي ثابتة في الدّائمة و تفصيل الكلام في هذه الأمور في الفقه، قال الرّازي، الحجّة الثّانية ما رُوي عن عُمر أنّه قال في خطبته، مُتعتان كانتا علىٰ عهد رسول اللّه ﷺ أنا أنهي عنهما و أعاقب عليهما، ذكر هذا الكلام في مجمع الصّحابة و ما أنكَر عليه أحد فالحال ها هنا لا يخلو إمّا أن يقال أنّهم كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا علىٰ سبيل المداهنة أو ما عَرفوا إباحتها و لا حُرمتها فسكتوا لكونهم متوقّفين في ذلك و الأوّل هو المطلوب والثّاني يوجب تكفير الصّحابة لأنّ مَن علم أنّ النّبي ﷺ حكم بإباحة المتعة ثمّ قال أنّها محرّمةٌ محظورة من غير نسخ لها فهو كافر باللّه و من صدّقه عليه مع علمه بكونه مخطئاً كافراً كان كافراً أيضاً و هذا يقتضي تكفير الأُمّة و هو علىٰ ضدّ قوله كنتم خير أُمّةٍ.

والقسم الثّالث: و هو أنّهم ما كانوا عالمين بكون المُتعة مباحة أو محظورة فلهذا سكتوا فهذا أيضاً باطل لأنّ المُتعة بتقدير كونها مباحة تكون كالنّكاح و إحتياج النّاس الى معرفة الحال فى كل واحد منهما عام فى حقّ الكلّ و مثل هذا يمنع ان يبقى مخفيّاً بل يجب ان يشتهر العلم به فكما انّ الكلّ كانوا عارفين بانّ النّكاح مباح و انّ اباحته غير منسوخة وجب ان يكون الحال فى المتعة كذالك و لمّا بطل هذان القسمان ثبت انّ الصحابة انمّا سكتو فى الانكار على عمر لانّهم كانوا بانّ المتعة صارت منسوحة فى الاسلام، فان قيل باذكرتم يبطل بما روى انّ عُمر قال لا اوتى برجلٍ نكح امراةً الى اجل الا رحمته و لا شكّ ان الرّجم غير جائز مع انّ الصحابة ما انكرو عليه حين ذكر ذالک فدّل هذا على انّهم كانوا سكتون عن الانكار على الباطل قلنا لعلّة كان يذكر على سبيل التّهديد و الزّجر و سياسة و مثل هذه السّياسات جائز للمقام عند المصلحة الاترى انه ﷺ قال من منع منّا الزّكاة فانا اخذوها منه و شطر ماله ثمّ أنّ

أخذ شطر المال من مانع الزّكاة غير جائز لكنّه قال النّبي صلى الله عليه وآله ذلك للمبالغة في الزَّجر فكذا هاهنا واللّه أعلم إنتهىٰ كلامه في الحجّة الثّانية.

نقول في الجواب، أمّا قوله أنّ عمر قال في مجمع الصّحابة متعتان كانتا على عهد رسول اللّه الخ فهو إقرار منه أنّ عُمر قال كذا و هذا القَدر كافٍ لأهل الإنصاف في أنّه أي عُمر سلك مسلك الخلاف لأنّ إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز، فلو كان عُمر عاقلاً فقد أقرَّ علىٰ نفسه أنّه خالف رسول اللّه في هذا الحكم و من خالف الرّسول فقد خالف اللّه و من خالَف اللّه فحاله معلوم و أن لم يكن عاقلاً فهو غير صالح للخلافة والإمامة ومع ذلك لا كلام لنا معه لخروجه عن مدار البحث.

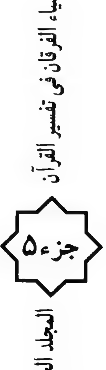
و أمّا قوله لا يخلو إمّا أنّ الصّحابة كانوا عالمين بحرمة المتعة فسكتوا أو كانوا عالمين بإباحتها و لكنّهم سكتوا علىٰ سبيل المداهنة أو ما عرفوا إباحتها و لا حرمتها فسكتوا لكونهم متوقّفين في ذلك.

فنقول نحن نختار الشّق الثّاني و هو أنّهم كانوا عالمين بإباحتها فسكتوا، قوله و الثّاني يوجب تكفير عُمر وتكفير الصّحابة.

نقول في جوابه أمّا تكفير عُمر، فأن حكمتم بكفر من خالف رسول اللّه صلى الله عليه وآله أيّ شخصٍ كان سواء فيه عُمر أو غيره فلا إشكال فيه عندنا فنحن أيضاً نقول بكفر المخالف و إن حكمتم بفسقه فهو أيضاً لا إشكال فيه عندنا و محصّل الكلام أنّ المنكر لحكم من أحكام الدّين على قسمين:

أحدهما: أن يكون الحُكم المنكر من الضّروريات كالصّلاة و الصّوم و الحجّ و المعاد و أمثال ذلك فلا شكّ عندنا في كفر من أنكره و هو ممّا لا كلام فيه.

ثانيهما: أن يكون الحكم المنكر من غير الضّروريات مثل غسل الميّت و غسل مسّه و الصّلاة عليه و أمثال ذلك ممّا لا يعدّ من الضّروريات ففي هذه الموارد لا نحكم بكفر المنكر بل نحكم بفسقه وعدم إيمانه ومع الوصف هو داخل في المسلمين.



إذا عرفت هذا فنقول إن كانت المُتعة في عهد الرّسول من الضّروريات فمنكرها كان كافراً أيّ شخصٍ كان و إن لم تكن منها فهو فاسِق خارج عن المؤمنين هذا علىٰ مذهبنا و أمّا علىٰ مذهَب الرّازي فلا نعلم الملاك في التّكفير و هو أعلم بمذهبه فأن كان مذهبه يقتضي كفر من خالف رسول اللّه في أيّ حكمٍ كان سواء كان من الضّروريات أم لم يكن و قد ثبت عنده أنّ عُمر قد خالف رسول اللّه فلا محالة يحكم بكفره و إلاّ فلا، و فى المقام إحتمال أخر و هو أن تكون مقالة عُمر كالرَّد علىٰ رسول اللّه لا إنكار حكمٍ من الأحكام لأنّ قوله متعتان كانتا علىٰ عهد رسول اللّه أنا أنهي عنهما و أعاقبُ عليهما، فالنّهي عن المتعة المحلَّلَة في عهد رسول اللّه ثمّ التّهديد بالعقاب علىٰ فاعلها صريحٌ في الرَّد علىٰ الرّسول إذ لو كان منكراً فقط، لم يهدّد النّاس علىٰ العقاب بل كان ينبغي له أن يقول، متعتان كذا و كذا أنا أنكرها، أو لا أقول بإباحتها، ولم يقل ذلك و الحاصل أنّ التّهديد منه دليل علىٰ الرَّد و هو فوق الإنكار، و لا شكّ في أنّ الرَّد علىٰ رسول اللّه كالرَّد علىٰ اللّه، و من ردَّ علىٰ اللّه تعالىٰ يحكم بكفره بالإتّفاق عند جميع المسلمين.

و لعلَّ الرّازي فهم من كلام عُمر ما قلناه ولذلك قال لأنّ من علم أنّ النّبي حكم بإباحة المتعة ثمّ قال أنّها مُحرّمة من غير نسخ لها فهو كافر باللّه، فإثبات الكفر ليس من جهة إنكار الإباحة فقط بل من حيث القول بالتّحريم الّذي هو ضدّ التّحليل وخلافه و لا نعني بالرَّد علىٰ اللّه و علىٰ رسوله إلاّ هذا ولَما كان الأمر علىٰ هذا المنوال و أنّ عمر أثبت التّحريم مقابل التّحليل.

قال الرّازي ما قال هذا بالنّسبة الىٰ تكفير عُمر، و أمّا تكفير الصّحابة، فنقول، أصحاب الرّسول كانوا علىٰ صنفين:

فمن كان من الأصحاب عالماً بإباحة المُتعة في عهد الرّسول ثمّ بعد مقالة عُمر أعرض عن حُكم الرّسول و أخذ بحكم عُمر فحكمه حكمه.

و من كان عالماً بالإباحة في عَهد الرّسول وبعده الىٰ أن خطب عُمر و قال ما قال ولم يأخذ بمقالته بل أنكرها بقلبه ولم يقدر علىٰ مخالفته وردعه و منعه فهو مؤمن حقّاً أمثال أبي ذرّ و مقداد و حذيفة و فى رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام و علىٰ هذا فمطلق السّكوت لا يدّل علىٰ الإنكار والرَّد فضلاً عن الكفر إذ قد يكون السّكوت خَوفاً من القتل و قد قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**[1] و لم يكن سكوتهم منحصراً بهذا المورد بل كانوا ساكتين قاعدين في بيوتهم في جميع الحوادث بعد رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأنّهم كانوا تابعين لإمامهم علّي بن أبي طالب عليه السلام ألا ترىٰ أنّ عمّار بن ياسر كلَّم عثمان بن عفان وردَّ عليه بعض أفعاله فضربه عثمان و أعوانه حتّىٰ أُغمي عليه، و أنّ أبا ذرّ ردَّ علىٰ عثمان، فنفاه الىٰ الرَّبذة حتّىٰ مات فيها وهكذا عبد اللّه بن مسعود و أمثالهم كثيرة و هذه السِّيرة كانت مستمرّة في عهد الخُلفاء حتّي وصلت الىٰ زماننا هذا و العجب من الرّازي مع سعّة إطّلاعه علىٰ التّواريخ والسَّير كيف إستدلّ من سكوت الأصحاب علىٰ صدق مقالة عمر، و هو كان عالماً بما فعله أبو بكر و عمر و عثمان و معاوية و يزيد و هكذا غيرهم من أشياعهم و أتباعهم بأهل بيت النّبي من ضَرب فاطمة عليها السلام و إحراق بيته و قتل أولاده وقتلهم خيار الصّحابة و هكذا و هكذا، هذا كلّه مضافاً الىٰ كثير من البدع المحدثة الّتي أبدعوها بعد الرّسول و الصّحابة كانوا ساكتين و ليست البدعة منحصرة في تحريم المُتعة بل ما أكثر العبر و أقلّ الإعتبار و لنعم ما قيل بالفارسية:

گُوش اگر گُوش تو و نالة اگر نالۀ مَن
آنــچه البـتّه بـجائى نَـرسد فـرياد است

أمّا الحجّة الثّالثة: فقد ذكر فيها من الأخبار ما لا عينٌ رأت و لا أذنٌ سمعت كيف لا تكون كذلك و ألفاظها تنادي بكذبها فلا كلام لنا فيها فقد تحصَّل ممّا

١- البقرة = ١٩٥

ذكرناه أنّ المتعة كانت مباحة في عهد النّبي فقال فيها رجل برأيه ما شاء ولولا مخافة الإطناب لنقلنا الأخبار الواردة في الباب من مسنداتهم و مآخذهم و لكن خير الكلام ما قلّ ودّل فأنّ فيما ذكرناه في الباب كفاية لأُولي الألباب و الإنصاف و الحمد للّٰه علىٰ كلّ حالٍ.

وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ قيل أي لا جناح عليكم فيما تَراضيتم به من حطٍّ بعض الصدّاق أو تأخيره أو هبته جميعه أو بعضه، و قال بعضهم أي لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من إستئنافِ عقدٍ أخر بعد إنقضاء المدّة التّي تراضيتم عليها فتزيدها في الأجر وتزيدك في المدّة وكلا القولين لا بأس بهما عندنا فأنّ النّاس مسلّطون علىٰ أموالهم وأنفسهم، كما أنّ المؤمنين عند شروطهم، والملاك في الحكم التّراضي بين الطَّرفين و هو ثابت **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** أي أنّه عليمٌ بمصالح العباد حكيمٌ فيما فرض لهم من عقد النّكاح الذّي به حَفظت الأموال والأنساب.

■



وَ مَـــنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ مِـنْكُمْ طَـوْلاً أَنْ يَـنْكِحَ ٱلْمُحْصَنٰاتِ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ وَ ٱللّٰهُ أَعْلَمُ بِـإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَـانْكِحُوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ اٰتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ مُـحْصَنٰاتٍ غَـيْرَ مُسٰافِحٰاتٍ وَ لاٰ مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ فَإِذٰآ أُحْـصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِـفٰاحِشَةٍ فَـعَلَيْهِنَّ نِـصْفُ مٰـا عَـلَى ٱلْمُحْصَنٰاتِ مِنَ ٱلْعَذٰابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَـيْرٌ لَكُـمْ وَ ٱللّٰـهُ غَـفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾

◁ اللّغة

يَسْتَطِعْ، الإستطاعة القُدرة.

طَوْلاً، الطَّول بفتح التّاء الفضل و المَّن و منه التَّطول و هو التَّفضّل.

فَتَيٰاتِكُمُ: جمع فتاة كما أنّ الفتيان جمع فتىٰ، ويقال للجارية الحديثة، فتاة و للغلام، فتىٰ.

مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ: مُتَّخِذات جمع مُتَّخِذة، و هي مأخوذة من الأخذ، والأخدان جمع خِدْن بكسر الخاء و سكون الدّال أي المصاحب و أكثر ذلك يستعمل فيمن يصاحب شهوةً يقال خِدن المرأة و خَدِينها.

أُحْصِنَّ، الحِصان العِفّة والسَّفح ضدّها.

ٱلْعَنَتَ يقال عَنَت فلان اذا وقع في أمرٍ يخاف منه التَّلَف و سائر اللّغات قد مرّ شرحها في الآية السّابقة.

◁ الإعراب

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ شرط وجوابه فَمِنْ مَا مَلَكَتْ و منكم حال من الضّمير في يستطع طولاً، مفعول يستطع و قيل هو مفعول له و فيه حذف أي لعدم الطَّول أَنْ يَنْكِحَ قيل أنّه بدلٌ من، طَول، و هو بذل الشّيْ و هما لشيءٍ واحد لأنّ الطَّول هو القدرة أو الفضل و النّكاح قوّة و فضل، و قيل هو معمولُ قول و ليس بدلاً منه و عليه فهو منصوب بطول، أو علىٰ تقدير حذف حرف الجار أي الىٰ أن ينكح، و قيل المحذوف اللاّم و عليه فهو في موضع صفة طول، والطَّول المَهر أي مهراً كائناً لأن يَنكح فَمِنْ مَا مَلَكَتْ في، مِن، وجهان:

أحدهما: هي زائدة والتقدّير فلينكح ما ملكت.

الثّاني: ليست زائدة و الفعل المقدَّر محذوف تقديره فلينكح إمراةً ممّا ملكت فمن علىٰ هذا صفة للمحذوف مِنْ فَتَيَاتِكُمُ من، بيانيّة أو تبعيضية و المؤمنات صفة الفتيات وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ معترضاً بين الفعل والفاعل و بَعْضُكُمْ فاعل الفعل المحذوف، أو مبتدأ و مِنْ بَعْضٍ خَبَره مُحْصَنَاتٍ حال من المفعول في وَ آتُوهُنَّ و لا متَّخذات أخدان، معطوف علىٰ المحصنات و الإضافة غير محصنة فَإِنْ أَتَيْنَ الفاء جواب، اذا، فَعَلَيْهِنَّ جواب إن، من العذاب، في موضع الحال من الضّمير في الجار و العامل فيها العامل في صاحبها و لا يجوز أن تكون حالاً من ،ما، لأنّها مجرورة بالإضافة فلا يكون لها عامل ذٰلِكَ مبتدأ لِمَنْ خَشِيَ الخبر وَ أَنْ تَصْبِرُوا مبتدأ خَيْرٌ لَكُمْ خَبَره.

◁ التّفسير

قرأ الكسائي ٱلْمُحْصِنَاتِ في هذه الآية وغيرها سوىٰ الآية السّابقة بكسر **الصّاد** و أمّا فيها **فبالفَتح** و قد سَبَق البحث فيه و قلنا أنّ الكسائي قرأ ٱلْمُحْصِنَاتِ بالكسر في جميع القرآن سوىٰ الآية السّابقة و أمّا غيره من القرّاء

فقد إتّفقوا علىٰ الفتح فيما مَرّ و أجازوا الفتح و الكسر في غيرها و قلنا أيضاً أنّ معناها علىٰ الفتح ذوات الأزواج و علىٰ الكسر العفائف والحرائر **وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُحْصَنٰاتِ** قيل في معنىٰ الطَّول قولان:

أحدهما: أنّ المراد به الغنى و هو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وبه قال ابن عبّاس و سعيد بن جبير و مجاهد و قتادة والسّدي وابن زيد.

ثانيهما: أنّ المراد به الهوىٰ و عليه فاذا هوىٰ الامّة فله أن يتزّوجها و أن كان ذا يسارٍ و قال الحسن و الشّعبي لا يجوز ذلك قال الشّيخ في التّبيان و القول الأوّل هو الصّحيح و عليه أكثر الفقهاء، والطَّول الغِنىٰ مأخوذ من الطَّول خلاف القصر فشَّبه الغنّى به لأنّه ينال به معالي الأمور والتَّطول الإفضال بالمال و التّطاول على النّاس التّرفع عليهم وكذلك الإستطالة قال رحمه الله و في الآية دلالة علىٰ أنّه لا يجوز نكاح الأمة الكتابيّة لأنّه قيّد جواز العقد علىٰ الإماء اذا كُنّ مؤمنات والىٰ هذا المعنىٰ أشار اللّه تعالىٰ بقوله: **ٱلْمُؤْمِنٰاتِ** بعد المحصنات بقوله: **فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنٰاتِ** أي و مَن لَم يقدر منكم من حيث الغِنىٰ والمال أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح ممّا ملكت أيمانكم، من الإماء من فتياتكم المؤمنات أي من الإماء الشّابة المؤمِنة، فالإيمان صار قيّداً في الموضعين ونقل القُرطبي في القول أربعة أقوال:

أحدها: السِّعة والغِنىٰ.

الثّاني: الحرّة.

الثّالث: الجلد والصّبر.

الرّابع: نكاح الأمة و النّصرانية و أن كان موسراً وكيف كان فالآية دالّة على عدم جواز نكاح الأمة الكتابيّة لأنّه تعالىٰ قيّد جواز العقد علىٰ الإماء بكونهنّ مؤمنات وبه قال مالك و مجاهد و سعيد بن جُبير والطّبري و أمثالهم و قال أبو حنيفة و أصحابه يجوز ذلك لأنّ التّقييد وقع علىٰ جهة النَّدب دون التّحريم و

هو قول بلا دليل ومع ذلك هو خلاف الظّاهر من الآية و ما قالوه فهو عدولٌ عنه فالأقوىٰ هو القول الأوّل.

و في المقام قول أخر و هو أنّ تقييّد الإماء بالمؤمنات لخروج المشركات من عبدة الأوثان بدليل قوله تعالىٰ في سورة المائدة حيث قال: **وَ ٱلْمُحْصَنٰاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** [1] و فى هذا القول نظر لأنّ الكتابيّة لا تُسمّىٰ مؤمنة، فقيد المؤمنات لخروج الكتابيّة و أمّا المُشركات و عبدة الأوثان فبطريقٍ أولىٰ و ظاهر الآية في سورة المائدة يدّل علىٰ أنّ المراد بهنّ الحرائر دون الإماء علىٰ مذهب من أجاز العقد علىٰ الكتابيّة **وَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** **الإيمان** بكسر الألف الإعتقاد الصّحيح و الإقرار باللّسان و العمل للجوارح و قد مرَّ الكلام فيه مراراً، قيل في معنى الكلام أنّ المراد به هو أنّ كلّكم ولد آدم فلا فَرق بينكم من هذه الجهة، و قيل في المعنىٰ، أنّ كلّكم علىٰ الإيمان، و يجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرّة و أكثر ثواباً عند اللّه قيل ذلك تسلية لمن يعقد علىٰ الأمة و فى ذلك صرفٌ عن التّغاير بالأنساب و من كَرِهَ نكاح الأمة قال لأنّ الولد عندنا يلحق بالحرّية في كلا الطّرفين، وأنا أقول من هذا الكلام يستفاد أمران:

أحدهما: أنّ تحصّل الإيمان ليس بالإدّعاء و ذلك لأنّ الإيمان ينشأ من القلب واللّه تعالىٰ هو العالم بما في القلوب.

ثانياً: أنّ الإيمان غير مشروطٍ بالحرّية، فكما يمكن وجوده في الأحرار يمكن وجوده في الإماء و المملوك و لا يعلم أحدٌ بوجود الإيمان في الحرّ و المملوك و الحرّة و الأمة قلةً وكثرةً و شدّةً و ضعفاً إلاّ اللّه تعالىٰ فقد قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللّٰهِ أَتْقٰيكُمْ** [2] و هذا هو المراد بقوله واللّه أعلم بإيمانكم، و عليه فلا شناعة فى نكاح الحّر الامة الموقبة اذ ربما تكون الامة

١- المائدة= ٥ ٢- الحجرات = ١٣

افضل ايماناً من الحرّ و الحرّة و هو ظاهر و ثانيهما انّ اولاد آدم بعضهم من بعض قال تعالى: **إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَىٰ وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ** [1] وفيه دلالة علىٰ أنّ أولاد آدم لا فَضل لأحدهم علىٰ الآخر من حيث أنّهم أولاده.

النّاس من جهة التّمثال أكَفاءُ أبـــــوهُم آدم والأُمّ حَـــــواءُ

وهذا معنىٰ قوله: **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** فأنّ الحُرّ والحُرّة و الرّجل و المرأة و الأمة و الأبيض والأسود والعرب والعجم والقصير والطّويل و الفقير و الغنّي و العالِم و الجاهِل و هكذا، قد وُجد بَعضهم من بعضٍ و هو ممّا لاكلام فيه **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** أي فأنكَحُوا الإماء و أعقدوا عليّهن بإذن أهلهّن والمراد بالأهل، الوَلّي ففي الآية دلالة واضحة علىٰ عدم جواز نكاح الأمَة بغير إذن وليّها الّذي هو مالكها و هو ممّا أجمع عليه الكلّ و الدّليل عليه هو أنّ الأمة مملوكة لمالكها و هكذا العبد لا ينكح إلاّ بإذن سيدّه لأنّه مملوكٌ له فأنّ العبد و ما في يَده كان لمولاه و لا فَرق في هذا الحكم بين العبد و الأمة و حيث أنّهما لمولاهما فقوله: **وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** المراد به ردّ مهر الأمة الىٰ سيّدها وقوله: **بِالْمَعْرُوفِ** معناه فليكُن المهر الّذي وقع عليه العقد بالتّراضي إذ لو لم يكن كذلك فهو من مصاديق أكل المال بالباطل و قد قال اللّه تعالىٰ: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** [2].

مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ يعني بالعَقد عليهّن، دون السّفاح معهنّ، نقل عن إبن عبّاس أنّه قال قوله تعالىٰ: **مُحْصَنَاتٍ** أي عفائف و هو حال من قوله: **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** أي فأنكحوهنّ كذلك حال كونهنّ محصنات أي ذوات العفّة و مفهوم هذا الكلام هو عدم جواز غير المحصنات فيحرم نكاح الزّوانى من الإماء، و الحقّ خلاف ذلك فالأمر في الآية يحمل علىٰ النّدب و

١- الحجرات = ١٣ ٢- النّساء =٢٩

سيأتي الكلام في هذا الباب في قوله تعالىٰ: **اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إِلّا زانِيَةً**[1] إن شاء اللّه و أمّا السّفاح فقيل هو الزّناء فقوله تعالىٰ: **غَيْرَ مُسٰافِحٰاتٍ** معناه غير زوانٍ، أي معلنات بالزّناء لأنّ أهل الجاهلّية كان فيهم الزّواني في العَلانية و لهنّ رآيات منصوبات كراية البَيطار هكذا قيل وإذا قلنا بالنّدب في نكاح المُحصن فنقول بالكراهة في نكاح المسافحات هـذا، **وَ لا مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ** أي لا تـنكحوا المسافحات و لا متخذات أخدانٍ، و هى جمع خِدن، و هو الصدّيق يكـون للمرأة يُزني بها سرّاً ولذلك قالوا الأخدان، أصدقاء على الفاحشة واحدهم، خدن و خدني، و هو الّذي يُخادنك و قال بعضهم، المسافحة المجاهرة بالزّنىٰ أي الّتي تكري نفسها لذلك، و أمّا ذات الخدن فهي الّتي تزني سرّاً،المسافحة المبذولة، و ذات الخِدن الّتي تزني بواحدٍ وكانت العرب تعيب الإعلان بالزّنىٰ، و لا تعيب إتّخاذ الأخدان ثمّ رفع الإسلام جميع ذلك ذلك نزل قوله تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوا اَلْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ**[2] نقله القُرطبي في تفسيره عن إبـن عبّاس و غيره.

فَإِذاۤ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى اَلْمُحْصَنٰاتِ مِنَ اَلْعَذٰابِ قرأ حمزة و الكسائي و إبن عاصِم، بفتح الألف والباقون بضمّها، فعلى الفتح معناه، أسلمن و عـلى الضـمّ مـعناه أنـهنّ أحـصنّ بـالأزواج، و عـلى التقدّيرين، فأن أتين الإماء بفاحشةٍ فَعليّهن نصف جلد الحرّة المحصنة، إعلم أنّ الحكم في المقام يختلف بإختلاف القراءة، فعلى القراءة الأوّلىٰ و هى الفتح في الألف معناه أنّ الأمة المسلمة إذا أتت بـفاحشة فـعليها نـصف مـا عـلى المحصنة من الحدّ، و لازم ذلك عدم الحَدّ في صورة عدم الإسلام و أن كانت مـتزّوجة و ذلك لأنّ الحكـم مـعلّق عـلىٰ الإسـلام إذ المـفروض أنّ المـراد بالإحصان الإسلام و إذ ليس فليس، و أمّا علىٰ القراءة الثّانية و هى الضمّ في

١- النور = ٣
٢- الانعام = ١٥١

الألف معناه أنّ الأمة المتزّوجة إذا أتت بفاحشة فعليها نصف ما على المحصنات، فإذا لم تكن متزّوجة فلا حكم لها في الآية و أن كانت مُسلمة لأنّ الحكم معلّق علىٰ الإحصان بمعنى التزّوج و إذ ليس فليس فالحقّ أن يقال أنّ الإحصان بمعنىٰ التَّعفف سواء حصل بالإسلام أم حصل بالتزّوج فبأيّهما حصل فالحكم معلّق عليه مشروط به و على هذا لايختلف الحكم باختلاف القراينه فانّ الملاک فی ثبوت الحكم حصول التعّفف و قد حصل على الفرض بالاسلام تارة و بالتزّوج اخرى و بها ثالثة و بدونها رابعة و عليه فلوكانت الامة غير مسلمة و لا متزّوجة ولكن كانت عَفيفَة فالحكم شامل لَها علىٰ ما حققّناه اللّهم إلاّ أن يقال أنّ الإحصان لا يتحقّق إلاّ بالإسلام فمن لم تكن من المسلمات لا تكون من المحصنات و هو كما ترى و كيف كان فالمراد بالمحصنات في قوله: **نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ** الحَرائر.

و قال الشّيخ ﷺ الإحصان المذكور للأمة التزّويج و المذكور للمحصنات الحرّية **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ** العَنَت بفتح العين و النّون الزّناء في قول إبن عبّاس و سعيد بن جُبير و عطّية العَوفي و غيرهم و قال قوم هو الضّرر الشدّيد في الدّين أو الدّنيا مأخوذ من قوله: **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** والقول الأوّل أقوىٰ و أشهر و أن تصبروا خيرٌ لكم) يعني أن تصبروا عن نكاح الإماء هو خير لكم في قول إبن عبّاس وإبن جُبير ومجاهد وقتادة، و أن في قوله: **وَ أَنْ تَصْبِرُوا** مصدّرية والتقدّير الصّبر **خَيْرٌ لَكُمْ** والمراد بالصّبر الصَّبر علىٰ العُزوبة، قيل لأنّه يفضي الىٰ إرقاق الولد، والغضّ من النَّفس و الصَّبر على مكارم الأخلاق أولى من البذالة **وَ ٱللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** لمن تاب عن معصيته فأنّه تعالىٰ يغفر الذّنوب جميعاً.

■

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ ٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

◁ اللّغة

سُنَنَ: بضمّ السّين و فتح النّون جمع سُنّة و هی الطّريقة والباقي واضح.

◁ الإعراب

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ مفعول يريد محذوف تقديره يريد اللّه ذلك أي تحريم ما حرّم و تحليل ما حلّل، ليبيّن، متعلّقة، بيريد، و قيل أنّها زائدة و التقدّير أن يبيّن.

◁ التّفسير

لمّا بيّن اللّه تعالىٰ فيما سبق التّحليل و التّحريم أفاد في المقام أنّه يريد بذلك التبيّن مصالح العباد و منافعهم في الدّارين والىٰ هذا المعنىٰ أشار بقوله: **يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ** فأنّ البيان قبل العقاب و ذلك لأنّ العقلاء قد إتّفقوا علىٰ قُبح العقاب بلا بيان فالبيان لإتمام الحجّة وإكمال النِّعمة و لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حَيّ عنها ثمّ قال تعالىٰ: **وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** أي يرشدكم الىٰ سُنن الأنبياء من قبلكم من أهل الحقّ و غيرهم لتكونوا علىٰ بصيرةٍ فيما تفعلون أو تجتنبُون من طرائقهم و فی قوله: **وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** إشارة الىٰ عدم اليأس من رحمة اللّه لأنّه يغفر الذّنوب جميعاً، و فيه رَدٌّ علىٰ المجبّرة حيث زعموا أنّ اللّه يريد منهم الإصرار علىٰ المعاصي، وجه الرّد هو أنّه لو كان الأمر كما ذكروه فلا معنىٰ لقوله تعالىٰ: **وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** إذ التّوبة عبارة عن النّدم في الماضي والعَزم علىٰ عدم العود في المستقبل و هی تنافي الإصرار على المعصية و هو ظاهر.

■

وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ ٱلْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

◁ اللّغة

يتُوبَ، التّوبة الرّجوع يقال تابَ عنه إذا رَجع وباقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

يُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ معطوف علىٰ قوله: **وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** إلاّ أنّه صدَّر الجملة الأولى بالإسم و الثّانية بالفعل، **وَ خُلِقَ ٱلْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ضعيفاً حال و قيل تمييز لأنّه يجوز أن يقدّر، بمن و ليس بشيٍ و قيل التقدّير و خلق الإنسان مِن شيٍ ضعيف أي من طينٍ أو نطفة و لقوله تعالىٰ: **ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ**(١) فلمّا حذف الجّار والموصوف إنتصبت الصفة بالفعل نفسه.

◁ التّفسير

قوله: **وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ يُرِيدُ ٱلَّذِينَ** دليل علىٰ أنّ اللّه يريد و يريد الخلق غير ما أراد اللّه و هو دليل علىٰ الإختيار ونفي الجَبر، و قال الرّازي في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه، قالت المعتزلة قوله: **وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** يدّل علىٰ أنّه تعالىٰ يريد التّوبة من الكّل والطّاعة من الكلّ أصحابنا هذا محال لأنّه تعالىٰ علم من الفاسق أنّه لا يتوب و علمه بأنّه لا يتوب



١- الروم =٥٤

مع توبته ضدّان و ذلك العلم ممتنع الزّوال و مع وجوب أحد الضّدين كانت إرادة الضّد الآخر إرادة لِما علم كونه محالاً و ذلك محال وأيضاً إذا كان هو تعالىٰ يريد التّوبة من الكلّ و يريد الشّيطان أنّ تميلوا ميلاً عظيماً ثمّ حصل مراد الشّيطان لا مراد الرّحمٰن فحنئذ الشّيطان في ملك الرّحمٰن أتمّ من نفاذ الرّحمٰن في ملك نفسه و ذلك محال فثبت أنّ قوله: **وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** خطاب مع قوم معينين حصلت هذه التّوبة انتهىٰ كلامه بألفاظه.

أقول كأنّ الرّازيلم يفرق بين ارادته التشريعتّه و التكوينيّة و لذالک زعم ان كلّما اراد اللّه يوجد فی الخارج لا محالة كما هو كذالک فی التكوينيّات مع انّ الفرق بين الارادتين ظاهر و ذالک لانّ بين إرادة اللّه ومراده في الأمور التشّريعية واسطة هي إختيار العبد فأن إختاره العبد حصل و وجد و إلاّ فلابخلاف الأوامر التكوينيّة إذ لا واسطة هناك بين الإرادة و المراد فتخلّف المراد عن الإرادة محال و ما نحن فيه ليس من التّكوينات حتّىٰ لا يتخلّف المراد عن الإرادة فاللّه تعالىٰ يريد توبة العبد و العبد لا يتوب لأنّه لا يريد و أمّا قوله لأنّه تعالىٰ علم من الفاسق أنّه لا يتوب و علمه بأنّه لا يتوب مع توبته ضدّان الىٰ آخر ما قال فيجاب عنه أمّا أوّلاً، بالرّد و هو أنّه تعالىٰ علم من الفاسق أنّه لا يتوب بإختياره و إرادته و ما علم فهو واقع لا محالة فهو لا يتوب حتّىٰ يقال حصل الضدّان لا أنّه لا يقدر علىٰ التّوبة كما زعم الخصم بل لا يتوب بإختياره نعم لو علم اللّه بعدم التّوبة ثمّ حصلت على خلاف علمه فهو محال و نحن لا نقول به بل نقول ما قدّر كائن، و ما علم فهو حاصل ولكن نقول حاصل بإختياره وإرادته والسّر فيه أنّ العلم الأزلي ليس علّة لوجود المعلول حتّىٰ يقال لمّا علم كذا فهو كذا بل العلم كاشف عن الواقع و أمّا الفعل فليس معلولاً للعلم بل هو معلول لإرادة الفاعل المباشر له ولو كان القائل بتلك المقالة الّتي هي صريحة في الجبر غير الرّازي لم نتعرّض لردّه لأنّ الجهال

يقولون ما لا يعلمون فليس كلّ كلام يليق بالرَدّ والنّقد، ولكنّ الرّازي مع توغله في العقلّيات كيف يقول بعلّية العلم الأزلي لوجود المعلوم ولم يقل أحد من الفلاسفة أنّ العلم علّة تامّة لوجود المعلوم بل يقولون أنّه كاشف عنه و الكاشفيّة غير العلّية هذا أن أريد بالعلم ما ذكرناه، و أن أراد الخصم به الإرادة بمعنى أنّه تعالىٰ لمّا علم أي أراد و بعبارةٍ أخرى علم اللّه يعني أراد اللّه، فهو إصطلاح جديد لأنّ العلم غير الإرادة قطعاً، يقال علم فأراد فالعِلم مقدّم عليها فكيف يكون نفسها، فثبت و تحقّق أنّ العلم بأنّ العبد لا يتوب ليس علّة لعدم التّوبة كما زعمه بل كاشف عن عدم توبته بإختياره وإرادته فلا جبر و توضيح المقام نقول لا شكّ أنّه تعالىٰ أمرنا بالصّلاة و الصّوم والحجّ و أمثال ذلك ممّا لا كلام لنا ولَه فيه.

و أيضاً لا شكّ أنّ هذه الأوامر لا يأتي بها بعض المكلفين لإنّا نرىٰ كثيراً من المكلّفين يتركون الصّلاة و الصّوم مثلاً و هذا أيضاً لا خلاف فيه لأنّه محسوسٌ مشهود، إذا عرفت هذا فنقول لمّا أمر اللّه تعالىٰ بالصّلاة مثلاً علم بأنّ زيداً لا يأتي بها أو لم يَعلم لا سبيل الىٰ الثّاني لأنّه تعالىٰ بكلّ شئ عليم فلا محالة نقول كان عالماً بعلمه الأزلي بأنّ زيداً يصلّي و عمرواً لا يصلّي، ثمّ نقول في المفروض لم أمر عمرواً بالصّلاة مع علمه بأنّه لا يصلّي فعلى قول الخصم لابدّ لنا من القول بأنّ الخطاب في أقيموا الصّلاة لا يتوجّه الىٰ عمرو من أوّل الأمر بل الخطاب يتوجّه الىٰ قومٍ معينين و هم الّذين يصلّون في علمه تعالىٰ، ولو كان كذلك نسأل الرّازي ونقول إذا كان عمرو غير مخاطبٍ بالصّلاة ولذلك لم يصلّ فهل يعاقب على ترك الصّلاة أو لا يعاقب لا سبيل الىٰ الأوّل لأنّ الخطاب في أقيموا الصّلاة، لم يتوجّه اليه علىٰ الفرض لانّه متوجّه الى يوم معينين و هم الّذين كانوا من المصلين فى علمه تعالى و عمرو لم يكن فيهم و اذا لم يكن مخاطباً بها فلائٌ شئ يعاقب علىٰ تركها أَليسَ له أن يقول له تعالىٰ يوم القيامة لم تعذّ بني علىٰ ترك الصّلاة ولم تأمرنّي بها في الدّنيا.

فأن قال تعالىٰ، قلت و أقيموا الصّلاة، و الخطاب للمكلّفين و أنت كنت منهم، يقول في جوابه أنّك علمت في الأزل بأنّي أترك الصّلاة فخطابك تتوجّه الىٰ قوم معينين الّذين علمت بأنّهم يصلّون ولم أكن منهم، و هذا الجواب متين، فأن عذّبه اللّه مع فرض عدم الخطاب اليه فقد ظلم علىٰ عَبده واللّه تعالىٰ منزّه عن الظّلم تعالىٰ اللّه عن ذلك علّواً كبيراً، و هذا الدّليل قد يسمّىٰ بالنِّقض و محصّل الكلام أنّ القائل بالجبر خرج من الدّين من حيث لا يشعر أعاذنا اللّه منه ولنرجع الىٰ تفسير الآية.

وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ رؤوف بعباده خبير بمصالحهم و مفاسدهم و هو لم يخلق عباده لِلنّار والعذاب بل خلقهم ليعرفوه فإذا عرفوه عبدُوه وإذا عبدوه دخلوا في رَحمته و صاروا بذلك من الصُّلحاء و السُّعداء، فإذا عصىٰ العبد والىٰ ذلك أشار بقوله: **وَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** أي يريد بكم الخير والصّلاح في الدّارين،و أمّا العبد فلكونه متابعاً لِهواه غافلاً جاهلاً بما فيه صلاحه وسداده لا يسمع و لا يلتفت الىٰ هذه الدّعوة و الى ذلك أشار بقوله: **وَ يُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا** و أصل الميل العدول عن الوسط الىٰ أحَد الجانبين و يستعمل في الجور و فى الآية دلالة علىٰ أنّ متابعة الشّهوات عدولٌ عن الوسط الحقّ و ميل الىٰ الجانب الباطل سواء كان من الإفراط أم من التّفريط فأنّ اليمين و الشّمال مضلّة والجادّة الوسطىٰ هي الحقّ الحقيق بالإتّباع و لا شكّ أنّ الأميال النّفسانية والوساوس الشّيطانية توجب خروج الإنسان عن العدالة والإنسانية و أمّا ما ذهب اليه بعض مفسّري العامّة من تخصيص الآية فلا دليل عليه.

يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ ٱلْإِنْسَانُ ضَعِيفًا أي أنّ اللّه تعالىٰ أراد أن يخفّف عنكم، في نكاح الإماء لأنّ الإنسان خلق ضعيفاً في أمر النّساء، هذا

قول مجاهد و طاووس و زيد و أصل التخفّيف خِفّة الوزن والتخفّيف علىٰ النّفس بالتّيسير كخفّة الحمل بخفّة الوزن، و قيل معنىٰ خلق الإنسان ضعيفاً أي يستميله هواه، والحقّ أن الكلام عامّ والتّخصيص بنكاح الإماء و إباحته لا دليل عليه نعم هو أحد مصاديق العام و عليه فالمعنىٰ في قوله: **يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**، أي يُريد أن يسهل عليكم في أمر الدّين فهو نظير قوله:

قال اللّه تعالى: **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** [١]

قال اللّه تعالى: **وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ** [٢] والأصل في هذا الحكم هو قُبح التّكليف بما لا يطاق.

قال اللّه تعالى: **لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَها** [٣]

و قال رسول اللّه، بعثت الى الشّريعة السّمحة السّهلة، والعدل يقتضي ذلك فالتخفّيف في الآية بمعنىٰ التّيسير أي يريد بكم اليسر في جميع شؤون الدّين لئّلا تقعوا في العُسر والحرج و المشقّة و الكلفة في طاعاتكم سواء فيه العبادات والمعاملات والنّكاح و غيرها فهذا هو الأساس الّذي بنيت عليه الأحكام في الشّريعة قال تعالىٰ: **وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [۴]

و أمّا قوله: **وَ خُلِقَ ٱلْإِنْسانُ ضَعِيفًا** فقيل أنّ المراد بالضّعف ضَعفه في أمر النّساء و قد نقلناه عن مجاهد وقلنا لا دليل علىٰ تخصيص المراد به،بعضهم أنّ المراد بالضّعف في هذا الموضع، ضعف الخلقة، و قيل المراد به كثرة الدّواعي الىٰ إتّباع الشّهوة واللّذة و عليه فالمراد بالضّعف أنّه لا يصبر عن الشّهوات و لا يتّحمل مشاق الطّاعات وعن الرّاغب أنّ ضعفه بإعتبار الملاء الأعلىٰ نحو قوله ءأنتم أشدّ خلقاً أم السّماء، أو بإعتباره بنفسه دون ما يعتريه من فيض اللّه و معونته أو إعتباراً بكثرة حاجاته وإفتقار بعضهم الىٰ بعضٍ أو

١- البقرة = ١٨٥
٢- البقرة = ٢٨۶
٣- البقرة = ٢٨۶
۴- الحج = ٧٨

إعتباراً بمبدأه و منتهاه كما قال اللّه تعالىٰ: **اَللّٰهُ اَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ**[(١)] و أمّا إذا أعتبر بعقله و ما أعطاه من القّوة الّتي يتمكّن بها من خلافة اللّه في أرضه و يبلغ بها في الأخرة الىٰ جواره تعالىٰ فهو أقوى ما في هذا العالم.

و قال الحسن، ضعيفاً لأنّه خلق من ماء مهين، والأقوال في هذا الباب كثيرة لأنّها علىٰ أساس الظّن والإحتمال والإحتمالات كثيرة جداً، والذّي يختلج بالبال في المقام هو أنّ الضَّعيف في مقابل القَّوي و هما متضايفان فكلّ موجود بالنّسبة الىٰ ما فوقه ضعيف و بالنّسبة الىٰ ما دونه قوّي و هكذا الإنسان فالضَّعف و القوّة في المخلوق لا يقفان علىٰ حدٍّ معيّن بحيث لا يتجاوزان عنه و لذلك يقال أنّ الضَّعف والقّوة من الأُمور النّسبية كالفوّقية والتّحتية واذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فكلّ موجودٍ له فوق و تحت من حيث المرتبة والشّرف فهو في حدّ نفسه متّصف بالقّوة والضّعف بإعتبارين فلا يصّح أن يقال أنّه ضعيفٌ فقط أو قوّي كذلك لأنّه أمرٌ غير معقول بل هو قوّي بإعتبار قياسه الىٰ ما دونه و ضعيف بإعتبار قياسه الىٰ ما فوقه و بذلك ظهر لك أنّ الموجود اذا لم يكن فوقه شئ فهو قوّي في حدّ ذاته بمعنى أنّه لا ضعف فيه اذا الضّعف لا يوجد الىٰ بإعتبار ما هو أقوى منه والمفروض عدمه اذ لا موجود فوقه حتّىٰ يقال أنّه أقوى منه، فالقوّي المطلق لا يوجد في عالم إلاّ اللّه تعالىٰ اذ لا موجود فوقه حتّى يقال أنّ اللّه ضعيف بالنّسبة اليه بل كلّ الموجودات مخلوق مصنوع له تعالى و هو علّة وصانع مُوجد لما سواه و من المعلوم أنّ العلّة أقوى من المعلول و هو أضعف منها ولذلك وصف نفسه بالقوّة في كتابه غير مرّة.

قال اللّٰه تعالى: **إِنَّ اَللّٰهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ اَلْعِقَابِ**[(٢)].

قال اللّٰه تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ هُوَ اَلْقَوِيُّ اَلْعَزِيزُ**[(٣)].

١- الروم= ٥٤
٢- الانفال = ٥٢
٣- هود= ٦٦

قال اللّه تعالى: **وَ لَيَنْصُرَنَّ ٱللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ**[١].

و أمثال ذلك من الأيات فعلىٰ ما حقّقناه في اضّعف والقوّة، لا قوّي في الوجود إلاّ اللّه تعالىٰ، ولازم ذلك ضعف ما سواه كائناً ما كان بمعنى انّه لا يوجد قوىّ فى ماسواه بقول مطلق فكلّ موجود بالنّسبة اليه تعالى ضعيف و حيث انّ الانسان مخلوق فهو ضعيف بالنسبة الى ما فوقه من الموجودات و ان اتبت عن ذالک فقل بالقياس الىٰ خالقه فالضّعف ثابت لكلّ مخلوق كائناً من كان و لا يختصّ بالإنسان فأنّ إثبات شئ لشئ لا ينفي إثباته لغيره.

إن قلت قال اللّه تعالىٰ: **خُلِقَ ٱلْإِنْسَٰنُ ضَعِيفًا** ولم يقل خلق المخلوق ضعيفاً، و لازم ذلك إختصاص الضّعف به هذا أوّلاً.

ثانياً: نسب الضَّعف الىٰ نفسه و ذاته و لم يقل بالقياس الىٰ ما فوقه من الموجودات و هو ظاهر.

قلنا في الجواب:

عن الأوّل: أنّ ضعفه بإعتبار كونه مخلوقاً وبعبارةٍ أخرىٰ أنّ الملاك في الحكم بالضَّعف مخلوقيّته لا غير و هذا الملاك موجود في كلّ مخلوقٍ فالحكم ثابت له و لغيره من المخلوق.

عن الثّاني: أنّ الضعف لا يوجد إلاّ بالقياس الىٰ ما هو فوقه من حيث القوّة و أمّا الضعف بإعتبار ذاته ونفسه من دون قياسه الىٰ الغير لا معنىٰ له يوجد في العالم، نعم قد يكون الموجود قوّياً بإعتبار ذاته و ذلك فيما ليس له فوق كالواجب تعالىٰ و أمّا في طرف الضعّف فلا ولذلك نقول أنّ القوه والقدرة قد تكون ذاتّياً للموجود مع قطع النّظر عن جميع ما سواه كما في الواجب فأنّه تعالىٰ كان قوّياً قبل الخلق و هو كذلك بعده لأنّ القوة ذاتّية له تعالىٰ،الضّعف فهو أمرٌ عارضّي يعرض للموجود من ناحية الغير كما أنّه عرض علىٰ المخلوق



١- الحج = ٤٠

من ناحية الخلقة فالمخلوق لا يكون قوّياً من حيث ذاته ونفسه و أمّا بالإعتبار والمقايسة الىٰ ما دونه من الضُّعفاء يتّصف بالقُّوة مجازاً لا حقيقةً إذا عرفت ما تلوناه عليك فقد علمت أنّ الإنسان ضعيف مطلقاً جسماً و روحاً أمّا الجسم فظاهر و أمّا رّوح فالقّوة فيها أيضاً بالقياس والإعتبار و بعبارةٍ أخرىٰ إتّصافها بالقّوة إنّما هو علىٰ سبيل المجاز لا علىٰ سبيل الحقيقة أو بالإعتبار لا بالذّات و قد ظهر الأمر بحمد اللّه.

قال اللّه تعالى: **اَللّٰهُ اَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا**[١].

قال اللّه تعالى: **اَلْآنَ خَفَّفَ اَللّٰهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**[٢].

و أمثال ذلك من الأيات الدّالة علىٰ أنّ الإنسان ضعيف علىٰ كلّ حالٍ و لا سيّما في قبال خالقه الّذي هو علىٰ كلّ شيءٍ قدير، ولو توجّه الإنسان الىٰ هذه الدّقيقة علم خيره و صلاحه.

■



١- الروم= ٥۴ ٢- الانفال = ۶۶

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

◁ اللغة

الأكل، في الأصل تناول المطعم.

بِالْبَاطِلِ ضد الحقّ.

تِجَارَةً بكسر تاء مصدر قولك تَجَر تَجَراً وتجارة و هي البيع والشّراء لغرض الرّبح.

تَرَاضٍ، التَّراضي رضي كلّ من الطّرفين عن فعل صاحبه قال تعالىٰ: **إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**[1] أي أظهر كلّ واحدٍ منهم الرّضا بصاحبه.

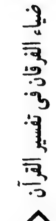
◁ الإعراب

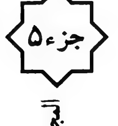
إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً الإستثناء منقطع ليس من جنس الأوّل و قيل هو متّصل والتقدير لا تأكلوها بسببٍ ألاّ أن تكون تجارة وضعفه ظاهر لأنّه قال بالباطل والتّجارة ليست من جنس الباطل، وتجارة، بالرّفع علىٰ أنّ كان، تامّة، و بالنّصب علىٰ أنّها ناقصة عَنْ تَرَاضٍ في موضع صفة تجارة مِنْكُمْ صفة تراضٍ.

◁ التّفسير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

والتّقدير لا تأكلوا أموال بعضكم بينكم، فحذف المضاف للعلم به و يجوز أن يكون الإضافة هنا لمطلق الإختصاص و عليه فالمراد بالأموال الأموال الّتي





١- البقرة = ٢٣٢

خلقها اللّه لنفعكم و كيف كان فالآية تضّمنت أحكام:

أحدها: أنّ المراد بالباطل الوجه الّذي لم يتّجه الشّارع ولم يأمر به كالغصب والرِّبا، والمقبوض بالعقود الفاسدة والغِّش بما يخفىٰ والإحتكار و نحو ذلك والمراد النّهي عن التّصرف في مثل ذلك وذكر الأكل لأنّه أعظم المنافع أو لأنّ الأكل قد يطلق علىٰ وجوه التّصرفات كما يقال أكل ماله أنفقه في غير الأكل ويدّل علىٰ ذلك أيضاً قوله المسلم علىٰ المسلم حرامٌ ماله و دمه و عرضه عليه‌السلام و قوله عليه‌السلام المسلم أخو المسلم لا يحّل له ماله إلاّ عن طيب نفسه منه ونحو ذلك من الأخبار الدالّة علىٰ عدم جواز التّصرُف بمال الغير وظاهر الإطلاق أنّه لا يفّرق في ذلك بين المسلمين و أن كانوا أهل بدعة صرّح به الأصحاب.

ثانيها: إباحة ما كان بسبب التِّجارة والىٰ هذا أشار بقوله: **إِلّآ أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَراٰضٍ مِنْكُمْ** فمن قرأها بالرّفع فالتّقدير الاّ ان تجارة و عليه فكان تامة لانّها تمّت بفاعلها و لم تحج الى فصول و من قراها بالنصب فكان ناقصة و اسمها مضمرٌ فيها و ان شئت قلت الاّ ان تكون الاموال اموال تجارة و الاستثناء على جميع التقّادير منقطع بوجهين:

أحدهما: أنّ التّجارة لم تندرج في الأموال المأكولة بالباطل فتستثنىٰ منها سواء أفّسرت قوله: **بِالْباٰطِلِ** بغيره عوض كما قال إبن عبّاس أم بغير طريقٍ شرعّي كما قاله غيره.

ثانيهما: أنّ الإستثناء وقع علىٰ الكون والكون معنىٰ من المعاني ليس مالاً من الأموال و هو ظاهر فمن ذهب الىٰ أنّه إستثناء متّصل فغير مصيب لما ذكرناه هكذا قرُّره ولقائل أن يقول أنّ الإستثناء متّصل و ذلك لأنّ الأموال المأكولة بالباطل كالرِّبا والغصب و أمثالهما من حيث الجنس كالأموال المأكولة بالحّق علىٰ سبيل التّراضي إلاّ أنّ الحكم في طرف الباطل يغاير الحكم في

طرف الحقّ فالباطل منهّي عنه والحقّ مأمور به و تغاير الحكم لا يدّل علىٰ تغاير الجنس و قد إتفّقوا علىٰ أنّ في الإستثناء المنقطع لا يكون المستثنىٰ داخلاً في المستثنىٰ منه نحو جائني القوم إلاّ حماراً، حيث أنّ الحمار ليس من جنس القوم و أمّا في المقام فليس كذلك إذ لا يمكن أن يقال أنّ الدّرهم و الدّينار في التجارة ليس من جنس الدّرهم في غيرها بل هو هو جنساً و أن كان غيره حكماً وإذا كان جنس الدّرهم واحداً في الموضعين لدخولهما تحت المال و صدقه عليهما فلا معنىٰ للإنقطاع إلاّ أنّ هذا المال لو جعل من غير طريق الشّرع يحكم عليه بالباطل ولو جعل من طريقه يحكم عليه بالحقّ هو في الصُّورتين فتامل ثمّ أنّهم ذكروا انّ هذا الإستثناء المنقطع لا يدّل علىٰ الحصر في أكل المال بالتِّجارة فقط بل ذكر اللّه نوع الغالب من الأكل و هو التجارة إذ أسباب الرّزق أكثرها متعّلق بها و فى قوله: **عَنْ تَرَاضٍ** دلالة علىٰ أنّ ما كان علىٰ طريق التجارة فشرطه التّراضي و هو من إثنين الباذل للثّمن والبائع للعين ولم يذكر في الآية غير التّراضي فعلىٰ هذا لو باع ما يساوي مائة بدرهمٍ جاز اذا تراضيا علىٰ ذلك وظاهر الآية يقتضي أنّ كونه عن تراضٍ كافٍ في حصول الملك من غير توّقفٍ علىٰ أمرٍ أخر و لا ينافي ذلك كون اللّزوم يتّوقف علىٰ تفرّق المجلس كما هو مذهب الأصحاب ويدّل عليه قوله عليه السلام البيّعان بالخيار ما لم يفترقا وبه قال الشّافعي وخالف في ذلك الحنَّفية والمالّكية حيث أنّهم إكتفوا بمجّرد التّراضي في لزوم العقد و أن لم يفترقا فلم يثبتوا خيار المجلس وهو عندنا باطل، وأيضاً يدخل في إطلاق الآية بيع المعاطاة الجامعة لشرائط البيع سوىٰ اللّفظ المخصوص إلاّ أنّ المشهور عند الأصحاب في المعاطاة إباحة التّصرف لكلّ واحدٍ من الطّرفين فيما صار اليه الرّجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية فاذا ذهبت لزمت بل قال المحّقق الثّانى في شرحه علىٰ القواعد المعروف بين الأصحاب أنّها بيع و أن لم تكن كالعقد في اللّزوم وهل

المراد بالإباحة الحاصلة من المعاطاة قبل ذهاب العين إفادة ملك فتزلزلٍ كالبيع في زمن الخيار وبالتّصرف يتّحقق لزومه، أو الإباحة المحضة التّي هي بمعنىٰ الأذن في التّصرف وبتّحققه يحصل الملك وجهان و تظهر الفائدة في النّماء الحاصل في البين، وأيضاً يدخل في الإطلاق صحّة بيع المكره و الفضولي اذا حصل الرّضا بعد ذلك كما قال به كثير من الأصحاب بل الأكثر لأنّه يصدق علىٰ ذلك أنّه تجارة عن تراضٍ منهما ولقصدهما مدلول اللّفظ و تحّقق بقيّة الشّروط المعتبرة في البيع سوىٰ الإكراه و قد زال وعدم الأذن في الفضولي و قد حصل و بذلك يفرّق بينهما في هذا الحكم وبين الصّبي و مسلوب العقل و بأنّ الخطاب أنّما توّجه الىٰ المكلّفين، بقي في المقام شيئ وهو أنّ المراد بالتّجارة في الآية ما هي هل أريد بها معناها العامّ الشّامل لأنواع المكاسب كالإجارة والهبة، أو معناها الخاصّ أعني به البيع و الشّراء، و الظّاهر حمل اللّفظ علىٰ العموم أن قلنا بأنّ الإجارة والهبة من مصاديقها عرفاً وإلاّ فلا وعلىٰ الأوّل فيعتبر فيها الرّضا كما يعتبر في سائر العقود و هو واضح.

ثالثها: ما أشار اليه بقوله: **وَ لَا تَقْتُلُوٓا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**.

إختلفوا في المراد بالقتل في المقام فمنهم من قال أنّ المراد به معناه الحقيقي أي بشيئٍ من الأسلحة وشرب السَّم و أمثال ذلك ممّا يسمّىٰ في العرف بالإنتحار.

و منهم من قال المراد به ما يشمل الأسباب المؤدّية الىٰ القتل كقتل غيره فأنّه يعدّ سبباً بقتله قصاصاً و قال الاخرون المراد به النهى عن ارتكاب المعاصى و الاثام و ما يكون سبباً لهلاک النّفس فى الآخرة و يمكن حمل الآية على جميع ذالک و قد روى انّ من قتله نفسه فهو من النّار عن السّدى و الجبائى و الزّجاج و غيرهم انّ المعنى لايقتل بعضهم بعضاً من حيث كانوا اهل دين واحد كالنفس الواحدة كما يقول القائل، قتلنا و ربّ الكعبة، ومعناه

قتل بعضنا لأنّه صار كالقتل لهم و مثله قوله تعالىٰ: **فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**[١] و فى المقام قول أخر أيضاً و هو أنّ المعنىٰ في **وَ لَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ** أي لا تهلكوها بإرتكاب الأثام والعدوان في أكل المال الباطل فأنّ فيه هلاك النّفس لأجل العقاب المتّرتب عليه، و قيل غير ذلك فأنّ الإحتمالات كثيرة والكلّ يرجع الىٰ معنىٰ واحدٍ فأن مصاديق القتل كثيرة بإعتبار معناه الحقيقي والمجازي واللّه أعلم بالمراد من كلامه و أمّا قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** فعن ابن عبّاس أنّ المعنىٰ أنّ اللّه غفورٌ رحيمٌ، لأنّ، كان صلة ويحتمل أن يكون المعنىٰ **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** حيث كلّفكم الإمتناع عن أكل المال بالباطل الذّي يؤدّي الىٰ العقاب وحرَّم عليكم قتل نفوسكم التّي حرَّمها عليكم كان لا شكّ لأحدٍ ممّن عرف اللّه أنّه تعالىٰ ذو الرّحمة الواسعة علىٰ جميع خلقه بل قد ورد سبق رحمته علىٰ غضبه و قد وصف نفسه بها في كثير من الأيات و هو ممّا لا خفاء فيه.

■

١- النّور =٦١

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نارًا وَكانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسيرًا ﴿٣٠﴾

◁ اللّغة

عُدْوانًا، العُدْوان بضّم العين علىٰ وزن فعلان مصدر يقال عَـدىٰ يَـعدُو وعُدواناً و هو الظّلم الصّراح يقال لا عدوان علّي، أي لا سبيل علّي.

نُصْليهِ من أصَلىٰ يُصْلي، يقال أصلاه النّار أدخله إيّاها وأثواه فيها.

◁ الإعراب

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ من في موضع رفع بالإبتداء فَسَوْفَ نُصْلِيهِ الخبر عُدْوانًا وَ ظُلْمًا مصدران في موضع الحال أو مفعول من أجله والجمهور عـلىٰ ضـمّ النّون في نُصليه، ويقرأ بفتحها وهما لغتان يقال أصليته النّار و صليته.

◁ التّفسير

إختلفوا في أنّ قوله: وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ الىٰ ماذا يعود، فقال عطاء أنّه خاصّ في قتل النّفس المحرّمة لأنّ الضّمير يجب عوده الىٰ أقرب المذكورات الزّجاج أنّه عائد الىٰ قتل النّفس وأكل المال بالباطل لأنّهما مذكوران في أيةٍ واحدة، و عن ابن عبّاس أنّه عائد الىٰ كلّ ما نهىٰ اللّـه عـنه مـن أوّل السُّـورة الىٰ هـذا الموضع ذكر هذه الوجوه الرّازي في تفسيره والحقّ أنّه عائد الىٰ كلّ واحدة من الخصلتين، أكل المال بالباطل و قتل النّفس بغير حقٍّ لأنّ النّهي تـعلّق بـهما والوعيد ذكر عقيبه و هو إختيار الطّبري و أمّا قوله: عُدْوانًا وَ ظُلْمًا حيث قيّد الفعل بالعدوان و الظّلم فالوجه فيه أنّ من وقع منه قتل النّفس علىٰ وجه السَّهو والخطأ في خلاف المراد لم يتناوله الوعيد وكذلك اذا أكل من أموال النّاس

علىٰ وجهٍ مباح لم يتَّوجه اليه الوعيد و ذلك لأنّ العدوان تجاوز ما أمر اللّه به، والظّلم أن يأخذه علىٰ غير وجه الإستحقاق و أصله وضع الشّئ في غير موضعه.

قال الشّيخ في التّبيان و فى المرجئة من قال أنّما قيّد بذلك لأنّ المراد من إستَّحل أكل المال بالباطل وإستَّحل أيضاً قتل النّفوس و ذلك لا يكون إلاّكافراً فلذلك هدَّده بالوعيد المخصوص فأمّا اذا فعل ذلك محرِّماً له فأنّه يجوز أن يعفو اللّه عنه فلا يتناوله الوعيد قطعاً علىٰ كلّ حالٍ انتهىٰ.

أقول ما ذكروه لا دليل عليه فأنّ تخصيص الآية بالمستَّحلين للقتل وأكل المال بالباطل لم يدّل عليه دليل و ما لا دليل عليه فليس يعتمد و أنّما قلنا ذلك لأنّ قوله عدواناً و ظلماً أعمّ من المستَّحل و غيره و هو ظاهر فحمل الآية علىٰ العموم أولىٰ و أمّا قوله: **فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا** أي لو لم يتب فسَّوف نصليه ناراً أمّا في صورة التّوبة مع وجود شرائطها فلا **وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا** اليسر السَّهل والمعنىٰ أنّ اللّه تعالىٰ قادرٌ علىٰ كلّ شئ والقادر المطلق لا يصعب عليه شئ لأنّه اذا أراد شيئاً و قال له كن فيكون قال بعض المحقّقين وأعلم أنّ جميع الممكنات بالنّسبة الىٰ قدرته تعالىٰ علىٰ السَّوية ويمتنع أن يقال أنّ بعض الأفعال اسير عليه من بعض بل هذا الخطاب نزل على القول المتعارف كقوله تعالى: **وَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** او يكون معناه مبالغة فى التّهديد و هو انّ احداً لايقدر على الهرب منه و لا على الامتناع عليه انتهى.

■

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبٰآئِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَ لٰا تَتَمَنَّوْا مٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ لِلرِّجٰالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّسٰآءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنٰا مَوٰالِيَ مِمّٰا تَرَكَ الْوٰالِدٰانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَاٰتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

◁ اللّغة

تَجْتَنِبُوٰا، الإجتناب التّرك.

كَبٰآئِرَ بفتح الكاف و كسر الهَمزَة جمع كبيرة.

نُكَفِّرْ من كفّر يُكَفِّر تَكفيراً، يقال كفّر الشّيَ إذا ستره.

سَيِّاٰتِ بفتح السّين و كسر الياء المشّددة جمع سيِّئة و هى ضدّ الحسنة.

نُدْخِلْكُمْ بضّم النّون من أَدخَل يُدخِل إدخالاٍ.

مُدْخَلًا بضّم الميم و سكون الدّال و قرء بفتح الميم كذلك فعلىٰ الضمّ يكون مصدراً من باب أَدخَل إدخالاً ومُدخَلاً و علىٰ الفتح فهو مصدر، دَخَل دُخُولاً ومَدخَلاً، والتقدّير ونُدّخِله فيَدخُل مَدخَلاً أي دخولاً و مفعل إذاكان مصدر فعل، و إمّا، أفعل فمصدره بضمّ الميم و يحتمل أن يكون إسم مكانٍ أي موضع الدخول، و موضع الإدخال.

تَتَمَنَّوْا من تَمنّىٰ يَتَمنّىٰ، ومصدره التَمنّي يقال تمنّىٰ الشّيَ إذا أراده.

نَصِيبٌ بفتح النّون و كسر الصّاد الحّظ والحِّصة من الشّئ و باقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

مَدخَلاً منصوب علىٰ المصدر، و قيل بفتح الميم إسم مكانٍ فيكون مفعولاً به مثل أدخلته بيتاً مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ما، بمعنىٰ الّذي أو نكرة موصوفة والعائد، الهاء في ربّه، والمفعول بَعْضَكُمْ.وَسْئَلُوا ٱللَّهَ مفعوله محذوف واتّقدير وأسئلوا اللّه شيئاً من فضله لِكُلٍّ جَعَلْنَا المضاف اليه محذوف وفيه وجهان:

أحدهما: تقديره ولكّل أحدٍ جعلنا موالي يرثونه.

ثانيهما: و لكلّ مالٍ.

مِمَّا تَرَكَ فيه وجهان:

الأوّل: أنّه صفة للمال المحذوف، أي من مالٍ تركه الوالدان.

الثّانى: أنّه متّعلق بفعلٍ محذوف دلّ عليه الموالي تقديره يرثون ما ترك و قيل، ما، بمعنىٰ من، أي لكلّ أحدٍ ممّن ترك الوالدان.

وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ في موضعها ثلاثة أوجه:

أحدها: هو معطوف علىٰ موالي أي وجعلنا الّذين عاقدت وارثاً وكان ذلك و نسخ فيكون قوله فأتوهم نصيبهم، توكيداً.

ثانيها: موضعه نصب بفعلٍ محذوف فسَّره المذكور أي وأتوا الّذين عاقدت.

ثالثها: هو رفع بالإبتداء وقوله: فَـَٔاتُوهُمْ الخبر ويقرأ، عاقدت بالألف والمفعول محذوف أي عاقدتهم و يقرأ بغير ألف و المفعول محذوف أيضاً تقديره عقدت حلفهم أيمانكم و قيل التّقدير عقدت حلفهم ذو أيمانكم فحذف المضاف.

◁ التّفسير

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ

حاصل المعنىٰ أن تجتنبوا الكبائر من الذّنوب المنّهية عنها لا نأخذكم بالصّغائر منها و فى المقام أبحاث:

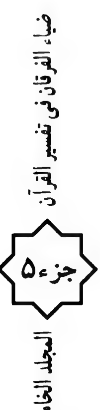
الأوّل: أنّه تعالىٰ قال: **إِنْ تَجْتَنِبُوا** ولم يقل إن تتركوا مثلاً مع أنّ الإجتناب التَّرك فما الوجه في العدول عن لفظ التَّرك الىٰ الإجتناب، ونقول ما رأينا شيئاً من هذا في كلمات المفسّرين نعم قال الرّاغب في المفردات هو أي الإجتناب أبلغ من التَّرك ولكنّه لم يذكر دليلاً له شاهداً علىٰ ما إدّعاه والذّي يختلج بالبال في وجه العدول هو أنّ التَّرك قد يكون مع القصد و قد لا يكون كذلك كالسّاهي والغافل والنّاسي فأنّهم يتركون الفعل من غير قصدٍ، و أمّا الإجتناب فلا يكون إلاّ عن قصدٍ فالتّرك أعمّ منه اذا عرفت هذا فنقول لمّا كان المطلوب من المكّلف ترك المعصية للّٰه تعالىٰ لابداع أخر من الدّواعي عبّر عنه بالإجتناب فقوله: **إِنْ تَجْتَنِبُوا** معناه أن تتركوا المعاصي لأنّ اللّٰه تعالىٰ نهىٰ عنها والدّليل عليه قوله: **مٰا تُنْهَوْنَ** و عليه فالإجتناب ليس بمعنىٰ مطلق التَّرك كيف إتَّفق بل بمعنىٰ التَّرك الّذي هو مطلوب للمولىٰ و متعلّق لنهيه والمالك و لذالك ترى هذه الكلمة كثيرة الإستعمال في الكتاب:

قال اللّٰه تعالىٰ: **وَ اَلَّذينَ اَجْتَنَبُوا اَلطّٰاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهٰا وَ أَنٰابُوٓا إِلَـى اَللّٰهِ لَهُمُ اَلْبُشْرٰى فَبَشِّرْ عِبٰادِ**[1].

قال اللّٰه تعالىٰ: **أَنِ اَعْبُدُوا اَللّٰهَ وَ اَجْتَنِبُوا اَلطّٰاغُوتَ**[2].

قال اللّٰه تعالىٰ: **فَاجْتَنِبُوا اَلرِّجْسَ مِنَ اَلْأَوْثٰانِ وَ اَجْتَنِبُوا قَوْلَ اَلزُّورِ**[3].

قال اللّٰه تعالىٰ: **وَ اَلَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبٰآئِرَ اَلْإِثْمِ وَ اَلْفَوٰاحِشَ**[4].



١- الزّمر = ١٧
٢- النحل = ٣٦
٣- الحجّ = ٣٠
٤- الشورىٰ = ٣٧

قال اللّه تعالىٰ: **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطٰانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[٢].

و امثال هذه الآيات بل ما رأينا في القرآن استعمال كلمة الترك في الباب الذنوب و هو دليلٌ على صحة ما ذهبنا اللّه واللّه اعلم.

الثّاني: ما المراد بالكبائر في الآية ثمّ أنّه ما الفرق بينها وبين الصّغائر منها مع أنّ الذّنب صغيرة وكبيرة معصية له تعالىٰ بلاكلام ولذلك ترىٰ بعضهم يقول بأنّ الذّنوب كلّها كبائر و أنّما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة الىٰ ما هو أكبر منها، وإلاّ فهو في نفسه كبيرة من حيث أنّه معصية للّه تعالىٰ كما يقال مثلاً، الزّنا كبيرة بالنسّبة الىٰ القبلة المحرّمة و صغيرة بالنسّبة الىٰ الكفر أو القتل وهكذا قال الشّيخ في التّبيان والمعاصي و أن كانت كلّها عندنا كبائر من حيث كانت معصية للّه تعالىٰ فأنّا نقول أنّ بعضها أكبر من بعضٍ ففيها اذاًكبير بالإضافة الىٰ ما هو أصغر منه، و قال ابن عبّاس كلّما نهىٰ اللّه عنه فهو كبير، و قال سعيد بن جبير كلّما أوعد اللّه عليه النّار فهو كبير و مثله قال أبو العالية ومجاهد، و أمّا عند المعتزلة أنّ كلّ معصيةٍ توعّد اللّه تعالىٰ عليها بالعقاب أو ثبت ذلك عن النّبي صلى الله عليه وآله أوكان بمنزلة ذلك أو أكبر منه فهو كبير و ما ليس ذلك حكمه فأنّه يجوز أن يكون صغيرة، و يجوز أن يكون كبيراً و لا يجوز أن يعيّن اللّه الصّغائر لأنّ في تعيينها الإغراء بفعلها فمن المعاصي المقطوع بكونها كبائر، قذف المحصنات، وقتل النّفس الّتي حرَّم اللّه، والزّنا، والرّبا، والفرار من الزحف في قول ابن عبّاس وسعيد بن جبير و أمثالهما و مثله عن أبي عبد اللّه عليه السلام و زاد و عقوق الوالدين، و الشرك و إنكار الولاية، و قال ابن مسعود كلمّا نهىٰ اللّه عنه من أوّل السُّورة الىٰ رأس الثّلاثين فهو كبير وروي عن النّبي أنّه قال عقوق الوالدين، وشهادة الزور كبير والأقوال كثيرة.

١- الحجرات = ١٢ ٢- المائدة = ٩٠

الثّالث: ما المراد بتكفير السّيئات في قوله: **نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ** فقالت المعتزلة في معناه، من جتنب الكبائر وواقع الصّغائر فأنّ اللّه يكّفر الصّغائر عنه ولا يحسن عندهم المؤاخذة بالصّغائر مع إجتناب الكبائر ومتىٰ أخذه بها كان ظالماً.

أقول هذا الّذي ذكروه لا يرجع الىٰ محصّل و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ لو أخذ العاصي بأيّ معصيةٍ صغيرة كانت أوكبيرة لا يعدّ ظالماً وبعبارةٍ أخرىٰ كلّ ذنبٍ له عقاب فلو فرضنا أنّ العبد إرتكب ذنباً صغيراً كالقبلة والنّظرة وكبيراً كالزّنا فللّه تعالىٰ أن يؤاخذه بكلّ واحدٍ منهما لأنّ السّبب يوجب المسبب وتعّدد السّبب يوجب تعدّد المسّبب و هذا أمرٌ معقول مشروع فلا يجب عليه تعالىٰ إسقاط عقاب معصيةٍ لمكان إجتناب ما هو أكبر منها غير أنّا نقول أنّه تعالىٰ وعد تفضّلاً منه أنّ من إجتنب الكبائر فأنّه يكفّر عنه ما سواها بأن يسقط عقابها عنه تفضّلاً منه و رحمةً فلو أخذه بها لم يكن ظالماً وبذلك ظهر فساد قول الكعبي أيضاً فأنّه قال قد كشف اللّه بهذه الآية الشبهة في الوعيد لأنّه تعالىٰ بعد أن قدّم ذكر الكبائر بين من إجتنبها يكفّر عنه سيّئاته و هذا يدلّ علىٰ أنّهم اذا لم يجتنبوها فلا تكفرّ ولو جاز أن يغفر اللّه تعالىٰ لهم الكبائر والصغائر من غير توبةٍ لم يصح هذا الكلام انتهىٰ كلامه و وجه الفساد أنّ اللّه تعالىٰ يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فأيّ إشكالٍ عقلاً ونقلاً في غفران الذنوب من غير توبةٍ فلو غفر اللّه تعالىٰ للعبد العاصي من غير توبةٍ علىٰ أساس التفضيل والرحمة بل ولو غفر لجميع النّاس من غير توبةٍ لا إشكال فيه وتفصيل الكلام في هذه المباحث خارج عن التّفسير.

الرّابع قوله تعالىٰ: **وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** أي و ندخلكم مكاناً كريماً الجنّة التّي وعدت للمتّقين فأنّ المدخل الكريم هو الطّيب الحسن المكرم بنفي العاهات والأفات عنه رزقنا اللّه إيّاه بحقّ محمّدٍ وأله الطّاهرين.

وَ لَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ قلنا في شرح اللّغات والإعراب، أنّ كلمة، ما، بمعنىٰ الذّي وظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمنّىٰ ما فضّل اللّه به لبعضنا علىٰ بعضٍ و قال الغراء هو علىٰ جهة الندب والإستحباب.

قال الشّيخ ﵀ في التّبيان بعد نقله ما نقلناه من القولين ما هذا لفظه والأوّل هو حقيقة التمني والذّيقلنا هو قول اكثر المفسّرين و وجه تحريم ذالک انّه يدعوا الى الحسد و ايضاً هو من رذائل الاخلاق فان تمنّى الانسان لحال غيره قد يوّدى الى نسخ ما قسم له و لايجوز للرجل ان يقول ليس مال فلان لى و أنّما يحسن أن يقول ليت مثله لى.

و قال البلخي لا يجوز للرّجل أن يتمنىٰ أن كان إمرأة و لا للمرأة أن تتّمنىٰ لو كانت رجلاً بخلاف ما فعل اللّه لأنّ اللّه يفعل من الأشياء ما هو أصلح فيكون قد تمّنىٰ ما ليس بأصلح أو ما يكون مفسدة ويمكن أن يقال أنّ ذلك يحسن بشرط أن لا يكون مفسدة كما يقول في حسن السّؤال سواء انتهىٰ كلامه.

و أنا أقول توضيح الكلام يستدعي التّكلم فيه إجمالاً فنقول في المقام بحثان:

الأوّل: في تعيين الفضيلة التيّ فضّل اللّه بها بعضاً علىٰ بعضٍ.

الثّاني: في المراد بالتّمني في الأية، أمّا البحث في المقام الأوّل فإعلم أنّ الفضائل علىٰ ما أفاده بعض المحقّقين علىٰ أقسام ثلاثة:

نفسانّية وبدّنية وخارّجية أو عرّفية، والنّفسانية نوعان:

أحدهما: ما يتّعلق بالقوّة النّظرية و هو الذّكاء التّام والحدس الكامل والمعارف الزّائد علىٰ معارف الغير بالكّمية والكيّفية.

ثانيهما: ما يتّعلق بالقوّة العمّلية و هى العفّة التّي هي وسط بين الخمود والفجور والشّجاعة التّي هي وسط بين التّهور والجبن وإستعمال الحكمة العمليّة التّي هي وسط بين البله والجربزة ومجموع هذه الأحوال هو العدالة.

أمّا البّدنية فالصّحة والجمال والعمر الطّويل في ذلك مع اللّذة والبهجة و غيرها.

أمّا الخارّجية فهي كثرة الأولاد الصلحاء و كثرة العشائر و الأصدقاء و الأعوان والرّئاسة التّامة و نفاذ القول وكونه محبوباً للخلق حسن الذّكر منهم و منها المال فهذه المذكورات أصول الفضائل التّي توجب فضيلة إنسانٍ علىٰ إنسانٍ أخر انتهىٰ كلامه في هذا المقام ثمّ أفاد أنّ بعضها فطرّية لا سبيل للكسب فيها وبعضها كسبّية ومتىٰ تأمّل العاقل فيه يجده أيضاً محض عطاء اللّه فأنّه لا ترجيح للدّواعي و إزالة العوائق و تحصيل الموجبات و إلاّ فيكون سبب السّعي والجدّ مشتركاً فيه و يكون الفوز بالسّعادة والوصول الىٰ المطلوب غير مشترك فيه فهذا هو أقسام السّعادات التّي يفضّل اللّه بعضها علىٰ بعضٍ فيها انتهىٰ فعلىٰ ما ذكره هذا القائل يصير معنىٰ الآية أنّ ما فضّل اللّه به بعضاً علىٰ بعضٍ، هو هذه المذكورات.

و قال الطّبري في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه، يعني بذلك جلّ ثناءُه تشتَّهوا ما فضّل اللّه به بعضكم علىٰ بعضٍ و ذكر أنّ ذلك نزل في نساء تمّنين منازل الرّجال و أن يكون لهم ما لهم فنهىٰ اللّه عباده عن الأماني الباطلة و أمرهم أن يسألوه من فضله اذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحقّ ثمّ ذكر بعد ذلك من الأخبار الواردة من طرقهم ما يدّل علىٰ مدّعاه منها أنّ أمّ سلمة قالت يا رسول اللّه يغزوا الرّجال و لا نغزوا في سبيل اللّه فنقتل فنزلت و لا تتّمنوا ما فضّل اللّه به بعضكم علىٰ بعضٍ وتبعه علىٰ ذلك غير واحدٍ من مفسّري العامّة والخاصّة و قال بعض المفسّرين وظاهر الآية أنّها مسوقة للنّهي عن تمّني فضلٍ وزيادةٍ موجودة ثابتة بين النّاس وأنّه ناشٍ عن تلّبس بعض طائفتي الرّجال والنّساء بهذا الفضل وأنّه ينبغي الإعراض عن التّعلق بمن له الفضل والتّعلق باللّه بالسّؤال من الفضل الذّي عنده تعالىٰ وبهذا

يتعيّن أنّ المراد بالفضل هو المزية التّي رزقها اللّه تعالىٰ كلاً من طائفتي الرّجال والنّساء بتشريع الأحكام التّي شرعت في خصوص ما يتّعلق بالطّائفتين كلتيهما كمزية الرّجال علىٰ النّساء في عدد الزّوجات وزيادة السّهم في الميراث و مزّية النّساء علىٰ الرّجال في وجوب المهر لهنّ و وجوب نفقتهنّ علىٰ الرّجال فالنّهي عن تمّني هذه المزّية التّي إختّص بها صاحبها أنّما هو لقطع شجرة الشّر و الفساد من أهلها و ساق الكلام الىٰ أن قال و من هنا يظهر أنّ النّهي عن التَّمني إرشادي يعود مصلحته الىٰ مصلحة حفظ الأحكام المشّرعة المذكورة وليس بنهي مولوي إنتهىٰ كلامه.

البحث الثّاني: في التَّمني والمراد به في المقام، إعلم أنّ التمني في الأصل عبارة عن تقدير شيئ في النّفس وتصويره فيها و ذلك قد يكون عن تخمين وظنّ و قد يكون عن رؤية وبناء علىٰ أصلٍ والأوّل أكثر ما اكثرا التمنّى تصوّر مالا حقيقة له قال اللّه تعالىٰ: **أَمْ لِلْإِنْسانِ ما تَمَنّىٰ**[1] و لما كان الكذب تصوّر مالاحقيقة له و ايراد باللفظ صار التّمنى كالمبدء للكذب فصّح ان يعبر عنه بالتمنّى و امّا ما يكون على رويّة و نباءٍ و على اصل فكما اذا تمنّى الانسان ان يقيد عالماً أو زاهداً بعد إشتغاله بالتّحصيل والعبادة فأنّ هذا التمني ليس ممّا لا حقيقة له اذا عرفت التمني وأقسامه فنقول نهىٰ اللّه في الآية عن التّمنيات الباطلة التّي لا يمكن حصولها للإنسان عادةً أو عقلاً و ذلك لأنّ ما فضَّل اللّه به انساناً علىٰ انسانٍ أخر ليس تحت قدرة العبد ثمّ أنّ التمني تارةً تتحقّق بصورة الحسد وأُخرىٰ بصورة الغبطة و ذلك لأنّ المتَّمني أن أراد زوال النِّعمة من ذي النّعمة فهو يسمّىٰ بالحسد وهو مذمومٌ محرّم قطعاً و أن أراد حصول النّعمة لنفسه من غير زوالٍ عن ذيها فهو الغبطة و لا إشكال فيه و محصّل الكلام هو أنّ الآية قد دلَّت علىٰ أنّ العبد يجب أن يكون تسليماً في

١- النجم = ٢٤

جنب حكم اللّه راضياً بقضاءه لأنّه تعالىٰ أعطىٰ ما أعطىٰ علىٰ أساس المصلحة ومنع ما منع كذلك: قال اللّه تعالىٰ:

قال اللّه تعالىٰ: **عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ ٱللّٰهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **فَقَدَرْنا فَنِعْمَ ٱلْقادِرُونَ**[2].

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱللّٰهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ ٱللّٰهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا**[3].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلّا عِنْدَنا خَزآئِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ**[4].

قال اللّه تعالىٰ: **إِنّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ**[5].

و أمثال ذلك من الأيات الدالّة علىٰ أنّ اللّه تعالىٰ ينزّل علىٰ عباده بقدر ما يشاء أنّه بعباده خبيرٌ بصيرٌ واذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال وعرف العبد من ربّه ذلك وأنّه تعالىٰ إختار للعبد ما هو أنفع بحاله وأصلح لدينه ودنياه فلا يتمنّىٰ غير ما أعطاه اللّه و هو ظاهرٌ و عليه فالنّهي في الآية إرشادّي قطعاً أي أنّه تعالىٰ يرشد به العبد الىٰ ما هو خيرٌ له في الدّنيا والأخرة.

لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبُوا وَ لِلنِّسآءِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبْنَ

ففيه إشارة الىٰ أنّ الإكتساب لازم في الوصول الىٰ المقصد في الجملة، قال الرّاغب في المفردات الإكتساب لا يقال إلاّ فيما إستفدته لنفسك فكلّ إكتسابٍ كسبٌ و ليس كلّ كسبٍ إكتساباً، و قد قلنا في شرح اللّغات أنّ النّصيب الحّظ فالمعنىٰ أنّ لكلّ رجلٍ وإمرأةٍ حظٌّ وسهمٌ في إكتسابه سواء كان الإكتساب لأجل الوصول الىٰ المقاصد الدنيوية أم للوصول الىٰ المقاصد الأخروية فأنّ

١- البقرة =٢١٦   ٢- المُرسلات = ٢٣

٣- الطلاق = ٣   ٤- الحج = ٢١

٥- القمر = ٤٩

اللّه تعالىٰ لا يضيع عمل عاملٍ، ثمّ أنّ الإكتساب تارةً يكون في كسب المال والجاه والأولاد والعلم و أمثال ذلك وأخرىٰ في كسب التّقوىٰ والنّيل الىٰ المقامات المعنّوية في الأخرة و كيف كان ففي الآية إشعار بأنّ الوصول الىٰ المقصد خيراً كان أو شرّاً دنّيوياً كان أو أُخّروياً و لا يمكن إلاّ به:

قال اللّه تعالىٰ: **فَذُوقُوا ٱلْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ مَا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ**(٢).

قال اللّه تعالىٰ: **لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا ٱكْتَسَبَتْ**(٣).

قال اللّه تعالىٰ: **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَها ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُمْ**(٤).

قال اللّه تعالىٰ: **كُلُّ ٱمْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ**(٥).

و الأيات كثيرة و أنّما قال تعالىٰ: **نَصِيبٌ** اذ ليس كلّ ما يكتسبه الإنسان و يطلبه وأصلاً اليه **وَسْئَلُوا ٱللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللّٰهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** إختلفوا في المراد بقوله: **وَسْئَلُوا ٱللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِۦٓ** فمن سعيد بن جُبير أنّ المراد به العبادة وليس من أمر الدّنيا و قيل سلوه التّوفيق بما يرضيه و قيل غير ذلك من الأقوال و قوله: **إِنَّ ٱللّٰهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** فيعلم ما تظهرونه و ما تضمرونه من الحسد ويقسم الأرزاق بين العباد علىٰ ما يعلم فيه من الصّلاح والرّشاد فلا يتمنىٰ أحدكم ما قسم لغيره فأنّه لا يحصل عن تمنيّه إلاّ الغّم والإثم قاله الطّبرسي قدّس سرّه في المجمع.

أقول في قوله: **وَسْئَلُوا ٱللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِۦٓ** الخ.

إشارة الىٰ نكتةٍ دقيقة خفّية و هى أنّ للّه تعالىٰ فضلٌ وزيادة علىٰ ما قسم اللّه لعباده و حيث أنّه تعالىٰ قال: **وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ ٱللّٰهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ** و فيه دلالة علىٰ أنّ اللّه جَعَل لكلّ عبدٍ من عباده ما قَسّم اللّه علىٰ

١- الأعراف = ٣٩
٢- النّور = ١١
٣- البقرة = ٢٨٦
٤- البقرة = ١٣٤
٥- الطّور = ٢١

أساس المَصَلحة والحِكمة، فيمكن أن يظّن ظانّ أنّ الأمر لو كان كـذلك فـما فائدة الدُّعاء والسّؤال، فأجاب اللّه بأنّ للّه تعالىٰ فضل وزيادة علىٰ ما قسم بين العباد فإسألوا اللّه تعالىٰ عنه فأن رحمته واسعة وفضله عميم.

قال الباقر عليه السلام ما من شيئٍ أحبَّ الىٰ اللّه من أن يسأل و هو من الواضحات ولا نحتاج الىٰ إطالة الكلام فيه.

وَ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ وَ ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً

والمعنىٰ هو أنّ لكلّ واحدٍ من الرّجال والنّساء جعلنا موالي أي ورثة هم أولىٰ بميراثه و قال إبن عبّاس أي جعلنا عصبة وبه قال الحسن والأوّل أصحّ لقوله تعالىٰ: **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا،يَرِثُنِي**(١) فجعله مولىً لما يرث و وليّاً له لما كان أولىٰ به من غيره ومالكاً له يقال لمالك العبد مولاه، قال القرطبي كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة الّتي آخىٰ رسول اللّه بينهم فلمّا نزلت: **وَ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ** قال نسختها (والّذين عاقدت إيمانكم) والصّواب أنّ الآية النّاسخة، ولكلٍّ جعلنا موالي، والمنسُوخة **وَ ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ** كذا رواه الطّبري في روايته ثمّ قال وروي عن جمهور السّلف أنّ الآية الناسخة لقوله تعالىٰ (والّذين عاقدت إيمانكم)، قوله تعالىٰ في الأنفال: **وَ أُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**(٢) روي هذا عن إبن عبّاس و قتادة و الحسن البصري و هو الّذي أثبته أبو عبيد في كتاب النّاسخ و المنسوخ و فيها قول آخر رواه الزهّري عن سعيد بن المسيّب و هو أنّ اللّه تعالىٰ أمر الّذين تبنّوا غير أبناءهم في الجاهّلية و ورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً ورد الميراث الىٰ ذوي الرّحم والعصبة، و قالت طائفة

١- مريم = ٥

٢- الانفال = ٧٥

(والّذين عاقدت إيمانكم) فحكم وليس بمنسُوخ و أنّما أمر اللّه المؤمنين أن يعطي الحلفاء أنصبائهم من النُّصرة والنّصيحة و ما أشبه ذلك ذكره الطّبري عن إبن عبّاس، و حيث أنّ الجمع ممكن فلا يصّح النّسخ انتهىٰ كلامه.

أقول في الآية أبحاث:

أحدها: لا شكّ أنّ الموالي جمع مولىٰ و هو يطلق علىٰ معانٍ، الأوّل **المُعتِق** بكسر التّاء لأنّه ولي نعمته في عتقه ولذلك يسمّىٰ مولىٰ النّعمة.

الثّاني: **المُعتَق** بفتح التّاء لإتّصال ولاية مولاه في أنعامه عليه و هذا كما يسمىٰ الطّالب غريماً لأنّ له اللّزوم والمطالبة بحقّه و يسمّىٰ المطلوب غريماً لكون الّذين لازماً له.

الثّالث: **الحَليف**، بفتح الحاء المهملة و كسر اللاّم لأنّ المحالف يلي أمره بعقد اليمين.

الرّابع: إبن العمّ لأنّه يليه بالنُّصرة للقرابة الّتي بينهما.

الخامس: الولّي لانّه يليه بالنُّصرة قال اللّه تعالىٰ: **ذٰلِكَ بِأَنَّ ٱللّٰهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا وَ أَنَّ ٱلْكَافِرِينَ لا مَوْلٰى لَهُمْ**[1].

السّادس: العصبة.

السّابع: الورثة لأنّهم أولىٰ بالميراث.

الثّامن: الاولىٰ والأحقّ و منه قوله عليه السلام أيّما إمرأةٍ نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل أي بغير إذن من هو أولىٰ بها وأحقّ.

التّاسع: السيّد لأنّه أولىٰ بمن يسوده قال الأخطل:

فأصبَحت مولاه من النّاس كلّهم　　　وأحرىٰ قريشٍ أن تهابُ وتُحمدا

و ذكروا في معناه أقوالاً كثيرة كلّها يرجع الىٰ ما ذكرناه ولأجل إطلاق المولىٰ علىٰ المعاني المذكورة وغيرها إختلفوا في المعنىٰ المراد به في المقام

١- محمد = ١١

فقال قوم المراد به العصبة و قال بعضهم المراد به الورثة و عليه فالتّقدير ولكلّ واحدٍ منكم، أو لكلّكم جعلنا ورثة ممّا ترك الوالدان والأقربون.

البحث الثّاني: في قوله: **وَ ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** إختلفوا في أنّ الواو في قوله: **وَ ٱلَّذِينَ** للعطف أو للإستئناف فمن قال بالأول ذهب الىٰ أنّه معطوف علىٰ قوله: **ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ** و عليه فالمعنىٰ جعلنا ورثة ممّا ترك الوالدان والأقربون وللّذين عقدت أيمانكم، و من قال بالثّاني ذهب الىٰ أنّ ها هنا حكمان.

أحدهما: الحكم بأنّ ما تركه الوالدان والأقربون لورثتهم.

ثانيهما: الحكم بأنّ الّذين عقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم أيضاً.

فعلىٰ الأوّل يكون مرجع الضّمير في قوله: **نَصِيبَهُمْ** مجموع الورثة والّذين عقدت إيمانكم، وعلىٰ الثّاني فالمرجع فيه هو قوله: **وَ ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** و هو ظاهر ثمّ أنّهم إختلفوا في المراد بقوله: **وَ ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** فقيل المراد بهم الحلفاء و هو قول سعيد بن جبير و قتادة و عامر و غيرهم و قيل هم رجال يتبنون علىٰ عادة الجاهلية ليجعل لهم نصيب من الوصية ثمّ هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم، و قيل أنّهم قوم آخىٰ بينهم رسول اللّه من المهاجرين والأنصار حتّىٰ قدموا المدينة كانوا يتوارثون بتلك المؤاخات ثمّ نسخ اللّه ذلك بالفرائض وعن أبي مسلم أنّ المراد عقد المصاهرة والمصالحة و قال أبو علّي الحليف لم يؤمر له بشيئ أصلاً لأنّه حليف علىٰ قوله: **تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ** أي وترك الّذين عاقدت إيمانكم، قالوا كلاً نصيبه من الميراث و ضعفوه بأنّه يفيد التّكرار لأنّ قوله: **ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَ ٱلْأَقْرَبُونَ** عامّ في كلّ أحدٍ فلا حاجة الىٰ التّكرار والمشهور عند المفسّرين عدم العطف و عليه فيكون قوله: **وَ ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** حكماً مستأنفاً.

فأن قيل بم يتّصل قوله: **مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ** و ما العامل فيه، قيل فيه قولان:

أحدهما: أنّه يتّصل بالموالي علىٰ جهة الصّفة والعامل فيه الإستقرار كأنّه قال موالي ممّا خلف الوالدان والأقربون والذّين عقدت أيمانكم من الورثة.

ثانيهما: أنّه يتّصل بمحذوفٍ والتّقدير موالي يعطون ممّا ترك الوالدان والأقربون والذّين عقدت أيمانكم من الميراث و قال أبو علّي الجبائي تقديره و لكلّ شيءٍ ممّا ترك الوالدان والأقربون وارث من الميراث و قال الرّماني هذا لايجوز لأنّه فصل بين الصّفة والموصوف بما عمل في الموصوف نحو لكلّ رجلٍ جعلت درهماً، فقيرٍ نقله الشّيخ في التّبيان.

البحث الثّالث: هل الآية أعني بها قوله: **ٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** منسوخة بقوله: **وَ أُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** أوّلاً فقال سعيد بن جبير وابن عبّاس وقتادة وعامر أنّها منسوخة لأنّ النّصيب في الآية عبارة عمّا كانوا عليه في الجاهلّية حيث كانوا يتوارثون بالحلف ثمّ نسخه الاسلام.

و قيل أنّها غير منسوخة لأنّ المراد بالنّصيب في الآية ليس من حيث الموارثة بل من حيث النّصرة والنّصيحة و هى غير منسوخة وبه قال السّدي و عطاء و مجاهد و ابن عبّاس في قولٍ و أمّا قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** فمعناه أنّه تعالىٰ لم يزل عاملاً بجميع الأشياء مطلقاً عليها و لا يخفىٰ عليه شئ في الأرض و لا في السّماء فهو عالم بالظّاهر والباطن و ما تخفي الصّدور و هو ممّا لا كلام فيه.

■



ٱلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى ٱلنِّسٰآءِ بِمٰا فَضَّلَ ٱللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَ بِمٰآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ حٰافِظٰاتٌ لِلْغَيْبِ بِمٰا حَفِظَ ٱللّٰهُ وَ ٱللاّٰتي تَخٰافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ ٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضٰاجِعِ وَ ٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاٰ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿۳۴﴾

◁ اللّغة

ٱلرِّجٰالُ جمع رَجُل و هو خلاف المرأة.

قَوّٰامُونَ بفتح القاف و تشديد الميم جمع قوّام و القَوّام إسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر يقال هذا قيّم المرأة وقوامها للّذي يقوم بأمرها و يهتّم بحفظها.

ٱلنِّسٰآءِ بكسر النّون جمع المرأة من غير لفظها.

فَالصّٰالِحٰاتُ جمع صالحة.

قٰانِتٰاتٌ جمع قانتة.

حٰافِظٰاتٌ جمع حافظة.

نُشُوزَهُنَّ، النُّشوز بضّم النّون مصدر قولك نَشَزت نُشوزاً يقال نشزت المرأة أي إمتنعت وإستعصت عليه وأبغضته فهي ناشِز وناشزة.

ٱلْمَضٰاجِعِ جمع مَضجع و هو إسم مكان من ضَجَع ضَجعاً، وضع جنبه بالأرض.

تَبْغُوا البَغى التَّعدي والظلم.

◁ الإعراب

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ علىٰ، متّعلقة، بقَوّامُون و، بما، متّعلقة به أيضاً ولمّا كان الحرفان بمعنيين جاز تعلّقها بشئٍ واحد، فعلىٰ، علىٰ هذا لها معنىٰ غير معنىٰ الباء و يجوز أن تكون الباء في موضع الحال فتتّعلق بمحذوفٍ تقديره، مستّحقين بتفضيل اللّه إيّاهم و صاحب الحال الضّمير في، قوّامون، و ما، مصّدرية وأمّا، ما، في قوله: وَبِمَآ أَنفَقُوا فيجوز أن يكون مصدّرية فتتعلّق من، بأنفقوا فلا خلاف في الكلام و يجوز أن تكون بمعنىٰ، الذّي، والعائد محذوف أي وبالّذي أنفقوه فعلىٰ هذا يكون مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ حالاً فَٱلصَّٰلِحَٰتُ مبتدأ و قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ خبره بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ في، ما، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّها بمعنىٰ الذّي.

ثانيها: أنّها نكرة موصوفة.

ثالثها: أنّها مصدّرية فالعائد علىٰ الوجهين الأوّلين محذوف و علىٰ القول بأنّها مصدّرية فالتّقدير حفظهنّ اللّه، وفيه أنّه اذا كان كذلك يلزم خلّو الفعل عن ضمير الفاعل لأنّ الفاعل هنا جمع المؤنّث و ذلك يظهر ضميره فكان يجب أن يكون، بما، حفظهنّ اللّه.

وَٱلَّٰتِي جمع التّي وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ في **في** وجهان:

أحدهما: هي ظرف للهجران، أي أهجروهنّ في مواضع الاضطّجاع أي أتركوا مضاجعهنّ دون ترك مكالمتّهنّ.

ثانيهما: هي بمعنىٰ السَّبب أي وأهجروهنّ بسبب المضاجع كما تقول في هذه الجناية عقوبة.

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ في تبغوا وجهان:

أحدهما: هو من الغي الّذي هو الظلم فعلىٰ هذا هو غير متعدٍ و سبيلاً علىٰ هذا منصوب علىٰ تقدير حذف حرف الجرّ أي بسبيل ما.



الثّاني: هو من قولك بغيت الأمر أي طلبته فعلىٰ هـذا يكـون مـتّعدياً و سبيلاً، مفعوله و **عَلَيْهِنَّ** من نعت السّبيل فيكون حالاً لتّـقدمه عـليه والبـاقي واضح لا خفاء فيه.

◁ التّفسير

قيل أنّ الآية نزلت في سعد بن الرّبيع نشزت عليه إمرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها فقال أبوها يا رسول اللّه أفرشته كريمتي فلطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فإنصرفت مع أبيها لتّقتص منه فقال عليه السلام أرجعوا هذا جبرئيل أتاني فأنزل هذه الآية فقال عليه السلام أردنا أمراً واراد اللّه غيره روايه أردتُ شيئاً وأراد اللّه خير ونُقض الحكم الأوّل و قد قيل أنّ في هذا الحكم المردود نزل: **وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**[1]

و عن الكلبي أنّها نزلت في عميرة بنت محمّد بن مسلمة و فى زوجها سعد بن الرّبيع ذكرهما القُرطبي في تفسيره و زاد صاحب المجمع في المقام بعد نقله ما ذكرناه قولاً أحر و هو أنّها نزّلت في جميلة بنت عبد اللّه ابن أُبّـي و زوجها ثابت بن قيس بن شماس و قال الطّبري نزلت في رجلٍ لَطَم إمرأته ولم يُعنيّه و كيف كان لا يَهُمّنا البَحث فيه فأنّ كلامنا في الحكم لا فيمن نزّل الحكم فيه فنقول:

قال المفّسرون، دَلّت الآية علىٰ تأديب الرّجال نساءهم والقيام بأُمورهنّ في التدبّير والرّياضة والتّعليم و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ سلّطهم عليهنّ بقوله: **اَلرِّجَالُ قَوّٰامُونَ عَلَى اَلنِّسٰآءِ** معناه أن يقوم بتدبيرها و تأديبها و إمساكها في بيتها و منعها من البروز و أنّ عليها طاعته و قبول أمره ما لم تكن معصية و تعليل ذلك بلا فضيلة والنّفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد و الميراث والأمر بالمعروف و النّهي عن المنكر و غير ذلك من الأمور.

١- ٥ = ١١٤

أقول ظاهر الآية يدّل علىٰ ثبوت هذا الحكم في الإسلام و هو أنّ الرّجال قوَامُّون علىٰ النسّاء و هذا ممّا لاكلام فيه إجمالاً عند جميع المفسّرين الكلام في علّة الحكم و تعيين حدوده و بعبارةٍ أخرىٰ يجب أن يعلم وجه التّشريع و حدود القيام فيقع البحث في فصلين:

الفَصل الأوّل: في وجه التّشريع و الفصل الثّاني في حدود القيام و شرائطه و بيان المراد منه.

أمّا الفصل الأوّل: فنقول قال بعض المحقّقين أنّ السّبب فيه هو أنّ اللّه تعالىٰ فضّل الرّجال علىٰ النّساء في أصل الخلقة و أعطاهم ما لم يعطهنّ من الحول و القوّة فكان التّفاوت في التكالّيف والأحكام أثر التّفاوت في الفطرة و الإستعداد هذا أوّلاً.

ثانياً: جعل إنفاق الرّجال علىٰ النسّاء من أموالهم فأنّ في المهور تعويضاً للنّساء و مكافأة علىٰ دخولهنّ بعد الزّوجية تحت رئاسة الرّجال فالشّريعة كرّمت المرأة اذا فرضت لها مكافأة عن أمرٍ تقتضيه الفطرة و نظام المعيشة أن يكون زوجها قيّماً عليها فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرّفية التّي يتّواضع النّاس عليها بالعقود لأجل المصلحة فكأنّ المرأة تنازلت بإختيارها عن المساواة التّامة و سمحت بأن يكون للرّجل عليها دَرجة واحدة هي درجة القيامة و الرّئاسة و رضيت بعوضٍ مالي عنها:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**[1].

فالآية أو جبت لهم هذه الدَّرجة التّي تقتضيها الفطرة لذلك وساق الكلام فالمراد بالقيام هنا عن الرّئاسة التّي يتصرّف فيها المرؤس بإرادته و إختياره و ليس معناها أن يكون المَرؤس مقهور مسلُوب الإرادة لا يعمل عملاً إلاّ ما

١- البقرة = ٢٢٨

يوجهه اليه رئيسه فأنّ كون الشّخص قيّماً علىٰ أخر هو عبارة عن إرشاده و المراقبة عليه في تنفيذ ما يُرشده اليه أي فراعاتها في أعماله و تربيته و منها حفظ المنزل وعدم مفارقته ولو لنحو زيارة أُولي القُربىٰ إلاّ في الأوقات و الأحوال التّي يأذن بها الرّجل ويرضىٰ، ومنها مسألة النَّفَقة فأنّ الأمر فيها للرّجل فهو يقدّر للمرأة تقديراً إجمالياً يوماً يوماً أو شهراً شهراً أو سنةً سنةً و هى تنفذ ما يقَّدره علىٰ الوجه الذّي ترى أنّه يرضيه ويناسب حاله من السّعة و الضّيق انتهىٰ كلامه.

و قال صاحب تفسير المنار نقلاً عن إستاده ما هذا لفظه:

و ما به الفصل قسمان، فطرّي ونسبي، فالفطرّي هو أن مزاج الرّجل أقوى و أكمل و أتمّ و أجمل و أنّكم لتجدّون من الغرابة أن أقول أنّ الرّجل أجمل من المرأة و أنّما الجمال تابع لتمام الخلقة وكمالها و ما الإنسان في جسمه الحيّ إلاّ نوع من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد و إنّنا نرىٰ ذكور جميع الحيوانات أكمل و أجمل من إناثها كما تَرون في الدّيك و الدّجاجة و الكبش و النَّعجة و الأسد و اللبوّة و من كمال خلقة الرّجال و جمالها شعر اللَّحية و الشّاربين و لذلك يعدّ الأجرد ناقصاً من حيث الخلقة و يتمنّى لو يجد دواءً ينبت الشَّعر و أن كان ممّن إعتادوا حلق اللّحي، و يتبع قوّة المزاج و كمال الخلقة قوّة العقل و صحّة النَّظر فى مبادئ الأمور و غاياتها و من أمثال الأطباء و العلماء، العقل السّليم في الجسم السّليم و يتبع ذلك الكمال في الأعمال الكسبيّة فالرّجال أقدر علىٰ الكسب و الإختراع و التّصرف في الأمور أي فلأجل هذا كانوا هم المكلّفين أن ينفقوا على النّساء و أن يحموهنّ و يقوموا بأمر الرّئاسة العامّة في مجتمع العشيرة التّي يضمّها المنزل اذ لابدّ في كلّ مجتمعٍ من رئيس يرجع اليه في توحيد المصلحة العامّة انتهىٰ كلامه.

ثمّ قال صاحب التفسّير ويتبع هذه الرّئاسة جعل عقدة النّكاح في أيدي

الرّجال هم الّذين يبرموها برضا النّساء و هم الذّين يحلّونها بالطّلاق و أوّل ما يذكره جمهور المفسّرين في هذا التّفضيل النّبوة، والإمامة الكبرىٰ والصّغرىٰ و إقامة الشّعائر كالأذان والإقامة والخطبة في الجمعة و غيرها و لا شكّ أنّ هذه المزايا تابعة لكمال إستعداد الرّجال و عدم الشّاغل لهم عن هذه الأعمال علىٰ ما في النبوّة من الإصطفاء و الإختصاص و لكن ليست هي أسباب قيام الرّجال على شئون النّساء و أنّما السّبب هو ما أشير اليه بباء السَّببية لأنّ النبوّة إختصاص لا يبني عليها مثل هذا الحكم كما أنّه لا يبني عليها أنّ كلّ رجلٍ أفضل من كلّ إمرأةٍ لأنّ الأنبياء كانوا رجالاً، و أمّا الإمامة و الخطبة و ما في معناهما ممّا ذكروه فأنّما كان للرّجال بالوضع الشّرعي فلا يقتضي أن يميّزوا بكلّ حكم ولو جعل الشَّرع للنّساء أن يَخطبن في الجمعة والحجّ و يؤذّن ويقمنّ للصّلاة لما كان ذلك مانعاً أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرّجال قوّامين عليهنّ و لكن أكثر المفسّرين يغفلون عن الرّجوع الىٰ سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة و يلتمسون ذلك كلّه من أحكام أخرى انتهىٰ كلامه.

و قال الرّازي في تفسيره لهذه الأية، و إعلم أنّ فَضل الرّجال علىٰ النسّاء حاصل من وجوهٍ كثيرة:

بعضها صفات حقيقية و بعضها أحكام شرّعية أمّا الصّفات الحقيقية فإعلم أنّ الفضائل الحقّيقية ترجع حاصلها الىٰ أمرين، الىٰ العلم والىٰ القُدرة و لا شكّ أنّ عقول الرّجال و علومهم أكثر و لا شكّ أنّ قدرتهم علىٰ الأعمال الشّاقة أكمل فلهذين السَّببين حصلت الفضيلة للرّجال على النّساء في العقل والحزم و القوّة و الكتابة في الغالب و الفرّوسية و الرَّمي، و أنّ منهم الأنبياء و العلماء و فيهم الإمامة الكبرىٰ و الصّغرى والجهاد والأذان و الخطبة والإعتكاف و الشّهادة في الحدود و القصاص بالإتّفاق و فى الأنكحة عند الشّافعي و زيادة

النّصيب في الميراث و فى تحمّل الدّية في القتل الخَطأ و فى القسامة والولاية في النّكاح و الطّلاق و الرّجعة و عدد الأزواج و اليهم الإنتساب فكلّ ذلك يدّل علىٰ فضل الرّجال علىٰ النّساء.

السّبب الثّانى: لحصول هذه الفَضيلة قوله تعالىٰ: **وَ بِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ** يعني الرّجل أفَضل من المرأة لأنّه يعطيها المهر و ينفق عليها انتهىٰ كلامه.

و قال صاحب تفسير الميزان في المقام، القيّم هو الّذي يقوم بأمر غيره و القوام و القيام مبالغة منه و المراد بما فضَّل اللّه بعضهم على بعضٍ هو ما يفضل و يزيد فيه الرّجال بحسب الطّبع علىٰ النّساء و هو زيادة قوّة التعقل فيهم و ما يتفرّع عليه من شدّة البأس والقوّة و الطّاقة على الشدّائد من الأعمال و نحوها فانّ حياة النّساء حياة إحساسّية عاطفية مبنيّة علىٰ الرّقة واللّطافة و المراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهنّ و نفقاتهنّ و عموم هذه العلّة يعطي أنّ الحكم المبّني عليها أعني قوله الرّجال قوامّون علىٰ النّساء غير مقصورٍ علىٰ الأزواج بأن يختّص القوامّية بالرّجل علىٰ زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرّجال علىٰ قبيل النّساء في الجهات العامّة التّي ترتبط بها حياة القبيلتين جميعاً فالجهات العامّة الإجتماعية التّي ترتبط بفعل الرّجل كجهتي الحكومة و القضاء مثلاً اللّذين يتوقّف عليهما حياة المجتمع و أنّما يقومان بالتعقل الّذي هو في الرّجال ما بالطّبع أزَيَد منه في النّساء وكذا الدَّفاع الحربي الّذي يرتبط بالشدّة و قوّة التعقل كلّ ذلك ممّا يقوم به الرّجال على النّساء و علىٰ هذا فقوله: **اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى اَلنِّسٰآءِ** ذو إطلاقٍ تامّ، انتهىٰ

اذا عرفت هذا فنقول، لا شكّ في أصل الحُكم وأنّه ثابت شرعاً والدّليل عليه هذه الآية فأنّها مصرّحة بأنّ الرّجال قوامون على النِّساء أي أنّهم يقومون بأمرهنّ لأجلِ الفضيلة الثّابتة لهم بقوله تعالىٰ: **بِمٰا فَضَّلَ اَللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ وَ بِمٰآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ** و هذا ممّا لا خلاف فيه بحسب الشّرع و أنّما

الخلاف في معنى الفضيلة والمراد بها في الآية فمنهم من قال أنّ الرّجال لهم فضيلة في زيادة العقل و التّدبير ومنهم من قال أنّ لهم زيادة قوّةٍ في النّفس و الطّبع لأنّ طبع الرّجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوّة و شدّة و طبع النّساء غلب عليه الرّطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف و أمثال ذلك من الأقوال و قد أشرنا الىٰ شطرٍ منها نقل أقوالهم و حيث أنّ الآية دالّة علىٰ ثبوت القيام لهم علىٰ أساس الفضيلة الثّابتة لهم فلابدّ لنا من التكلّم في الآية فأنّ كثيراً من أبناء الزّمان ينكرون الفضيلة للرّجال علىٰ النّساء ويقولون بعدم الفرق بين الرّجال و النّساء من هذه الجهة و أنّهما علىٰ حدٍّ سواء وبنوا عليه تساوي الحقوق الإجتّماعية في جميع شئون الإجتماع بالنّسبة الىٰ الرّجال و النّساء حتّىٰ الإمارة و الحكومة و القضاوة و أمثالها و بالجملة لم يفرّقوا بينهم في جميع المناسب و المشاغل التّي ترتبط بإدارة الإجتماع و أنّ الفرق بينهم بالذّكورية والأنوثيّة فقط فمن قال بثبوت الفضيلة للرجال على النّساء لا دليل له وبعضهم زاد في الطّنبور نغمةً أخرى و هى أنّ الإسلام قد ضيع حقوق النّساء بتفضيل الرّجال عليهنّ حتّى في الميراث فضلاً عن الحكومة و القضاوة و أمثال ذلك ممّا تيضرّع علىٰ هذ الأساس في شؤون الإجتماع و يعبّرون عنه بالتمدن تارةً و بالعدالة أو نساوي الحقوق أخرىٰ و كيف كان فالمؤسسّ لهذا الأساس إنّما هو الدُّول الغربية من اليهود والنّصارىٰ و المجوس و غيرهم ممّن لا دين لهم واقعاً بل دينهم دنانيرهم و نسائهم قبلتهم و لا كلام لنا معهم فعلاً والّذي جعلنا في الحيرة والدهشة هو تقليد أكثر المسلمين في بلاد الإسلام لأهل الكفر والضّلالة واتّباع الشّيطان والتقول بمقالتهم فإنّا نرىٰ كثيراً من المُسلمين ممّن يدعون العلم والإيمان ينكرون هذا الأصل ويقولون لا فرق بين الرّجال والنّساء جميع الحقوق و حيث كان كذلك فلابدّ لنا من البحث في هذا الأصل إجمالاً فنقول علم أنّ اللّه تعالىٰ فرّق بين

الرّجال و النّساء و جعل الرّجال قوامّين علىٰ النّساء و علّل ذلك بقوله: **بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** و هذا صريح الأيةأنّ الألف و اللاّم في الرّجال والنّساء للإستغراق أو للجنس فالمعنىٰ كلّ الرّجال أو جنس الرّجل كذلك و عليه فالحكم كلّي عام يشمل جميع أفراد الرّجال والنّساء أي جنس الرّجل قوّام علىٰ جنس المرأة و هذا هو المدّعي و يمكن أن يستدّل عليه بأمورٍ:

أحدها: أنّ الرّجل مقدّم في الوجود علىٰ المرأة، و كلّ مقدّم في الوجود أفضل و أشرف من المُؤخّر فالرّجل أفضل و هو المطلوب، أمّا بيان الصّغرىٰ فواضح لأنّ آدم خُلِق قبل حوّاء و هو ظاهر و أمّا بيان الكُبرىٰ فلأنّ قاعدة إمكان االأشرف تقتضي أفضلّية المتقدّم ألا ترىٰ أنّ العقول أشرَف و أفضل من النّفوس و النّفوس من الأبدان وإذا ثَبت ذلك فالنتيجة ثابتة و هى أفضلّية الرّجل المطلوب.

ثانيها: أنّ المرأة خلقت لأجل الرّجل، و كلّما خلق للغير فهو مفضول بالنّسبة اليه فالمرأة مفضولة بالنّسبة الىٰ الرّجل و هو المطلوب، أمّا الصُّغرىٰ فواضحة لأنّ اللّه تعالىٰ خلق حوّاء لأجل آدم ولولا وجود آدم لما خلقت حوّاء و أمّا الكُبرىٰ و هى أنّ المخلوق للغير مفضول، فلأنّ الوجود التّبعي مفضول بالنّسبة الىٰ الوجُود الأصلي و حيث أنّ وجود حوّاء كان تابعاً لوجود آدم فهي مفضولة، فثبت أنّ آدم أفضل من حوّاء و هو المطلوب:

قال اللّه تعالىٰ: **هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واٰحِدَةٍ وَ جَعَلَ مِنْهٰا زَوْجَهٰا لِيَسْكُنَ إِلَيْهٰا**(١).

دلّت الآية علىٰ أنّ اللّه خلق حوّاء ليسكن إليه آدم و هو صريحٌ في أنّ حوّاء خلقت لأجل آدم فلو لا آدم لم توجد حوّاء و لا نعني بالأفضّلية إلاّ هذا.

ثالثها: أنّ المرء فاعل و المرأة منفعلة فهو بمنزلة العلّة و هى بمنزلة

١- الاعراف = ١٨٩

المعلول و من المعلوم أنّ الفاعل أو العلّة أفضل من المعلول المنفعل فالرّجل أفضل من المرأة و هو المطلوب أمّا المقدّمتان فبديهيتّان فالنتيجّة قطعيّة.

رابعها: أنّ الرّجل أعقل من المرأة و العقل ملاك الفضيلة إينما وجد ألا ترى أنّ الأنبياء كانوا أعقَل النّاس واللّه تعالىٰ إختارهم من الرّجال دون النّساء فلو كانت المِرأة في العقل مثل الرّجل لما كان الأنبياء من الرّجال فقط.

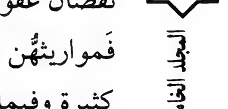
خامسها: أنّ المرأة بحسب الطّبع فيها لين وضعف و هو أمرٌ محسوس لا يحتاج الىٰ الإثبات و أمّا الرّجل ففي طبعه قوّة و شدّة ولذلك ترىٰ المرأة تلوذ بالرّجل في الشدّة و المحنة و العسرة و هو دليل علىٰ ضعفها و قوّته.

سادسها: أنّ اللّه تعالىٰ جعل نفقة المرأة علىٰ زوجها لأنّها لا تقدر على تحصيل النّفقة من طريق المشروع أو أنّها لا تَقدر علىٰ إدارة الأمور و القيام بوظائف نفسها في الإجتماع و كيف كان فهي تحت كفالة الزّوج في جميع شؤونها و هو دليل على ضعفها في حدّ نفسها وأنّها تحتاج الىٰ من يقوم بأمرها و من المعلوم أنّ من يقوم بأمرها منها عقلاً اقوى منها و جسماً.

سابعها: أنّ الايمان في الإنسان ملاك الفضل والشّرف و هو في الرّجال أقوىٰ منه في النّساء و لأجل هذا تترك الصّوم والصّلوة في الأوقات المعيّنة أعني بها أيّام أقرائها و ليس الرّجل كذلك و هو أيضاً ظاهر قال أمير المؤمنين عليه السلام في نَهج البلاغة:

أنّ النّساء نواقصي الإيمان، نواقِص الحظُوظ، نواقِص العقُول.

فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة والصّيام في أيّام حيضهنّ و أمّا نقصان عقولهنّ فشهادة إمرأتين كشهادة الرّجل الواحد، و أمّا نِقصان حظوظهنّ فَمواريثهُن علىٰ الإنصاف من مواريث الرّجال[1]. و أمثال ذلك من النّصوص كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لأولىٰ الدّراية و الحمد للّه ربّ العالمين.



١- ج - ٨٠

وَ بِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ الواو للعطف فقوله: **وَ بِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِـهِمْ** معطوف علىٰ قوله: **بِمٰا فَضَّلَ ٱللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ** فكأنّه إستدّل علىٰ قوله الرّجال قوامّون علىٰ النّساء، بأمرين:

أحدهما قوله: **بِمٰا فَضَّلَ ٱللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ**.

ثانيهما قوله: **وَ بِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ** أي أنّ هذين الأمرين أوجبا كون الرّجال قوامّين علىٰ النّساء.

أمّا الأمر الأوّل: أعني به الفضيلة الثّابتة للرّجال فقد مضىٰ الكلام فيه.

أمّا الأمر الثّاني: و هو قوله: **بِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ** فالمراد به إنفاق الزّوج على الزّوجة سواء كان من طريق النّفقة الواجبة عليه أم كان من طريق المهر السّكنى و اللّباس و امثالها من النفقّات وحاصل الكلام هو أنّ اللّه تعالى جعل الإنفاق أحد السَّببين لقيام الرّجال و فيه إيماءٌ الىٰ أنّ المنفق علىٰ الغير يكون قوّاماً عليه سواء كان المنفق عليه الزّوجة أم لم يكن و هو كذلك فأنّ من كان تحت نفقة الغير لا محالة يكون تابعا له مطيعاً في أوامره و نواهيه بحيث لا يجوز له مخالفة المنعم عقلاً وشرعاً و لا نعني بالقيام والتَّسلط إلاّ هذا المطلوب.

فَالصّٰالِحٰاتُ قٰانِتٰاتٌ حٰافِظٰاتٌ لِلْغَيْبِ بِمٰا حَفِظَ ٱللّٰهُ قسّم اللّه تعالىٰ النّساء قسمين:

صالحات، و غير صالحات، ثمّ وصف الصّالحات منهنّ بوصفين:

أحدهما: كَونهنّ قانتات أي مطيعات لأنّ أصل القنوت دوام الطّاعة فالمعنى إنّهنّ قيّمات بحقوق أزاوجهنّ قيل ظاهر هذا أخبار إلاّ أنّ المراد منه الأمر بالطّاعة للزّوج بعد طاعة اللّه.

ثانيهما: كونهنّ حافظات للغيب، والغيب خلاف الشّهادة و المعنى كونهنّ حافظات بموجب الغيب أي في غَيبة الزّوج، مثل أن تحفظ نفسها عن الزّنا لئلا

يلحق الزّوج العار بسبب زناها ولئلا يلتحق به الولد المتكوّن من نطفة غيره، و ان تحفظ ماله عن الضّياع، و أن تحفظ منزله عمّا لا ينبغي.

و عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال، خير النّساء إمرأة إن نَظَرت اليها سرَّتك أمرتها أطاعتك و إن غبت عنها حفظتك في مالك و نفسها تلىٰ هذه الآية و أمّا قوله: **بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** فقيل أنّ، ما، بمعنى، الذّي، والعائد اليه محذوف و التقدّير بما حفظ اللّه لهنّ و المعنى أنّ عليهنّ أن يحفظن حقوق الزّوج في مقابلة ما حفظ اللّه حقوقهنّ علىٰ أزواجهنّ حيث أمرهم بالعدل عليهنّ و إمساكهنّ بالمعروف وإعطاهنّ أجورهنّ فقوله: **بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** يجري مجرى ما يقال هذا في مقابلة ذاك.

و قيل أنّها مصّدرية والتقدّير بحفظ اللّه و عليه ففيه وجهان:

أحدهما: أنّهنّ حافظات للغيب بما حَفَظ اللّه إيّاهُن أي لا يتيسّر لهنّ حفظٌ إلاّ بتوفيق اللّه فيكون هذا من باب إضافة المصدر الىٰ الفاعل.

ثانيهما: أنّ المرأة أنّما تكون حافظة للغيب بسبب حفظ اللّه إيّاها أو بسبب حفظها حدود اللّه وأوامره و ذلك لأنّ المرأة لولا أنّها تحاول رعاية التكاليف والإجتهاد في حفظ أوامر اللّه لِما أطاعَت زوجها و عليه فيكون من باب إضافة المصدر الىٰ المفعول هكذا قيل في المقام ثمّ أشار اللّه تعالىٰ الىٰ القسم الثّاني منهنّ فقال: **وَ ٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ ٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَ ٱضْرِبُوهُنَّ** إختلفوا في المراد بالنُّشوز، فقال ابن عبّاس نشوزهنّ عصيانهنّ و قال عطاء نشوزها أن لا تتعطّر و تمنعه من نفسها و تتَّغير عن أشياء كانت تتصنّع للزّوج بها، و قال أبو منصور نشوزها كرّاهيتها لِلزّوج و قيل إمتناعها من المقام معه في بيته وإقامتها في مكانٍ لا يريد الإقامة فيه.

و قيل المراد به مَنعها نفسها مِن الإستمتاع بها اذا طلبها لذلك وأنت ترىٰ أنّ هذه الوجوه كلّها متقاربة المعنىٰ قال الرّاغب في المفردات نشوز المرأة بغضها

لِزّوجها و رفع نفسها عن طاعته و المراد بوعظهنّ تذكيرهنّ أمر اللّه بطاعة الزّوج و أنّ عقاب اللّه لهنّ علىٰ العصيان.

و قال مجاهد يقول لها إتّقي اللّه و أرجعي الى فراشك، و قيل يقول لها أنّ النّبي ﷺ قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها و قال ﷺ لا تمنعها نفسها و لو كانت علىٰ قتب، أو أهجروهنّ في المضاجع، الهجر التّرك أي أتركوا النّاشزات في المضاجع و المضاجع جمع مضجع المكان الّذي يضطجع فيه علىٰ جَنب وأصل الإضطجاع الإستلقاء يقال ضَجَع ضجوعاً و اضطجع إستلقى للنّوم و إضطجعته أملته الىٰ الأرض، قال ابن عبّاس و ابن جُبير معناه لا تجامعوهنّ، و قال الضّحاك و السّدي، أتركوا كلامهُنّ و ولوهنّ ظهوركم في الفراش، و قال مجاهد فارقوهنّ في الفراش أي ناموا ناحيةً في فرشٍ غير فرشهنّ، و قال عكرمة والحَسن قولوا لهنّ في المضاجع هجراً أي كلاماً غليظاً و غير ذلك من الأقوال والمأل في الكلّ واحدٍ ثمّ أنّه كنّى بالمضّاجع عن البيُوت لأنّ كلّ مكانٍ يصلح أن يكون مَحلاًّ للإضطجاع الطّبري أربطوهنّ بالهجار و أكرهوهنّ علىٰ الجماع من قولهم هجر البعير اذا شدَّه بالهجار و هو حبل يشدّ به البعير، و هذا منه عجيب ولذلك قال صاحب الكشّاف و هذا من تفسير الثّقلاء.

و قال الطّبري في قوله: **وَ ٱضْرِبُوهُنَّ** يعني بذلك جلّ ثناءه، فعظوهنّ أيّها الرّجال في نشوزهنّ فأن أبين الإياب الىٰ ما يلزمهنّ لكم فشدّوهنّ وثاقاً في منازلهنّ و أضربوهنّ ليئوبنَ الىٰ الواجب عليهنّ من طاعة اللّه في اللاّزم لهنّ من حقوقكم انتهىٰ.

أقول و هذا الذّي ذَكره لا يساعده العقل والنّقل بل هو من قبيل التفسّير بالرّأي و ذلك لأنّ الآية لا تدّل علىٰ أكثر من الضّرب و من المعلوم أنّ المراد به هو أن يكون غير مبرح و لا ناهكٍ و هو الذّي لا يهشم عظماً و لا يتلف عضواً و

لا يعقب شيئاً والنّاهك البالغ و ليتجنب الوجه كما ورد به الحديث «**فأن أطعنكم فلا تَبغُوا عليهُنّ سبيلاً أنّ اللّه كان عليّاً كبيراً**» أي أنّ ما ذكرناه في النّاشزات جارٍ في حقهنّ في صورة النُّشوز فأن أعرضن عن النُّشوز و دخلن في الطّاعة فلا تبغوا عليهنّ أي لا تجنوا عليهنّ بقولٍ أو فعلٍ و هذانهيٌ عن ظُلمهُنّ بعد تقدير الفضّل عليهنّ والتّمكين من أدّبهن و قيل المعنىٰ لا تكلفوهنّ الحبّ لكم فأنّه ليس اليهنّ و فى قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** إشارة الىٰ الأزواج بحفض الجناح ولين الجانب أي أن كنتم تقدرون عليهنّ فتذكّروا قدرة اللّه فأنّ يده بالقدرة فوق كلّ يد فلا يستعلى أحد على إمرأة فأنّ اللّه بالمرصاد فلذلك حسن الإتّصاف هنا بالعلّو الكبير هذا ما ذكره بعض المفسّرين و قال بعض أخر في معنى الكلام أي نّ اللّه متعالٍ عن أنّ يكلّف إلاّ بالحقّ و مقدار الطّاقة، معناه أنّه قادرٌ عليه قاهرٌ له و حيث إنّجر الكلام الىٰ فضل الرّجال على النّساء فلا بأس بالإشارة الىٰ بعض ما ورد في الباب من الأخبار في إثبات الحكم مضافاً الىٰ ما ذكرناه سابقاً و إستدللنا عليه فنقول:

روي صاحب تفسير البرهان بأسناده عن إبراهيم بن محرز قال سأل أبا جعفر عليه السلام: رجلٌ وأنا عنده، قال رجل لإمرأته أمرك بيدك، قال أنّىٰ يكون هذا واللّه يقول، الرّجال قوامّون علىٰ النّساء ليس هذا بشيٍ.

و بأسناده عن أبن بابويه عن الحَسن بن عبد اللّه عن أباءه عن جدّه الحسن بن علّي بن أبي طالب قال عليه السلام: جاء نفرٌ من اليهود الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله فَسَأله أعلَمهم عن مسائل فكان فيما سأله قال له ما فضل الرّجال علىٰ النّساء فقال النّبي صلى الله عليه وآله كفضل السّماء علىٰ الأرض وكفضل الماء علىٰ الأرض فالماء يحي الأرض ولولا الرّجال ما خلق اللّه النّساء يقول اللّه عزّوجلّ: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى



ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَ بِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ
قال اليهودي لأيّ شئ كان هكذا فقال النّبي ﷺ خَلَق اللّه عزّ وجلّ آدم من طينٍ و من فَضْلته وبقيّته خلقت حوّاء وأوّل من أطاع النّساء آدم فأنزله اللّه عزّ وجلّ من الجنّة و قد بيَّن فضّل الرّجال علىٰ النّساء في الدّنيا ألا ترى الىٰ النّساء كيف يَحضن و لا يمكنهنّ العبادة من القذارة والرّجال لا يُصيبهنّ شئ من الطَّمَث قال اليهوّدي صدقت يا محمّد.

و عنه بأسناده عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن كتب اليه من جواب مسائله: أعطى النّساء نصف ما يُعطي الرّجال من الميراث لأنّ المرأة اذا تزوّجت أخذت والرَّجل يعطي فلذلك وفَّر علىٰ الرّجال وعلّة أُخرىٰ في إعطاء الذّكر مثلي ما تعطي الأنثىٰ أنّ الأنثىٰ من عيال الذّكر اذا إحتاجت و عليه أن يعولها و عليه نَفَقتها وليس علىٰ المرأة أن تقول الرّجل و لا تؤخذ بنفقته اذا إحتاج فوَّفر علىٰ الرّجال لذلك و ذلك قول اللّه عزّ وجلّ: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ.

و الأخبار بهذه المضامين كثيرة ولمّا ذكر أنّ للرّجال تسلّط علىٰ النّساء بقوله: **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** و قد ثَبت هذا الحكم بالعقل و الشّرع، فقد دَلَّ بطريق الإلتزام أنّه يجب عليهنّ الإطاعة علىٰ ما قرَّره الشّارع كما يجب علىٰ الأزواج الإنفاق عليهنّ بحسب شأنهنّ والرّفق بهنّ والمداراة لهنّ و أمثال ذلك ممّا يليق بحاله وحالها فأنّ الحقّوق من الطّرفين ثابتة فمن تعدّى عنها فهو ظالمٌ مسؤل يوم القيامة.

قال النّبي ﷺ: ما إستفاد إمرؤٍ مُسلم بعد الإسلام أفضل من زوجةٍ تسُّره اذا نَظَر اليها وتطيعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله.

و في الصّحيح عن الرّضا ما أفاد عبدٌ فائدةً خيراً من زوجةٍ صالحةٍ اذا رأها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

و عن النّبي صلى الله عليه وآله: خير النّساء إمرأة أن نظرت اليها سرَّتك و إن أمَرتها أطاعَتك و إن غبت عنها حفظتك في نفسها وماله.

و روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: جاءت إمرأة الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزّوج علىٰ المرأة فقال صلى الله عليه وآله: أن تطيعه تعصيه ولا تتصدّق من بيته إلاّ بأذنه و لا تصُوم تطوّعاً إلاّ بأذنه و لا تمنعه نفسها و أن كانت علىٰ ظهر قتب و لا تخرج من بيتها إلاّ بأذنه و أن خَرجت بغير إذنه لَعَنَتها ملائكة الأرض و ملائكة الغضب وملائكة الرَّحمة حتّىٰ ترجع الىٰ بيتها الىٰ ما أن قالت فَمَن أعظم النّاس حقّاً علىٰ المرأة قال زوجها فقالت فمالي عليه من الحقّ مثل ما لَه علّي فقال صلى الله عليه وآله لا من كلّ مائةٍ واحدة قال فقالت والذّي بعثك بالحقّ نبيّاً لا يَملك رقبتي رجَلٌ أبداً انتهىٰ.

و الحمدُ للّه ربّ العالمين.

■



وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَآ إِنْ يُرِيدَآ إِصْلاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

◁ اللّغة

شِقَاقَ بكسر الشّين مَصدر قولك **شاقّة شِقاقاً** و **مشّاقةً** أي خالفه و عاداه.

حَكَمًا، **الحَكَم** بفتح الحاء و الكاف منَفذ الحكم و مجريه.

يُوَفِّقِ أصل **التّوفيق** الموافقة و هى المساواة في أمرٍ من الأمور فالتّوفيق هو اللّطف الّذي ينفق عنده فعل الطّاعات لمساواته في الوقت والتّوفيق بين نفسين هو الإصلاح بينهما.

خَبِيرًا، **الخَبير** العارف بالخبر.

◁ الإعراب

الشِقَاقَ مضاف الىٰ بين، و بين، هنا الوصل الكائن بين الزّوجين **حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ** يجوز أن يتّعلق مِن، بإبعثُوا، فيكون الإبتداء غاية البعث و يجوز أن يكون للحكم فيتعلّق بمحذوف **إِنْ يُرِيدَآ** ضمير الأثنين يعود علىٰ الحكمين و قيل على الزّوجين فعلى الأوّل والثّاني يكون قوله **يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ** للزّوجين.

◁ التّفسير

لماّ بيّن اللّه تعالىٰ في الآية السّابقة حُكم الرّجال و النّساء و جعل الرّجال قوّامين علىٰ النّساء ثمّ قسّم النّساء الىٰ الصّالحات و النّاشزّات و قال في النّاشزّات ما قال من هجرهنّ و هجرهم في المضاجع الىٰ آخر ما قال، أفاد في هذه الآية حكم الشِّقاق و هو الخلاف والعداوة بين الزّوجين فقال: **وَ إِنْ خِفْتُمْ**



شِقٰاقَ بَيْنِهِمٰا أي أن خفتم الخلاف بين الزّوج والزّوجة بأن يأخذ كلّ واحدٍ منهما شِقّاً غير شّق صاحبه أي ناحيته والمقصود و أن خفتم تباعد عشرتهما و صحبتهما قال صاحب الكشّاف أصله شقاقاً بينهما، فأضيف الشّقاق الىٰ الظّرف علىٰ طريق الإتّساع كقوله بل مكر اللّيل و النّهار، أو علىٰ أن جعل البين مشّاقاً و اللّيل و النّهار ماكرين علىٰ قولهم، نهارك صائم، و الضّمير في بينهما، للزّوجين ولم يجر ذكرهما لَجرىٰ ذكر ما يدّل عليهما و هو الرّجال و النّساء قال بعضهم الخوف في الآية وَقَع موقع اليَقين أي أن أيقنتم شقاق بينهما و إستّدل بقول الشّاعر حيث قال:

إذ متُ فإدفنّي الىٰ جنب كرمةٍ - تَرّوي عظائي بعد موتي عروقها
ولا تدفّنني في الفلاة فأنّني أخافُ إذا ما متُّ أن لا أذُوقها

و المعنىٰ أيقَنتُ إذا ما مِتُّ، و قيل الخَوف علىٰ بابه من بعض الظَّن كما قال الشّاعر:

أتاني كلامُ من نَصيب بقوله و ما خفتُ يا سلام أنّك عابِتي

أي و ما ظنّنت، و قيل هو علىٰ بابه من ضِدّ الأمن فالمعنىٰ يحذرون و يتوقّعون لأنّ الوعظ و ما بعده أنّما هو في دوام ما ظَهَر من مبادئ ما يتخوّف، **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهٰا** الخطاب للحّكام و من يتولىٰ الفصل بين النّاس و قيل للأولياء و قيل للمؤمنين و قال السّدي أنّه الرّجل و المرأة أيّهما كان نابَ عن الآخر و هو إختيار الطّبري ثمّ أنّهم إختلفوا في الحكمين هل هما وكيلان أو هما حكمان، قال الشّيخ في التّبيان أنّهما عندنا حكمان و قال قوم هما وَكيلان قال و إختلفوا هل للحكمين أن يُفرّقا بالطّلاق أن رأياه أم لا، فعندنا ليس لهما ذلك إلاّ بعد أن يستأمراهما، أو كان أذِن لهما في الأصل في ذلك و من قال هما وكيلان قال لهما ذلك و به قال سعيد بن جُبير و الشُّعبي و السّدي و شُريح و أمثالهم:

و أعلم أنّ الأمر هنا للإرشاد و قيّد الحكمين بكونهما من أهله و أهلها، لكونهما أرفق بهما و أعرف بأحوالهما و أدفع للتهمة و هو واضح **إِنْ يُرِيدَآ إِصْلاٰحًا يُوَفِّقِ اَللّٰهُ بَيْنَهُمٰآ** الضّمير في قوله: **يُرِيدَآ** يرجع الىٰ الحكمين قوله: **بَيْنَهُمٰآ** الىٰ الزّوجين و يمكن أن يرجع كلاهما الىٰ الحكمين أو الزّوجين و الأوّل هو الظّاهر و فيه تنبيه علىٰ أنّ من أصلح نيّته فيما يتحّراه أصلح اللّه مبتغاه و أيضاً فيه دلالة علىٰ مشّروعية الصُّلح بالمعنىٰ المعروف و أيضاً يظهر من الآية رجحان الصُّلح و عظم منفعته إذ مع قطع النّزاع يحصل تمام نظام النّوع و فوائد المعاش و يحصل للسّاعي بذلك الأجر العَظيم و يرشد اليه.

ما روي عن النّبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال إصلاح ذات البَين أفضَل من عامّة الصّلاة والصّيام.

و عن الباقر عليه السلام أنّ الشّيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهما عن ذنبه فإذا فعلا ذلك إستلقىٰ علىٰ قفاه ومدَّ يده و قال فُزتُ فرحَم اللّه إمروءً ألَّف بين وليّيَن لنا يا معشر المؤمنين تألّفوا و تعاطفوا انتهىٰ.

و نحو ذلك من الأخبار **إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** أي أنّ اللّه كان عليماً بما تسرّون و ما تعلنون فلا يخفىٰ عليه شئ و هو ظاهر و قيل أنّ اللّه كان عليماً خبيراً، بما يريد الحَكَمان من الإصلاح والإفساد، و قيل معناه أنّه عالم بما يُقيدكم به لِعلمه بما فيه صلاحكم في دينكم ودُنياكم وكلّ الإحتمالات لا بأس به و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ عالم بكلّ الأشياء.

■

وَ ٱعْبُدُوا ٱللّٰهَ وَ لاٰ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا وَ بِذِي ٱلْقُرْبىٰ وَ ٱلْيَتٰامىٰ وَ ٱلْمَسٰاكِينِ وَ ٱلْجٰارِ ذِي ٱلْقُرْبىٰ وَ ٱلْجٰارِ ٱلْجُنُبِ وَ ٱلصّٰاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ إِنَّ ٱللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ مَنْ كٰانَ مُخْتٰالاً فَخُورًا ﴿٣٦﴾

◁ اللّغة

وَ ٱعْبُدُوا، **العُبودّية** إظهار التذلّل و العبادة أبلغ منها لأنّها غاية التذلّل و لا يستحقّها إلاّ مَن له غاية الأفضال و هو اللّه تعالىٰ.

وَ لاٰ تُشْرِكُوا نهيٌ من أشرَكَ إشراكاً، **الشِّركة** و**المشاركة** خلط الملكين و قيل هو أن يوجد شيٌ لأثنين.

مُخْتٰالاً فَخُورًا، **المُختال** بضّم الميم إسم مفعول من إختال إختيالاً، و **الإختيال** التّكبر، و**الفَخُور**، بفتح الفاء و ضمّ الخاء مبالغة في **الفَخر** و هو عدّ المناقب علىٰ سبيل التّطاول بها والتّعاظم علىٰ النّاس لأنّ مَن إتّصف بهاتين الصفتّين حملتاه، علىٰ الإخلال لَمن ذُكر في الآية ممّن يكون لهم حاجة اليه و باقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا إحساناً نصب علىٰ المصدر كما تقول ضرباً لزيـدٍ و تقديره أحسِنوا بالوالدَين إحساناً أو يكون نصباً علىٰ تقدير إستوصوا بالوالدين إحساناً فيكون مفعولاً به ٱلْجُنُبِ يُقرأ بضمَّتين و هو وصف مثل قولهم، يَدٌ سجح، وناقة أجد، بضمّتين أي يدٌ لينة سهلة وفاقة قوّية و قد يقرأ بفتح الجيم و سكون النّون و هو وصف أيضاً و هو المجانب و هو مثل قولك رجل عدل، وَ



ٱلصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ يجوز أن تكون الباء بمعنىٰ، في، و أن تكون علىٰ بابها و علىٰ كلا الوجهين هو حالٌ من الصّاحب.

◁ التّفسير

قال المفسّرون أنّ الآية من المُحكم المتّفق عليه وليس شئ منها بمنسوخ و كذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن كذلك يعرف ذلك من جهة العقل و أن لم ينزل به الكتاب قاله القرطبي في تفسيره، ثمّ أنّ في الآية مسائل،

الأوّلىٰ: قوله: **وَ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** أمَرَ اللّه تعالىٰ عباده بالعبادة و نهاهم عن الشّرك به، إعلم أنّ العبوديّة إظهار التذّلل والعبادة أبلغ منها لأنّها غاية التذّلل و لا يستحقّها إلاّ من له غاية الأفضال و هو اللّه تعالىٰ قال تعالىٰ و أعبدوا اللّه، فأنّه، أمرٌ من العبادة و قد أمر اللّه عباده بها في كثير من الأيات: قال اللّه تعالىٰ:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ**[٢].

قال اللّه تعالىٰ: **رَبُّ ٱلسَّمٰوٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَ ٱصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ**[٣].

قال اللّه تعالىٰ: **يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَ ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**[٤].

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ هٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وٰاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**[٥].

والأيات في الباب كثيرة.

قال بعض المُحقّقين العبادة ضربان، عبادة بالتَّسخير و هى للإنسان والحيوان والنّبات و علىٰ ذلك:

١- الحجر= ٩٩ ٢- هُود =١٢٣
٣- مريم =٦٥ ٤- البقرة =٢١
٥- الأنبياء =٩٢

قال اللّٰه تعالىٰ: **وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا**(١).

قال اللّٰه تعالىٰ: **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللّٰهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَ مَنْ فِى ٱلْأَرْضِ**(٢).

قال اللّٰه تعالىٰ: **وَ ٱلنَّجْمُ وَ ٱلشَّجَرُ يَسْجُدٰانِ**(٣).

و أمثالها من الأيات و ذلك لأنّ السّجود في الأصل، التطّامُن والتَذُّلل و جعل ذلك عبارةٌ عن التذلّل للّٰه و عبادته.

الثّانى: العبادة بالإختيار و هى لذوي النّطق و هى المأمور بها في نحو قوله، أعبدوا ربّكم، و قوله و أعبدوا اللّٰه و لا تشركوا به شيئاً، ثمّ أنّ الأوامر الإلٰهية علىٰ قسمين.

تكوينّية و تشريّعية و الأمر التّكويني هو الّذي قد يعبرّ عنه بالأمر الإيجادي أيضاً و ذلك لأنّه يتعلّق بإيجاد الموجودات و منه:

قال اللّٰه تعالىٰ: **إِنَّمآ أَمْرُهُۥٓ إِذآ أَرادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**(٤).

قال اللّٰه تعالىٰ: **وَ مِنْ اٰياتِهِۦٓ أَنْ تَقُومَ ٱلسَّمآءُ وَ ٱلْأَرْضُ بِأَمْرِهِۦ**(٥).

والقسم الثّانى: منها الأوامر التشريّعية و هى الأوامر الّتي تتعلّق بأفعال المكلّفين من العبادة والصّوم و الصّلاة والزّكاة والحجّ و أمثالها، والفرق بين الأمرين هو أنّ الأمر التّكويني محقّق الوقوع وليس للمأمور في قبوله و عدم قبوله إختياراً فأنّ اللّٰه إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، و الأمر التشّريعي ليس كذلك فأنّ المأمور في قبوله وعدم قبوله مُختار إن شاء فَعل و أن لم يشأ لم يفعل ولذلك ترىٰ في أكثر الموارد تخلّف الإرادة عن المراد و ما نحن فيه من هذا القبيل ألا ترىٰ أنّ اللّٰه أمر عامّة المكلّفين بالعبادة فقال: **ٱعْبُدُوا ٱللّٰهَ**،

١- الرعد = ١٥
٢- الحجّ =١٨
٣- الرّحمٰن =٦
٤- يٰس =٨٢
٥- الرّوم = ٢٥

﴿يَآ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ وأمثال ذلك من الأيات و مع ذلك تخلّف عن عبادته أكثر النّاس و عبدوا الشّمس و القَمر و النّار و الصنم و أمثالها وليس كذلك إلاّ لأجل الإختيار الّذي جعله اللّه فيهم و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ شاء أن يعبد بالإختيار لا بالجبر و الإضطرار و هذا هو السّر في تخلّف الإرادة عن المراد في التّشريعات لا ما ذهب إليه المجبّرة من أنّ اللّه تعالىٰ لو شاء أن يعبد و لا يعطي ليعبد و بعبارةٍ أخرى القائل بالجبر يقول ترك العبادة من العبد إنّما هو بمشيئته تعالىٰ و إرادته كما أنّ فعلها أيضاً كذلك وليس للعبد إختيار في الفعل والتّرك بل هو مقهور تحت قدرته مجبورٌ في فعله و تركه، و هو كلام باطل عاطل لا يساعده العقل و لا النّقل، إذ لو كان كذلك لبطل الثّواب و العقاب و يلزم أن يكون اللّه تعالىٰ ظالماً نعوذ باللّه منه و ذلك لأنّ عقاب العبد العاصي إذا كان عِصيانه من اللّه لا من قبل نفسه و بإختياره ظلمٌ قبيحٌ و كيف يعقل أنّ اللّه خلق عبداً لا يقدر علىٰ شئ ثمّ عاقبه علىٰ فعله الّذي كان مجبوراً عليه و بعبارةٍ أخرى خلق العبد للمعصية ثمّ عاقبه عليها أو للطّاعة ثمّ أثابه عليها، أليس للعبد العاصي أن يقول لم خلقتني عاصياً و خلقت المطيع مطيعاً و محصّل الكلام هو أنّ الثّواب و العقاب علىٰ الطّاعة و المعصية إنّما يحسن إذا صدر الفعل أو التّرك بالإختيار و الإرادة و أمّا من المجبور فلا يحسن و للبحث فيه مقام آخر إذا عرفت هذا فنقول قوله تعالىٰ:

﴿وَ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أمرٌ و نهيٌ تشريعيّان، فقوله: ﴿وَ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ﴾ معناه إعبدوا اللّه بالإرادة و الإختيار وقوله: ﴿وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أيضاً كذلك و أنّما قلنا ذلك لأنّ الخطاب في قوله: ﴿وَ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ للمكلّفين البالغين و قد ثبت أنّ كلّ مكلّفٍ مختار في فِعله و أن شئت قلت المضطّر لا يكون مكلّفاً لأنّ شرط التكلّيف الإختيار، ثمّ أنّ الشِّرك علىٰ قسمين، جلّي، و خفّي، و الجلّي على قسمين شرك في الذّات، و شرك في الفعل و عليه فالأقسام ثلاثة:

أحدها: الشِّرك باللّه فيّ أُلوهيّته و هو الشِّرك العظيم ومعناه إثبات شريك له تعالىٰ يقال أشرك فلان باللّه، و ذلك أعظم كفر و هو الّذي قال فيه:

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ**(٢).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا**(٣).

قال اللّه تعالىٰ: **يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**(٤).

و أمثالها من الأيات.

ثانيها: الشّرك في الفِعل و هو الإعتقاد بأنّ لِلّٰه شريك في الفِعل ومعناه علىٰ ما قيل هو إثبات إحداث الفِعل وإيجاده بالإستقلال لغيره تعالىٰ من الموجودات و أن لم يعتقد كونه إلٰهاً، و بعبارةٍ أخرىٰ كلّ من يعتقد في حقّ المخلوق أنّه مستّقل في فِعله فهو مشرك بهذا المعنىٰ:

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللّٰهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَ لَوِ ٱجْتَمَعُوا لَهُ**(٥).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ ٱللّٰهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَ هُمْ يُخْلَقُونَ**(٦).

قال اللّه تعالىٰ: **أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَ هُمْ يُخْلَقُونَ**(٧).

قال اللّه تعالىٰ: **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ،ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَالِقُونَ**(٨).

قال اللّه تعالىٰ: **هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللّٰهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَ ٱلْأَرْضِ**(٩)

والأيات كثيرة.

١- النّساء الآية ٤٨ و ١١٦ — ٢- المائدة =٧٢
٣- النّساء= ٤٨ — ٤- لُقمان =١٣
٥- الحّج = ٧٣ — ٦- النّحل =٢٠
٧- الأعراف =١٩١ — ٨- الواقعة = ٥٨/٥٩
٩- فاطر= ٣

ثالثها: الشّرك الخفّي و قد يُعبّر عنه بالنّفاق والرّياء والشّرك الصّغيرذلك من التّعابير و هو مراعاة غير اللّه معه في بعض الأمور و لا سيّما في العبادات والخُروج عنه مُشكلّ جدّاً إلاّ بعون اللّه وتوفيقه واليه الإشارة بقوله:

قال اللّه تعالىٰ: **شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا فَتَعَالَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ**(٢).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا**(٣).

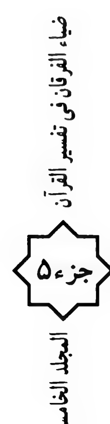
قال رسول اللّه ﷺ أبشّرك في هذه الأمّة أخفى من دبيب النّمل على الصّفا، إذا عرفت أقسام الشّرك فقوله: **وَ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** نهيٌ عن الشّرك بجميع أقسامها، وإذا تحقّق للعبد بشرائطها والتّجنب عن الشّرك بأقسامها فقد فاز فوزاً عظيماً.

المسألة الثّانية: **وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا** لمّا أمر اللّه تعالىٰ عباده بالتّوحيد و نفىٰ الشّرك و بعبارةٍ أخرى العبادة الخالصة عن الشّرك بأقسامها أمرهم بالإحسان الىٰ الوالدين فقال: **وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا** و فيه إشارة الىٰ أنّ الإحسان بالوالدين و الإنقياد لهما بعد الطّاعة للّه من أهمّ الطّاعات و أفضل الواجبات، و لذلك قيل أنّ طاعة الأبوين بعد طاعة اللّه فيّ رأس الطّاعات و هو كذلك ألا ترى أنّ اللّه تعالىٰ قَرن طاعتهما بطاعته في كثير من الأيات، منها هذه الآية و منها:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ قَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا**(٤).

قال اللّه تعالىٰ: **لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا**(٥).

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا**(٦).



١- الأعراف =١٩٠
٢- يوسف =١٠٦
٣- الكهف =١١٠
٤- الأسراء =٢٣
٥- البقرة =٨٣
٦- الأنعام =١٥١

قال اللّه تعالىٰ: **أَنِ ٱشْكُرْ لي وَ لِوٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصيرُ**[١].

ثمّ أنّ اللّه تعالىٰ لم يقنع بذلك بل أمر عباده بالإحسان اليهما أيضاً:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ وَصَّيْنَا ٱلْإِنْسَانَ بِوٰلِدَيْهِ حُسْنًا**[٢].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ وَصَّيْنَا ٱلْإِنْسَانَ بِوٰلِدَيْهِ إِحْسَانًا**[٣].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ بَرًّا بِوٰلِدَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا**[٤].

والأيات كثيرة جدّاً.

و أمّا الأخبار الواردة في الباب فلا تُحصىٰ كثرةً:

فعن الباقر عليه السلام قال سُئل رسول اللّه صلى الله عليه وآله من أعظم حقّاً علىٰ الرّجل قال صلى الله عليه وآله والداه انتهىٰ.

عن الكاظم عليه السلام قال: سُأل رسول اللّه صلى الله عليه وآله ما حقّ الوالِد علىٰ الولد قال صلى الله عليه وآله: لا يُسمّيه بإسمه و لا يمشي بين يَديه و لا يجلس قبله و لا يَسّتسب له انتهىٰ.

و عن الصّادق عليه السلام قال: لا يمنع الرّجل منكم أن يَبّر والدَيه حَيّين و ميتين يصلّي عنهما ويحجّ عنهما ويصوُم عنهما فيكون الّذي صنع لهما و لَه مثل ذالک فيزيده اللّه ببرّه وصلته خيراً كثيراً انتهىٰ.

و عنه عليه السلام قال: جاء رجل فسأل رسول اللّه عن برّ الوالدين فقال صلى الله عليه وآله: أبرر أمّك، أبرر أُمّك، أبرر أُمّك، أبرر أباك، أبرر أباك، أبرر أباك، وبدء بالأُمّ قبل الأب.

و عنه عليه السلام قال: ثلاثة لا بدّ من إدائهّن علىٰ كلّ حالٍ، الأمانة الىٰ البّر و الفاجر و الوفاء بالعَهد للبّر والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين انتهىٰ.

١- لقمان =١٤
٢- العنكبوت =٨
٣- الأحقاف =١٥
٤- مريم =١٤

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله في كلام له أيّاكم و عقوق الوالدين فأنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام و لا يجدها عاق و لا قاطع رحمٍ و لا شيخ زانٍ و لا جار أزاده خيلاء أنّما الكبرياء لِلّه ربّ العالمين.

و الأحاديث نقلناها عن كتاب مشكاة الأنوار لأبي الفضل علّي الطّبرسي [١] وكتب الأخبار مشحونة بذكرها.

المسألة الثّالثة: قوله **وَ بِذِى ٱلْقُرْبَىٰ** أي و بذى القربى إحساناً، كما هو مقتضى العطف وهكذا فيما بعده الىٰ آخر الأية، والمراد بذي القربى كلّ من كان قريباً بالإنسان سبباً أو نسباً و قيل يختصّ بالنّسب و كيف كان فالمراد به الأقرباء و الإحسان بهم من مصاديق صلة الأرحام الّتي حثّ الأخبار على مراعاتها حتّىٰ الإمكان و قيل المراد بذي القربى في هذا و أمثاله قرابة الرّسول و إعطاء حقّه ما وجب له من الخُمس و غيره و الحقّ أن يحمل اللّفظ على العموم، فقد روي سالمة مولاة أبي عبد اللّه قالت كنت عنده حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلمّا أفاق قال إعطوا الحسن بن علّي بن الحسين عليه السلام و هو الأفطس سبعين ديناراً و إعطوا فلاناً كذا و فلاناً كذا فقلت أتعطي رجلاً حمل عليك بالشّفرة فقال عليه السلام ويحك أما تقرأين القرآن قلت بلىٰ قال عليه السلام أما سَمعتِ قول اللّه عزّ وجلّ: **وَ ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ** [٢] وعنه عليه السلام قال أنّي لأبادر صِلة قَرابتي قبل أن يستعفوا عنّي، و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله عن جبرائيل عن اللّه عزّ وجلّ قال أنا الرّحمن شققت الرّحم من إسمي فمن وصلها وصلته و من قطعها قطعته، عليه السلام **أيّما رجل أتاه إبن عمّه يسأله من فضله فمنعه منعه اللّه من فضله يوم القيامة،** و الأخبار كثيرة.

١- مشكاة الأنوار ص ١٥٨ -ص ١٦١ ٢- الرعد = ٢١

المسألة الرّابعة: قوله **وَ ٱلْيَتَٰمَىٰ** يتامىٰ جمع يتيم و هو مشتق من اليتم بضمّ الياء و سكون التّاء و الميم و هو إنقطاع الصّبي عن أبيه قبل بلوغه سائر الحيوانات من قبل أمّه قاله الرّاغب في المفردات و قيل كلّ منفردٍ يتيم يقال ذرّةٌ يتيمة تنبهاً علىٰ أنّه إنقطع مادّتها الّتي خرجت منها، و قد حَثّ الشّارع علىٰ مراعاة حال الأيتام في جميع الشّؤون:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ**[٢].

قال اللّه تعالىٰ: **فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ**[٣].

قال اللّه تعالىٰ: **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ**[٤].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ آتُوا ٱلْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ**[٥].

و عن أنس بن مالك قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: **ألا من كان في منزله يتيم فأشبعه أو كساه ولم يؤذه ولم يضربه يقبل منه عمله، و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من ضمّ يتيماً بين أبوين مسلمين حتّىٰ يستغني فقد وجبت له الجنّة ألبتّة، وقال صلى الله عليه وآله خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يحسن اليه و شرّ بيتٍ فيه يتيم يُساء اليه ثمّ قال أنا وكافل اليتيم في الجنّة و هو يشير بأصبعه انتهىٰ.**

و روي أنّ رجلاً شكىٰ الىٰ النّبي صلى الله عليه وآله قساوة قلبه فقال: إذا أردتَ أن يلين قلبك فأطعم المسكين وأمسح رأس اليتيم، و قال صلى الله عليه وآله مَن أذلّ يَتيماً أذلّه اللّه، و قال صلى الله عليه وآله أشبع اليتيم والأرملة وكن لليتيم كالأب الرّحيم وكن للأرملة كالزّوج العطُوف، تُعطَ كلّ نَفسٍ تَنَفّست في الدّنيا قصراً في الجنّة كلّ قصرٍ خير من الدّنيا و ما فيها.

١- الأنعام = ١٥٢، الأسراء= ٣٤
٢- الفجر =١٧
٣- الضّحىٰ =٩
٤- الضّحىٰ =٦
٥- النّساء =٢

و أمثالها من الأخبار كثيرة.

المسألة الخامسة: قوله وَ ٱلْمَسَٰكِينِ جمع مِسكين و هو الّذي لا شئ له أبلغ من الفقير و لا شكّ أنّ الإحسان الىٰ الفقراء والمساكين من أفضل القربات الىٰ اللّه.

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله اللّهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً و أحشرني في زمرة المساكين، وبالأسناد قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لا تستخفّوا بفقراء شيعة علّي وعِترته من بعده فأنّ الرّجل منهم ليشفع في مثل ربيعة و مضر، و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ألا و مَن إستَّخف بفقيرٍ مُسلمٍ فقد إستّخَف بحقّ اللّه واللّه يستخف به يوم القيامة إلاّ أن يتوب.

و قال صلى الله عليه وآله من أكرم فقيراً مسلماً لقى اللّه يوم القيامة و هو عنه راضٍ.

و بالأسناد عن الرّضا عليه السلام قال عليه السلام: من لقىٰ فقيراً مسلماً فَسَّلَم عليه خلاف سلامه على الغنّي لَقىٰ اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة و هو عليه غضبان، و في وصايا رسول اللّه صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ أنّه قال أوصاني رسول اللّه أن أنظر الى من هو دوني و لا أنظر الىٰ من هو فوقي وأوصاني بحبّ المساكين والدُّنو منهم.

و في خبرٍ آخر عنه قال لي رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أحبب المساكين ومجالستهم.

و في خبر آخر عنه قال: لي رسول اللّه صلى الله عليه وآله عليك بحبّ المساكين ومجالستهم.

و قال فيما أوصىٰ به أمير المؤمنين عند وفاته أُوصيك بحبّ المساكين ومجالستهم.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحقروا ضعفاء أخوانكم فأنّه إحتقروا مؤمناً لم يجمع اللّه عزّ وجلّ بينهما في الجنّة إلاّ أن يتوب.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال اللّه تعالىٰ لموسىٰ يا موسىٰ لا تستذّل الفقير و لا تغبط بالشّئ اليسير[1] انتهى.

الجزء الثّاني من كتاب الإيمان والكُفر ومكارم الأخلاق وفيه أخبار كثيرة و فيما ذكرناه كفاية.

المسألة السّادسة: قوله: **وَ ٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَ ٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ** قيل المراد بالجار ذي القربى الجار القريب فى النَّسب و بالجار الجنب الجار الأجنبي الذّي ليس بَينك و بينه قرابة قاله ابن عبّاس و مجاهد و قتادة و غيرهم.

و قيل المراد الجار ذي القربىٰ منك بالإسلام، والجار الجنب المشرك البعيد في الدّين، ونقل عن الزّجاج أنّه قال، الجار ذي القُربىٰ هو الذّي يقاربك و تقاربه و يعرفك و تعرفه، والجار الجنب البعيد عن المقاربة والمعرفة.

و قد رُوي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال الجيران ثلاثة:

جار له ثلاثة حقوق، حقّ الجوار، وحقّ القرابة، وحقّ الإسلام، وجار له حقّان، حقّ الجوار وحقّ الإسلام، وجار له حقّ فقط و هو المشرك من أهل الكتاب.

أقول الحقّ أنّ الجار له حقٌّ علىٰ جاره و هو ممّا لا كلام فيه فأن كان الجار من أهل الإيمان و مع ذلك له قرابة فحقّه أعظم مِمّن ليس له قرابة كما أنّ المؤمن أعظم حقّاً من المسلم و هو من المشرك و هكذا في العالم والجاهل و ذرّية الرّسول و غيرها فأنّ الحقّ يتفاوت شدّةً و ضعفاً و كمّاً و كيفاً و كمالاً و نقصاً بالنّسبة الى صاحب الحقّ ألا ترىٰ أنّ الإنفاق في حقّ العالم و الجاهل و المؤمن و غيره ليس علىٰ حدٍّ سواء مع أنّه في الأصل ممدوح في جميع

١- بحار الأنوار ج ١٥ ط كمباني ص ٢٢٨ الىٰ ص ٢٣٠.

الموارد وكيف كان لا شكّ أنّ حقّ الجوار ثابت في الشّريعة المقدّسة ولنذكر بعض الأخبار الواردة في الباب:

روي المَجلسي رحمه الله بأسناده عن أبي عبد اللّه قال عليكم بحُسن الجوار فأنّ اللّه عزّ وجلّ أمَر بذلك.

و في مناهي النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال من خان جاره شبراً من الأرض جعلها اللّه طوّقاً في عُنقه مِن تخوم الأرضيين السّابعة حتّىٰ يلقي اللّه يوم القيامة مطوّقاً الاّ أن يتوب ويرجع و قال صلى الله عليه وآله من أذى جاره حرّم اللّه عليه ريح الجنّة و مأواه جهنّم وبئس المصير و مَن ضيّع حقّ جاره فليس منّا و ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتّىٰ ظننّتُ أنّه سيورثه.

و بأسناده عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من كفّ أذاه عن جاره أقالَه اللّه عزّ وجلّ عثرته يوم القيامة الحديث.

و قال النّبي صلى الله عليه وآله من أذىٰ جاره طمعاً في مسكنه ورثه اللّه داره.

و فيما أوَصىٰ به النّبي صلى الله عليه وآله الىٰ علّيٍ أربعة من قواصم الظّهر، إمام يعصي اللّه ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها و هى تحونه، و فقر لا يجد صاحبه له مداوياً، وجار سُوءٍ في دار مقام.

و بأسناده عن الرّضا عليه السلام أنّه قال ليس منّا مَن لم يأمن جاره بوائقه.

و بأسناده عن الصّادق عن أباءه عن علّي عليه السلام قال قيل للنّبي صلى الله عليه وآله يا نبّي اللّه أفي المال حقّ سوىٰ الزّكاة قالَ صلى الله عليه وآله نِعم برّ الرّحم اذا أدبرت وصلة الجار المسلم فما أمَن بي من بات شبعاناً و جاره المسلم جائع ثمّ قال ما زال يوصيني بالجار حتّىٰ ظنّنت أنّه سيورثه.

و بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال حُسن الجوار يزيد في الرّزق.

و قال أمير المؤمنين في النّهج في وصّيته عند وفاته:

واللّهَ اللّهَ في جِيرَانِكُمْ فإنَّهُمْ وصِيَّة نَبِيِّكُمْ ما زَالَ يُوصِي بِهِمْ حتّىٰ ظَنَنَّا أنَّـهُ سَيُوَرِّثُهُمْ.

و بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال ملعون ملعون من أذىٰ جاره.

و أيضاً عنه عليه السلام قا أحسن مجاورة من جَاورت تكن مسلماً.

و عنه عليه السلام لمّا سُئِل عن حدّ الجار قال عليه السلام أربعين دار من كلّ جانبٍ.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام حَريم المَسجد أربعون ذراعـاً والجـوار أربعون داراً مِن أربعة جوانبها[1] فهذه الأخبار كما تـرىٰ تـنادي بأعلى صوتها علىٰ المُدّعىٰ وفيها كفاية للمُتَّدَبر.

المسألة السّابعة: في قوله وَ **ٱلصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ** بـفتح **الجـيم** و سكـون **النّون** و هُما لُغتان يقال **جَنب** و **أَجَنَب** و **أجنّبى** اذا لم يكن بينهما قرابة و جَمعه أجانب، و قيل المراد به الرّفيق في السَّفر لكونه مصاحباً له و هو المرّوي عن ابن عبّاس و سعيد بن جبير و الإحسان اليه بالمُواساة وحُسن العشرة.

و قيل أنّه الزّوجة و هو المرّوي عن ابن مسعود والنّخعي و غيرهما و قيل أنّه المنقطع اليك يرجو نفعك.

رابع الأقوال: أنّه الخـادم الّـذي يـخدمك، أقـول حـيث لا دليـل علـىٰ التّخصيص فالأولىٰ حمل اللّفظ علىٰ العمُوم و عليه فالمراد كلّ مصاحبٍ في أيّ مكانٍ مسلماً كان أو كافراً عالماً كان أو جاهلاً قريباً كان أو بعيداً و ذلك لأنّ الإحسان الى الغير ممدوح شرعاً كائناً من كان و ضدّ الإحسان الإساءة مذمومة ولو في حقّ الكافر.

١- بحار الأنوار ج ١٦ ص ٤٣

فعن الباقر عليه السلام عن أبيه قال: أنّ عليّاً عليه السلام صاحَب رجلاً ذمّياً فقال له الذِّمي أين تريد يا عبد اللّه قال أريد الكوفة فلمّا عَدَل الطّريق بالذِّمي عدل مَعه عليٌّ عليه السلام فقال له الذّمي فقد تركت الطّريق فقال عليه السلام له قد علمت فقال له فلم عَدلتَ معي و قد علمت ذلك فقال له عليٌّ عليه السلام هذا من تمام حسن الصحبَّة أن يشيّيع الرّجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك أمر نبّينا فقال له هكذا قال نعم فقال له الذِّمي لا جرم أنّما تبعه من تَبعه لأفعاله الكريمة وأنا أشهدك أنّي علىٰ دينك فرجع الذِّمي مع علّيٍ فلمّا عَرَفه أسَلَم انتهىٰ[1].

و بأسناده عنٓ الصّادق عن أباءه قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: رأس العقل بعد الإيمان باللّه عزّ وجلّ التَّحببُ الىٰ النّاس، أقول و من المعلوم أنّ الإحسان الىٰ الصّاحب بأيّ نحوٍ كان يُوجب التَّحبُب.

و بالأسناد عن الصّادق عليه السلام عن آباءه قال النّبي صلى الله عليه وآله: أ إعمل بفرائض اللّه تكن أتّقىٰ النّاس وأرض بقسم اللّه تكن أغنىٰ النّاس وكفّ عن محارم اللّه تَكُن أورع النّاس وأحَسِن مجاورة من جاوَرَك تَكُن مؤمناً وأحسِن مصاحبة مَن صاحبك تكن مسلماً انتهىٰ.

و بالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام: من خالطَت فأن إستَطَعت أن تكون يدك العليا عليه فأفعل انتهىٰ.

و بالإسناد عن الكلبي قال أوصانا أبو عبد اللّه عليه السلام فقال: أوصيك بتقوىٰ اللّه وأداء الأمانة وصدق الحديث و حسن الصحبّة لمن صحبت حول و لا قوّة إلاّ باللّه العلّي العظيم.

و بالإسناد عن أبي الرّبيع الشّامي قال: كنّا عند أبي عبد اللّه عليه السلام

1- بحار الأنوار ج ١٦ ص ٤٤

والبيت غاصٌ بأهله فقال عليه السلام أنّه ليس منّا مَن لَم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة مَن مالَحه ومخالقة من خالقه انتهىٰ[1].

و هذا الّذي ذكرناه لك في الباب قليل من الكثير بل قطرة من البحر.

المسألة الثّامنة: قوله **وَ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** السّبيل الطّريق الذّي فه سهولة و جمعه سبل، وابن السّبيل قيل هو المسافر و قيل هو الضّيف والمنقطع به و أشباه ذلك و لا يشترط فيه الفقر فَمن كان غنّياً في بَلده فقيراً في غير بلده هو ابن السّبيل والمراد بالإحسان اليه الإنفاق عليه أو مطلق الإعانة والإقدام بقضاء حوائجه والأخبار المّروية في الإحسان الىٰ الفقراء والمساكين تشمله لأنّ ابن السّبيل داخل في الفقراء في محلّ الحاجة و أن لم يكن كذلك في الأصل.

المسألة التّاسعة: قوله **وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** أمَر اللّه تعالىٰ بالإحسان الىٰ المماليك من العبيد والإماء وذكر اليمين تأكيداً وموضع ما، في قوله: **وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** جرّ بالعطف علىٰ ما تقدّم أي و أحسنوا الىٰ عبيدكم و إماءكم بالنَّفقة و السّكنىٰ و لا تحمّلوهم من الأعمال ما لا يطيقونه أمر اللّه عباده بالإحسان اليهم أجمع ذكره في المجمع و حيث أنّ الموضوع منتفٍ في زماننا هذا فلا نطيل الكلام في المقام.

المسألة العاشرة: قوله **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا** أي أنّ اللّه لا يرتضي من كان مختالاً في مشيته فخوراً علىٰ النّاس بكثرة المال تكّبراً عن ابن عبّاس قال الطّبرسي قدس سره بعد نقله ما نقلناه و أنّما ذَكرهما لأنّهما يأنفان من أقاربهم وجيرانهم اذا كانوا فقراء لا يحسنان عشيرتهم و هذه أية جامعة تضمّنت بيان أركان الإسلام و التّنبيه علىٰ مكارم الأخلاق و مَن تَدَّبرها حقّ التدّبر و تذّكر بها حقّ التَّذكر أغنته عن كثير من مواعظ البلغاء انتهىٰ كلامه.



١- ص ٤٥

أقول ما ذكرهﷺ حقّ لا مرية فيه و ذلك لأنّ في الآية من المواعظ ما ليس في غيرها و لا سيّما إنّ اللّه تعالى جعل أساس الآية علىٰ العبوديّة الكاملة فقال: **اَعْبُدُوا اَللّٰهَ وَ لاٰ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** و من عبد اللّه حقّ العبادة ونفىٰ الشّريك عنه بجميع معانيه فهو عابد حقّاً مؤمن واقعاً إنسان كاملاً و بعبارةٍ أُخرىٰ قد أدّىٰ جميع حقوقه بالنّسبة الىٰ خالقه و أمّا بالنسّبة الىٰ المخلُوق فأوّله حقّ الوالدين وقد ذكره اللّه بقوله: **وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰانًا**.

ثانيها: حقوق ذوي القربىٰ فقال تعالىٰ: **وَ بِذِى اَلْقُرْبٰى** و هكذا الىٰ أخر الآية ويستفاد من قوله: **إِنَّ اَللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ مَنْ كٰانَ مُخْتٰالاً فَخُورًا** أنّ من خالف هذه الأمور فهو من المتكبّرين و هو كذلك لأنّ الإستنكاف عن العبادة دليل علىٰ التكبّر ألا ترىٰ أنّ الشّيطان:

قال اللّه تعالىٰ: **قٰالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نٰارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً**[٢].

فمن أعرض و إستنكف عن العبادة فقد تبع الشّيطان بل هو أضّل منه لأنّه تكبّر علىٰ آدم و هو تكبّر علىٰ اللّه تعالىٰ و من تكبّر علىٰ اللّه في طاعته و عبادته فكيف يتوّاضع لمخلوقه ولأجل هذه الدّقيقة صدّر الآية بقوله: **اَعْبُدُوا اَللّٰهَ** و ختمها بقوله: **إِنَّ اَللّٰهَ لاٰ يُحِبُّ مَنْ كٰانَ مُخْتٰالاً فَخُورًا**

■

١- ص ٧٦ ٢- الإسراء =٦١

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ مَا آتَيهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾ وَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَ مَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَ مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَ كَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَ لَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

◁ اللّغة

يَبْخَلُونَ، البُخل بضمّ الباء و سكون الخاء و اللاّم مصدر قولك بَخل بَخلاً و هو على ما فسرّه الرّاغب إمساك المقتنيات عمّا لا يحقّ حبسها عنه و يقابله الجود و أمّا البخيل فالّذي يكثر منه البخل كالرّحيم من الرّاحم.

يَكْتُمُونَ، الكتمان ستر الحديث يقال كَتمته كَتماً وكتماناً.

أَعْتَدْنَا أي أعددنا و هيّأنا.

مُهيناً بضمّ الميم فاعل من أهان يقال، أهانَه إهانةً إستخفّ به.

رِئَآءَ ٱلنَّاسِ، الرِّياء بكسر الرآء مصدر، التّظاهر بخير دون حقيقة.

قَرِينًا،القَرين بفتح القاف و كسر الرّاء المقرون بأخر، المصاحب، العشير، الزّوج.

تُسَوَّى يقال تَسَّوت به الأرض، أي هَلَك ودُفن فيها.

◁ الإعراب

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ قيل هو منصوب على البدّلية مِن، مَن، في قوله: مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا وجمع على معنى، من، و يجوز أن يكون محمولاً علىٰ قوله: مُخْتَالًا فَخُورًا و هو خبر،كان، وجمع علىٰ المعنىٰ أيضاً أو علىٰ إضمار، أذّم، و قيل هو مبتدأ و الخبر محذوف تقديره مبغضون و دلّ عليه ما تقدّم مِن قوله، لا يحبّ و يجوز أن يكون الخبر معذّبون بقوله: وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا و البُخل لغتان و قد قرأ بهما و فيه لغتان أُخريان، البُخُل بضّم الباء و الخاء و البَخل بفتح الباء و سكون الخاء مِنْ فَضْلِهِ حال من، ما، أو من العائد المحذوف رِئَآءَ ٱلنَّاسِ، رئاء، مفعول لأجله والمصدر مضاف الى المفعول فَعلىٰ هذا يكون قوله لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ معطوفاً على، ينفقون داخلاً في الصّلة و يجوز أن يكون مستأنفاً و يجوز أن يكون رئاء النّاس، مصدراً في موضع الحال أي ينفقون مرائين فَسَآءَ قَرِينًا أي فساء هو، والضّمير عائد علىٰ مَن، أو علىٰ الشّيطان و قريناً تمييز، وساء، هنا منقولة الىٰ باب نعم وبئس، ففاعلها و المخصوص بعدها بالذّم مثل فاعل بئس و مخصوصها و التقدّير فساء الشّيطان و القرين، فأمّا قوله: وَٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ ففي موضعه ثلاثة أوجه:

أحدها: هو جرّ عطفاً علىٰ الكافرين في قوله: وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ.

الثّاني: نصب علىٰ ما إنتصب عليه ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ.

الثّالث: رفع علىٰ ما إرتفع عليه، ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ فأمّا رِئَآءَ ٱلنَّاسِ فقد ذكرنا أنّه مفعول له أو حال من فاعل، يُنفقون (ماذا عليهم) فيه وجهان:

أحدهما: ما، مبتدأ وذا، بمعنىٰ، الّذي و عليهم صلتها والذّي، وصلتها خبر، ما، و أجاز قوم أن تكون الّذي، وصلتها مبتدأ وما، خبراً متقدّماً و قدّم الخبر لأنّه إستفهام.

الوجه الثّاني: أنّ، ما، واذا، إسم واحد مبتدأ و عليهم الخبر (لَو أمَنُوا) لو فيها وجهان:

أحدهما: هي علىٰ بابها والكلام محمول علىٰ المعنىٰ أي لو أمنوا لم يضرّهم.

ثانيها: أنّها بمعنىٰ أن النّاصبة للفعل كما في قوله، لو يعمّر ألف سنة، و غيره و يجوز أن يكون بمعنىٰ أن الشّرطية كما جاء في قوله (ولَو أعَجبتكم) أي و أيّ شئ عليهم إن أمنوا و تقديره علىٰ الوجه الأخر، أيّ شئٍ عليهم في الإيمان (مثقَال ذرّةٍ) فيه وجهان:

أحدهما: هو مفعول، ليظلم والتّقدير لا يَظلمهم أو لا يظلم أحداً ويظلم بمعنى ينتقص، أي ينقص و هو متّعدٍ الىٰ مفعولين.

ثانيهما: هو صفة مصدرٍ محذوف تقديره، ظلماً قدر مثقال ذرّةٍ، فحذف المصدر و صفته و أقام المضاف اليه مقامهما وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً حذفت نون تكُن، لكثرة إستعمال هذه الكلمة، و شبه النّون لغنتّها و سكونها بالواو فأن تحرَّكت لم تحذف نحو و من يكن الشّيطان، ولم يكن الذّين، و حسنة بالرّفع علىٰ أنّ كان، تامّة، و بالنّصب علىٰ أنّها النّاقصة مِنْ لَدُنْهُ متعلّق، بيؤت، أو حال من الأجر فَكَيْفَ إِذاً النّاصب لها محذوف أي كيف تصنعون أو تكونون و، اذا، ظرف لذلك المحذوف مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ متّعلق بجئنا، أو حال مِن، شهد، علىٰ قول من أجاز تقديم حال المجرور عليه جِئْنَابك) معطوف علىٰ، جئنا الأوّل و يجوز أن يكون حالاً و تكون قد مرادة و يجوز أن يكون مستأنفاً و يكون الماضي بمعنىٰ المستقبل و شَهِيدًا حال، و على، يتعلّق به و يجوز أن يكون حالاً منه يَوْمَئِذٍ فيه وجهان:

أحدهما: هو ظرف لقوله،**يَوَدُّ** فيعمل فيه.

الثّاني: يعمل فيه، شهيداً فعلى هذا يكون، يوَّد صفة، ليوم والعائد محذوف أي فيه، والأصل في، اذا اذ و هي ظرف زمانٍ ماضٍ فقد إستعملت هنا للمستقبل و هو كثير في القرآن فَزادوا عليها التّنوين عوضاً من الجملة المحذوفة تقديره يوم إذ تأتي بالشُّهداء و حركت الذّال بالكسر لسكونها و سكون التّنوين بعدها **عَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ** في مَوضع الحال و، قد، مرادة معترضة بين، يودّ، و مفعولها و هو **لَوْ تُسَوَّىٰ** وَلَو، بمعنىٰ أن المصّدرية، و، تسّوىٰ علىٰ ما لم تسمّ فاعله و يقرأ تسّوى، بالفتح والتشدّيد أي، تتسوّىٰ، فقلت الثّانية، سيّنا، و أدغم و يقرء بالتّخفيف علىٰ الثّانية **وَ لَا يَكْتُمُونَ** فيه وجهان:

أحدهما: هو حال و التقدّير، يؤدّون أن يعذّبوا في الدّنيا دون الأخرة أو يكونوا كالأرض **وَ لَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ** في ذلك اليوم، حديثاً.

◁ التّفسير

ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ مَآ آتيهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قلنا أنّ، الّذين، في موضع النّصب على أنّه، بدل من، مِن كان، في قوله من كان مختاراً فخوراً، فكأنّه قيل و من المختال الفخور فقال تعالىٰ: (المُختال الفَخور) عبارة عن الّذين يبخلون و يأمرون النّاس بالبخل و يكتمون ما آتاهم اللّه من فضله، و أن شئت قلت المختال الفخور علىٰ ثلاثة أصناف: البخلاء، والآمرون بالبخل، والكاتمون ما آتاهم اللّه من فضله، ثمّ أنّ البخل كما مرّ في شرح اللّغات إمساك المقتنيات عمّا لا يحقّ حبسها عنه و هو من رذائل الأخلاق و قد ورد في ذمّه من الأيات والأخبار والأمثال ما لا يحصى فمن الأيات هذه الآية و منها:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ ٱسْتَغْنىٰ، وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنىٰ،فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرىٰ**(١).

١- اللّيل = ٨/٩/١٠

قال اللّه تعالىٰ: **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **فَلَمَّآ ءَاتٰيهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَ تَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ**[٢]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتٰيهُمُ ٱللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ**[٣]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ يَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ مَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللّٰهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ**[٤]

و أمثالها من الأيات.

و أمّا الأخبار:

ما رواه المَجلسي قدس سره في الجزء الثّالث من كتاب الإيمان والكُفر و مساوي الأخلاق في خبر مناهي النّبي صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله: قال اللّه عزّ وجلّ: حُرِّمَت الجنّة علىٰ المنّان والبَخيل والقتّات.

و بأسناده عن أبي مُرّة قال: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يَطوف من أوّل اللّيل الى الصّباح و هو يقول اللّهم، مِتني شُحّ نفسي، فقلت جعلت فداك ما سمعتُك تَدعو بغير هذا الدُّعاء قال عليه السلام: وأيّ شئٍ أشدّ من شحّ النّفس أنّ اللّه يقول: وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ[٥].

و بأسناده عن أبي سعيد الخُدري قال قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: خصلتان لا تجتمعان في مُسلمٍ: البخل و سوء الخُلُق.

و بأسناده عن أبي هُريرة عنه صلى الله عليه وآله قال: لا يجتمع الشُّح والإيمان في قلب عبدٍ أبَداً.

١- آل عُمران =١٨٠
٢- التّوبة =٧٦
٣- آل عُمران =١٨٠
٤- الحديد =٢٤
٥- الحشر = ٩

و بأسناده عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً سمع رجلاً يقول الشّحيح أعذر من الظّالم فقال عليه السلام: كَذَبت أنّ الظّالم يتوب ويستغفر اللّه و يرّد الظّلامة علىٰ أهلها والشّحيح إذا شحّ مَنع الزّكٰوة والصّدقة وصِلّة الرّحم وإقراء الضّيف والنّفقة في سبيل اللّه وأبواب البِّر وحرام علىٰ الجنّة أن يَدخلها شَحيح.

و بأسناده عن جعفر عن أبيه، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله السّخاء شجرة في الجنّة أغصانها في الدّنيا مَن تعلّق بغُصنٍ منها قاده ذلك الغصن الىٰ الجنّة، والبُخُل شجرة في النّار أغصانها في الدّنيا من تعلّق بغصنٍ منها قاده ذلك الغصن الىٰ النّار، وربّما يظنّ من لا خِبرة له أنّ كلّ منفقٍ جواد و كلّ ممسكٍ بخيل، وليس كذلك فأنّ الإنفاق في غير حقّه ليس من مصاديق الجواد كما أنّ الإمساك في مورده ليس من مصاديق البُخل.

فعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال أنّ البخيل من كَسَب مالاً من غير حِلّه و أنفقه في غير حقّه.

و عن زُرارة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: إنّما الشّحيح من منع حقّ اللّه وأنفَق في غير حقّ اللّه عزّ وجلّ.

و بالأسناد عن موسى إبن جعفر عليه السلام قال عليه السلام: البخيل مَن بَخل بما إفترض اللّه عليه.

و في حديث آخر عن أبي عبد اللّه قال البخيل من بخل بالسّلام.

و في حديث آخر بأسناده قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله البخيل حقّاً من ذكرت عنده فَلم يُصّل عليّ [1].

١- بحار الأنوار ص ١٤٢ ج ١٥١

و الأحاديث كثيرة هذا كلّه بالنّسبة الىٰ الّذين يبخلون و أمّا قوله تعالىٰ: **وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ** ففيه إشارة الىٰ صِفة أخرىٰ أقبح من الأولىٰ و هى أمره النّاس بالبُخل أي أنّه لم يقتنع بما هو عليه من البخل بل يأمُر غيره به أيضاً فهو أسوء حالاً ممّن يبخل في ماله فقط، ويظهر من بعض الأخبار أنّ البخيل يبخل بما في يديه و أمّا من يأمر غيره بالبخل فهو الشّحيح، فعن الفضيل بن عياص قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أتدري من الشَّحيح فقلت هو البخيل، فقال عليه السلام أنّ الشَّحيح أشّد من البخيل أن البخيل يبخل بما في يديه و أنّ الشَّحيح يشّح بما في أيدي النّاس و على ما في يديه حتّىٰ لا يرى في أيدي النّاس شيئاً إلاّ تمنّى أن يكون له بالحلّ والحرام و لا يشبع و لا يقنع بما رزقه اللّه انتهىٰ[١].

أقول لعلّ الوجه في ذلك أنّ البخيل يأثم ببُخله و هو ممّا لا كلام فيه الذّي يأمر غيره به فهو مضافاً الىٰ أنّه من الأثمين يعاون غيره علىٰ الإثم أيضاً فله ذنبان:

أحدهما: بُخله في حدّ نفسه.

ثانيهما: إعانته لغيره عليه و قد قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْعُدْوَانِ**[٢] و من المعلوم أنّ الإعانة علىٰ الإثم أمرٌ زائد علىٰ نفس الإثم الموجود في المعين عليه، وكيف كان لا شكّ في ذمّ البُخل فضلاً عن الأمر به، ولو لم يكن في ذمّه إلاّ ما روي عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله حيث قال السَّخي قريب من اللّه قريب من النّاس قريب من الجنّة و البخيل بعيد من اللّه بعيدٌ من النّاس بعيد من الجنّة، لَكَفىٰ فى إثبات قبحه و لزوم الإحتراز عنه، قال الشّاعر:

وآمرةُ بالبخل قلت لها أقصري — فليس اليه ما حييت سبيلُ
أرى النّاس أخوان الكريم و ما أرَىٰ — بخيلاً له في العالمين خليلُ

١- ص ١٤٤ ٢- المائدة = ٢

و قال أخر:

بخيلُ يرىٰ في الجود عاراً و أنّما يرى المرء عاراً أن يضّن ويبخلا

اذ المرء اثرى ثمّ لم يرج نفعه صديق فلاقيه المّنية أوّلاً

و قال أخر:

جمعت صنوف المال من كلّ وجهةٍ وما نلتها إلاّ بكف كريم

وأنّي لأرجو أن أموت وتنقضي حياتي و ما عندي يد لِلئيم

روىٰ صاحب المستّطر في الباب حكايات وأمثلة كثيرة أعرضنا عن ذكرها في المقام مخافة الإطالة و أنّه لا ينبغي نقلها في تفسير كلام اللّه فأنّ في نقل الأخبار الواردة عن أهل البيت الذّين طهّرهم اللّه عن الرّجس و جعلهم عدلاً للكتاب لقول رسول اللّه ﷺ: **أنّي تاركُ فيكم الثّقلين كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي** الحديث غنية عن الحكايات والأمثلة التّي لا أصل لها نوعاً و مع ذلك أن شئت الإطّلاع على أحوال البُخلاء وأقسامهم فَعليك بذلك الكتاب و أمثاله.

و أمّا قوله تعالىٰ: **وَ يَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ** فقيل أنّه موضوع مستقلّ برأسه والحقّ أنّه من مصاديق البخل ولذلك عطف عليه و ذلك لأنّ كتمان الفضل و النّعمة من مصاديق البخل و من زعم أنّ البخل منحصرٌ بالأموال فقد أخطأ فأنّ العالم الذّي يكتم علمه عن غيره من غير مجوّزٍ عقلي أو شرعي بخيل قطعاً و لا فرق بينه وبين الغنّي الذّي يبخل في ماله بل ذنبه أعظم لأنّه أضّر بدين غيره و الغنّي أضّر بدنياه والضّرر بالدّين أعظم ذنباً من الضّرر علىٰ الدّنيا.

بل نقول أنّ البخل عبارة عن الإمساك في غير حقّه سواء كان في المال أم في العلم والقدرة و الهداية، و التّعليم وغيرها من الأمور وعلىٰ هذا فقوله: **وَ يَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**، أعمّ من أن يكون الكتمان في المال أو في العلم والحديث أو في النَّصح والوعظ أو غير ذلك من النّعم التّي أنعم اللّه بها

على عباده ثمّ توّعد البخلاء فقال: **وَ أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** أي أعددنا لهم العذاب ببخلهم و سُوء سريرتهم والمراد بالكفر هنا كفر النِّعمة لا الكُفر المصطلح و ذلك لأنّ البخيل لا يكون كافراً خارجاً عن الإسلام بل يكون كافراً بنعمة ربّه غير شاكرٍ له بها فأنّ الشّكر العملي في النِّعمة عبارة عن صرفها في مورده و حيث أنّ البخيل لم يَصرفها كذلك فهو كافر بهذا المعنىٰ و من كفر فأنّ اللّه غنّيٌ عن العالمين.

وَ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ

هذه الآية معطوفة علىٰ الآية السّابقة والمعنى أنّ المختال الفخور لا ينحصر بالبخيل فقط بل الذّي ينفق رئاءً أيضاً داخل فيه و فى الآية دلالة علىٰ أنّ مطلق الإنفاق لا يكون مطلوباً للشّارع و موجباً للخروج من البخل فأن كثيراً من المنفقين أموالهم رئاء النّاس و من كان كذلك فهو في الواقع بخيل و أن كان في ظاهر الأمر منفقاً والوجه فيه هو أنّ البُخل علىٰ ما فسّروُه عبارة عن الإمساك في غير حقّه كما أنّ الجُود و عبارة عن الإنفاق في موضعه و هذا هو المَلاك في البخل والجود و عليه فمن أنفق في غير موضعه فكأنّه لم ينفق و من لم ينفق فهو بخيل ولذلك عطفت الآية علىٰ السّابقة و قد ثبت أنّ الرّياء شرك خفّي، قال اللّه تعالىٰ: **لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ ٱلْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ**(١) والأخبار في ذمّ الرّياء كثيرة.

ما رواه المَجلسي في البحار عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لعباد بن كُثير البَصرّي في المسجد وَيلك يا عِباد إيّاك والرّياء فأنّه من عمل لغير اللّه وكله اللّه الىٰ مَن عَمل له.

و عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: أنّ أخوف ما أخاف عليكم الشِّرك الأصغر قيل

١- البقرة= ٢٦٤

وما الشِّرك الأصغر يا رسول اللّه قال صلى الله عليه وآله: الرّياء قال يقول اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة إذا جازىٰ العباد بأعمالهم إذهبوا الىٰ الّذين كنتم تُراؤون في الدّنيا هل تَجِدون عندهم ثواب أعمالكم إنتهىٰ.

و عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: إجعَلوا أمركُم هذا لِلّه و لا تجعلوه لِلنّاس فأنّه ما كان لِلّه فهو لِلّه و ما كان لِلنّاس فلا يَصعد الىٰ اللّه.

و قال عليه السلام كُلّ رياء شِرك أنّه من عَمَل لِلنّاس كان ثوابه علىٰ النّاس و من عَمل لِلّه كان ثوابه علىٰ اللّه.

و بأسناده عنه عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ فَمن كان يَرجو لقاء رَبّه فليعمل عملاً صالحاً و لا يَشرك بعبادة ربّه أحداً، قال عليه السلام: الرّجل يعمل شيئاً من الثّواب لا يطلب به وجه اللّه أنّما يطلب تَزّكية النّفس ليشتهي أن يَسمع النّاس فهذا الذّي أشَرك بعبادة ربّه[1].

الجزء الثّاني من أجزاء كتاب الإيمان والكُفر.

و هناك أخبار كثيرة أن شئت فراجعها اذا عرفت هذا فنقول:

قال بعض المحقّقين إعلم أنّ الرّياء مشّتق من الرّؤية والسّمعة مشتّق من السّماع و أنّما الرّياء أصله طلب المنزلة في قلوب النّاس بإرائتهم خصال الخير إلاّ أنّ الجاه والمنزلة يطلب في القلب بأعمال سوىٰ العبادات ويطلب بالعبادات وإسم الرّياء مخصوص بحكم العادة بطلب المنزلة في القلوب بالعبادات وإظهارها فمحلّ الرّياء هو إرادة المنزلة بطاعة اللّه تعالىٰ فالمُرائي هو العابد والمُرائي هو النّاس المطلوب رؤيتهم لطلب المنزلة في قلوبهم و المرائي به، هو الخصال التّي قصد المرائي إظهارها والرّياء هو قصد إظهار ذلك و أطال الكلام بما لا مزيد عليه.

وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فالحقّ أنّ الواو هنا للتّفسير أي أنّ هذا

١- بحار الأنوار ج ١٥ ص ٤٣ وص ٤٨

الكلام تفسير لما سبق و عليه فالمقصود أنّ البخيل والمرائي ممّن لا يؤمن باللّه و لا باليوم الأخر واقعاً و أن كانا في الظّاهر منهم و ذلك لأنّ المؤمن الحقيقي لا يعمل لغير اللّه في أمواله وأعماله و لا يشرك بعبادة ربّه أحداً فمن كان على غير هذا فقد عبد الشّيطان و أشركه في عمله و بذلك صار قريناً له **وَ مَنْ يَكُنِ ٱلشَّيْطٰانُ لَهُ قَرِينًا فَسٰآءَ قَرِينًا** لأنّه يُضلّه ويُغويه و قد حَذّرنا اللّه تعالىٰ منه في كثير من الأيات ولنعم ما قيل:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه   فكلّ قرينٍ بالمقارن يقتدي

و قيل أنّ المعنىٰ و مَن قُرن به الشّيطان في النّار فَساء قريناً، أي فبئس الشّيطان قريناً و عليه فهو نصب علىٰ التّميز.

وَ مٰاذٰا عَلَيْهِمْ لَوْ اٰمَنُوا بِاللّٰهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمّٰا رَزَقَهُمُ ٱللّٰهُ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ بِهِمْ عَلِيمًا.

قيل أنّ، ما، في موضع رفع بالإبتداء و، ذا، خبره وذا بمعنىٰ الّذي أي ما الذّي عليهم، و قيل ما وذا يكون إسماً واحداً، و تقديره وأيّ شئٍ عليهم لو أمنُوا باللّه والمقصود أنّ الإيمان باللّه واليوم الأخر ثمّ الإنفاق ممّا رزقهم اللّه علىٰ أساس الإيمان ليس بمُستحيل عليهم بحسب القدرة لأنّ الإيمان والكفر مقدوران للعبد فمن شاء فليؤمن و مَن شاء فليكفر و فى الآية دلالة واضحة علىٰ ثبوت الإختيار للعبد اذ لو كان غير قادرٍ علىٰ الإيمان كما يقول به من قال بالجَبر لم يجز أن يقول اللّه ذلك كما لا يجوز أن يقال لم هو في النّار معذّب، ماذا عليهم لو خرجوا منها وصاروا الىٰ الجنّة وكما لا يقال للجائع الذّي لا يقدر علىٰ الطّعام ماذا عليه لو أكَل، و بعبارةٍ أُخرى لا يجوز أن يحدث فيه الكفر ثمّ يقول ماذا عليه لو أمَن كما لا يقال للمرأة ماذا عليها لو كانت رجلاً فكما لا يحسن هذا القول من العاقل لا يحسن من اللّه بطريق أولى فقوله هذا يدّل على إختيار العَبد و هو المطلوب.

و في قوله: **وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا** إشارة الىٰ ما ذكرناه أي وكان اللّه بالعباد عليماً أي أنّه تعالىٰ يعلم أنّ العبد قادر علىٰ الإيمان والإنفاق و أمثال ذلك و لذلك قال، ماذا عليهم لو أمنوا بالله، فلو كان عالماً بعدم قُدرة العبد لم يقل ذلك قطعاً.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ الظلم عبارة عن وضع الشّئ في غير محلّه و لذلك عدّ من القبائح العقلّية و حيث أنّ اللّه تعالىٰ منزّه عن القبائح فهو ليس بظالم كما قال:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**(١)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ نَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا**(٣)

قال اللّه تعالىٰ: **فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَ لَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**(٤)

و الأيات كثيرة و فى قوله: **مثقال ذرّةٍ** دلالة علىٰ أنّ الكلام خرج مخرج المثَل و ذلك لأنّ الذَّرة علىٰ ما قيل، النملة الحمراء الصغيرة على قول أهل اللّغة ونقل عن ابن عبّاس أنّه أدخل يَده في التّراب ثمّ رفعها ثمّ نفخ فيها ثمّ قال كلّ واحدٍ من هذه الأشياء ذرّة و هو الحقّ لأنّ الذَّرة ثابتة في كلّ الأشياء أطلقت علىٰ النَّمل الحمراء لصغرها، و مثقال بكسر الميم مِفعال من الثِّقل بمعنى الوزن و معنى مثقال ذرّة ما يكون وَزنه وزن الذّرة أي أنّ اللّه لا يظلم قليلاً و لا كثيراً فخرج الكلام علىٰ أصغر ما يتعارفه النّاس و يدّل عليه قوله: أنّ اللّه لا يَظلم شيئاً.

١- فصّلت =٤۶
٢- الحجّ =١٠
٣- الأنبياء =٤٧
٤- يٰس = ٥٤

قال بعض المفسّرين في مناسبة هذه الآية لِما قبلها أنّه تعالىٰ لمّا أمر بعبادته في قوله أعبدُوا اللّه وبالإحسان للوَالدين في قوله: **وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً** و هكذا من ذكر معهما من الأقرباء والمساكين والجيران و غيرهم ثمّ أعقب ذلك بذمّ البخل والأوصاف المذكورة معه ثمّ و بّخ من لم يؤمن و لم يُنفق في طاعة اللّه فكان ذلك كلّه توطئة لذكر الجزاء علىٰ الحَسَنات والسّيئات فأخبر تعالىٰ بصفة عدله و أنّه عزّ وجلّ لا يظلم أدنى شيئٍ ثمّ أخبر بصفة الإحسان فقال: **وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضٰاعِفْهٰا وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً** أي و أن تكُن الذّرة حسنة من الحسنات يضاعفها اللّه و يؤتي المحسن من لدنه أجراً عَظيماً.

فَكَيْفَ إِذٰا جِئْنٰا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنٰا بِكَ عَلىٰ هٰؤُلاٰءِ شَهِيداً.

قيل، كيف لفظها الإستفهام ومعناها ها هنا التّوبيخ والتقدّير فكيف يكون حال هؤلاء يوم القيامة و حذف لدلالة الكلام عليه والعامل في، كيف، الإبتداء المحذوف أي كيف حالهم و أنّما جاز خروج، كيف، عن الإستفهام الىٰ التّوبيخ لأنّه يقتضي إقرار العبد علىٰ نفسه بما كان من قبيح عمله كما يقتضي الجواب في الإستفهام.

قال السّدي وابن جريح وغيرهما أنّ الشهادة تقع يوم القيامة من لكلّ نبّي بأنّه بلّغ قومه ما تَقوم به عليهم الحجّة و قال الجبائي يشهد عليهم بأعمالهم وَ قال الزّجاج والطّبري يشهد لهم و عليهم بما حملوه و وجه حسن الشّهادة ما في ذلك من إقامة الحجّة عليهم و روي عن ابن مسعود أنّه قرأ علىٰ النّبي سورة النّساء فلمّا بلغ، فكيف اذا جئنا الآية فاضَت عيناه و قوله جئنا بك، يعني محمّداً صلى الله عليه وآله **عَلىٰ هٰؤُلاٰءِ** يعني علىٰ أُمّته و قال السّدي أنّ أُمّة نبّينا تشهد للأنبياء بالأداء والتبليغ و يشهد النّبي لأمّته بتصدّيقهم في تلك الشّهادة كما قال تعالىٰ: **وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدٰاءَ عَلَى اَلنّٰاسِ وَ يَكُونَ اَلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** [1].

١- البقرة=١٤٣

أقول يظهر من الآية أنّ اللّه تعالىٰ جَعل لكلّ أمّةٍ من الأمم شهيداً يشهد لهم أو عَليهم و هو نبّيهم ثمّ جعل نبيّنا صلى الله عليه وآله شهيداً على جميع الأنبياء و فيه دلالة على أنّ الحجّة قد تَمَّت من قبل اللّه تعالىٰ علىٰ عباده بوجود الأنبياء في كلّ عصرٍ و زمانٍ، والذّي يستفاد من الأخبار الواردة عن أهل البيت في تفسير الآية هو أنّ الآية نزلت في أمّة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة.

رَوىٰ المجلسي رحمه الله بأسناده عن سماعة قال: قال أبو عبد اللّـه فـي قول اللّه عزّ وجلّ، فكيف اذا جئنا من كلّ أُمّةٍ شهيداً وجئنا بك علىٰ هؤلاء شهيداً، قال عليه السلام: نزلت في أُمّة محمّد خاصّة في كلّ قرنٍ منهم إمام مِنّا شاهد عليهم و محمّد صلى الله عليه وآله شاهد علينا إنتهىٰ.

و بأسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله يا معاشر قُرّاء القرأن إتّقوا اللّه عزّ وجلّ فيما حملكم من كتابه فأنّي مسئول و أنّكم مسئولون أنّـي مسـئول عـن تـبليغي و أمّـا أنـتم فتسألون عمّا حمَلتم من كتاب ربّي وسنّتي انتهىٰ.

و بأسناده عن علّي بن الحُسين عن أباءه عن أمير المـؤمنين عليه السلام قال: اذا كان يو م القـيامة ونُـصبت المـوازيـن وأحـضر النّـبيون والشّهداء وهم الأئمّة يشهد كلّ إمامٍ علىٰ أهل عالمه بأنّه قـد قـام فيهم بأمر اللّه ودعاهم الىٰ سبيل اللّه الخبر.

و بأسناده عن ابن أبي يعفور في حديثٍ الىٰ أن قال عليه السلام: ثمّ يجمع اللّه يا بن أبي يعفور الأوّلين والأخرين ثمّ يجاء بمحمّدٍ صلى الله عليه وآله في أهل زمانه فيقال له يا محمّد بلَّغت رسالتي وإحتَجبت علىٰ القـوم بـما أمرتك أن تُحدثهم به فيقول نعم يا ربّ فيسأل القوم هل بـلَّغكم و إحتجّ عليكم فيقول قومٌ لا، فيُسأل محمّد صلى الله عليه وآله فيقول نعم يارِبّ و قد عَلِم اللّه تبارك وتعالىٰ أنّه قـد فَـعل ذالک يـعيد ذلک ثـلاث مـرّات

فيصدّق محمّد ويكذّب القوم ثمّ يساقون الىٰ نار جهنّم، ثـمّ يـجاء بعلّي في أهل زمانه فيقال له كما قيل لمحمّدٍ صلى الله عليه وآله و يكـذّبه قـومه ويصدّقه اللّه ويكذّبهم يعيد ذلك ثلاث مرّات، ثمّ الحسن ثمّ الحُسين ثمّ علّي بن الحسين و هو أقلّهم أصحاباً كان أصـحابه أبـو خـالد الكابلي و يحيىٰ بن أُمّ الطّويل وسعيد بن المُسّيب و عامر بن واثلة و جابر بن عبد اللّه الأنصاري و هؤلاء شهود علىٰ ما إحتجّ به، ثمّ يؤتى بأبي يعني محمّد بن علّي علىٰ مثل ذلك ثمّ يؤتىٰ بـي وبكـم فأسأل وتسألون فأنظروا ما أنتم صانعون يابن أبي يعفور أنّ اللّه عزّ وجلّ هو الأمر بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر الذّين هم أوصياء رسوله يابن أبي يعفور فنحنُ حجج اللّه في عـباده و شهداءه علىٰ خلقه و أُمناهُ في أرضه و خزّانه علىٰ علمه والدّاعون الىٰ سبيله و العاملون بذلك فَمن أطاعنا أطاع اللّه و من عصانا فقد عصى اللّه انتهىٰ[1].

أقول وأنت ترىٰ أنّ هذه الأحـاديث صـريحة فـي أنّ الآيـة خـاصّة بأُمّـة محمّد صلى الله عليه وآله و عليه فالمراد بالأُمّة في قوله: **مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ** كلّ إمام في عَصره لا أُمّة كلّ نبّي في الأعصار السّالفة والمراد بالشّهيد في قوله بشهيدٍ هـو الإمـام المعصوم في كلّ زمانٍ فيصير معنىٰ الآية فكيف بكم أيّها المسلمون اذا جئنا من كلّ جماعةٍ منكم بشهيدٍ هو إمامهم وجئنا بك يا محمّد علىٰ هؤلاء الأئمّة شهيداً حتّىٰ تشهد بصدق مقالة الأئمّة في أداءهم وظائفهم المقرّرة من جهة الإمامة والوصاية.

يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوّٰى بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَ لَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا.

١- بحار الأنوار ج ٣ ص ٢٧٣

اللاّم في الرّسول للعهد أي عصوا الرّسول المعهود و هو لا يكون إلاّ رسول الإسلام و عليه فالمراد بقوله: **ٱلَّذِينَ كَفَرُوا**، أمّة الإسلام حيث أنّهم كفروا في الدّنيا بنعمة الولاية أو المراد مطلق الكفّار لأنّهم لَم يؤمنوا بالرّسول فقد كفروا بنعمة الرّسالة وكيف كان لا شكّ في عصيانهم الرّسول ومخالفته في الدّنيا في أمر الدّين و من المعلوم أنّ العاصي لمّا رأىٰ العذاب و هول المحشر يصير نادماً علىٰ ما فعله في الدّنيا و لذلك قال اللّه تعالىٰ: **يَوْمَئِذٍ** أي يوم القيامة، يوّد الّذين كفروا، بالشّرك أوكفر الجحود، و عصوا الرّسول، بمخالفتهم أيّاه و عدم متابعتهم له في الدّنيا، لو تسوّى بهم الأرض، والمعنىٰ لو يستوي اللّه بهم الأرض أي يجعلهم والأرض سواء، و قيل معناه، أنّهم يتمنّون أن لم يبعثهم اللّه و كانت مستوية عليهم لأنّهم من التّراب و قيل المعنىٰ، تمنّوا لو إنفتحت الأرض فساخوا فيها، و قال قتادة الباء بمعنىٰ علىٰ أي لو تسوّىٰ عليهم أي تنشّق فتسوىٰ عليهم، و لا يكتمون اللّه حديثاً، أي يودّون لا يكتمون اللّه حديثاً، و ذلك لأنّ كتمان الحديث أوقعهم في المهلكة.

إعلم أنّ في الآية ثلاثة أمور و هي، الّتي صارت باعثة علىٰ عدم قولهم لو تُسّوىٰ بهم الأرض.

أولّها: الكفر، بكلا معنيه، الشّرك وكفر الجحود أي إنكار النّعمة.

ثانيها: مَعصية الرّسول في القَول والعمل.

ثالثها: كتمان الحديث فهذه الأمور الثّلاثة أوقعهم في الخطر أمّا الأوّل و الثّاني فمعلوم لا خفاء فيهما لأنّ الكفر و معصية الرّسول يوجبان العذاب.

و أمّا الثّالث: و هو كتمان الحديث ففيه أقوال:

أحدها: أنّه عطف علىٰ قوله: **لَوْ تُسَوَّىٰ** أي و يودّون أن لو لَم يكتموا حديثاً لأنّهم إذا سألوا قالوا واللّه ربّنا ما كنّا مشركين فتشهد عليهم جوارحهم بما عملوا فيقولون يا ليتنا كنّا تُراباً ويا ليتنا لم نكتم اللّه شيئاً وليس ذلك بَحقيقة

الكتمان فأنّه لا يكتم شيءً عن اللّه لكنّه في صورة الكتمان و هذا قول إبن عبّاس.

ثانيها: أنّه كلام مستأنف والمراد به أنّهم لا يكتمون اللّه شيئاً من أمور دنياهم و كفرهم بل يعترفون به فيدخلون النّار بإعترافهم و أنّما لا يكتمون لعلمهم بأنّه لا ينفعهم الكتمان و أنّما يقولون واللّه ربّنا ما كنّا مشركين في بعض الأحوال فأنّ للقيامة مواطن و أحوالاً ففي موطنٍ لا يسمع كلامهم إلاّ همساً كما أخبَر تعالىٰ عنهم و فى موطنٍ ينكرون ما فعلوا من الكفر والمعاصي ظنّاً منهم أنّ ذلك ينفعهم و فى موطنٍ يعترفون بما فعلوه، و هذا قول الحسن.

ثالثها: أنّ المراد أنّهم لا يقدرون علىٰ كتمان شيءٍ من اللّه لأنّ جوارحهم تشهد عليهم بما فعلوه فالتّقدير لا تكتمه جوارحهم و أن كتمُوه.

رابعها: أنّ المراد، ودّوا لو تسوّىٰ بهم الأرض وأنّهم أن لم يكونوا كتموا أمر محمّد و بعثه، عن عطاء.

خامسها: أنّ الآية علىٰ ظاهرها فالمراد لا يكتمون اللّه شيئاً لأنّهم ملجأون الىٰ ترك القبائح والكذب و قولهم واللّه ربّنا ما كنّا مشركين أي ما كنّا مُشركين عند أنفسنا لأنّهم كانوا يظنّون في الدّنيا ذلك ليس بشركٍ من حيث تقرّبهم الىٰ اللّه عن البَلخي ذكر هذه الوجوه الطّبرسي في المجمع وقبله الشّيخ ﴿رحمه الله﴾ في التّبيان، و قال الطّبري في تفسيره.

وَ لَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا فأنّ أهل التّأويل تأوّلوه بمعنىٰ و لا تكتم اللّه جوارحهم حَديثاً و أن جحدت ذلك أفواههم.

ثمّ روي عن سعيد بن جُبير أنّه قال أتىٰ رجل إبن عبّاس فقال سمعت اللّه يقول واللّه ربّنا ما كنّا مُشركين و قال في آية أُخرىٰ لا يكتمون اللّه حديثاً فقال إبن عبّاس أمّا قوله واللّه ربّنا ما كنّا مشركين فأنّهم لمّا رأووا أنّه لا يدخل الجنّة إلاّ أهل الإسلام قالوا



تعالوا فلنجحد فقالوا واللّه ربّنا ما كنّا مشركين فختم اللّه علىٰ أفواههم وتكلّمت أيديهم وأرجلهم فلا يَكتمُون اللّه حديثاً.

و روي أيضاً عن نافع بن الارزق الأزرق أنّه أتىٰ إبن عبّاس فقال يا بن عبّاس قوله تعالىٰ: يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْ وَ لَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا و قوله واللّه ربّنا ما كنّا مُشركين فقال له إبن عبّاس أنّي أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت ألقي علىٰ إبن عبّاس متشابه القرآن فإذا رجعت اليهم فأخبرهم أنّ اللّه جامع النّاس يوم القيامة في بقيع واحد فتقول المشركون أنّ اللّه لا يقبل من أحدٍ شيئاً إلاّ مِمّن وحدّه فيقولون تعالوا نجحد فسينا لهم فيقولون ربنّا ما كُنّا مشركين قال فيختم اللّه علىٰ أفواههم ويستنطق جوارحهم فَتشهد عليهم جوارحهم أنّهم كانوا مُشركين فعند ذلك تَمنّوا لَو أنّ الأرض سوّيت بهم و لا يكتمون اللّه حديثاً انتهىٰ.

و بذلك قال غيره من مفسّري العامّة مع إختلافٍ في الألفاظ والّذي حصل لنا من مراجعة التفاسّير من العامّة والخاصّة هو أنّ كتمان الحديث في قوله: **وَ لَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا** مخصوص بالقيامة أي أنّهم لا يقدرون علىٰ الكتمان لأنّ جوارحهم تشهد عليهم و هذا ممّا لا كلام فيه إجمالاً بدليل قوله في صدر الآية **يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا** و من المعلوم أنّ المراد بقوله: **يَوْمَئِذٍ** هو يوم القيامة، و أنّما الكلام في تعيين المراد بالحديث في قوله: **حَدِيثًا** و أنّه أيّ حديثٍ يكتمونه أو لا يكتمونه يوم القيامة فعلى قول جمهور المفسّرين المراد به هو كتمان شركهم غداً ظنّاً منهم أنّ الجحود و الإنكار ينفعهم مع أنّ الأمر ليس كذلك بل تشهد عليهم جوارحهم بخلاف ما تقّولوا به فهذا المعنىٰ هو المستفاد من كلماتهم و لَم يأتوا بشئٍ غير هذا، والذّي يختلج بالبال في تفسير

الكلام هو أنّ المراد بالحديث في قوله، حَديثاً، مطلق الحديث لأنّ النّكرة في سياق النّفي تفيد العموم و عليه فالمعنىٰ أنّهم يوم القيامة لا يكتمون حَديثاً أي حديثٍ كان من الأحاديث التّي سمعوها في الدّنيا من الأنبياء والأوصياء في أُمور الدّين كما كتموها في الدّنيا و ذلك لأنّ كتمان الحديث فـي الدّنـيا أمرٌ ممكن مقدور فأنّ الإنسان مختار في فعله و قوله فالفعل و التّرك و الكتمان و عدم الكتمان والصّدق و الكذب و بالجملة كلّ فعلٍ وقولٍ تحت إختياره كما هو مشاهد محسُوس.

و أمّا في الأخرة فالأمر ليس كذلك لعدم الإختيار هناك فأنّ الإختيار يكون في دار التكلّيف واذاكان كذلك فلامحالة لا يقدر علىٰ كتمان شيٍ أصلاً، قولهم أنّهم يقولون ربّنا ماكنّا مشركين، فشهد عليهم جوارحهم الخ فنقول فيه شهادة الجوارح قد نطق به الكتاب في قوله: **اَلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلىٰٓ أَفْواٰهِهِمْ** و غيرها مـن الأيات.

و أمّا أنّهم يقولون ربّنا ماكنّا مُشركين كما نقلوه عن ابن عبّاس فلانعلم كيف يقول المُشرك، ربّنا ما كنّا مشركين، و المفروض أنّه كان مُشركاً ومات عليه و الذّي يقوّي في النّفس هـو أنّـهم يـعترفون بـذنوبهم و عـصيانهم و كـتمانهم أحاديث الأنبياء في جميع الأمور ولو كان ذلك بسبب شهادة جوارحهم أو غير ذلك و أنّما قلنا يعترفون لأنّ اللّه يقول و لا يكتمون اللّه حديثاً، وعدم الكتمان هو الإعتراف بعينه فكيف يقول ابن عبّاس و من تبعه أنّهم يـنكرون الشّـرك بقولهم ما كنّا مشركين، اذ لو كان كذلك لقال اللّه تعالىٰ ويكتمون اللّه حديثاً، بالإثبات و حيث لم يقل ذلك علمنا أنّه لا إنكار هـناك لأنّ النّـبي والوّصـي شاهدان عليهم هذا ما فهمنا من الآية الشّريفة ووَجه الرّبط بينهما وبين سابقتها يظهر ممّا قلنا في الآية السّابقة والحمُد لِلّه ربّ العالمين.

يٰٓ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

◁ اللّغة

سُكَٰرَىٰ بضمّ السّين جمع سَكران بفتح السّين و قد يجمع علىٰ سكرىٰ، و السّكر حالة تعرض بين المرء و عقله و أكثر ما يستعمل ذلك في الشّراب.

جُنُبًا بضمّ الجيم و النّون و سكون الباء في اللّغة يطلق علىٰ الذّي لا ينقاد، و علىٰ الغريب، و علىٰ البعيد و علىٰ الّذي أصابته الجنابة أي النّجاسة و هو يقال للواحد والمثّنىٰ و الجمع مذّكراً و مؤنّثاً و المراد به في المقام هو الّذي أصابته النّجاسة أي الجنابة.

عَابِرِي فاعل من عَبَرَ يَعبر.

مَرْضَىٰٓ بفتح الميم و سكون الرّاء جمع، مَرِيض.

صَعِيدًا، الصَّعيد بفتح الصّاد يقال لِوَجه الأرض و قال بعضهم الصَّعيد يقال للغبار الذّي يصعد من الصّعُود و لهذا لابدّ للتيمم أن يعلق بيده غبار.

◁ الإعراب

وَ أَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ حال من ضمير الفاعل في تقربوا حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أي الىٰ أن تعلموا و هى متعلّقة، بتقربوا مَا بمعنىٰ الذّي أو نكرة موصوفة والعائد

محذوف و يجوز أن تكون مصّدرية و لا حذف **لَا جُنُبًا** حال والتقدّير لا تصلّوا جنباً أو لا تقربوا مواضع الصّلاة جنباً، والجنب يفرد مع التّثنية والجمع في اللّغة الفصحىٰ و يذهب به مذهب الوصف بالمصادر و من العرب من يثّنيه فيقول جنبان و أجناب و إشتقّاقه من المجانبة و هى المباعدة **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** هو حال أيضاً والتقدّير لا تقربوها في حال الجنابة إلاّ في حال السَّفر أو عبور المسجد **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** متعلّق بالفاعل في جنب **مِنْكُمْ** صفة لأحدٍ **مِنَ ٱلْغَآئِطِ** مفعول، جاء، والجمهور يقرأون الغائط علىٰ فاعل والفعل منه غاط المكان يغُوط اذا إطمأن و قرأ ابن مسعود بياء ساكنة من غير ألف وفيه وجهان:

أحدهما: هو مصدر يغوط و كان القياس غوطاً فقلب الواو ياءو أسكنت و الفتح ما قبلها لخفّتها.

الثّانى: أنّه أراد الغيط فخفّفت مثل سيد وميت **أَوْ لَٰمَسْتُمُ** يقرأ بغير ألف و بألف و هما بمعنىٰ و قيل لامستم ما دُون الجماع أو لا مستم الجماع **فَلَمْ تَجِدُوا** الفاء عطفت ما بعدها علىٰ جاءَ وجواب الشّرط هو قوله: **فَتَيَمَّمُوا** و جاء معطوف علىٰ كنتم، أي و أن جاء أحد **صَعِيدًا** مفعول تيمّموا أي أقصدوا صعيداً و قيل هو علىٰ تقدير حذف الياء أي بصعيدٍ **بِوُجُوهِكُمْ** قيل الباء زائدة أي أمسحوا وجوهكم و فى الكلام حذف أي فأمسحوا وجوهكم به أو منه و قد ظهر ذلك في المائدة.



◁ التّفسير

قيل في سبب نزولها أنّها نزّلت في قومٍ من الصّحابة أصابهم جراح، و عن عائشة أنّها نزلت في قوم من الصّحابة أعوزهم الماء وظاهر الخطاب فيها للمكلّفين المؤمنين كلّهم بأنّهم لا يقربوا الصّلاة و هم سكارى يعني في حال سكرهم و لذلك قال: **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ** و إختلفوا في معنىٰ السُّكر المذكور في الآية علىٰ قولين:

أحدهما: أنّه لاسكر من الشَّراب و هو المروي عن ابن عبّاس و مجاهد و قتادة.

ثانيهما: هو سُكر النّوم خاصّة فعلى الأوّل نسخها تحريم الخمر و على الثّاني لا نسخ فيها، و فى لفظ الصّلاة قولان:

أحدهما: أنّ المراد بها المسجد و هو قول ابن عبّاس و ابن مسعود و الحَسَن و اليه مال الشّافعي و إستدّلوا عليه بوجهين:

الأوّل: أنّه من باب حذف المضاف أي لا تقربوا موضع الصّلاة و حذف المضاف مجاز شائع.

الثّاني: قوله تعالىٰ: **لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ**[1] والمراد بالصّلوت مواضع الصّلوات و هى المساجد قالوا فَثَبت أن إطلاق لفظ الصّلوات والمراد به المسجد جائز.

الوجه الثّانى: و عليه الأكثرون أنّ المراد بها في هذه الآية نفس الصّلاة أي لا تصلّوا اذاكنتم سكارىٰ، قال الرّازي في تفسيره بعد نقله الوجهين المذكورين و إعلم أنّ فائدة الخلاف تظهر في حكم شرّعي و هو أنّ علىٰ التّقدير الأوّل يكون المعنىٰ لا تقربوا المسجد وأنتم سكارىٰ و لا جنباً إلاّ عابري سبيل، علىٰ الوجه الثّاني يكون الإستثناء دالاً علىٰ أنّه يجوز للجنب العبور في المسجد و هو قول الشّافعي، ثمّ رَجّح القول الأوّل و هو أنّ المراد بها المسجد الذّي هو موضع الصّلاة وإستدّل عليه بأنّ القرب والبعد لا يصّحان علىٰ نفس الصّلاة علىٰ سبيل الحقيقة و أنّما يصّحان علىٰ المسجد فقوله: **لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ** أي لا تُقربوا موضعها و هو المسجد الىٰ أخرِ ما قال ولقائلٍ أن يقول أنّ إرادة المسجد من لفظ الصّلاة أيضاً لا يصّح علىٰ الحقيقة والتّقدّير خلاف الأصل و أيضاً لو كان المراد بها المسجد فالمعنىٰ لا تُقربوا المسجد وأنتُم سكارىٰ، و هو ممّا لا دليل عليه، وأيضاً أنتم تقولون أنّ الآية علىٰ حذف المضاف و المضاف

١- الحج = ٤٠

علىٰ ما قدَّرتموه، هو الموضع أي لا تقربوا موضع الصّلاة، ثمّ فسَّرتم المَوضع بالمسجد، و هو في حيّز المَنع لأنّ موضع الصّلاة لا ينحصر بالمسجد وبعبارةٍ أُخرىٰ موضع الصّلاة أعمّ من المَسجد وغيره اذ تجوز الصّلاة في غير المسجد أيضاً، و عليه فلازم قولكم، هو أنّه لا يجوز لكم أن تقربوا كلّ موضع تصّح الصّلاة فيه و بعبارةٍ أخرىٰ يصير المعنىٰ لا تقربوا مواضع الصّلاة في حال السُّكر، و قد ثبت أنّ موضع الصّلاة كلّ الأرض، لقوله صلّى الله عليه وآله جعلت لِيَ الأرض مسجداً و طهوراً، و لا يقول بهذه المقالة أحد واضح فالحقّ أنّ المراد بالصّلاة في الآية نفس الصّلاة أي لا تقربوا نَفس الصّلاة و أنتم سكارىٰ، قولهم أنّ القرب و البعد لا يصّحان علىٰ نفس الصّلاة علىٰ الحقيقة كلام بلا محصّل و ذلك لأنّ القرب في المقام كناية عن الفعل والعَمَل أي و لا تصلّوا و أنتم سكارىٰ أو لا تفعلوا هذا الفعل في حال السُّكر و قد ثبت في موضعه أنّ الكناية أبَلغ من التّصريح ونظائره في القرأن كثيرة قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** [1] ومعلوم أنّ القرب الىٰ المال لا يصّح بالحقيقة فهو كناية عن أكله:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنىٰ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً** [2]

قال اللّه تعالىٰ: **تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلا تَقْرَبُوها** [3]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ** [4]

قال اللّه تعالىٰ: **فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا** [5]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تَقْرَبا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ** [6]

و أمثالها من الأيات والحاصل أنّ النّهي عن القرب ليس علىٰ الحقيقة في كلّ موضع من المواضع سواء كان في القرأن والأخبار أم في غيرها بل هو كناية عن النّهي عن الفعل لكونه أبَلغ من التَّصريح ولو كان مجازاً و ما نحن فيه من هذا القبيل هذا أوّلاً.

۱- الأنعام =۱۵۲ ۲- الإسراء =۳۲
۳- البقرة =۱۸۷ ۴- البقرة =۲۲۲
۵- التّوبة =۲۸ ۶- البقرة =۳۵

ثانياً: نقول أنّ القرب و البعد اذا كان إستعمالهما علىٰ الحقيقة بمعنىٰ أن يكون الشّئ المسوب اليه القُرب أو البُعد ممّا يصّح الإستناد اليه حقيقةً كالشّجرة في قوله و لا تقربا هذه الشَّجرة، والفواحش في قوله تقربوا الفَواحش، و المسجد الحرام في قوله: و لا يقربوا المسجد الحرام، و أمثال ذلك من الموارد فهو أيضاً علىٰ سبيل الكناية دون الحقيقة ضرورة أنّ القُرب الىٰ الشَّجرة والفواحش والمسجد الحرام ليس منّهياً عنه من جهة القربيّة فأنّ المنهي عنه هو الأكل من الشَّجرة لا نفس القُرب بها و هكذا في الفواحش و المسجد الحرام و عليه فلا فرق بين الموردين أعني بهما إسناد القُرب والبُعد علىٰ سبيل الحقيقة أم علىٰ سبيل المجاز فأنّ المراد بهما في الكلّ ليس معناهما الحقيقي فظهر أنّ قوله: **لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ** أي لا تفعلوها كذلك و هو بحمد اللّه واضح.

بقي الكلام في المعنىٰ والمراد من السُّكر في الآية هل هو سكُر الشّراب أو سكر النّوم مثلاً فقال مجاهد والحسن و قتادة أنّه السُّكر من الشَّراب ثمّ نسخها تحريم الخمر و قال الضّحاك هو سكر النّوم خاصّة و أصل السّكر من السّكر سدًّ مجرى الماء سُمّي به لإنسداد طريق المعرفة به ذكره في التّبيان ثمّ قال.

فأن قيل كيف يجوز نهي السّكران في حال سُكره مع زوال عَقله وكونه بمنزلة الصّبي والمجنون قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنّه قد يكون سكران من غير أن يخرج من نقص العقل الىٰ ما لا يحتمل الأمر و النّهى.

الثّانى: أنّما نُهوا عن التّعرض للسّكر مع أنّ عليهم صلاة يجب أن يؤدّوها في حال الصَّحو و قال أبو عليّ فيه جواب ثالث:

و هو أنّ النّهي أنّما دَّل علىٰ أنّ عليهم أن يعيدوها إن صلُّوها في حال السُّكر.

فأن قيل كيف يسوغ تأويل من ذهب الىٰ أنّ السّكران مكلّف أن ينتهي عن الصّلاة في حال سكره مع أنّ عمل المسلمين علىٰ خلافه لأنّ من كان مكلّفاً تلزمه الصّلاة.

قلنا عنه جوابان:

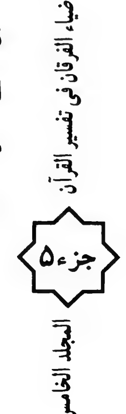
أحدهما: أنّه منسوخ، والأخر أنّه نهي عن الصّلاة مع الرّسول صلّى الله عليه وآله في جماعة انتهىٰ كلامه.

و أنا أقول ما ذكروه في الجواب لا بأس به و قد سبق منّا ما لا نحتاج معه الىٰ هذه التّكلّفات مضافاً الىٰ أنّ الإمتناع بالإختيار لا ينافى الاختيار، و قال القُرطبي اذا قيل **لَا تَقْرَبُوا** بفتح الرّاء كان معناه لا تلبس بالفعل و أن كان بضمّ الرّاء كان معناه لا تدن منه والخطاب لجماعة الأُمّة الصّاحين و أمّا السُّكران اذا عدم الميز بسكره فليس بمخاطبٍ في ذلك الوقت لذهاب عقله و أنّما هو مخاطب بإمتثال ما يجب عليه و بتكفير ما ضيع في وقت سكره من الأطعام التّي تقرّر تكليفه إيّاها قبل السُّكر انتهىٰ كلامه.

هذا اذا قلنا أنّ المراد من السُّكر في الآية الشّريفة السُّكر من الشَّراب و أمّا اذا قلنا بأنّ المراد منه سكر النّوم كما هو الظّاهر من بعض الأخبار الواردة عن أهل البيت الذّين هم أدرىٰ بما في البيت فالمعنىٰ لا تقم الىٰ الصّلاة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متثاقلاً لأنّها من خلل النّفاق واللّه تعالىٰ قد نهىٰ المؤمنين أن يقوموا الىٰ الصّلاة وهم سُكارىٰ من النّوم قال في تفسير البُرهان في هذه الآية ما لفظُه:

محمّد بن يعقوب بأسناده عن زيد الشّحام قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام قول اللّه عزّ وجلّ لا تَقربوا الصّلاة وأنتم سُكارىٰ قال عليه السلام سُكر النّوم.

و بأسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال أنّ اللّه نهىٰ المؤمنين أن يقوموا الىٰ الصّلاة وهُم سُكارىٰ يعني سُكر النّوم.



و بالإسناد عنه عليه السلام قال: لا تقم الىٰ الصّلاة متكاسلاً و لا متناعساً متثاقلاً فأنّها من خلل النّفاق فأنّ اللّه نهىٰ المؤمنين أن يقوموا الىٰ الصّلاة وهم سُكارىٰ يعني من النّوم انتهىٰ.

و قيل هذا كان قبل تحريم الخَمر أمّا بعد التّحريم فيحمل السّكر علىٰ سكر الشّراب كما روىٰ محمّد بن الفضل عن أبي الحَسن عليه السلام في قول اللّه: **لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَٰارَىٰ** حتّىٰ تعلموا ما تقولون قال عليه السلام هذا قبل أن تحرم الخمر انتهىٰ.

أقول وبه يمكن الجمع بين الأخبار والأقوال بحمل الأخبار الدّالة علىٰ أنّ المراد بالسُّكر سُكرالنّوم علىٰ قبل تحريم الخمر والأخبار الدّالة علىٰ أنّ المراد به سكر الشّراب علىٰ بعده والجامع هو حمل السُّكر على معناه العامّ الشّامل لهما إلاّ أنّ النّهي في قوله: **لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ** تنزّيهيّ في حقّ النّاعس و تحريميّ في حقّ السّكران الذّي لا يعرف الأرض من السّماء و لا الرّجل من المرأة، أو نقول أنّه أي النهي كان تنزّيهياً قبل تحريم الخَمر أمّا بعده صار تحريمياً نقل في تفسير البرهان عن الزّمخشري في كتابه الموسوم بربيع الأبرار أنّه قال فيه، أنزل اللّه تبارك و تعالىٰ في الخمر ثلاث أيات يسألونك عن الخَمر و الميسر الآية فكان المسلمون بين شاربٍ وتاركٍ الىٰ أن شربها رجلٍ و دخل في صلاته فهجر فنزل: **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَٰارَىٰ** فشربها من شربها من المسلمين حتّىٰ شربها عمر فأخذ لحمى بعيرٍ فشّج رأس عبدالرّحمٰن بن عوف ثمّ قعد ينوح علىٰ قتلى بدر بشعر الأسود بن القيصر حيث قال:

وكأيــن بــالقليب قـليب بـدرٍ	مـن القـنيات والشّـرب الكرام
أيـوعدنا إبـن كـبشة أن سيُجيٰ	وكـيـف حـياه أضـدّاءٍ وهـامٍ
أيـعجز أن يـرُّد المـوت عـنّي	ويـنشرني إذا بـليت عـظاني
ألا مــن يـبلغ الرّحـمٰن عـنّي	بأنّـي تـارك شـهر الصّيام
فـقل للّـه يـمنعني شرابـي	وقُـل لِـلّه يـمنعني طعامي

فبلغ ذلك رسول اللّه صلى الله عليه وآله فخرج فغضباً يجرّ رداءه فرفع شيئاً كان في يده ليضربه فقال عُمر أعوذ باللّه من غَضب اللّه و غضب رسوله فأنزل اللّه سبحانه وتعالىٰ: **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ** الىٰ قوله: **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**(١) فقال عُمر إنتهَيتُ،

أقول و يؤّيد هذا النّقل ما ذكره القُرطبي في تفسيره لهذه الآية حيث قال، روي أبو داوود عن عُمر بن الخطّاب أنّه قال لمّا نزل تحريم الخَمر قال عُمر اللّهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزّلت الآية الّتي في البقرة يسألونك عن الخمر و الميسر الآية فدعى عُمر فقرأت عليه فقال اللّهم بيّن لنا في الخَمر بياناً شافياً فنزّلت الآية في النسّاء:

يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَٰرَىٰ

فكان منادي رسول اللّه إذا أقيمت الصّلاة ينادي ألا لا يقرّبن الصّلاة سكران فدعىٰ عُمر فقرأت عليه فقال اللّهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فنزّلت هذه الأية: **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** قال عُمر إنتهينا انتهىٰ كلامه.

أقول الحقّ ما ذكره الزّمخشري في المقام لا ما ذكره القُرطبي و ذلك لأنّه أسقط في نقله ما أسقَط كما هو دأبه حياءً من عُمر، لجهله و عناده مضافاً الىٰ أنّ الزّمخشري في علماء العّامة بمنزلة الرأس من الجسد فهو أعرَف بالكتاب و السّنة واللّغة والأدب والأخبار والسِّير من القُرطبي و أمثاله كما لا يخفى على اللّبيب العارف.

أمّا قوله: **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** فهو بمنزلة العلّة لِلنّهي و ذلك لأنّ السكران لا يعلم ما يقول لزوال عقله بسبب السّكر، نقل أنّ عبد الرّحمٰن بن عوف صنع طعاماً و شراباً لجماعة من الصّحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلمّا ثَملوا دَخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصّلي بهم فقرأ، أعبد ما تعبدون و أنتم عابدون ما أعبد، والسِّر فيه هو أنّ الصّلاة جعلت و شرّعت

١- المائدة= ٩١

لإن يتقرّب العبد بها الىٰ ربّه كما قال عليه السلام أنّ الصّلاة قربان كلّ تقّي، و التّقرب يستدعي الإخلاص والإخلاص لا يكون إلاّ بحضور القلب و هو لاّ يتحقّق إلاّ بالتوجّه الىٰ المخاطب و هو لا يمكن إلاّ بالعقل فمن لا عقل له لا فرق بينه و بين البهائم و أيضاً أن الصّلاة تنهي عن الفحشاء والمُنكر هيَ الصّلاة الّتي صدرت من العاقل العارف بها والسّكران لا عَقل له في حال سُكره مضافاً الىٰ أنّها فيَ نفسها منكرة في حال السُّكر فكيف تنهى عن الفحشاء والمنكر ثبت أنّ معطي الشّئ لا يكون فاقداً له و محصّل الكلام هو أنّ الصّلاة من السُّكر لا تترتب عليه آثارها فهي ساقطة باطلة.

وَ لا جُنُبًا إلّا عابِري سَبيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا.

الواو لِلعَطف فقوله هذا معطوف علىٰ قوله: **لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارٰى** أي لا تقربوا الصّلاة في حال السُّكر و لا تقربوا الصّلاة في حال الجنابة ثمّ إستثنىٰ منه عابري السّبيل بقوله: **إلّا عابِري سَبيلٍ** و فى قوله: **حَتّٰى تَغْتَسِلُوا** دلالة علىٰ أنّ النّهي ثابت قبل الغسل و أمّا بعده فلا و هو كذلك لأنّ الصّلاة في حال الجنابة باطلة بالإجماع، وأعلم أنّ الجنب بضمّتين، يقال لمن أصابته الجّنابة أي نجاسة وهمّية من خروج منّي أو جماع و أن شئت قلت بإنزال الماء أو بإلتقاء الختانين قيل سميّت بها لكونها سبباً لتجّنب الصّلاة في حكم الشّرع و قيل في وجه تسميتها بها أنّها توجب التّجنب عن مواضع الصّلاة أعني بها المساجد على ما يأتي الكلام فيه إذا عرفت معنىٰ الجّنابة فنقول لا خلاف عند العلماء أنّ الجنب لا يجوز له الدّخول في الصّلاة في حال جنابته حتّىٰ يغتسل أو يتيمّم و هذا ممّا لا كلام فيه ويدّل عليه قوله: **حَتّٰى تَغْتَسِلُوا** في هذه الآية و قوله تعالىٰ: **وَ إنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا** [١] و أيضاً لا خلاف عندهم في وجوب الغسل إذا وجد الماء ولم يمنعه مانعٌ عقلّي أو

١- المائدة =٦

شرعّي من إستعماله و أمّا إذا فقد الماء أو كان هناك مانع من إستعماله يجب عليه التّيمم بدلاً عن الغسل و سيأتي الكلام فيه، و أنّما إختلفوا في المراد بقوله إلاّ عابّري سبيلٍ، هل هو المُسافر أو المّار في المساجد بعد إتّفاقهم علىٰ أنّ العبور في أصل اللغّة الحظور والجواز، يقال عبرت الطّريق من جانبٍ الىٰ جانب، و عبرت النّهر عبوراً و هذا عابر السّبيل أي مارّ الطّريق، فقيل أنّ المراد به المسافر فالمعنىٰ إلاّ أن تكونوا مسافرين فلكم أن يتيمّموا، نسب هذا القول الى علّيٍ عليه السلام و إبن عبّاس و سعيد بن جُبير و مُجاهد و الحكم و إبن كثير و إبن زيد، المَراد به المجتاز و المعنىٰ لا تَقربُوا مَواضع الصّلاة من المساجد إلاّ مُجتازين، فحذف لفظ المواضع، لدلالة الكلام عليه و به قال جابر و الحسن و إبراهيم و الزّهري وعطاء و الجبائي و هو قول أبي جعفر عليه السلام قال الشّيخ في التّبيان بعد نقله ما نقلناه عنه و هو الأقوىٰ لأنّه تعالىٰ بيّن حكم الجنب في آخر الآية إذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تِكراراً و أنّما أراد أن يبّين حكم الجنب في دخول المساجد في أوّل الآية و حكمه إذا أراد الصّلاة مع عدم الماء في آخرها إنتهىٰ كلامه.

و قال الطّبري بعد نقل القولين ماهذا لفظه و أولى القولين بالتّأويل لذلك تأويل من تأوَّله، و لا جنباً إلاّ عابري سبيل إلاّ مجتازي طريقٍ فيه و ذلك أنّه قد بيَّن حكم المسافراذا عدم الماء و هو جنب في قوله: **وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰٓ أَوْعَلىٰ سَفَرٍ** فكان معلوم بذلك أنّ قوله و لا جُنُباً إلاّ عابري سبيل حتّىٰ تغتسلوا لو كان معَنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: **وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰٓ أَوْعَلىٰ سَفَرٍ** معنىٰ مفهوم و قد مضىٰ ذكر حكمه قبل ذلك و اذا كان ذلك كذلك فتأويل الآَية يا أيّها الّذين أمنوا لا تقربوا المساجد للصّلاة مصلّين فيها وأنتُم سُكارىٰ حتّىٰ تعلموا ما تقولون و لا تقربوها أيضاً جنباً حتّى تغتسلوا إلاّ عابري سبيل، والعابر السّبيل المجتازه مرّاً وقطعاً يقال منه عبرت هذا الطّريق فأنا أعبره عبراً و عبوراً و منه قيل عبر فلان النّهر اذا قطعه و جازه انتهىٰ كلامه.

و قال صاحب الكشّاف، و لا جنباً عطف علىٰ قوله: **وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ** لأنّ محلّ الجملة مع الواو النّصب علىٰ الحال كأنّه قيل لا تقربوا الصّلاة سكارىٰ جنباً والجنب يستوي فيه الوحد والجمع والمذّكر والمؤنّث لأنّه إسم جرىٰ مجرى المصدر و هو الإجناب **إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ** إستثناء من عامة أحوال المخاطبين وإنتصابه علىٰ الحال.

فأن قلت كيف جمع بين هذه الحال والحال التّي قبلها.

قلت كأنّه قيل لا تقربوا الصّلاة في حال الجنابة إلاّ و معكم حال أخرىٰ تعذرون فيها و هى حال السَّفر و عبور السّبيل عبارة عنه و يجوز أن لا يكون حالاً و لكن صفة لقوله، جنباً، أي و لا تقربوا الصّلاة جنباً غير عابري سبيل، أي جنباً مقيمين غير معذورين.

أن قلت كيف تصّح صلاتهم علىٰ الجنابة بعذر السَّفر.

قلت أريد بالجنب الّذين لم يغتسلوا كأنّه قيل لا تقربوا الصّلاة غير مغتسلين حتّىٰ تغتسلوا إلاّ أن تكونوا مسافرين، و قال من فسَّر الصّلاة بالمسجد معناه لا تقربوا المسجد جنباً إلاّ مجتازين فيه اذا كان الطّريق فيه الىٰ الماء أو كان الماء فيه أو إحتملتم فيه و قيل أنّ رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة و لا يجدون ممَّراً إلاّ في المسجد فرخص لهم و روي أنّ رسول اللّه ﷺ لم يأذن لأحدٍ أن يجلس في المسجد أو يمَّر فيه و هو جنب إلاّ لعلّيٍ ﵁ لأنّ بيته كان في المسجد انتهىٰ كلام الزّمخشري في الكشّاف.

وقال الرّازي بعد نقله القولين وترجيحه قول من قال أنّ المراد بالصّلاة في الآية موضعها و هو المسجد أي لا تقربوا مَوضع الصّلاة ما هذا لفظه:

قال أصحاب الشّافعي هذا القول أرجح و يدّل عليه وجوه:

الأوّل: أنّه قال لا تقربوا الصّلاة والقرب و البعد لا يصّحان علىٰ نفس الصّلاة علىٰ سبيل الحقيقة و أنّما يصّحان علىٰ المسجد.

الثّاني: أنّا لو حملناه علىٰ ما قلنا لكان الإستثناء صحيحاً أمّا لو حملناه

علىٰ ما قلتم لم يكن صحيحاً لأنّ من لم يكن عابر سبيل و قد عجز عن إستعمال الماء بسبب المرض الشدّيد فأنّه يجوز له الصّلاة بالتيمّم واذا كان كذلك كان حمل الآية علىٰ ذلك أولى.

الثّالث: أنّا اذا حَملنا عابر السّبيل على الجنب المسافر فهذا أن كان واجداً للماء لم يجز له القُرب من الصّلاة البتّة (قطعاً) فحينئذٍ يحتاج الىٰ إضمار هذا الإستثناء في الآية و أن لم يكن واجداً للماء لم يجز له الصّلاة إلاّ مع التيمّم فيفتقر الىٰ إضمار هذا الشّرط في الآية و أمّا علىٰ ما قلناه فأنّا لا نفتقر الىٰ إضمار شئ في الآية فكان قولنا أولى.

الرّابع: أنّ اللّه تعالىٰ ذكر حكم السّفر وعدم الماء و جواز التَّيمم بعد هذا فلا يجوز حمل هذا علىٰ حكم مذكور في أية بعد هذه الآية والذّي يؤكّده أنّ القرّاء كلّهم إستحبّوا الوقف عنّد قوله، حتّىٰ تغتسلوا ثمّ يستأنف قوله: **وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ** لأنّه حكمٌ أخر و أمّا اذا حملنا الآية علىٰ ما ذكرنا لم نحتج فيه الىٰ هذه الإلحاقات فكان ما قلناه أولىٰ انتهىٰ كلام الرّازي بألفاظه.

و قال الطّبرسي قدّس سرّه بعد نقله عن الشّيخ في التّبيان بما إختاره الشّيخ بلا زيادةٍ و نقيصةٍ و هو أنّ المراد بالصّلاة المسجد أي لا تقربوا المساجد للصّلاة و أنتم سكارىٰ و لا تقربوها جنباً إلاّ عابري سبيلٍ.

و به قال صاحب تفسير الميزان أيضاً و قال أنّ المقتضى لهذا التّجوز قوله: **حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ** اذ لو قيل لا تقربوا المسجد و أنتم سكارى لم يستقم بقوله: **حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ** أو أفاد التّعليل معنىٰ أخر غير مقصود مع أنّ المقصود إفادة أنّكم في حال الصّلاة تواجهون مقام العظمة و الكبرياء و تخاطبون ربّ العالمين فلا يصلح لكم أنت تسكروا و تبطلوا عقولكم برجس الخَمر فلا تعلموا ما تقولون و هذا المعنىٰ كما ترى يناسب النّهي عن إقتراب الصّلاة لكن الصّلاة لمّا كانت أكثر ما تقع تقع في المسجد جماعة علىٰ السنّة و كان من القصد أن تذكر أحكام الجنب في دخوله المَسجد أوجز في المقال و سبك الكلام علىٰ ما ترى انتهىٰ كلامه.

أقول فهذه كلمات أساطين المفسّرين من العامّة و الخاصّة حول الأية نقلناها لئلا يحتاج النّاظر الىٰ مراجعة التفاسير والإشعار بأنّ الآية الشّريفة من المعضلات ولذلك صارت معركة الأراء بين المفسّرين و قد ظهر لك أنّ الأكثر منهم إلتزموا بالتَّجوز في الآية بأنّ المراد من الصّلاة في قوله: **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ** موضعها لا نفس الصّلاة و عليه فقوله: **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** المراد به المجتاز أي لا تقربوا المساجد في حال الجنابة إلاّ بطريق العبور و المرور والذّي نقول في المقام هو أنّ ما ذكروه في قوله: **جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** من أنّ المراد به المرور في المسجد لا بأس به لأنّه الظّاهر من الكلام و حمله على المسافر بعيد، إلاّ أنّه لا يساعد قوله: **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ** لأنّ الظّاهر من هذا الكلام هو أنّ النّهي تعلّق بنفس الصّلاة كما قوّيناه في صدر البحث و مقتضىٰ العطف في قوله: **وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** أي لا تقربوا الصّلاة في حال الجنابة أيضاً إلاّ أن تكونوا عابري سبيلٍ و لازم ذلك هو جواز الصّلاة في حال الجنابة لعابري السّبيل كما هو مقتضىٰ الإستثناء فأنّ الإستثناء من المنفي إثبات فاذا قلنا لا تكرم النّاس إلاّ العُلماء معناه أكرم العلماء واذا كان كذلك فالصّلاة في حال الجنابة لعابري السّبيل جائز ولم يقل به أحد من الأمّة لأنّ الصلاّة مشروطة بالطّهارة لقوله صلّی الله علیه وآله لا صلاة إلاّ بطهورٍ، سواء كانت الطّهارة مائيّة أو ترّابية و لذلك قالوا أنّ المراد بالصّلاة في قوله لا تقربوا الصلاّة موضعها و هو المسجد وهذا و أن كان محتملاً إلاّ أنّه يوجب التّجوز و هو خلاف الأصل فأنّ الأصل عدم التّقدّير والحقيقة خير من المُجاز و لا فرق في ذلك بين القولين المذكورين في قوله: **إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ** من أنّ المراد به المسافر أو المارّ في المساجد، لأنّ التّجوز في قوله: **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ** موجود علىٰ التّقديرين و هو ظاهر و قد عثرنا في المقام بعد التّفحص علىٰ قولٍ ثالث:

و هو ما ذكره الصّيفي الحلّي في كتاب الصّناعات البديعيّة و هو أن يكون المراد بالصّلاة في قوله: **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ** معناها الحقيقي و يراد بها عند

قوله: وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ مواضعها الغالبة أعني المساجد و هذا نوع ثالث للإستخدام.

قال بعض الفضلاء وعدم شهرة هذا النّوع بين المتأخّرين من أهل المعاني و البيان غير ضارٌ فأنّ صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني و لا مشاحة في الإصطلاح انتهىٰ.

أقول فعلىٰ هذا ليس في الكلام مجاز أصلاً اذ المراد بالصّلاة في الموضعين أعني بهما موضع السُّكر وموضع الجنابة معناها الحقيقي إلاّ أنّ الحكم في قوله: إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ بإعتبار مواضعها الغالبة أي المساجد على سبيل الإستخدام والحكم بإعتبار الغالب ممّا لا إشكال فيه فعلىٰ هذا يستقيم الكلام و اللّه أعلم بمراده.

ثمّ أنّ قوله: عَابِرِي سَبِيلٍ صريح في جواز العبُور في المساجد.

و أمّا اللّبث فيها فلا و هذا هو المشهور بين الأصحاب و قال سلاّر، بالكراهة و هو ضعيف و قيّدوا الحُكم الأوّل أعني به العبور فيها، بما عدا المسجدين أعني بهما مسجد الحرام و مَسجد الرّسول **ففي حَسَنة جميل:**

قال سألت أبا عبد اللّه عن الجُنُب أيَجلس في المساجد قال عليه السلام لا ولكن يَمُرّ فيها كلّها إلاّ المَسجد الحَرام ومَسجد الرّسول انتهىٰ.

و عن كتاب عِلَل الشّرائع بأسناده عن زرارة ومحمّد بن مُسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له عليه السلام الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا قال عليه السلام لا يدخلان المَسجد إلاّ مجتازين أنّ اللّه تبارك وتعالىٰ يقول وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا.

و في تفسير علّي بن إبراهيم سُأل الصّادق عليه السلام عن الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا فقال عليه السلام: الحائض والجُنُب لا يدخلان المسجد إلاّ مُجتازين فأنّ اللّه يقول وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا و يضعان فيه الشّئ و لا يأخذان منه فقلتُ فما

بالهما يَضعان فيه الشّيْ و لا يأخذان منه فقال عليه السلام لأنّهما لا يقدران علىٰ أخذ ما فيه حتّىٰ ويقدران علىٰ وضع الشّيْ من غير دخول انتهىٰ.

و الأخبار به كثيرة و كيف كان لا خلاف عندنا معاشر الإماميّة في جواز العبور في المساجد ووَضع الشّيْ فيها إلاّ المَسجد الحرام ومسجد الرّسول فأنّه لا يجوز العبور عنهما فضلاً عن وضع الشّيّ فيهما.

و إستنبَط فخر المحقّقين من الآية أيضاً عدم جواز مَكث الجنب في المسجد اذا تيمّم تيَّمماً مبيحاً لصّلاة فلا يجوز له الطّواف بالبيت لأنّه تعالىٰ علَّق دخول الجنب الىٰ المسجد علىٰ الإتيان بالغُسل لا غير وليس الطّواف عبوراً بخلاف صلاته فأنّه علَّقها علىٰ الغُسل مع وجود الماء وعلىٰ التَّيمم مع عدمه و حمل المَكث في المسجد علىٰ الصّلاة قياس و نحن لا نقول به، حَسن إلاّ أن يقال أنّ هذا من قياس الأوّلوية و ذلك لأنّ إحترام المساجد من حيث أنّها مواضع الصّلاة فالمُبيح للدّخول في الصّلاة مبيحٌ لذلك بطريقِ أولىٰ.

أقول في الأوّلوية نظرٍ متّأمل **وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْعَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَفُوًّا غَفُوراً.**

قوله: **وَ إِنْ كُنْتُمْ** شرط و قوله: **فَتَيَمَّمُوا** جزاءه أي أنّ التَّيمم جائز بشروط أربعة لا مطلقاً ولذلك يقال أنّ التَّيمم بدل إضطّراري من الوضوء والغسل و كيف كان أثبت في الآية التَّيمم وهذا هو الأصل في مشرّوعيته.

و قال اللّه تعالىٰ في سورة المائدة: **يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا**

مٰآءً فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْديكُمْ مِنْهُ[1].

و سيأتي الكلام فيها هناك إن شاء اللّه تعالىٰ.

و المراد بالمرض هنا ما يشمل المرض الّذي يضرّ معه إستعمال الماء و الذّي يكون سبباً للعجز عن تحصيله بحيث يوجب العلم أو الظّن بالبصيرة أو التّجربة بشدّة المرض أو زيادته أو بطؤ البرء منه و قد يعوّل في ذلك علىٰ أخبار العدل الثّقة و ظاهر إطلاق الآية أنّه لا فرق بين شديده و يسيره إلاّ أن يكون يَسيره ممّا ليس فيه كلفة و مشّقة بحيث لا يصدّق عليه المرض عرفاً كالصّداع و وجع الضِّرس.

روي في الصّحيح عن الرّضا عليه السلام في الرّجل تصيبه الجنابة وبه قرح أو جرح أو يكون يخاف علىٰ نفسه البَرد قال عليه السلام لا يغتسل يتّيَمم انتهىٰ.

و نحو ذلك من الأخبار و أمّا قوله: **أَوْعَلٰى سَفَرٍ** أي علىٰ حال سفر لا يحصل لكم فيه الماء كما يرشد اليه تنكير، سَفَر، و هذا من الحِرص علىٰ الغالب من أنّ فقد الماء في السّفر في البراري والصّحاري **أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ** قيل هو كناية عن مطلق الحدَث الأصغر من باب تسمية الحّال بإسم المحّل أو البَول أو الغائط خاصّة أو ما يخرج من السبيلين منهما الرّيح أو العذرة خاصّة، و، أو، هنا بمعنىٰ **الواو** كما ذكره الأكثر فيكون هذا قيد للسفر، و المرض المذكورين و يحتمل أن تكون باقية علىٰ ظاهرها و تكون للتّقسيم و التّنويع و المعنىٰ أن كنتم مرضىٰ أو كنتم صحاحاً مسافرين أو حاضرين و حصل لكم الغائط و يكون ح إعتبار قيد الحَدث في المرضىٰ و المسافرين مفهوماً من شاهد الحال و من العرف القاطع بحصوله لهما و لعلّ هذا أرجح لسلامته من التّجوز في إستعمالها بمعنىٰ **الواو** و لدخول الأقسام الثّلاثة ح في



١- سورة المائدة أية ٦

دلالة الآية و أمّا علىٰ الإحتمال الأوّل فيكون القسم الثّالث مستفاداً من غيرها كالأخبار والأجماع كما أنّ غير الغائط من الأحداث مستفاد من الغير فأفهم **أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** هذا هو المشهور بين القرّاء و قراء حمزة و الكسائي، (لَمستُم) و في معناه ثلاثة أقوال.

الأوّل: أن يكون، لمستم، جامعتم.

الثّاني: لمستم أي باشرتم.

الثّالث: يجمع الأمرين جميعاً و لامستم، بمعناه عند أكثر النّاس إلاّ أنّه.

حكي عن محمّد بن يزيد أنّه قال الأولىٰ في اللّغة أن يكون، لامستم، بمعنى قبلتم، أو نظيره لأنّ لكلّ واحدٍ منهما فعلاً ثمّ قال و،لمستم، بمعنىٰ غشيتم و مستم و ليس للمرأة في هذا فعل ذكره القُرطبي في تفسيره.

ثمّ قال وإختلف العلماء في حكم الآية علىٰ مذاهب خَمسة.

فقالت فرقة، الملامسة هنا مختصّة باليَد والجنب لا ذكر له إلاّ مع الماء فلم يدخل في المعنىٰ المراد بقوله: **وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰٓ** فلا سبيل له الىٰ التَّيمُم،

و قال أبوحنيفة الملامسة هنا مختصّة باللمّس الّذي هو الجماع فالجنب يتيّمم واللاّمس بيده لم يجر له ذكر فليس بحدث و لا هو ناقض لوضوءه فإذا قبل الرّجل إمرأته للذّة لم ينتقض وضوءه.

و قال مالك الملامس بالجماع يتيّمم والملامس باليد يتيمم إذا إلتذ، فإذا لمسها بغير شهوةٍ فلا وضوء و به قال أحمد وإسحاق و هو مقتضىٰ الأية.

و قال علّي بن زياد و أن كان عليها ثوبٌ كثيف فلا شئ عليه و أن كان خفيفاً فعليه الوضوء، و قال إبن الماجثون، من تعمّد مسّ إمرأة بيده لملاعبته فليتوضأ إلتّذ أو لم يلتّذ، و قال الشّافعي إذا أفضى الرّجل بشئٍ من بدنه الىٰ بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد نقض الطّهر به.

و قال الأوزاعي إذا كان اللّمس باليَد نقض الطهر و أن كان بغير اليَد فلا.

لقوله تعالىٰ: **فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ** نقل هذه الأقوال القُرطبي في تفسيره.

ثمّ قال أسدّها مذهب مالك و هو مرّوي عن عُمر وأبنه عبد اللّه و هو قول إبن مسعود أنّ الملامسة ما دون الجماع و أنّ الوضوء يجب ذلك والىٰ هذا ذهب أكثر الفقهاء ثمّ نقل عن إبن العرّبي أنّه قال و هو الظّاهر من معنىٰ الآية فأنّ قوله في أوّلها،وَ لَا جُنُبًا أفاد الجماع و أنّ قوله: أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآئِطِ أفاد الحدث و أنّ قوله: أَوْ لَٰمَسْتُمُ أفاد اللّمس والقبل فصارت ثلاث حمل لثلاثة أحكام و هذه غاية في العلم والإعلام ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكراراً في الكلام انتهىٰ موضع لحاجة من كلامه.

و أمّا عند الإماميّة فقوله: أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ، كناية عن الجماع قولاً واحداً لا خلاف فيه عندهم و قد سأل الصّادق عليه‌السلام عن معنىٰ الآية فقال عليه‌السلام ما يعنى إلاّ المواقعة في الفرج، وبه قال الجوهري و غيره من أهل اللّغة، قال الطّبرسي قدس‌سره المراد به الجماع عن علّي و إبن عبّاس و مجاهد و قتادة و إختاره أبو حنيفة و الجبائي و إستدّل عليه بأنّ اللّه سبحانه بيّن حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ثمّ بيّن عند عدم الماء حكم المحدث بقوله: أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء مع أنّه جَرىٰ له ذكر في الآية ويبين فيه حكم المحدث ولم يجز له ذكر فَعلمنا أنّ المراد بقوله: أَوْ لَٰمَسْتُمُ الجماع ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء واللَّمس والملامسة معناهما واحد لأنّه لا يَلمسها إلاّ و هي تلمسه انتهىٰ كلامه رفع مقامه.



عن الكافي بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ قال عليه‌السلام هو الجماع ولكن اللّه يستر يحبّ السَّتر فلم يُسّم كما تُسّمون،

و عن تفسير العياشي عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه‌السلام ما تقول في الرّجل يتوضأ ثمّ يدعوا بجارية، فتأخذ بيده حتّىٰ ينتهي الىٰ المسجد

فأنّ من عندنا يزعمُون أنّها الملامسة فقال عليه السلام: لا والله ما بذلك بأس وربما فَعلته و ما يعني بهذا إلاّ المواقعة دون الفَرج.
و عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللمَّس الجماع.
و عن الحَلبي عنه عليه السلام قال: سأله قيس بن رمانة قال أتوضّأ ثمّ أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصّلي أعلَّي وضوء، فقال لا قال فأنّهم يزعمُون أنّه اللَّمس قال عليه السلام: لا والله ما اللَّمس إلاّ الوقاع يعني الجماع ثمّ قال عليه السلام و قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضّأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فَيُصّلي [١].

فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

قيل أنّه معطوف علىٰ ،كنتم، المراد بعدم الوجود العجز و عدم التمكّن من إستعماله سواء كان من جهة فقده أو من جهة حصول الضّرر بإستعماله، و يمكن أن يكون المراد بعدم الوجدان فقده لا ما يشمل عدم التمكّن من إستعماله بل قد يقال أنّ هذا المعنىٰ هو المتبادر من ظاهر الآية فيدخل فيه بعض أفراد المريض أعني من كان المرض مانعاً له عن السّعي اليه وتحصيله و كان ممّن لا يضّره إستعماله و يكون حينئذ مثل أفراد المريض الّذين يجوز لهم التّيمم مستفاداً حكمها من دليلٍ آخر.

و قال بعضهم هو معطوف علىٰ قوله: **جاء** و يكون قيداً للسّفر و الغائط عطف عليه و يكون حكم من كان المَرض مانعاً له من تحصيله لا إستعماله مُستفاداً من دليلٍ آخر، و قال الآخرون أنّه معطوف علىٰ، لا مستم، لأنّه أقرب لفظاً، و فى العطف بالفاء إشعار بأنّ المعتبر في عدم الوجدان أنّما هو بعد حصول هذه الأسباب و هو ظاهر والمراد بوجود الماء وجود ما يكفي منه للطّهارة فلو وجد ما يكفي لبعض الأعضاء فقط فهو في حكم الناقد لها أجمع.

١- تفسير نور الثّقلين ج ١ ص ٤٨٥

ثمّ أنّهم إختلفوا في المعنىٰ المراد من الصَّعيد فقال الجوهري هو التّراب و وافقه إبن فارس وجماعة من أهل اللّغة و عن إبن دريد عن أبي عـبيدة أنّـه التّراب الخالص الّذي لا يخالطه رمل و لا سبخ، و قال الزّجاج أنّ الصعيد ليس التّراب و أنّما هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره يسمّىٰ صعيداً لأنّه نهاية مـا يصعد من باطن الأرض و هذا هو المشهور بين المفسّرين وأهل اللّغة المعتمد و يؤّيده قوله تعالىٰ: **فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا** أي أرضاً مَلسا.

و قوله صلى الله عليه وآله يحشر النّاس في صعيدٍ واحدٍ.

أي في أرض واحدة و قوله صلى الله عليه وآله علىٰ ما رواه الجمهور، جعلت لِي الأرض مسجداً و طُهوراً.

و عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال لَيس عليه أن ينزل الرّكية أنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فَليتّيمم ونحو ذلك من الأخبار.

إذا عرفت هذا فقوله تعالىٰ: **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** معناه تيّمموا على وجه الأرض حال كونها طاهرة فأنّ الطّيب بمعنىٰ الطّاهر و هو الّذي إختاره أكـثر عُلماؤنا و هو الّذي يظهر من الأخبار، و قيل هو المباح، و قيل المراد به المنبت دون ما لا ينبت كالسبّخة بدليل قوله تعالىٰ: **وَ ٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ** [1] و القول الأوّل هو الحقّ الحقيق بالإتّباع، و أمّا غير التّراب والأرض فلا يجوز فيه التّيمم عند علماءنا أجمع فأنّ الملاك في صّحة التّيمم صدق الأرض و لذلك إختلف الفقهاء في جواز التَّيمم علىٰ الحجر و التّحجر فالقائل بالمنح إحتّج بأنّ المأمور به التَّيمم بالصّعيد للأية والصّعيد هو التّراب الخـالص و أنّـما سُـمّي صعيداً لتصاعده علىٰ وجه الأرض فلا يجزي ما عداه و أجاب العلامّة قدس سره عنه بأنّ الحجر تراب إكتسب رطوبة لَزجة وعَملت فيه حرارة الشّمس حتّىٰ تحجَّر و إذا كانت الحقيقة باقية دخلت في الأمر و لأنّها لو لم تكن باقية لم يكن التّيمم بها مجزياً عند فقد التّراب كالمعدن والتالي باطل فالمقدّم مثله، وذهب الشّيخ

١- الاعراف = ٥٨

في النّهاية الىٰ أنّ أوّل المراتب في التّيمم التّراب، فأن فقد فالحجر فأن فُقد يَتَّيمم بغبار عرف دابّته ولبد سَرجه فأن لم تكن معه تيّمم بغبار ثوبه فأن لم يكن معه شيئ من ذلك تَيّمم بالوَحل وتفصيل الكلام في الوضُوء والتّيمم في سورة المائدة إن شاء اللّه.

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ المراد بالمسح هنا جرّ اليد علىٰ الممسوح خاصّة فأن كان بآلةٍ فهو عبارة عن نقل الآلة الىٰ اليَد و جرّها علىٰ الممسوح و المقصود مسح الوجه ثمّ مسح كفّيه إحدايهما علىٰ ظهر الأخرىٰ.

قال العّلامة في المختلف في كيفّيته، ذهب الشّيخان و السيّد المرتضىٰ و أبو بابويه و إبن أبي عقيل و إبن الجُنيد و سلاّر و إبن إدريس و إبن البّراج الىٰ أنّ الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصّة و فى اليدين مسح الكَفين من الزّند الىٰ أطراف الأصابع علىٰ ظاهرهما دون باطنهما، و قال علّي بن بابويه يمسح الوجه بأجمعه وكذا اليَدين من المرفقين الىٰ أطراف الأصابع والحقّ الأوّل، لنا قوله تعالىٰ: **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ** و الباء إذا دخلت علىٰ فعلٍ متعدّ بنفسه أفادت التّبعيض، لا يقال قد منع سيبويه في سبعة عشر موضعاً من كتابه ورود الباء للتّبعيض لإنّا نقول عدم وجدانه لا يدّل علىٰ عدم الوجود انتهىٰ.

أقُول ويؤّيده ما رُوي من الأخبار في الباب منها.

ما روي في الصّحيح عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ذات يومٍ لعمّار في سفرٍ له يا عمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت قال تمرّغت يا رسول اللّه في التّراب فقال صلى الله عليه وآله: له كذلك يتّمرغ الحمار أفلا صَنعتَ كذا ثمّ أهوىٰ بَيدَيه الىٰ الأرض فوضعهما علىٰ الصّعيد ثمّ مسح جبينه بأصبعه وكّفيه إحدايهما بالأخرى ثمّ لَم يعد ذلك انتهىٰ.

و روي الشّيخ في الموّثق عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن التّيمم فضرب بيديه ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح بهما جَبهته وكفَّيه مرّةً واحدة انتهىٰ.

و في صحيحةٍ أخرىٰ عنه عليه السلام أنّه ذكر التَّيمُم و ما صنع عمّار فوضع أبو جعفر كفَّيه في الأرض ثمّ مَسَح وجهه وكفَّيه ولم يمسح الذّراعين بشئٍ.

و غير ذلك من الأخبار ثمّ أنّ المشهور في عدد الضَّربات التّفصيل.

فأن كان التَّيمم بَدلاً من الوضوء ضَرب بيديه علىٰ الأرض ضربةً واحدة للوجه والكَفّين، و أن كان بَدلاً مِن الغُسل ضرب ضربتين ضربة للوجه وأخرىٰ لليدين و هو مختار المفيد والشّيخ الطّوسي وإبن بابويه وسلاّر وإبن إدريس و أبو الصّلاح.

و قال المرتضىٰ الواجب ضَربة واحدة في الجميع و إختاره إبن الجنيد وإبن أبي عقيل و المفيد في رسالته الغرّية، و قال علّي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربةً للوجه و أخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء، وتفصيل الكلام في هذا الباب في الفقه و سنتكلّم فيه في سورة المائدة علىٰ وجهٍ أبسط و يجب في التَّيمم أُمور لا بدّ من التّنبيه عليها.

الأوّل: النيّة و هى شرط في صحّته إجماعاً فأنّ الأعمال بالنّيات، والمراد بها القصد في القلب اليه مع قصد الطّاعة و الإمتثال لأمر اللّه و يدّل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: **تَيَمَّمُوا** بمعنى إقصدوا، فالتَّيمم لغةً هو القصد يقال تيّممتُ الشّئ، أي قصدته قال الشّاعر:

تيّممُها من أذرعاتٍ وأهلها   بيثرب أدنىٰ دارها نظرٌ عالٍ

و قال أيضاً:

تيمّمت العين التّي عند ضارجٍ   يفئ عليها الظّل عرمضها طامي

و ليس في الآية و لا في الرّوايات دلالة علىٰ لزوم قصد الوجه والإستباحة و لا قصد البدلّية من الوضوء والغُسل و أن كانت رعاية ذلك أحوط والأظهر أنّه يجب حصول النّية عند الضّرب.

الثّاني: وضع اليدين معاً علىٰ الأرض أو كلمّا يصّح التّيمم عليه كما هو المستفاد من الأخبار المذكورة الواقعة في معرض البيان و هل يشترط ضَرب اليَدين أو يكفي وضعهما علىٰ الأرض فمقتضى إطلاق الآية هو الثّاني بالأول و الأمر سهل بعد صدق الإعتماد الّذي يحصل به فسّماه عرفاً و لكن يعتبر في الضّرب أو الوَضع كونه بباطن الكفّين لأنّه المتبادر من البين و لا يشترط علوق شئٍ من التّراب علىٰ يَديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة لعدم الدّليل عليه و لأجماع الأصحاب علىٰ إستحباب النقّض و هو ظاهر.

الثّالث: مسح الجبهة من قصاص الشّعر الىٰ طرف الأنف الأعلىٰ القدر متّفق عليه بين الأصحاب و أوجب الصّدوق ١ مسح الجبينين و الحاجبين، و أوجَب علّي بن بابويه مَسح الوجه كلّه ودلالة الآية علىٰ التّبعيض ظاهرة، و ليس في الآية ما يقتضي لزوم البدئة بالمَسح من أعلىٰ الوجه إلاّ أنّ رعايته أحوط.

و قال الأكثر بلزوم مسح الوجه بباطن كلا كفّيه معاً و قيل يكفي المَسح بالأصابع وهل يكفي المسح باليَد الواحدة أو لا يكفي مقتضىٰ الإطلاق هو الأوّل لصدق المسح عرفاً وعدم وجود المانع من الدّليل فيما ورد في بعض الأخبار من أنّه عليه السلام مسح بهما يمكن حمله علىٰ الأفضلّية و هو مِمّا لا ينكر و أنّما الكلام في الأجزاء باليد الواحدة و عدمه.

الرّابع: مَسح ظاهر الكّفين وحدّهما الزّند على المشهور بين الأصحاب و يدّل عليه ظاهر الآية الشّريفة و الرّوايات المذكورة و غيرها.

و نقل إبن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أُصول الأصابع الىٰ رؤوسها، و قال علّي بن بابويه بالمسح من المرفقين الىٰ الأصابع و

يدّل عليه بعض الأخبار و يمكن حملها علىٰ الإستِحباب أو التّقية و ينبغي المسح فوق الكّف قليلاً من باب المقدّمة و يجب المسح على ظهر الكّف لا باطنها و يجب أيضاً أن يكون المَسح ببطن الأخرىٰ لأنّه المتبادر والبدأة بالزّند الىٰ أطراف الأصابع.

الخامس: التّرتيب بأن يضرب علىٰ الأرض ثمّ يمسح الوجه ثمّ اليمنى ثمّ اليسرىٰ و هو مجمع عليه بين الأصحاب مضافاً الىٰ دلالة الآية الشّريفة من حيث إفادة الواو التّرتيب.

السّادس: المولاة والمراد بها هنا المتابعة في الأفعال و عن المنتهى أنّه أسند القول بالوجوب الىٰ علمائنا و هو مشعر بدعوىٰ الإجماع ونسب الى الجمهور القول بالعَدم.

السّابع: الظّاهر من الآية الإكتفاء بضربةٍ واحدة للوضوء و الغسل لتحتهما سُمّي التيمُّم بذلك ولأصالة عدم التكلّيف بما زاد علىٰ ذلك و لِمساوقته للوضوء والغسل حيث يكفي فيهما المرّة الواحدة ولدلالة ظواهر الأخبار الّتي سيقت للبيان ولم يذكر فيها سوىٰ الضّربة الواحدة و قد نقلنا الأقوال فيها و طريق الجمع بين الأخبار بحمل ما زاد على الواحدة على الإستِحباب.

الثّامن: الّذي ذكره أكثر علماؤنا فأنّ التّيمم في جميع الأغسال واحد.

التّاسع: يستفاد من مساوقة التّيمم لما قبله في الآية الشّريفة أنّه يُباح به كلّما يباح بالطّهارة المّائية و أنّه يجوز أن يصلّي بتيّمم واحد صلوات متعدّدة و أنّ من صلّى بالتّيمم لا يجب عليه الإعادة بعد التّمكن من الماء و فى المقام فروع كثيرة في الفقه.

العاشر: لو وجد الماء قبل شروعه الصّلاة إنتقض تيّممه إجماعاً وجده و قد دخل في الصّلاة فقال الشّيخ يرجع ما لم يركع وأختاره إبن أبي عقيل وأبي جعفر بن بابويه، و فى قولٍ آخر أنّه متىٰ كبّر للإفتتاح لم يجز له الرّجوع ومضىٰ

في صلاته بتيّمُمه و هو إختيار المفيد و المرتضىٰ و إبـن إدريس و قـال إبـن الجنيد أن وجد الماء بعد دخوله في الصّلاة قطع ما لم يَركع الرّكعة الثّانية فأن ركعها مضى في صلاته، والحقّ ما أختاره المفيد و المرتضىٰ مختار العلاّمة في المختلف و ذلك لأنّه دخل في الصّلاة دخُولاً مشروعاً مأموراً به فيجب عليه إكماله و لا يجوز له إبطاله لقوله تعالىٰ: **وَ لا تُبْطِلُوٓا أَعْمٰالَكُمْ** والأحاديث دّالة عليه وللبحث فيه مقام آخر.

إِنَّ ٱللَّهَ كٰانَ عَفُوًّا غَفُورً العفو هو التّجافي عن الذّنب والعَفُو بفتح العين و ضمّ الفاء الكثير العفو فهو مفعول بمعنى فاعل و الغفور، الكثير المغفرة و هما من أسماءه تعالىٰ إذ هو الّذي يتجافىٰ عن ذَنب العَبد و هو الّذي يغفر له.

و قيل المعنىٰ أنّ اللّه تعالىٰ يقبل منكم العفو و يغفر لكم لأنّ قبوله التَّيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل ليسّهل علينا، وقيل، يعفو بمعنىٰ يصفح أي أنّ اللّه يصفح عنكم الذّنوب و يغفرها أي يسترها عليكم و كيف كان ففي الكلام دلالة علىٰ أنّ الشّريعة سمحة سهلة كما قال رسول اللّه بعثتُ الىٰ الشّريعة السَّمحة السَّهلة.

و قال تعالىٰ: **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** [1] والحمد لِلّٰه تعالىٰ.

■

١- البقرة =١٨٥

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ ٱلْكِتَابِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَالَةَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ ﴿۴۴﴾ وَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿۴۵﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَ عَصَيْنَا وَ ٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَ رَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ طَعْنًا فِي ٱلدِّينِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا وَ ٱسْمَعْ وَ ٱنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَقْوَمَ وَ لَٰكِنْ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿۴۶﴾

◁ اللّغة

نَصيبًا، النَّصيب الحظّ المنصوب أي المعيّن.

وَلِيًّا بفتح اللاّم و الياء المشّددة أصله، لَوىٰ، ثمّ قلبت الواو، ياء و أدغمت و معناه الطّعن، أي طَعناً و قيل معناه التّحريف أي تحريفاً والباقي واضح.

◁ الإعراب

مِنَ ٱلْكِتَابِ صفة لنصيب يَشْتَرُونَ حال من الفاعل في، أوتوا، و يُرِيدُونَ) مثله و أن شئت جعلتهما حالين من الموصول و هو قوله، من الّذين أُوتوا، و هى حال مقدّرة مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا قيل أنّه خبر مُبتدأ محذُوف أي، هُم من الّذين هادوا يحرفون الكلم من مواضعه، فيحرّفون علىٰ هذا حال من الفاعل في هادوا، و قيل أنّه خبر مُقدّم لمبتدأ محذُوف وتقديره من الّذين هادوا قومٌ، فقوم هو المبتدأ و ما قَبله الخَبر و، يحرّفون، نعت، لقومٍ ٱلْكَلِمَ جمع كلمة و عَنْ مَوَاضِعِهِ متعلّق، بيحرّفون و تذكير الضّمير المضاف اليه بإعتبار معنىٰ



الكلم لأنّها، جنس، غَيْرَ مُسْمَعٍ حال والمفعول الثّاني محذوف أي لا أسمعت مكروهاً لَيًّا مفعول له و قيل مَصدر في موضع الحال وفِى ٱلدِّينِ متعلّق به إِلَّا قَلِيلاً صفة مصدر محذوف أي إيماناً قليلاً.

◁ التّفسير

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ ٱلْكِتَابِ الخطاب للرّسول صلى الله عليه وآله أي، ألَم ترَ يا محمّد، الىٰ الّذين أُوتوا نَصيباً، أي حَظّاً، من الكتاب، أي من التّوراة والإنجيل، و قيل أنّها نزلت في يهود المدينة و ما والاها وعن إبن إسحاق أنّه قال، كان رفاعة بن زيد بن التّابوت من عُظماء وعلماءهم و كان إذا كلّم رسول اللّه صلى الله عليه وآله لَوَىٰ لِسانه و قال، أرعنا سمعك، يا محمّد حتّى نفهمك ثمّ طَعن في الإسلام و عابه فأنزل اللّه عزّ وجلّ هذه الآية و قيل المراد أحبار اليهود كائناً من كان وكيف كان أنّ المراد به هو أهل الكتاب من علماء اليهود و النّصارىٰ الّذين كتموا أوصاف النّبي المبشّر به في التّواراة و الإنجيل يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَالَةَ أي يستبدلونها بالهدىٰ و هو البقاء علىٰ ما كانوا عليه بعد وضوح الأيات و ظهور المعجزات علىٰ صحّة نبوّة رسول اللّه و من المعلوم أنّ الّذين إشتروا الضّلالة بالهدى ما ربحت تجارتهم و ما كانوا مهتدين، ثمّ أفاد أنّهم لم يقنعوا بما هُم فيه من الضّلالة بل كانوا يُرِيدُونَ و يقصدون أَنْ تَضِلُّوا أنتم أيّها المؤمنين ٱلسَّبِيلَ أي سبيل الحقّ، و قال الزّجاج، إشتروا الضّلالة هنا هو ما كانوا يبذلون من أموالهم لأحبارهم علىٰ تثبيت دينهم و فى قوله: يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا ٱلسَّبِيلَ إنّهم لمّا علِموا خروجهم من الحقّ الىٰ الباطل كرهوا أن يكون المؤمنون مختصّين بإتّباع الحقّ فأرادوا أن يضلّوا كما ضلّوا.

وَ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ولذلك أخبركم بعداوة هؤلاء و أطّلعكم علىٰ أحوالهم و ما يريدون بكم فأحذرهم تستنصحوهم في أموركم و لا

تستشيروهم **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا** أي و الحال أنّ اللّه تعالىٰ يكفيكم بالولاية والنُّصرة فثقوا بولايته و نصرته دونهم، أو لا تبالوا بهم فأنّ اللّه ينصركم عليهم و يكفيكم مكرهم و من توكّل علىٰ اللّه فهو حسبه و فى الآية إشعار بل دلالة علىٰ لزوم الإحتراز من الأعداء و لا سيّما الأعداء في الدّين.

مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ

قال الزّجاج أن جعلت من، متعلّقة بما قبل فلا يوقف علىٰ قوله، الضّمير جعلت منقطعة فيجوز الوقف علىٰ، نصيراً، و عليه فالتقدّير من الّذين هادوا قومٌ يحرّفون الكلم ثمّ حذف الموصوف الّذي هو مبتدأ و بقى خبره قوله: **مِنَ ٱلَّذِينَ** و حذف الموصوف بعد، من، جائز و أن كانت الصّفة فعلاًكقولهم، منّا ظعنٌ و منّا أقام أي منّا نفرٌ ظعن و منّا نفرٌ أقام و قال الشّاعر:

و ما الدّهر إلاّ تارتان فمنهما أموت فأخرىٰ أبتغي العيش أكدح

يريد فمنهما تارّة أموت فيها وتارّة أُخرىٰ أبتغي، و قيل من الّذين هادوا بيان لقوله بأعدائكم و ما بينهما إعتراض و قيل حال من الفاعل في يريدون، قاله أبو البقاء و قيل من الّذين هادوا بيان للّذين أوتوا نصيباً من الكتاب لأنّهم (يَهود و نَصارىٰ) وقوه واللّه أعلَم بأعدائكُم الىٰ قوله: **نَصِيرًا** جمل توسّطت بين البيان و المبّين علىٰ سبيل الإعتراض قال الزّمخشري ثمّ أنّ المراد بالكلم في الآية كلم التّوراة و هو قول الجمهور أو كلم القرآن و هو قول طائفة أو كلم الرّسول و هو قول إبن عبّاس قال كان اليَهُود يأتون النّبي ﷺ و يسألونه عن الأمر فيخبرهم و يرىٰ أنّهم يأخذون بقوله: فإذا إنصرفوا من عنده حرّفوا الكلام، و قال الطّبري و أمّا تأويل قوله: **يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** فأنّه يقول يبدلّون معناه و يغيّرونها عن تأويله و الكلم جماع كلمة و كان مجاهد يقول عني بالكلم التّوراة أي يحرّفون و يبدّلون التّوراة و نقل عن الفرّاء أنّ المحذوف، من والتقدّير، من الّذين هادوا، من يحرفون الكلم عن مواضعه و

هم علماء اليهود الّذين حرّفوا التّوراة و كيف كان لا خلاف بينهم في أنّ الآية نزلت في ذمّ أهل الكتاب و لا سيّما اليهود و ذلك لأنّهم بدّلوا أكثر الأيات منها و غيّروها عن مواضعها و معانيها و هو ممّا لا شكّ فيه **وَ يَقُولُونَ سَمِعْنا وَ عَصَيْنا** أي سمعنا قولك و عصينا أمرك و هذه مقالة اليهود و المقصود سمعنا قولك يا محمّد ظاهراً و عصيناك سِرّاً فلم نعمل به **وَ ٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** قال إبن عبّاس كانوا يقولون للنّبي صلى الله عليه وآله إسمع لا سمعت و هم يظهر بذلك أنّهم يريدون، إسمع غير مسمعٍ مكروهاً و لا أذىٰ، قال الحسن ومجاهد معناه إسمع منّا غير مسمعٍ منك أي مقبول و لا مجاب الىٰ ما تقول، و قيل هو أحبار من اللّه تعالىٰ عن اليهود الّذين كانوا حوالي المدينة في عصره صلى الله عليه وآله لأنّهم كانوا يسبّون رسول اللّه و يؤذُونه بالقبيح من القول ويقولون له إسمع منّا غير مَسمعٍ كما يقول القائل لغَيره إذا سبّه بالقبيح من القول، إسمع لا أسمعك اللّه إختاره إبن عبّاس وإبن زيد و مجاهد و قال الحسن معناه، إسمع غير مقبول منك أي غير مجاب **وَ راٰعِنا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ هذه اللّفظة كانت سبّاً في لغتهم فأعلم اللّه نبيّه ذلك و نهاهم عنها.

الثّاني: أنّها كانت تجري منهم علىٰ وجه الإستهزاء و السُّخرية.

الثّالث: أنّها كانت تجري منهم علىٰ حدّ الكبر كما يقول القائل أنصت لكلامنا و تفهم عنّا، وقوله: **راٰعِنا** من المراعاة و هى المراقبة، و قوله: **لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** يعني تحريكاً منهم ألسنتهم بتحريفٍ منهم لمعناه الىٰ المكروه و أصل اللّي، الفتل و هو التّحريف عن الحقّ الىٰ الباطل حيث يضغون،، راعنا، مكان أنظرنا و غير مسمع، مكان لا أسمعت مكروهاً، و قيل يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشّتم الىٰ ما يظهرونه من التّوقير نفاقاً وإنتصاب غير مسمع على الحال من المضمر في أسمع، وإنتصاب لَيّاً علىٰ المفعول من أجله و قيل هما

مصدران في موضع الحال أي لاوين و طاعنين ؤ **وَ طَعْنًا فِـى ٱلدِّيــنِ** أي باللّسان وطعنهم فيه إنكار نبوّته وتغيير نعته أو عيب أحكام شريعته أو تجهيله و قولهم لو كان نبيّاً لدرى أنّا نسبه، قال ابن عطيّة و هذا اللّي باللسان الىٰ خلاف ما في القلب موجود حتّىٰ الأن في بني اسرائيل و يحفظ منه في عصرنا أمثلة إلاّ أنّه لا يليق ذكرها بهذا الكتاب و كأنّهم يرّبون أولادهم الصّغار علىٰ ذلك و يحفظونهم ما يخاطبون به المسلمين ممّا ظاهره التّوقير و باطنه التّحقير **وَ لَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا وَ ٱسْمَعْ وَ ٱنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَقْوَمَ** أي لو تبدّلوا بالعصيان الطّاعة و من الطّاعة الإيمان بك و إقتصروا علىٰ لفظ أسمع و تبدّلوا براعنا، قولهم، و أنظرنا، فعدلوا عن الألفاظ الدّالة علىٰ عدم الإنقياد والموهمة علىٰ ما أمروا به لكان ذلك القول خيراً لهم عند اللّه و أعدل أي أقوم و أصوب، و المقصود أنّ هؤلاء اليهود لو قالوا سمعنا يا محمّد كلامك، و أطعنا أمرك و قبلنا ما جئتنا به، وأسمع منّا، و أنظرنا، بمعنىٰ إنتظرنا، و أمهلنا نفهم عنك ما تقول لنا، لكان خيراً لهم و أقوم أي و أصوب و أعدل **وَ لٰكِنْ لَعَنَهُمُ ٱللّٰهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاٰ يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** يعني أبعَدهم اللّه من ثوابه، فلا يُؤمنون، في المستقبل، إلاّ قليلاً، منهم،معناه، لا يؤمنون إلاّ إيماناً قليلاًكما قال الشّاعر:

فألفيته غير مستعتبٍ ولا ذاكر اللّه إلاّ قليلاً

و ليس لَعن اللّه لهم بمانعٍ من الإيمان و قدرتهم عليه لأنّه أنّما لَعنهم اللّه لما كفروا فإستحقّوا ذلك ولو تركوا الكُفر وأمنُوا لزال عنهم إستحقّاق اللّعن.

■

يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰبَ اٰمِنُوا بِمٰا نَزَّلْنٰا مُصَدِّقًا لِمٰا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهٰا عَلٰىٓ أَدْبٰارِهٰآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمٰا لَعَنّٰآ أَصْحٰابَ ٱلسَّبْتِ وَكٰانَ أَمْرُ ٱللّٰهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾

◁ التّفسير

قيل في نزول الآية أنّ رسول اللّه كلّم رؤوساء من أحبار اليهود منهم عبد اللّه بن صُوريا الأعور و كعب بن أسد فقال لهم يا معشر اليهود إتّقوا اللّه و أسلموا فواللّه أنّكم لتعلمون أنّ الّذي جئتكم به الحقّ قالوا ما نعرف ذلك يا محمّد و جحدوا ما اعرفوا و أصرّوا علىٰ الكفر فأنزل اللّه عزّ و جلّ فيهم، **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰبَ** و كيف كان فهذه الآية خطاب لأهل الكتاب من اليهود و النّصارى أمرهم اللّه بأن يؤمنوا بالنّبي و ما أنزل عليه من القرأن وغيره من الأحكام مصدّقاً لِما معهم من التّوراة والإنجيل اللّذين تضّمنا صفة النّبي و صحّة ما جاء يه فالمراد بما، في قوله بما نزّلنا القرأن أو مطلق أحكام الدّين

و أن شئت قلت الإسلام، وبما، في قوله: **لِمٰا مَعَكُمْ** التّوراة والإنجيل، أي أمنوا بالقرأن الذّي يصدّق التّوراة والإنجيل **مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهٰا عَلٰىٓ أَدْبٰارِهٰآ** قيل فيه أقوال:

أحدها: ما روي عن ابن عبّاس أنّ معناه نمحوا أثارها حتّىٰ تصير كالقفا و نجعل عيونها في قفاها فتمشي القهقرى.

الثّاني: ما نقل عن الحسن و مجاهد و رواه أبو الجار وعن أبي جعفر عليه السلام أنّ معناه نطمسها عن الهدى فنردّها علىٰ أدبارها، في ضلالتها ذمّاً لها بأنّها لا تصلح أبداً و هم و أن كانوا في الضّلالة في الحال فتوعدهم بأنّهم متىٰ لم يؤمنوا بالنّبي إزدادوا بذلك ضلالاً الىٰ ضلالتهم وإيئاساً لهم أن يؤمنوا فيما بعد.

الثّالث: معناه يجعل في وجوهم الشَّعر كوجه القرود.

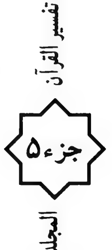
الرّابع: معناه أن يرّدهم الىٰ الشّام من الحجاز الذّي هو مسكنهم أضعف الوجوه لأنّه ترك للظّاهر أقول و فى المقام قول أخر نقله بعض المفسّرين أن يكون المراد بالطَّمس القلب والتَّغيير و بالوجوه رؤوسائهم و وجهائهم و المعنى من قبل أن نغيّر أحوال وجهائهم فنسلب منهم الإقبال والوِجاهة و نكسوهم الصّغار و الإدبار و المذّلة انتهىٰ.

أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَابَ ٱلسَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا

هو معطوف علىٰ قوله: **أَنْ نَطْمِسَ** و ظاهر اللَّعنة هو المتعارف كما في قوله تعالىٰ: **مَنْ لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ**(١) و قال الحسن معناه نمسخهم كما مسخنا أصحاب السَّبت، و قال ابن عطّية هُم أصحاب إيلة الذّين إعتدوا في السَّبت بالصّيد وكانت لعنتهم أن مسخوا خنازير و قردة، و قيل معناه نهيهم في اللّية حتّى يموت أكثرهم وظاهر قوله من قبل أن نطمس، أو نلعن، أنّ ذلك يكون في الدّنيا و لذلك روي أنّ عبد اللّه بن سلام لمّا سمع هذه الآية جاء الىٰ النّبي صلّى الله عليه وآله قبل أن يأتي أهله ويده علىٰ وَجهه فأسلَم و قال يا رسول اللّه ما كنت أرى أن أصَل اليك حتّىٰ يُحَوّل وجهي في قفاي و قيل أنّ كعب الأحبار مرَّ برجلٍ في اللّيل و هو يقرأ هذه الآية فوضع كفّه علىٰ وجهه و رجع القهقري الىٰ بيته فأسلم مكانه و قال واللّه لقد خفت أن لا أبلغ بيتي حتّىٰ يطمس وجهي.

و أمّا أصحاب السَّبت فقد مضىٰ الكلام فيهم عند قوله تعالىٰ:

وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ(٢).



١- المائدة= ٦٠

٢- البقرة =٦٥

و سيأتي الكلام فيهم في المستقبل أيضاً فأنّ اللّه تعالىٰ قد أشار اليهم في عدّة مواضع من كتابه منها ما في سورة الأعراف حيث قال:

وَ سْـئَلْهُمْ عَـنِ اَلْـقَرْيَةِ اَلَّـتي كٰانَتْ حٰاضِرَةَ اَلْـبَحْرِ إِذْ يَـعْدُونَ فِـى اَلسَّبْتِ[١].

و سيأتي الكلام فيها إن شاء اللّه تـعالىٰ: **وَ كٰانَ أَمْرُ اَللّٰهِ مَفْعُولاً** المـراد بالأمر هنا التّكويني منه و أمّا الأمر التّشريعي فقد يكون مفعولاً و قد لا يكون لأنّ إختيار العبد واسطة بين الأمر و المأمور به ألا ترىٰ أنّ قوله تعالىٰ: **وَ أَقيمُوا اَلصَّلٰوةَ وَ اٰتُوا اَلزَّكٰوةَ** و أمثال ذلك من الأوامـر التّشـريعية لا يكـون قـطّعي الوقوع لأنّ المكلّف قد يصلّي و قد لا يصلّي و هكذا في سائر التّشريعيات.

و أمّا الأمر التّكويني و هو الذّي أشار اليه بقوله:

قال للّٰه تعالى: **انَّمٰآ أَمْرُهُۥٓ إِذٰآ أَرٰادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**[٢]

قال للّٰه تعالى: **إِذٰا قَضىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمٰا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**[٣]

و قد تكلّمنا في الأمر التّكويني والتّشريعي سابقاً بما لا مزيد عليه وقلنا أنّ الأمر التّكويني المعبر عنه بالإيجادي أيضاً قطعّي الوقوع بخلاف التّشـريعي لأنّه مسبوق بالإرادة والإختيار من المكلّف بعدم الجَبر في الدّين قال الشّيخ في التّبيان و قوله: **وَكٰانَ أَمْرُ اَللّٰهِ مَفْعُولاً** قيل في معناه قولان:

أحدهما: أنّ كلّ أمرٍ من أمور اللّه من وعدٍ أو وعيد أو مخبر خبرٍ فأنّه يكون علىٰ ما أخبر به ذكره الجبائى.

الثّاني: أنّ معناه، أي الّذي يأمر به بقوله: كن و ذلك يدّل علىٰ أنّ كلامه محدث إنتهىٰ.

و نسب الرّازي هذا القول أيضاً الى الجبائي حيث قال،

١- الاعراف = ١٦٣
٢- يٰس =٨٢
٣- مريم =٣٥

المسئلة الثّانية: إحتجّ الجبائي بهذه الآية علىٰ أنّ كلام اللّه محدث فقال قوله: **وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا** يقتضي أنّ أمره مفعول، و المخلوق و المصنوع و المفعول واحد فدلّ هذا علىٰ أمر اللّه مخلوق مصنوع ثمّ قال الرّازي بعد نقله الكلام و هذا في غاية السّقوط لأنّ الأمر في اللّغة جاء بمعنىٰ الشّأن و الطّريقة و الفِعل قال تعالىٰ: **وَ مَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** والمراد هاهنا ذاك إنتهىٰ كلام الرّازي.

أقول كلام الرّازي أشبه شيءٍ بالمغالطة و ذلك لأنّ الأمر يطلق علىٰ معانٍ من حيث الإستعمال و ليس حقيقة في جميعها و قد إتّفق أهل اللّغة علىٰ أنّه موضوع في الأصل لطلب الفعل فهو حقيقة فيه و مجاز في ما سواه مضافاً الىٰ أنّ حمله في المقام علىٰ الطّريقة و الفعل والشّأن ممّا لا يساعده العقل إذ لا معنى لقولنا وكان شأن اللّه أو طريقة اللّه أو فعل اللّه مفعولاً و هو واضح.

قال بعض المحقّقين معناه أنّه تعالىٰ إذا أراد شيئاً من طريق الإجبار و الإضطرار كان واقعاً لا محالة لا يدفعه دافع كقبض الأرواح و قلب الأرض و إرسال الحِجارة و المسخ و غير ذلك فأمّا ما يأمُر به علىٰ وجه الإختيار فقد يقع و قد لا يقع و لا يكون في ذلك مُغالبة له لأنّه تعالىٰ لو أراد الجاء الىٰ ما أمر به لقدر عليه إنتهىٰ و هو حقّ لامرية فيه لعموم قدرته.

■

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَآءُ وَ لَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ أُنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَ كَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٠﴾

◁ اللّغة

ٱفْتَرَىٰٓ، إفترىٰ إفتراءً عليه الكذب إختلقه.

إِثْمًا، الإثم إسم للأفعال المبطئة عن الثّواب و جمعه أثام.

فَتِيلًا، الفَتيل بفتح الفاء وكسر التّاء المفتول من فتلت الحبل فتلاً و يضرب به المثل في الشّيئ الحقير.

◁ الإعراب

وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ الواو للإستئناف فهو غير معطوفٍ علىٰ، يغفر، الأوّل لأنّه لو عطف عليه لصادر منّفياً وَ لَا يُظْلَمُونَ ضمير الجمع يرجع الىٰ معنىٰ، مَن، و يجوز أن يكون مستأنفاً أي من زكّى نفسه و من زكّاه اللّه فَتِيلًا منصوب علىٰ أنّه مفعول ثانٍ كقولك ظلمته حقّه و يحتمل أن يكون منصوباً على التّمييز.

كَيْفَ يَفْتَرُونَ كيف منصوب بيَفترون وموضع الكلام نصب بأنظروا وعَلَى ٱللَّهِ متعلّق بيفترون و يجوز أن يكون حالاً من، الكذب، و لا يجوز أن يتعلّق به لأنّ معمول المصدر لا يتقدّم عليه فأن جعل علىٰ التّبيين جاز.

◁ التّفسير

عن الكلبي أنّ قوله تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ** نزلت في المشركين اى وحشي و أصحابه و ذلك أنّه لمّا قتل حمزة وكان قد جعل له علىٰ قتله أن يعتق فلم يُوف له بذلك فلمّا قدم مكّة ندم على صنيعه هو و أصحابه فكتبوا الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّا قد ندمنا علىٰ الّذي صنعنا و ليس يمنعنا عن الإسلام إلاّ أنّا سَمعناك تقول بمكّة، والّذين لا يدعون مع اللّه إلٰهاً أخر الأيات و قتلنا النّفس التّي حرَّم اللّه و زنينا فلولا هذه الأيات لأتّبعناك فنزّلت، إلاّ من تاب و أمن و عمل الأيات فبعث بها اليهم فكتبوا أنّ هذا شرط شديد نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً، فَنزلت: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ** فبعث بها اليهم فبعثوا أنّا نخاف أن لا نكون من أهل مشيته، فنزّلت: **قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ** [1] فَبعث بها اليهم فدخلوا في الإسلام فقبل منهم ثمّ قال صلى الله عليه وآله لوحشي أخبرني كيف قتلت حمزة فلمّا أخبره قال صلى الله عليه وآله وَيحك غيّب عني وجهك فلحق وحشي بالشّام الىٰ أن مات، ذكره الطّبرسي قدس سره في المجمع وأبو حيّان في البحر المُحيط.

و قال قوم أنّها نزلت في المؤمنين و ذلك أنّه لمّا نزلت قوله تعالىٰ: **قُلْ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا** قام النّبي علىٰ المنبر فتلاها علىٰ النّاس فقام اليه رجل و قال و الشّرك باللّه، فسكت ثمّ قام اليه مرّتين أو ثلاثاً، فنزّلت: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ.**

و قال القُشرطبي روي أنّ النّبي صلى الله عليه وآله تلىٰ **إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا**[2] فقال له رجل يا رسول اللّه والشّرك فنزّلت وكيف كان في المقام بحثان:

أحدهما: في قوله **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِۦ.**

ثانيهما: في قوله **وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ** فقيل أنّ الأوّل من المُحكم المُتّفق عليه بين الأمّة.

١- الزّمر =٥٣

٢- الزمر = ٥٣

الثّاني: من المُتشابه الذّي قد تكلّم العلماء فيه و نحن نتكلّم في المقامين فنقول:

أمّا مقام الأوّل: و هو قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** فهو بظاهره يدّل علىٰ أنّ الشّرك باللّه غير قابل للغفران.

قال الطّبرسي معناه أنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به أحد و لا يغفر ذنب المشرك لأحدٍ، ثمّ أنّ المراد بالشّرك في الآية الشِّرك العظيم و هو إثبات شريكٍ لِلّه تعالىٰ يقال أشرك فلان باللّه و ذلك أعظم كفرٍ فأن من يشرك باللّه بهذا المعنى فقد ضلّ ضلالاً بعيداً و قال تعالىٰ: **مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ**(١)

و أمّا الشِّرك الصّغير الّذي يعبّر عنه أحياناً بالرّياء والنّفاق و هو مراعاة غير اللّه معه في بعض الأُمور المُشار اليه:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ**(٢)

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**(٣)

و أمثال ذلك من الأيات فهو غير مقصود في المقام لأنّه من قبيل سائر الذّنوب التّي قابلة للغفران فهو داخل في قوله: **وَ يَغْفِرُ** ما دون ذلك لمن يشاء، و إلاّ يلزم تخصيص الأكثر فأنّ الخلاص منه غير ممكنٍ عادةً إلاّ أن يكون الإنسان معصوماً أو قريباً منه، بقي في المقام شئ لم يذكره المفسّرون و هو أنّ ظاهر الآية هو عدم الغفران للمشرك مطلقاً تاب أم لا لأنّه تعالىٰ قال و لا يغفر أن يشرك به ولم يقيّده بشئ ولذلك قال بعض المفسّرين هذا من المحكم المتّفق عليه الذّي لا إختلافَ فيه بين الأمّة، أي أنّ المشرك لا يغفر له، متّفق عليه ولقائلٍ أن يقول:

أنّ المُشرك اذا تاب من شركه و دخل في سلك الموّحدين بأن أمن باللّه و

١- المائدة = ٧٢ ٢- يوسف = ١٠٦
٣- كهف = ١١٠

برسوله و بجميع ما أنزل عليه فهو خارج عن حدّ الشّرك وداخل في الإيمان و مقتضىٰ القاعدة أنّه مغفور له و عليه فلابدّ من تقييد الآية بعدم التّوبة فالمعنىٰ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** اذا مات عليه و فى المقام إحتمال أخر و هو أنّ قوله: **أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** مشعر بالشّرك بعد الإيمان المعبّر عنه بالإرتداد لأنّ، يشرك، فعل المضارع و هو يدّل علىٰ الحدوث في الحال و الإستقبال فمن كان ولد علىٰ الشّرك وبقي عليه الىٰ أخر حياته لا يقال أنّه يشرك باللّٰه بل يقال أنّه مشركٌ باللّه واللّه تعالىٰ لم يقل أنّ اللّه لا يغفر المشرك بل قال لا يغفر أن يُشرك به بعد أن لم يكن كذلك و قد ثبت أنّ توبة المرتّد لا تقبل و لذلك يقتل، فصَّح أن يقال أنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به هذا اذا قلنا أنّ توبة المرتّد لا تقبل في الأخرة أيضاً كما هو أحد الأقوال في المسألة.

و أمّا اذا قلنا بقبولها بالنّسبة الىٰ الأخرة و أن لم تُقبل في الدّنيا فالإشكال علىٰ حاله، اللّهم إلاّ أن يقال أنّ المراد بالشّرك فيها الشّرك حال موته أي من مات على الشّرك لا يغفر له كما إحتملناه في أوّل البحث و اللّه أعلم بمراده.

المقام الثّانى: قوله **وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ** قالوا هذا من المتشابه الذّي قد تكلّم العلماء فيه، فقال الطّبري قد أبانت هذه الآية أنّ كلّ صاحب كبيرة ففي مشيّئة اللّه تعالىٰ أن شاء عفىٰ عنه ذنبه و أن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً باللّه.

و قال بعضهم قد بيّن اللّه تعالىٰ ذلك بقوله: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**[1] فأعلم أنّه يشاء أن يغفر الصّغائر لمن إجتنب الكبائريغفرها لمن أتىٰ الكبائر،

و ذهب بعض أهل التّأويل الىٰ أنّ هذه الآية ناسخة للتّي في أخر الفرقان، قال زيد بن ثابت نزلت سورة النّساء بعد الفرقان بستّة أشهر، و قال صاحب

۱- النساء = ۳۱

الكشّاف، الوجه أن يكون الفعل المنفي و المثبت جميعاً موجّهين الىٰ قوله تعالىٰ: **لِمَنْ يَشٰآءُ** كأنّه قيل أنّ اللّه لا يغفر لمن يشاء الشّرك و يغفر لمن يشاء ما دون الشّرك على أنّ المراد بالأوّل من لم يتب بالثّاني من تاب و نظيره قولك أنّ الأمير لا يبذل الدّينار ويبذل القنطار لمن يشاء تُريد لا يبذل الدّينار لمن لا يستأهله و يبذل القنطار لمن يستأهله.

و قال الطّبرسي معناه و يغفر ما دون الشّرك من الذّنوب.

ثمّ قال، و قال المحقّقون هذه الآية أرجىٰ أية في القرأن لأنّ فيه إدخال ما دون الشّرك من جميع المعاصي في مشّيئة الغفران وقف اللّه المؤمنين الموّحدين بهذه الآية بين الخوف والرّجاء و بين العدل والفضل و ذلك صفة المؤمن ولذلك قال الصّادق عليه السلام لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لإعتدلاً، و يؤيّده قوله:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهٖٓ إِلَّا اَلضّٰآلُّونَ**[1]

قال اللّه تعالىٰ: **فَلاٰ يَأْمَنُ مَكْرَ اَللّٰهِ إِلَّا اَلْقَوْمُ اَلْخاسِرُون**[2] انتهىٰ كلامه.

و قال في الميزان، معناه أنّه تعالىٰ لا يغفر الشّرك من كافر و لا يشرك و يغفر سائر الذّنوب دون الشّرك بشفاعة شافع من عباده أو عَمل صالح و ليس هو تعالىٰ مقهوراً أن يغفر كلّ ذنبٍ من هذه الذّنوب لكلّ مُذنبٍ بل له أن يغفر كلّ ذلك لحكمةٍ انتهىٰ.

أقول الحقّ أنّ قوله: **وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشٰآءُ** ليس من المُتشابه كما زعمه القرطبي و أمثاله و ذلك لأنّ الآية ليست بصدد بيان الكبيرة و الصّغيرة و أمثال ذلك من الأُمور بل الحقّ أنّه تعالىٰ قسَّم الذّنوب علىٰ قسمين:

قسم لا يغفر و هو الشّرك باللّه.

قسمٌ يغفر و هو ما سواه فيدخل فيه الكبيرة قبل التّوبة و بعدها، و صغيرة

١- الحجر = ٥٦ ٢- الاعراف = ٩٩

كذلك بطريقٍ أولىٰ ثمّ علّق الغفران في ما سوىٰ الشّرك علىٰ المشيّئة فقال لمن يشاء فلمّا دلّت الآية علىٰ أنّ كلّ ما سوىٰ الشّرك مغفور وجب أن تكون الكبيرة قبل التّوبة أيضاً مغفورة و اذا كانت الكبيرة قبل التّوبة مغفورة فالصّغيرة بطريقٍ أولى و فى قوله: **لِمَنْ يَشَآءُ** إشارة الىٰ أنّ اللّه تعالى فاعل مختار و ليس مقهوراً مجبوراً في فعله فأن شاء فعل و أن لم يشاء لم يفعل فهو لا يسأل و هم يسألون، فالغفران منه تعالىٰ في حقّ العبد تفضّلٌ و رحمة و ليس علىٰ سبيل الوجوب.

فقول بعضهم أنّ غفران الصّغيرة مقطوع بـه وغـير مـعلق عـلىٰ المشـيّئة فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التّوبة و هو المطلوب كما زَعم الرّازي، ليس في محلّه لأنّ الصّغيرة داخلة في ما سوىٰ الشّرك فلا فرق بينها وبين الكبيرة في كونهما معلّقاً علىٰ المشيّئة و هو ظاهر لا خفاء فيه.

وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا عبّر عن الشّرك بالإفتراء ثمّ وصف الإفتراء بأنّه من الإثم العظيم، قالوا الأصل في الإفتراء القطع مِن فريت الأديم ثمّ أستعير لكذب مع العمد و عليه ففي التّعبير بالإفتراء إشارة الىٰ أنّ المشّرك بشركه قطع العبودّية الّتي قال اللّه تعالىٰ: **وَ مٰا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَ ٱلْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ**[1] و من قطع العبودّية بينه وبين اللّه وإتّخذ معبوداً سواه فقد إفترىٰ، وقيل الإفتراء العطيم من الكذب لأنّه من الضربة و هى الكذبة العظيمة الّتي يتعجّب منها، و فى قوله: **إِثْمًا عَظِيمًا** إشارة الىٰ أنّ الشِّرك إثمٌ عظيمٌ كـيف رأس الذّنب و أصل البغي و العدوان والسّر فيه هو أنّ كلّ ذنبٍ من الذّنوب أنّما يعدّ ذنباً ممّا نَهىٰ اللّه عنه فالزّناء و شرب الخمر والكذب و أمثال ذلك مـن الأثام و الذّنوب منّهيات في الشّريعة فَمَن إرتكب واحداً منها فقد خالف اللّه في أوامره و نواهيه و من المعلوم أنّ مخالفة الأمر أو النّهي أهون و أسهل من

١- الذاريات = ٥٦

إنكار الأمر رأساً فالمُشرك أنكر الخالق والعاصي و الآثم خالف أمره أو نهيه ولم ينكره و لذلك وصف الأثم في الآية بقوله: **عَظِيمًا** أي أنّ الشّرك إثمٌ عظيم و ليس كسائر الأثام ولذلك قال في الشّرك، لا يغفر، و في غيره يغفر، أعاذنا اللّه من الجميع.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ الزّكاء، النّمو يقال ذكا الزّرع يزكو و ذكا الشّئ إذا نما في الصّلاح، وقوله: **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ** معناه ألم تعلم في قول أكثر أهل العلم واللّغة، و قيل معناه، ألم تخبر، وفيه سؤال علىٰ وجه الإعلام و تأويله أعلم قصّتهم، ألم ينته علمك الى هؤلاء الّذين يزّكون أنفسهم فقال الحسن و الضّحاك و قتادة و إبن زيد و هو المرّوي عن أبي جعفرعليه السلام أنّهم اليهود والنّصارىٰ في قولهم: **نحن أبناء اللّه وأحباءه**[1] **وَ قَالُوا لَنْ يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ**[2].

و عن الزّجاج أنّ اليهود جاؤوا الىٰ النّبي صلى الله عليه وآله بأولادهم الأطفال فقالوا يا محمّد أعلى هؤلاء ذنوب، فقال صلى الله عليه وآله لا، فقالوا كذلك نحن، ما نعمل باللّيل يغفر بالنّهار و ما نعمل بالنّهار يغفر باللّيل فقال اللّه تعالىٰ: **بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَآءُ** و قال مجاهد وأبو مالك، كانوا يقدّمون أطفالهم في الصّلاة و يقولون هؤلاء لا ذنب لهم، و قال إبن عبّاس كانوا يقولون أطفالنا يشفعون لنا عند اللّه، و رُوي عن إبن مسعود أنّه تزكيّة النّاس بعضهم بعضاً لينالوا بذلك مالاً من مال الدّنيا فأخبر اللّه تعالىٰ أنّه الّذي يُزّكي من يشاء، وتزكيّتهم أنفسهم هو قولهم نحن أزكيّاء.

قال الطّبري بعد نقله الأقوال الّتي نقلناها و أولى هذه الأقوال بالصّواب قول من قال تزكية القوم الّذين وصفهم اللّه بأنّهم يزكّون أنفسهم، وصفهم أيّاها بأنّها لا ذنوب لها و لا خطايا و أنّهم للّه أبناء و أحبّاء كما أخبَر اللّه عنهم أنّهم كانوا

١- سورة المائدة آية ٢٠ ٢- البقرة =١١١

يقولونه لأنّ ذلك هو أظهر معانيه لأخبار اللّه عنهم أنّهم أنّما كانوا يزّكون أنفسهم دون غيرها و أمّا الّذين قالوا معنىٰ ذلك تقديمهم أطفالهم للصّلاة فتأويل لا تدرك صحتّه انتهىٰ كلامه.

بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَنْ يَشَآءُ بل، للإستدراك والمعنىٰ أنّه لا عبرة بتزّكية الإنسان نفسه بل العِبرة بتزّكية اللّه له و ذلك لأنّ التّزكية متعلّقة بالتّقوىٰ والتّقوىٰ صفة في الباطن و لا يعلم حقيقتها إلاّ اللّه فلاجرم لا تصلح التزّكية إلاّ من اللّه تعالىٰ فلهذا قال بل اللّه يزّكي من يشاء هكذا قيل والحقّ أنّ قبح التزّكية لأجل أنّها تنشأ مِن العجب و ذلك لأنّ المعجب بنفسه يرى أعماله و أفعاله و أقواله أعلى و أحسن من أعمال غيره لعدم إطّلاعه على أعمال غيره و لذلك يقال أنّ منشأ العجب الجهل هذا أوّلاً.

ثانياً: أنّ المزّكي لا يعلم أن قيمة العمل بالإخلاص فيه و من كان مخلصاً في عمله لا يزّكي نفسه لأنّ تزكية النّفس تغاير الإخلاص في العمل ولذلك وَرد.

أنّ تَزكية المرء نفسه قبيح، قال أمير المؤمنين في وصف المُتّقين:

لاَ يَرْضُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الْقَلِيلَ وَلاَ يَسْتَكْثِرُونَ الْكَثِيرَ فَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ مُتَّهِمُونَ وَمَنْ أَعْمَالِهِمْ مُشْفِقُونَ إِذَا زُكِّىَ أَحَدٌ مِنْهُمْ خَافَ مِمَّا يُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ أَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِى مِنْ غَيْرِى وَرَبِّى أَعْلَمُ بِى مِنِّى بِنَفْسِى اللَّهُمَّ لاَ تُؤَاخِذْنِى بِمَا يَقُولُونَ وَاجْعَلْنِى أَفْضَلَ مِمَّا يَظُنُّونَ وَاغْفِرْ لِى مَا لاَ يَعْلَمُونَ.[١]

و قال عليه‌السلام في كتابه الىٰ معاوية:

وَلَولاَ مَا نَهَىٰ اللّهُ عَنْهُ منْ تَزْكِيَةِ المَرْءِ نَفْسَهُ بذَكَرَ ذَاكِرٌ فَضَائِلَ جَمَّة تَعْرِفُها قُلُوبُ الْمؤمِنينَ وَلا تَمُجُّها أذَانُ السَّامِعِينَ فَدَعْ عَنْكَ مَنْ مالَتْ بِهِ الرَّمِيَّةُ فَإِنَّا صَنائِعُ

١- نهج البلاغة خ (١٩٣)

رَبِّنا والنَّاسُ بَعْدَ صَنائعُ لَنا.لمْ يَمْنَعْنا قَدِيمَ عِزِّنا وَلا عادِيِّ طَوْلِنا عَلىٰ قَوْمِكَ أَنْ خَلَطناكُمْ بأنْفُسِنَا فَنَكَحْنا وَأنْكَحْنَا فِعْلَ الأكْفاءِ وَلَستم هُناكَ وَأنّىٰ يَكُونُ ذٰلِكَ كذٰلِكَ وَمِنَّا النبيُّ ومِنْكُمُ المُكَذِّبُ ومِنّا أَسَدُ اللّهِ وَمِنْكُمْ أَسَدُ الأَحْلاَفِ ومِنّا سَيِّدُ شَبابِ أهْلِ الجَنّةِ وَمِنْكُمْصِبْيَةُ النّارِ ومِنَّا خَيرُ نِسَاءِ الْعالَمينَ وَمِنْكُمْ حَمَّالةُ الحَطَبِ في كَثِيرٍ مِمَّا لَنا وَعَلَيْكُمْ!الىٰ آخر كلامه عليه‌السلام[١].

و محصّل الكلام هو أنّ التزّكية مِن اللّه تعالىٰ حسن و أحسن لأنّه أعرف بعباده منهم و مع ذلك هو صادق في قوله: **وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللّٰهِ قيلًا**[٢] و بذلك يعلم قدر من زكّاهم اللّه في كتابه و هم المؤمنون المخلصون و في رأسهم أهل البيت عليهم السّلام الّذين قال اللّه تعالىٰ في تزكيتهم:

إِنَّمٰا يُرِيدُ ٱللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا[٣].

و قال في علّي خاصة:

إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ ٱللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلٰوةَ وَ يُؤْتُونَ ٱلزَّكٰوةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ[٤].

و أمثال ذلك من الأيات **وَ لاٰ يُظْلَمُونَ فَتِيلًا** هو كقوله تعالىٰ: **إِنَّ ٱللّٰهَ لاٰ يَظْلِمُ مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ**[٥] والمعنىٰ أنّ الّذين يزّكون أنفسهم يُعاقبون علىٰ تلك التزّكية حقّ جزاءهم من غير ظلمٍ أو يكون المعنى أنّ الّذين زكاهم اللّه فأنّه يثبتهم على طاعاتهم و لا ينقص من ثوابهم شيئاً، والفتيل، ما فتلت بين إصبعيك من الوسخ فهو مفيل بمعنىٰ مفعول و نقل عن إبن السكيت أنّ الفتيل ما كان في شقّ النواة والنّقير النّقطة الّتي في ظهر النّواة والقطمير القشرة الرّقيقة علىٰ النّواة و هذه الأشياء كلّها تضرب أمثالاً للشّئ الحقير أي لا يظلمون لا قليلاً و لا كثيراً.

١- كتاب (٢٨)
٢- النساء = ١٢٢
٣- الأحزاب =٣٣
٤- المائدة =٥٥
٥- النساء = ٤٠

تنبية

إعلم أنّ قوله: **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ** يدّل على قبح التزّكية إذا كانت من عند أنفسهم و أمّا إذا كانت من عند اللّه فلا قبح في إعلامها لأنّه ليس من تزّكية النّفس بل هو في الحقيقة حكاية عمّا فثَبت في حقّه من اللّه تعالىٰ وقد قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ**(١) وبعبارةٍ أخرىٰ إذا ثبتت التزّكية منه تعالىٰ في حقّ العبد فلا إشكال في إعلامها كما قال رسول اللّه ﷺ و اللّه أنّي لأمين في السّماء أمين في الأرض، و قال ﷺ أنا سيّد ولد آدم و لا فخر، و قال ﷺ أنا أفصح العرب بيد أنيّ من قريش، و قال ﷺ كنت نبّياً و آدم بين الماء والطّين و أمثال ذلك ممّا ورد عنه ﷺ و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ قد زكّاه في كتابه بقوله:

وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ(٢) وقال: **وَ مَآ ءَاتَيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**(٣)

و في الحديث، **لولاك لما خلقتُ الأفلاك**، و غيرها من النّصوص تقريب الإستدلال بها هو أنّ اللّه تعالىٰ شرّفه و فضّله علىٰ جميع الخلق بل هو العلّة الغائية للخلق و من كان كذلك فكلّ ما قال في نفسه ليس من التّزكية بل هو من قبيل الحكاية عمّا أعطاه اللّه تعالىٰ و هكذا حال المعصومين من أهل البيت عليهم السّلام والوجه فيه هو أنّ المعصوم لمكان عِصمته أقرب الخَلق الىٰ الخالق فهو من حيث المقام و المنزلة دون مقام الخالق و فوق مقام المخلوق و حيث أنّه مظهرٌ كامل لصفات اللّه و نعوته فكلّ الكمالات فيه موجود و إذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فقوله وكلامه في حقّه و فى حقّ غيره في الحقيقة كلام اللّه فتزّكية نفسه راجعة الى تزّكية اللّه أيّاه و أن شئت قلت كلّ ما يقول فهو

١- الضحى = ١١
٢- النّجم =٣/٤
٣- الحَشر =٧

حكاية عن الواقع و بيانٌ له و لا يدّعي شيئاً ليس كما هو شأن المُزّكي في غير المعصوم، هذا كلّه بالنسّبة الىٰ أصل القضّية مع أنّه قد يقتضي المقام أن يعرّف نفسه إتماماً للحجّة ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حيّ عنها ولئّلا يقول النّاس غداً يوم القيامة إنّا لم نعرفه حتّى نتّبعه و نطيعه و لذلك ترىٰ المعصومين في بعض الموارد عرفوا نفوسهم و أظهروا صفاتهم وكمالاتهم للخلق كما ترىٰ في خطبة علّي بن الحسين في مسجد الشّام حيث قال أيّها النّاس من عرفني فقد عرفني و من لم يعرفني أنبأته بحسبي و نسبي.

أيّها النّاس: أنا إبن مكّة و منى، أنا إبن زمزم و الصّفا الىٰ أن قال: أنا إبن من أوحى اليه الجليل ما أوحىٰ، أنا بن محمّد المصطفىٰ، أنا إبن علّي المرتضىٰ، أنا إبن صالح المؤمنين و وارث النّبيين و قامع الملحدين، أنا إبن فاطمة الزّهراء، أنا إبن سيّدة النّساء، أنا إبن خديجة الكبرىٰ، أنا إبن المقتول ظلماً الىٰ آخر الخطبة.

فأنّها مشحونة بذكر المناقب والفضائل الثّابتة لهم من اللّه تعالىٰ فكلامه عليه‌السلام هذا من مصاديق قوله تعالىٰ: **بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَنْ يَشَآءُ** و من زّكاه اللّه ينبغي له أن يذكر ما أعطاه اللّه بل قد يجب كما عرفت هذا في الأنبياء والأوصياء.

و أمّا غيرهم من آحاد النّاس فأن كان قصد المُزّكي بيان الحقيقة و إنقاذ الجاهل من جهله فلا إشكال في التّزكية و أن كان قصده المباهات و الفخر و أنّه يرى نفسه فوق النّاس مذمومة عقلاً و شرّعاً.

أُنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُبِينًا.

أي أنظر يا محمّد كيف يفترون هؤلاء المفترين من اليهود والنّصارى على اللّه الكذب، و قيل فريتهم علىٰ اللّه هي قولهم نحن أبناء اللّه و أحباءه، وقولهم لن يدخل الجنّة إلاّ من كان هوداً أو نصارىٰ وقولهم ما عملناه بالنّهار يكفر عنّا

باللّيل و أمثال ذلك من الأباطيل، و أنّما عبّر عنه بالفرية لأنّ الفرية الكذب و إختلافه و أن شئت قلت نسبة الشّئ الىٰ الغير كذباً و يعبّر عن صاحبها بالمفتري و لمّا كان هؤلاء نسبوا قولهم الىٰ اللّه سمّاهم اللّه بالمفتري و سمّى قولهم بالفرية.

قال الرّازي في تفسيره، مذهبنا أنّ الخبر عن الشّئ إذا كان علىٰ خلاف المخبر عنه كان كذباً سواء علم قائله كونه كذلك أو لم يعلم، و قال الجاحظ شرط كونه كذباً أن يعلم كونه بخلاف ذلك و هذه الآية دليل لنا لأنّهم كانوا يعتقدون في أنفسهم الزّكاة والطّهارة ثمّ لمّا أخبروا بالزّكاة والطّهارة كذّبهم اللّه فيه و هذا يدّل علىٰ ما قلناه انتهىٰ كلامه، ولقائل أن يقول من أين ثبت للرّازي أنّهم كانوا يعتقدون في أنفسهم الزّكاة والطّهارة و تكذيب اللّه تعالىٰ لهم يمكن أن يكون من جهة أنّ كلامهم كان مخالفاً لإعتقادهم فأنّ كثيراً ما يقول الإنسان ما لا يعتقده و لذلك يقال الإدّعاء أعمّ من أن يكون مطابقاً للإعتقاد أو مخالفاً له ألا ترىٰ أنّ أبا بكر كان يدّعي الخلافة و يعتقد بأنّه أهل لها فكان قوله مخالفاً لإعتقاده والدّليل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبة الشّقشقية.

أما واللّه لقد تقمّصها إبن أبي قحافة وأنّه لَيعلم أنّ مَحّلي منها محلّ القطب من الرّحىٰ الخ....

و عليه فقوله تعالىٰ: **أُنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَـذِبَ** من هذا القبيل أي أنّ اليهود والنّصارىٰ كانوا يَدّعون لأنفسهم ما ليس لهم، في إعتقادهم أيضاً و ذلك لأنّهم كانوا من أهل الكتاب و قد علموا فأوصاف النّبى فيه إلاّ أنّهم كتموها كفراً و عناداً لأنّهم كانوا من أبناء الدّنيا وأتباعها وحُبّ الدّنيا رأس كلّ خطيئة و محصّل الكلام هو أنّ إفتراءهم علىٰ اللّه الكذب، ليس معناه أنّهم كانوا معتقدين في أنفسهم الزّكاة و الطّهارة كما ذهب اليه الرّازي و أن كان محتملاً بل معناه أنّ إدّعاءهم كذبٌ على اللّه سواء إعتقدوا به أم لا فأنّ الكلام

ناظرٌ الىٰ قولهم لا الىٰ إعتقادهم و بعبارةٍ أخرىٰ أنّ اللّه تعالىٰ كذّبهم في قولهم لا في إعتقادهم فتأمّل.

و أمّا قوله: **وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمًا مُّبِينًا** معناه كفاهم إفتراءهم علىٰ اللّه من حيث كونه إثماً أي ذنباً، مُبيناً أي ظاهراً لا خفاء فيه و ذلك لأنّ الإفتراء علىٰ اللّه من أعظم الذّنوب و الآثام فقوله إثماً مبيناً، منصوبٌ علىٰ التّمييز و هو ظاهر.

■

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ ٱلْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ ٱلطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

◁ اللّغة

بِالْجِبْتِ بكسر الجيم و سكون الباء و التّاء يقال لكلّ ما عبد من دون اللّه و يطلق علىٰ السّاحر والكاهن أيضاً، و قيل الجِبت والجِبس الغسل الّذي لا خير فيه و التّاء بدل من السّين تنبيهاً علىٰ مبالغته، في الغسولة قاله الرّاغب في المفردات.

وَ ٱلطَّاغُوتِ، الطّاغوت يقال لكلّ متعدٍّ فكلّ صارفٍ عن طريق الخير طاغوت.

قال الرّاغب والطّاغوت عبارة عن كلّ متعدٍّ وكلّ معبودٍ من دون اللّه و يستعمل في الواحد والجمع.

◁ الإعراب

هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مبتدأ و خبر في موضع نصب بيقولون ، ولِلَّذِينَ كَفَرُوا تخصيصٌ و تبيينٌ متعلّق، بيقولون أيضاً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ أم منقطعة أي بَل أَلَهم فَإِذًا حرف ينصب الفعل و لم يعمل هنا من أجل حرف العطف الفاء و الباقي واضح.

◁ التّفسير

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ ٱلْكِتَابِ إتّفق المفسّرون على أنّ المراد بهم أهل الكتاب من اليهود و النصّارىٰ **يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ ٱلطَّاغُوتِ** قد مرّ الكلام في الجبت و الطّاغُوت و أنّهما يقالان لكلّ معبودٍ من دون اللّه أو مُطاع في معصية اللّه و المقصود أنّهم يعتقدون بالجبت والطّاغوت فأنّ الإيمان الإعتقاد و المراد بالإعتقاد في المقام الإعتقاد بكونهما معبودين من دون اللّه **وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا سَبِيلًا** أي يقول الّذين أوتوا نصيباً من الكتاب، و هم اليهود أو النّصارى، للّذين كفروا، من مشركي العرب، هؤلاء أي المشركون، أهدى و أقوم من الّذي أمنوا أي المسلمين، أي قال اليهود لكفّار قريش أنتم أهدى سبيلاً من الذّين أمنوا بمحمّدٍ، قيل أنّ كعب بن الأشرف خرج في سبعين راكباً من اليهود الى مكّة بعد وقعة أحد ليحالفوا قريشاً علىٰ قتال رسول اللّه ﷺ فنزّل كعب على أبي سفيان فأحسن مثواه و نزّلت اليهود في دور قريش فتعاقدوا و تعاهدوا ليجتمعن علىٰ قتال محمّدٍ فقال أبو سفيان أنّك إمرؤ يقرأ الكتاب و تعلم و نحن أمّيون لا نعلم، فأيّنا أهدىٰ سبيلاً و أقرب الىٰ الحقّ نحن أم محمّد فقال كعب أنتم واللّه أهدىٰ سبيلاً ممّا عليه محمّد ﷺ.

و قال بعضهم أنّ حيّ ابن أخطب وكعب بن الأشرف اليهودّيين خرجا الىٰ مكّة مع جماعةٍ من اليَهود يحالفون قريشاً علىٰ محاربة الرّسول ﷺ فقالوا أنتم أهل كتاب و أنتم أقرب الىٰ محمّد منكم الينا فلا نأمن مكركم فأسجدوا لألهتنا حتّىٰ تطمئّن قلوبنا ففعلوا ذلك فهذا إيمانهم بالجبت و الطّاغوت لأنّهم سجدوا لِلأصنام فقال أبو سفيان نحن أهدىٰ سبيلاً أم محمّد فقال كعب ماذا يقول محمّد ﷺ قالوا يأمر بعبادة اللّه وحده و ينهىٰ عن عبادة الأصنام و ترك دين أباءه و أوقع الفرقة، قال و ما دينكم قالوا نحن ولاة البيت نسقي الحّاج و

نقري الضّيف ونفّك العاني و ذكروا أفعالهم فقال أنتم أهدىٰ سبيلاً ولذلك قال بعض المفسّرين أنّ الجِبت في الآية حَيّ بن أخطب والطّاغوت كَعب بن الأشرف، و قال بعضهم أنّ الجِّبت و الطّاغوت صنمان لقريش و هما الصّنمان اللّذان سجد اليهود لهما طلباً لمرضاة قريش و أمثال ذلك من الأقوال كثيرة و قال الرّازي أنّهما كلمتان وضعتا علمين على من كان في غاية الشّر والفساد إنتهىٰ.

أقول ما ذكره الرّازي حقّ لا غبار عليه فأنّ القرآن لم ينزل علىٰ قوم دون قوم و لا لزمانٍ خاصّ دون زمان آخر بل نزّل علىٰ رسول اللّه ليكون مستمسكاً في جميع القرون والأعصار لجميع النّاس الى يوم القيامة فأنّ حلاله حلال الىٰ يوم القيامة و حرامه كذلك و لازم ذلك هو التّمسك بإطلاق الأيات و عمُومها في جميع الأزمنة والأعصار اذا لم يكن هناك دليل علىٰ التّقييد والتّخصّيص بشخصٍ خاصّ أو زمانٍ خاصّ ولذلك نقول أن خصوص المورد لا ينافي عموم المعنى و عليه فلهذه الآية وأمثالها مصداق بل مصاديق في كلّ زمانٍ الىٰ يوم القيامة.

اذا عرفت هذا فنقول ليس المراد بالإيمان بالجبت والطّاغوت في قوله تعالىٰ يؤمنون بالجبت والطّاغوت أنّهم إتّخذوهما معبود لأنفسهم سواء كان المراد بهما حيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف كما قاله بعضهم أم كان المراد بهما الأصنام كما قال بعض أخر بل المراد بالإيمان بهما متابعتهما و إطاعتهما قولاً و فعلاً و هو معلوم حتّىٰ أنّ عبدة الأصنام لم يقولوا و لم يعتقدوا أنّ الأصنام خالقهم و رازقهم كما حكىٰ اللّه تعالىٰ أنّهم كانوا يقولون هؤلاء شفعاءنا عند اللّه، فالمؤمن بالجبت و الطّاغوت أيضاً كذلك و قد ورد في الحديث أنّ من أصغىٰ الىٰ متّكلمٍ فقد عبده فأن قال من اللّه فقد عبد اللّه و أن قال من الشّيطان فقد عبد الشّيطانَ و هكذا من تابع شخصاً في دينه و دنياه فقد



عبده فأن كان المتبوع رجلاً إلٰهيّاً فقد عبد اللّه و أن كـان شـيطّانياً فـقد عَـبَد الشّيطان و تابعه من حيث لا يَحتسب و هذا هو الأصل في هذا المقام و اذاكان كذلك فالآية الشّريفة من حيث المعنىٰ لا تختصّ باليهود والنّصارىٰ وغيرهما من أصناف الكفّار و أن كان شأن نزولها في اليهود أو أهل الكتاب في صدر الإسلام مثَلاً، فأن كان الّذين أوتوا نصيباً مـن الكـتاب أي التّـوراة و الإنـجيل يؤمنون بالجبت والطّاغوت و ينكرون نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله فكذلك الذّين أوتـوا نصيباً من الكتاب أي القرأن كانوا يؤمنون بعد الرّسول بالجَبت و الطّاغُوت و ينكرون كثيراً من الحقائق الثّابتة في الدّين و أيّ فرقٍ بين اليهود و النّصارىٰ الذّين أمنوا بالجبت و الطّاغوت أمثال حيّ بن أخطب و كعب بن الأشرف و أمثالهما و أنكروا الحقائق الموجودة في كتابهم من البشارة بـنبوّة الرّسـول و إخفاءهم أوصافه، و بين المسلمين الذّين أمنوا بعد الرّسول بأبي هريرة و أنس بن مالك و سمرة بن جندب و أولياءهم الذّين أمروهم بـجعل الأحـاديث و تفسير الكتاب علىٰ وفق أميالهم وأرائهم الفاسدة و إخفاءهم فضائل أوصياء الرّسول في الكتاب والسنّة فمن قال أنّ الآية نزّلت في ذمّ اليهود أو هم مـع النّصارىٰ لإنكارهم نبوّة الرّسول و متابعتهم علماءهم قولاً وفعلاً، و أمّا بـعد الرّسول فلا مصداق لها في هذه الأُمّة.

فقد أخطأ خطأً فاحشاً و مع ذالک خَرج عن جادّة الإنصاف و سلك مسلك البغي و الإعتساف و سيعلم الذّين ظلموا أيّ مُنقَلبٍ يَنقلبُون و يؤيّد ما ذكرناه.

ما رواه في الكافي بأسناده عن بريد العجلي قال سألت أبا جـعفر عن قول اللّه عزّ وجلّ: أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فكان جوابه عليه السلام ألم تر الذّين أُوتوا نَصيباً من الكتاب، الآية يقولون لأئمّة الضّلالة والدّعاة الىٰ النّار هؤلاء أهدىٰ من آل محمّد سـبيلاً الحديث.

فهذا الحديث و أمثاله ينادي بأعلىٰ صوته أنّ ما وقع في قوم يهود وقع في هذه الأمّة حذو النّعل بالنّعل كما ورد به الحديث المشهور بين الخاصّة والعامّة عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله فكما أنّ اليهود أنكروا نبوّة محمّد صلى الله عليه وآله تعصّباً و عناداً كذلك في هذه الأمّة أنكروا وصاية الرّسول وخلافته و كما أنّ اليهود كتموا أوصاف الرّسول و أخفاها علماءهم عن عوامهم كذلك في هذه الأمّة كتموا أوصاف الوّصي و أخفوها عن عوامهم كلّ ذلك بسبب متابعة الجبت والطّاغوت و لذلك قال اللّه تعالىٰ:

أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا

يعني أولئك الّذين يؤمنون بالجبت والطّاغوت في كلّ عصرٍ و زمانٍ لعنهم اللّه، أي طردهم و بعّدهم عن جوار رحمته، و من يلعن اللّه، وبعدّه، فلن تجد لهم نصيراً، أي ناصراً والمعنىٰ واضح لا خفاء فيه من حيث الكلمات و الألفاظ إلاّ أنّ فيها أمرين لا بدّ من التّنبيه عليها.

الأوّل: أنّ اللّعن في كلامه تعالىٰ توجّه الىٰ المؤمنين بالجبت و الطّاغوت لا اليهما فقط أو اليهم واليها جميعاً و ذلك لأنّ قوله: **أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ** إشارة الىٰ المؤمنين بهما أو الىٰ جميعهم أعني به التّابع والمتبوع لكن المشهور بين المفسّرين **الأوّل**: قال الطّبري يعني جلّ ثناءه بقوله: أُولئك هؤلاء الذّين وصف صفتهم أنّهم أوتوا نصيباً من الكتاب و هم يؤمنون بالجبت و الطّاغوت هم الذّين لعنهم اللّه يقول أخزاهم اللّه فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالجبت والطّاغوت وكفرهم باللّه و رسوله عناداً منهم للّه ولرسوله انتهىٰ كلامه.

و قال الشّيخ في التّبيان، أولئك، إشارة الىٰ الّذين ذكرهم في الآية الأولىٰ انتهىٰ و تبعهما علىٰ هذا القول جميع المفسّرين فيما نعلم ولو قال قائل أنّ المشار اليه بقوله: **أُولَٰئِكَ** الجميع أعني به التّابع و المتبوع، نقول له هذا لا يصّح اذا كان المراد بالجبت والطّاغوت الأصنام اذ لعن الأصنام لا معنىٰ له

لأنّها من الجمادات نعم اذا أردنا منهما شخصين من أفراد الإنسان يجوز دخولهما في زمرة الملعونين و هو واضح.

إذا عرفت فإعلم أنّ المؤمنين بالجبت و الطّاغوت هم الّذين صاروا ملعونين في هذه الآية و فيه إشارة الىٰ أنّ الجبت والطّاغوت بأيّ معنىً كانا لا تحصل لهما إلاّ بوجود المؤمنين لهما فأنّهم يوجدونهما في الحقيقة في كلّ عصرٍ و زمانٍ و ذلك لأنّ الحقّ و الباطل لا وجود لهما في الخارج و أنّما هما مفهومان ذهنّيان والّذي يوجدهما في عالم الخارج هو أهل الحق و أهل الباطل فمن قال بالحقّ و عمل به فقد أوجده و من قال بالباطل و عمل به فكذلك و إذاكان الأمر علىٰ هذا المنوال فالمستحقّ للّعن هو الباعث الموجد للباطل كما أنّ مستحقّ المدح هو الباعث الموجد له و من المعلوم المسلّم عند أهل الإنصاف أنّه لولا الأشرار وأتباع الباطل لم يكن منه في الخارج عينٌ و لا أثر و لذلك صاروا ملعونين مطرودين.

الثّاني: أنّ من لعنه اللّه و أبعده من جوار رحمته فهو من أشقى النّاس كما أنّ من قربة اللّه و أدناه الىٰ جوار رحمته من أسعد النّاس و هذا ممّا لا شكّ فيه فأنّ القرب والبعد الىٰ الخلق دون الخالق ممّا لا يعبأ به عند العُقلاء **أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا** النّقير، النُّقطة في ظهر النّواة، و قيل ما نقر الرّجل بإصبعه كما ينقر الأرض و قال أبو العالية سألت إبن عبّاس عن النّقير فوضع طرف الإبهام على باطن السّبابة ثمّ رفعهما و قال هذا النّقير، والنّقير أصل خشبةٍ ينقر و ينبذ فيه، وفلان كريم النّقير أي الأصل، وإذاً، هنا ملغاة عن العمل لدخول فاء العطف عليها ولو نصب لجاز، قال سيبويه، إذاً، في عوامل الأفعال بمنزلة، أظنّ، في عوامل الأسماء أي تلغىٰ إذا لم يكن الكلام معتمداً عليها فأن كانت في أوّل الكلام و كان الّذي بعدها مستّقلاً نصبت كقولك، أنا أزورك فيقول مجيباً لك إذاً أكرمك، فقوله: **أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ**

مِنَ ٱلْمُلْكِ أي بل ألهم نصيبٌ من المُلك و أنّما قلنا ذلك لأنّ، أم، هذه المنقطعة عن الألف لأنّها بخلاف المتّصلة بها علىٰ المعادلة ولذلك قالوا، أم، هاهنا غير معادلة للألف لتدّل علىٰ إتّصال الثّاني بالأوّل و مثله:

قال اللّه تعالىٰ: **الٓمٓ، تَنْزِيلُ ٱلْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، أَمْ يَقُولُونَ اَفْتَرَيٰهُ** (١)

و قال بعضهم أنّ الألف مَحذوفة لأنّ، أم، لا تجئ مبتدأ علىٰ تقدير، أهُم أوَلىٰ بالنّبوة، أم لهم نصيبٌ من الملك، فيلزم النّاس طاعتهم و هذا ضعيف لأنّ حذف الألف أنّما يجوز في ضرورة الشّعر بالإجماع و لا ضرورة في القرأن، و كيف كان فالمعنىٰ ليس لهم أي لليهود نصيب من المُلك لأنّ الإستفهام هنا للإنكار والمراد بالملك إمّا ملك أهل الدّنيا و أمّا ملك اللّه.

و قال بعضهم أنّ اليهود كانوا يقولون نحن أولىٰ بالملك والنبوّة فكيف نتبع العرب، و قيل أنّهم كانوا يزعمون أنّ الملك يعود اليهم في أخر الزّمان و ذلك أنّه يخرج منهم من يجدّد ملكهم و دولتهم و يدعوا الىٰ دينهم فكذّبهم اللّه في هذه الآية **فَإِذاً لَا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا** إخبار من اللّه تعالىٰ عن لَومهم و بخلهم أي إذا كان المُلك لهم لا يؤتون النّاس نقيراً.

قال بعض المفسّرين أنّه تعالىٰ جعل بخلهم كالمانع مِن حصول الملك لهم و هذا يدّل على أنّ الملك و البخل لا يجتمعان عقلاً و إستّدل على ذلك بأنّ الإنقياد للغير أمرٌ مكروه لذاته و الإنسان لا يتحمّل المكروه إلاّ إذا وجد في مقابلته أمراً مطلوباً مرغوباً فيه وجهات الحاجات محيطة بالنّاس فإذا صدر من إنسانٍ إحسان الى غيره صارت رغبة المُحسن إليه في ذلك المال سبباً لصيرورته منقاداً مطيعاً له فلهذا قيل، بالبّر يستعبد الحرّ، فإذا لم يوجد هذا بقيت النّفرة الطّبيعية عن الإنقياد للغير خالصاً عن المعارض فلا يحصل

١- السّجدة= ١/٢/٣

الإنقياد البتّة فثبت أنّ البُخل و الملك لا يجتمعان ثمّ قال أنّ الملك على ثلاثة أقسام:

ملكٌ علىٰ الظّواهر فقط و هذا هو ملك الملوك.

ملكٌ على البواطن فقط و هذا هو ملك العلماء.

ملك علىٰ الظّواهر والبواطن معاً و هذا هو مُلك الأنبياء عليهم السّلام.

فإذا كان الجود من لوازم المُلك وجب في الأنبياء عليهم السّلام أن يكونوا في غاية الجُود والكرم والرّحمة والشّفقة ليَصير كلّ واحدٍ من هذه الأخـلاق سبباً لإنقياد الخلق لهم و إمتثالهم لأوامرهم وكمال هـذه الصّفات حاصل لِمُحمّدٍ صلى الله عليه وآله إنتهىٰ كلامه.

أقول لا شكّ في قبح البخل و حسن الجود أمّا أنّ البخل مع الملك لا يجتمعان ولأجل ذلك قال تعالىٰ في اليهود ما قال وبعبارةٍ أُخرىٰ كون البخل علّة لزوال الملك و سلبه عنهم فهو ممّا لا يساعده العقل و لا النّقل وللبحث فيه مقام أخر والّذي نفهم من الآية أنّ اليهود ليس لهم ذلك نعم في الآية دلالة علىٰ بخلهم و إمساكهم و هو ممّا لا كلام فيه.

■

أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ اٰتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ اٰتَيْنَآ اٰلَ إِبْرٰاهِيمَ ٱلْكِتٰابَ وَ ٱلْحِكْمَةَ وَ اٰتَيْنٰاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ اٰمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِاٰيٰاتِنٰا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نٰارًا كُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهٰا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذٰابَ إِنَّ ٱللَّهَ كٰانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا وَ عَمِلُوا ٱلصّٰالِحٰاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهٰارُ خٰالِدِينَ فِيهٰآ أَبَدًا لَهُمْ فِيهٰآ أَزْوٰاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

◁ اللّغة

يَحْسُدُونَ، الحَسَد تمَّني زوال نعمة من مستحقّ لها و ربّما كان مع ذلك سعيٌ في إزالتها.

صَدَّ، الصَّد في اللّغة المنع و قال الرّاغب الصّدُود والصَّد قد يكون إنصرافاً عن الشّيئ و إمتناعاً و قد يكون صرفاً و منعاً.

سَعِيرًا، السَّعر إلتهاب النّار و السَّعير بفتح السّين وكسر العين أي حميم و هو فعيل في معنى مفعول.

نُصْلِيهِمْ بضمّ النّون من أصلىٰ يُصلي و هو من الصَّلي يقال صلىٰ بالنّار ويكذا أي بلي بها وأصل الصَّلي لإيقاد النّار.

نَضِجَتْ يقال نَضَج اللّهم نُضجاً ونَضجاً إذا أدرك شيّه و منه قيل ناقة منَّضجة إذا جاوزت بحملها وقت ولادتها.

جُلُودُهُمْ، الجُلُود بضمّ الجيم جمع الجلد و هو قشر البدن.



لِيَذُوقُوا، الذّوق وجود الطّعم بالفم وأصله فيما يقل تناوله دون ما يكثر فأنّ ما يكثر منه يقال له الأكل.

ظِلًّا ظَلِيلًا، الظِّل بكسر الظّاء ضدّ الضّح و هو أعمّ من الفئ فأنّه يقال ظل اللّيل و ظلّ الجنّة ويقال لكلّ موضع لم تصل إليه الشّمس ظلّاً ويعبّر بالظِّل عن العزّة والمنعة والرّفاعة و هذا هو المراد به في المقام.

◁ الإعراب

مَنْ آمَنَ بِهِ الهاء تعود الىٰ الكتاب و قيل علىٰ إبراهيم و قيل علىٰ محمّد ﷺ سَعِيرًا بمعنىٰ مستّعر نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ يقرأ بالإدغام والإظهار هو الأصل بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا أي بجلودٍ و قيل يتّعدىٰ الىٰ الثّاني بنفسه وَٱلَّذِينَ آمَنُوا يجوز أن يكون في موضع نصب عطفاً علىٰ الّذين كفروا، يكون رفعاً علىٰ الموضع أو علىٰ الإستئناف والخبر سَنُدْخِلُهُمْ خَالِدِينَ فِيهَآ حال من المفعول في ندخلهم أو من جنّات لأنّ فيها ضميراً لكلّ واحدٍ منهما ويجوز أن يكون صفة لجنّات علىٰ رأي الكوفيّين لَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ حال أو صفة.

◁ التّفسير

أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَآ ءَاتَيهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أم أيضاً منقطعة فتقدّر ببل و الهَمَزة فبل للإنتقال من كلام الىٰ كلام، و الهمزة للإستفهام الّذي يصحبه الإنكار أنكر عليهم أوّلاً البخل ثمّ ثانياً الحسد فالبخل منع وصول خيرٍ من الإنسان الىٰ غيره والحسد تمّني زوال ما أعطىٰ اللّه الإنسان من الخير ذمّهم اللّه تعالىٰ بهاتين الخصلتين الذميّمتين و لمّا كان الحسد شرّ الخصلتين ترّقى الىٰ ذكره بعد ذكر البخل و النّاس هنا النّبي ﷺ والفضل النّبوة قاله إبن عبّاس و مجاهد و عكرمة والسّدي و غيرهم.

و قيل الفضل ما أبيح له من النّساء وسبب نزول الآية عندهم أنّ اليهود قالت لكفّار العرب أنظروا الىٰ هذا الّذي يقول أنّه بعث بالتّواضع و أنّه لا يملأ بطنه طعاماً ليس همّه إلاّ في النّساء ونحو هذا فنزّلت قالوا والمعنىٰ لم تخصونه بالحسد و لا تحسدون أل إبراهيم يعني سليمان وداود في أنّهما أعطيا النبوّة و الكتاب و أعطيا مع ذلك ملكاً عظيماً في أمر النّساء و هو ما روي أنّه كان لسليمان سبع مائة إمرأة وثلاث مائة سرّية و لداود مائة إمرأة فالملك في هذا القول إباحة النّساء كأنّه المقصود أوّلاً بالذّكر.

و قال قتادة النّاس هنا العرب حسدتها بنو إسرائيل أن كان الرّسول منها و الفضل هنا الرّسول والمعنىٰ لم يحسدون العرب علىٰ هذا النّبي و قد أوتي أسلافهم أنبياء و كتباً كالتّوراة و الزّبور و حكمة و هى الفهم في الدّين ممّا لم ينصّ عليه الكتاب.

و روي عن إبن عبّاس أنّه قال نحن النّاس يريد قريشاً، و قال في التّبيان **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ** فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه النّبي صلى الله عليه وآله قاله إبن عبّاس ومجاهد والضّحاك والسّدي و عكرمة، و هو قول أبي جعفر عليه السلام و زاد فيه وآله.

الثّاني: قال قتادة هم العرب، الّذين هم محمّد صلى الله عليه وآله و أصحابه لأنّه قد جرى ذكرهم في قوله: **وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰٓؤُلَآءِ أَهْدٰى مِنَ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا سَبِيلًا** ذكره الجبائي، والفضل المذكور في الآية قيل فيه قولان:

أحدهما: قال الحسن وقتادة وإبن جريح هو النّبوة و هو قول أبي جعفر عليه السلام قال عليه السلام و فى آله الإمامة.

الثّاني: قال إبن عبّاس والضّحاك والسّدي، هو ما أباحه اللّه للنّبي من نكاح تسعة إنتهىٰ.

فَقَدْ اٰتَيْنَآ اٰلَ إِبْرٰهِيمَ ٱلْكِتٰبَ وَ ٱلْحِكْمَةَ وَ اٰتَيْنٰهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا

أي أنّه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوّة والملك وأنتم لا تتعجّبون من ذلك و لا تحسدونه فلم تتعجّبون من حال محمّد و تحسدونه، قيل أنّ المراد بالكتاب هو ظواهر الشّريعة و بالحكمة أسرار الحقيقة و ذلك هو كمال العلم و أمّا الملك العظيم فهو كمال القدرة و قد ثبت أنّ الكمالات الحقّيقية ليست إلاّ العلم والقدرة فهذا الكلام تنبيه علىٰ أنّه سبحانه أتاهم أقصى ما يليق بالإنسان من الكمالات ولمّا لم يكن ذلك مستبعداً فيهم لا يكون مستبعداً في حقّ محمّد ﷺ قاله الرّازي في تفسيره لهذه الآية.

و قال الطّبرسي ﵀ الحكمة النبوّة، و فسّر الملك العظيم بملك سليمان و داود، أي أنّ اللّه تعالىٰ قد أعطىٰ آل إبراهيم الكتاب و النّبوة و الملك العظيم الّذي أشار إليه بقوله: **رَبِّ اَغْفِرْ لي وَ هَبْ لي مُلْكًا لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي** [١]

و نقل عن السّدي أنّ المراد بالملك العظيم ما أعطاه اللّه لداود من النّساء تسع و تسعون إمرأة و لسليمان مائة لأنّ اليهود عابت النّبي بكثرة النّساء فبَّين اللّه أنّ ذلك و أكثر منه كان في آل إبراهيم.

و عن مجاهد و الحسن أنّ الملك العظيم النّبوة، و عن أبي جعفر عليه السلام أنّه الخلافة من أطاعهم أطاع اللّه و من عصاهم عصىٰ اللّه.

أقول أمّا ما ذكره الرّازي في معنىٰ الملك العظيم من أنّه عبارة عن كمال القدرة و قد ثبت أنّ الكمالات الحقّيقية ليست إلاّ العلم و القدرة الى أخر ما قال ففي حيّز المنع إذ لم يقم دليلاً من العقل أو النّقل علىٰ صحّة مدّعاه فهو من مستخرجات نفسه و ليس من تفسير كلام اللّه و قد قال رسول اللّه ﷺ من فسّر القرأن برأيه فليتّبوء مقعده من النّار وأقبح منه ما ذهب اليه السّدي من أنّ الملك العظيم عبارة عمّا أعطاه اللّه لداود من النّساء تسع و تسعون إمرأة و

١- سورة ص أية ٣٥

لسليمان مائة و ذلك لأنّ كثرة النّساء لا تعدّ من الملك في عرف العقلاء فهو أيضاً تفسيراً بالرّأي، و أمّا من فسّره بالنبوّة فأوّل ما فيه أنّ النبوّة قد ذكرت في الآية تلويحاً لقوله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب، ومعلوم أنّ من أعطاه اللّه الكتاب هو النّبي لا غيره وهكذا الكلام فيمن فسَّر الفضل بالنّبوة و محصّل الكلام هو أنّ إعطاء الكتاب دليل على النّبوة و هو واضح لا خفاء فيه.

إذا عرفت هذا فنقول قوله أم يحسدون النّاس، المراد بالنّاس في الآية هو محمّد صلى الله عليه وآله و آله الأطهار لأنّ آل إبراهيم في قوله تعالىٰ: **إِنَّ ٱللّٰهَ ٱصْطَفَىٰ اٰدَمَ وَ نُوحًا وَ اٰلَ إِبْرٰاهِيمَ**[1] هو النّبي صلى الله عليه وآله وآله و قد مضىٰ الكلام فيه والمراد بالفضل فيها هو الإمامة، والملك العظيم الخلافة و عليه فمعنىٰ الآية بل يحسدون محمّداً وآل محمّد علىٰ ما أعطاهم اللّه من الإمامة فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب و الحكمة و آتيناهم ملكاً عظيماً أي جعلناهم خلفاء في الأرض كما:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ هُوَ ٱلَّذي جَعَلَكُمْ خَلاٰئِفَ ٱلْأَرْضِ**[2].

و قال في داود: **يٰا داٰوُودُ إِنّٰا جَعَلْنٰاكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ ٱلنّٰاسِ بِالْحَقِّ**[3].

قال اللّه تعالىٰ: **ثُمَّ جَعَلْنٰاكُمْ خَلاٰئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**[4].

فالملك العظيم في الآية الخلافة الإلٰهية كما أنّ الفضل هو الإمامة في قوله تعالىٰ مخاطباً لإبراهيم عليه السلام: **إِنّى جاعِلُكَ لِلنّٰاسِ إِمٰامًا قٰالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتي قٰالَ لا يَنٰالُ عَهْدِى ٱلظّٰالِمِينَ**[5].

دلّت الآية على أنّ الإمامة الّتي هي أفضل النِّعم لا تنال الظّالمين من آل إبراهيم كائناً من كان و مفهوم الكلام أنّها تنال من لم يكن ظالماً منهم و من

١- آل عمران = ٣٣
٢- الانعام = ١٦٥
٣- ص = ٢٦
٤- يونس = ١٤
٥- البقرة = ١٢٤

المعلوم أنّ غير المعصوم ظالم لا محالة قلّ أو كثر فالّذي لا يظلم أصلاً هو المعصوم لا غيره فثبت أنّ الإمامة في الآية حقّ المعصوم من آل إبراهيم و هو منحصر في محمّد صلى الله عليه وآله و آله فالإمامة ثابتة لهم لا لغيرهم و هو المطلوب و هذا هو الفضل، و لنذكر من الأخبار ما يدّل عليه.

ما رواه في البُرهان بأسناده عن أبي الحَسن في قول اللّه تعالىٰ: أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ اٰتيٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قال عليه السلام: نحن المحسُودون.

ما رواه عن أبي الصّباح قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّ وجلّ: أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ فقال عليه السلام: يا أبا الصّباح نحن المَحسُودون.

ما رواه بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قول اللّه عزّ وجلّ: فَقَدْ اٰتَيْنَآ اٰلَ إِبْرٰاهِيمَ ٱلْكِتٰابَ وَ ٱلْحِكْمَةَ وَ اٰتَيْنٰاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا جَعل منهم الرّسل والأنبياء والأئمّة فكيف يقرّون في آل إبراهيم ويَنكرونه في آل محمّد قال قلتُ وَ اٰتَيْنٰاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا قال عليه السلام: المُلك العظيم أن جعل فيهم أئمَة من أطَاعهم أطاع اللّه و من عَصاهم عَصىٰ اللّه فهو المُلك العظيم.

ما رواه بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام: في قول اللّه عزّ وجلّ: وَ اٰتَيْنٰاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا قال عليه السلام الطّاعة المفروضة.

ما رواه بأسناده عن أبي الصّباح قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام: نحن قوم فَرض اللّه طاعَتنا، لَنا الأنفال ولنا صَفو المال ونحن الرّاسخُون في العلم ونحن المَحسُودون الذّين قال اللّه: أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ.

ما رواه عن عبد العزيز بن مُسلم عن الرّضا عليه السلام في حديث له طويل في صفة الإمام، قال عليه السلام: في الأئمّة من أهل بيت نبّيه وعترته وذُرّيته أم يَحسدُون النّاس علىٰ ما أتاهم من فَضله، الحديث.

و بأسناده عن أبي عبد اللّه قال: قلت له، فقد أتينا آل إبراهيم الكتاب، قال عليه السلام: النُبُوة قلتُ والحكمة، قال عليه السلام: وأتيناهم مُلكاً عظيماً، قال عليه السلام الطّاعة المفروضة.

و بأسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالىٰ: أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ قال عليه السلام: فَنحن المَحسُودون علىٰ ما أتانا الّه من فَضله من الإمامة دون الخَلق جميعاً.

و بأسناده عن أبي حمزة الثّمالي عن أبي عبد اللّه عليه السلام في هذه الآية: أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ قال عليه السلام: نحن النّاس الذّين قال اللّه، ونحنُ واللّه المَحسودُون، ونحن أهل المُلك الّذي يعُود الينا.

و الأحاديث كثيرة و فيما ذكرناه كفاية فظهر ممّا ذكرناه أنّ المراد بالنّاس في الآية هو محمّد صلى الله عليه وآله و آله الأطهار فهم المحسودون لغيرهم من اليهود و النّصارىٰ و المسلمين والمراد بالفضل في قوله من فضله، هو الإمامة التّي جعلها اللّه في إبراهيم وذرّيته الصّالحين والمراد بالملك العظيم هو الطّاعة، و الإنقياد لهم علىٰ أساس الخلافة بمعنىٰ أنّ طاعتهم طاعة اللّه وعصيانهم عصيانه و الحمد للّه ربّ العالمين.

فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا.

قال صاحب الكشّاف أي فمن اليهود من أمن به أي بما ذكر من حديث آل إبراهيم **وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ** أي أنكره مع علمه بصحّته، أو من اليهود من أمن برسول اللّه صلى الله عليه وآله ومنهم من أنكر نبّوته، أو من آل إبراهيم ومنهم من كفر كقوله فمنهم مهتدٍ وكثيرٌ منهم فاسقون انتهىٰ كلامه.

و قال الشّيخ في التّبيان الضّمير في قوله (فَمنهم مَن أمَن) يحتمل أن يكون عائداً الىٰ أحد أمرين:

أحدهما: قال مجاهد والزّجاج والجبائي أنّ من أهل الكتاب من أمن بمحمّدٍ لتّقدم الذّكر في قوله: **يآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ** [1].

الثّاني: فمن أُمّة إبراهيم مَن أمن بإبراهيم ومنهم من صدَّ عنه كما أنّكم في أمر محمّد كذلك، و قال قومٌ **فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ** أي بداود و سليمان **وَ مِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ** أي لم يؤمن بهما انتهىٰ كلامه.

و بذلك قال غيرهما من المفسّرين من العامّة والخاصّة فأنّ كلماتهم حول الآية تدور مدار الإحتمالات المذكورة.

أقول هذه الآية مُتّصلة بما قبلها و هو قوله: **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ** فلا محالة مرتبطة بها في المعنىٰ والدّليل عليه هو وجود الفاء المفيد للتّفريع و عليه فالمعنىٰ، فمن النّاس من أمن بالرّسول في نبّوته و بأوصيائه في الإمامة و الخلافة و لم يحسدوا عليهم فيما أتاهم اللّه من فضله **وَ مِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ** أي أعرض عنهم و لم يؤمن بمحمّدٍ وأهل بيته المعصومين فحسد عليهم و قال لا يجتمع الملك والنّبوة **وَ كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** أي كفىٰ الحاسد بجهنّم من حيث العذاب و السّعر، إيقاد النّار و منه قوله تعالىٰ: **وَ إِذَا ٱلْجَحِيمُ سُعِّرَتْ** [2] و زيدت الباء في قوله: **وَ كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ** التّأكيد للإختصاص قال علّي بن إبراهيم في تفسيره **فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِ** يعني أمير المؤمنين عليه السلام و سلمان و أبوذرّ و المقداد و عمّار **وَ مِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ** قال فيهم نزلت **وَ كَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** قال الحافظ الكبير المعروف بالحاكم الحسكاني و هو من أعلام العامّة في القرن الخامس في كتابه الموسوم بشواهد التّنزيل لقواعد التّفضيل في الأيات النّازلة في أهل البيت صلوات اللّه عليهم ما هذا لفظه:

١- النّساء =٤٦
٢- التّكوير =١٢

أخبَرنا أبو القاسم عبد الرّحمٰن بن محمّد الحَسني، أخبَرنا فرات بن إبراهيم الكوفي قال حدَّثني بن محمّد بن سعيد الأحمسي عن الحَسن بن الحسين العرني عن يحيىٰ بن يعلي الرّبعي عن أبان بن تَغلب عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قوله: **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ** قال عليه السلام: نحن المَحسودُون.

و بأسناده عن ابن عبّاس في قوله: **أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ** قال: نحن المَحسودُون وفَضله النُّبُوة.

و بأسناده عن يحيىٰ بن جابر عن العبّاس بن هشام عن أبيه قال حَدَّثني أبي، قال: نَظَر خُزيمة الىٰ علّي بن أبي طالب فقال له علّي عليه السلام أما تَرىٰ كيف أُحسَد علىٰ فَضل اللّه بموضعي من رسول اللّه صلى الله عليه وآله و ما رَزَقنيه اللّه من العلم فقال خُزيمة:

رأوا نـعمة للّـه ليست عـليهم ... عليك و فضلاً بـارعاً لا تـنازعه
من الدّين والدّنيا جميعاً لك المنىٰ ... وفـوق المنىٰ أخـلاقه وطـبائعه
فعضُّوا من الغيظ الطّويل أكُفَّهم ... عليك و من لم يرض فاللّه خادعه

وقال ابن الأعرابي في كتاب معجم الشّيوخ بأسناده عن زيد بن علّي عن أباءه عن علّي عليه السلام قال: شكوتُ الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله حَسَد النّاس إيّاي فقال صلى الله عليه وآله: ياعلّي أما تَرضىٰ أنّ أوّل أربعة يَدخلُون الجنّة أنا وأنت والحَسن والحُسين.



الحديث والأحاديث في الباب كثيرة من العامّة والخاصّة أعرضنا عن ذكرها خوفاً من الإطناب و اذا كان المراد بالنّاس في الآية محمّد صلى الله عليه وآله و أوصيائه فلا محالة يكون المراد بقوله فمنهم من أمن به ومنهم من صدَّ عنه، ظاهراً لا خفاء فيه فصدق قوله تعالىٰ: **وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** ثمّ أنّ التعبير بالصَّد الذّي هو المنع في اللّغة إشارة الىٰ أنّهم مضافاً الىٰ عدم إيمانهم بما آتاه

الرّسول و أهل بيته لأجل الحسد كانوا يصّدون أي يمنعون النّاس عن الإيمان بهم و من كان كذلك فقد ضلّ وأضّل غيره ولذلك صار مستّحقاً للعذاب الأليم و قد ظهر من الآية الشّريفة أنّ الحسد داء عظيم أعاذنا اللّه منه كيف و قد ورد أنّه يأكل الحسنات كما تأكل النّار الحطب ولذلك يقال أنّ الحسد ذنب عصي اللّه به في السّماء وأوّل ذنبٍ عصي به في الأرض فأمّا في السّماء فحسد إبليس لآدم و أمّا في الأرض فحسد قابيل لهابيل، و حيث أنّ الحسد عبارة عن تمّني زوال النّعمة عن المحسود فلا محالة يكون الحاسد متّسخطاً لقضاء اللّه غير راضٍ بقسمته كما قال الشّاعر:

ألا هل لمن ظلَّ لي حاسداً أتدري علىٰ من أسأت الأدب
أسأت علىٰ اللّه في حكمه اذا أنت لم ترض لي ما وهب

و قال رجل من قريش:

حسدوا النّعمة لمّا ظَهَرت فرموها بأباطيل الكلم
واذا ما اللّه أسدى نعمة لم يضرها قول أعداء النّعم

و لنعم ما قيل:

إصبر علىٰ حسد الحسود فأنّ صبرك قاتله
كالنّار تأكل بعضها أن لم تجد ما تأكله

نعوذ باللّه منه و حيث أنّ الحسد نحو تمَّني زوال النّعمة عن الغير فكلّما كانت النّعمة في الغير أكثر و أوفر كان الحاسد أشدّ غمّاً و أكثر همّاً ومع ذلك أكثر عدداً و لمّا كان أمير المؤمنين علّي بن أبي طالب و أولاده المعصومين بعد النّبي صلّى الله عليه وآله أكمل من غيرهم من جميع الجهات كان حسد النّاس عليهم أكثر و لذلك نقول لم يحسد علىٰ أحد من هذه الأمّة قبل أهل البيت عليهم السّلام.

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا.

إعلم أنّ الكفر علىٰ أقسام:

منها، كفر الجحُود و هو علىٰ قسمين:

القسم الأوّل: الكفر بتوحيد اللّه.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اَعْبُدُوا اَللّٰهَ وَ لاٰ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **أَلاّٰ نَعْبُدَ إِلاَّ اَللّٰهَ وَ لاٰ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**[٢] و أمثال ذلك من الأيات.

القسم الثّاني: الجحود بمعرفة اللّه و هو أن يجحد الجاحد مع العلم بها.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اَسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَ عُلُوًّا**[٣] فهذا تفسير وجهي الجحود.

القسم الثّالث: من الكفر كفر النِّعم كما قال اللّه تعالىٰ حكايةً عن سليمان النّبي.

قال اللّه تعالىٰ: **هٰذٰا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّمٰا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ**[٤].

قال اللّه تعالىٰ: **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذٰابِي لَشَدِيدٌ**[٥].

القسم الرّابع: من أقسام الكفر ترك ما أمر اللّه عزّ وجلّ به.

قال اللّه تعالىٰ: **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ اَلْكِتٰابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**[٦].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ**[٧].

القسم الخامس: كفر البراءة كما قال اللّه تعالىٰ حكاية عن إبراهيم.

قال اللّه تعالىٰ: **كَفَرْنٰا بِكُمْ وَ بَدٰا بَيْنَنٰا وَ بَيْنَكُمُ اَلْعَدٰاوَةُ وَ اَلْبَغْضٰاءُ أَبَدًا حَتّٰى تُؤْمِنُوا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ**[٨].

١- النّساء =٣٦
٢- آل عمران =٦٤
٣- النّمل =١٤
٤- النّمل =٤٠
٥- إبراهيم =٧
٦- البقرة =٨٥
٧- النّساء =١٥٠
٨- سورة الممتحنة أية ٤

و غيرها من الأيات فهذه هي أقسام الكفر.

و أمّا الأيات فعلىٰ قسمين: تشّريعية، و تكوّينية.

نعني بالتّشريعيات الأيات الواردة في باب الأحكام من الواجبات المحرّمات والمندويات والمكروهات والمباحات المعبّر عنها بالأحكام الخمسة و حيث أنّ الأيات الواردة في الكتاب أنّما وردت لبيان الأحكام في الشّريعة سمّيت بالتّشريّعيات،الأيات التّكوينية فهي عبارة عن الأنبياء والرُّسل و الأئمّة الأوصياء سلام اللّه عليهم أجمعين.

اذا عرفت هذا فنقول قوله تعالىٰ: **إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا** معناه أنّ الذّين كفروا بمعناه العامّ الشّامل لجميع أقسام الكفر اذ لا دليل علىٰ تخصيص الكفر بواحدٍ من الأقسام (بأياتنا) أي جحدوا حججنا وكذّبوا أنبياءنا و دفعوا الأيات الدّالة علىٰ توّحدنا و صدق نبّينا وأحكامناالتّكليفية **سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا** أي سوف نلزم المكذّبين الجاحدين بالأيات ونحرقهم و نعذّبهم بها، قوله: **سَوْفَ** دلالة علىٰ أنّه تعالىٰ يفعل ذلك بهم في المستقبل قطعاً، والصّلاء هو التّسخين بقرب النّار أو مباشرتها **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** والمعنىٰ تبدّل الجلود جلوداً أخر، يقال نضج اللّحم و الفاكهة نضجاً من باب تعب، إستوىٰ و طاب أكله و الإسم منه، النُّضج بضّم النّون فهو نضج و رجل نضج الرّأي أي محكمة، و منه قيل ناقة منضجة اذا جاوزت بحملها وقت ولادتها وفي تفسير الكلام أقوال:

أحدها: أنّ اللّه يجدّد لهم جلوداً غير الجلود التّي أحترقت علىٰ ظاهر القرأن في أنّها غيرها عن قتادة وجماعة من أهل التّفسير.

ثانيها: أنّ اللّه يجدّدها بأن يرّدها الىٰ الحالة التّي كانت عليها غير محترقة كما يقال جئتني بغير ذلك الوجه اذا كان قد تغيّر وجهه من الحالة الأُولىٰ كما اذا إنكسر خاتم فإتّخذ منه خاتم أخر يقال هذا غير الخاتم الأوّل و أن كان

أصلهما واحداً فعلىٰ هذا يكون الجلد واحداً و أنّما يتغيّر الأحوال عليه إختيار الزّجاج و البلخي وأبو علّي الجبائي.

ثالثها: أن التّبديل أنّما هو للسّرابيل التّي ذكرها اللّه في كتابه حيث قال: **سَرٰابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرٰانٍ** سمّيت السّرابيل الجلود علىٰ سبيل المجاورة للزومها الجلود، ذكر هذه الوجوه الطّبرسي في تفسيره و قبله الشّيخ في التّبيان قال الطّبرسي بعد نقله ما نقلناه عنه أنّ القول الأخير ترك للظّاهر بغير دليل و علىٰ القولين الأخيرين لا يلزم سؤال التّعذيب بغير العاصي فأمّا من قال أنّ الإنسان غير هذه الجملة المشاهدة وأنّه المعذّب في الحقيقة فقد تخلص من هذا السّؤال انتهىٰ كلامه.

أقول أصل الإشكال أنّ الجلود العاصية اذا إحترقت فلو خلق اللّه مكانها جلوداً أُخرىٰ وعذّبها كان هذا تعذيباً لمن لم يعص و هو غير جائز و قد أجابوا عنه بوجوهٍ:

أحدها: أن يجعل النّضج غير النَّضيج فالذّات واحدة و المتبدّل هو الصّفة فاذا كانت الذّات واحدة كان العذاب لم يصل إلاّ الىٰ العاصي وعلىٰ هذا التّقدير المراد بالغيّرية التّغاير في الصّفة.

ثانيها: أنّ المعذّب هو الإنسان و ذلك الجلد ما كان جزءاً من ماهيّة الإنسان بل كان كالشّئ الملتصّق به الزّائد علىٰ ذاته فاذا جدَّد اللّه الجلد و صار ذالک الجلد الجديد سبباً لوصول العذاب اليه لم يكن ذالک تعذيباً الاّ للمعاصی.

ثالثها: أنّ المراد بالجلود السَّرابيل قال تعالىٰ: **سَرٰابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرٰانٍ** فتجديد الجلود أنّما هو تجديد السّرابيلات.

رابعها: أن يقال أنّ هذا إستعارة عن الدّوام و عدم الإنقطاع كما يقال لمن وصفه بالدّوام كلّما إنتهىٰ.

فقد إبتدأ وكلّما وصل الىٰ أخره فقد إبتدأ من أوَّله هكذا قوله كلّما نضجت جلودهم بدَّلناهم جلوداً غيرها، يعني كلّما ظنُّوا أنّهم نضجوا و إحترقوا و إنتهوا الىٰ الهلاك أعطيناهم قوّة جديدة من الحياة بحيث ظنّوا أنّهم الأن حدثّوا و وجدوا فيكون المقصود بيان دوام العذاب وعدم إنقطاعه، ذكر هذه الوجوه الرّازي في تفسيره.

و نقل عن السّدي أنّه قال أنّه تعالىٰ يبدّل الجلود من لحم الكافر فيخرج من لحمه جلد أخر.

و عن إبن عبّاس، يلبسهم اللّه جلوداً بيضاء كأنّها قراطيس.

و قال عبد العزيز بن يحيىٰ يلبس أهل النّار جلوداً تؤلمهم و لا تؤلم هى.

و قال بعض المحقّقين أنّ التبدّل في الآية بمعنىٰ التغيّر في الحال و ذلك لأنّ كلمة، غير، يستعمل علىٰ معنيين:

أحدهما: التّضاد و التّنافي كما يقال، اللّيل غير النّهار و الذّكر غير الأنثىٰ، أي أنّهما لا يجتمعان معاً.

ثانيهما: التغيّر والتبدّل كما قال اللّه تعالىٰ: **يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ**[1] و هي تلك الأرض بعينها غير أنّها بدّلت جبالها و أنهارها و أشجارها ألا ترىٰ أنّك إذا رأيت رجلاً في حال صحتّه وقوتّه ثمّ رأيته بعد ذلك ضعيف، يقول لك أنا غير الّذي عهدت، مع أنّه هو هو بلا شكّ ألاّ أنّه قد تغيّر حاله فهو هو غيره هو هو بحسب الذّات والمّاهية و هو غيره بحسب الصّفة والحال.

أقول هذا الوجه أحسن الوجوه في تفسير الآية و يؤيدّه الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليهم السّلام قال علّي بن إبراهيم في تفسيره لهذه الآية ما لفظه، الأيات أمير المؤمنين والأئمة عليهم السّلام و قوله: **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** فقل لأبي عبد اللّه عليه السلام كيف تبدّل جلودها وغيرها

١- ابراهيم = ٤٨

قال عليه السلام أرأيت لو أخذت لبنة فكسرتها و صيرّتها تراباً ثمّ ضربتها في القالب أهي التّي كانت أنّما هي تلك و حدث تغيراً آخر والأصل واحد، و نقل صاحب تفسير البرهان عن الشّيخ في مجالسه بأسناده عن حفص بن غياث القاضي قال كنت عند سيّد الجعافرة جعفر بن محمّد عليه السلام لمّا أقدمه المنصور فأتاه إبن أبي العوجاء وكان ملحداً فقال ما تقول في هذه الآية **كُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهٰا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذٰابَ** هب هذه الجلود عصت فعذّبت فما بال الغير قال أبو عبد اللّه عليه السلام ويحك هي هي و هى غيرها قال أعقلني هذا القول فقال له أرأيت لو أنّ رجلاً عمد الىٰ لبنته فكسرها ثمّ صبَّ عليها الماء و جبّلها ثمّ ردّها الىٰ هيئتها الأولىٰ ألم تكن هي هي و هى غيرها فقال بلىٰ أفتح اللّه بك انتهىٰ.

أقول والىٰ هذا المعنىٰ أشار الشّاعر بقوله:

فما النّاس بالنّاس الّذين عَهدتم ولا الدّار بالدّار التي كُنت أعرف

لِيَذُوقُوا ٱلْعَذٰابَ إِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ عَزِيزًا حَكِيمًا اللاّم في قوله لَيذُوقوا، للتّعليل أو الغاية والمعنىٰ أنّ هذا التّعديل أنّما هو ليذوقوا العذاب و فى الإتيان بلفظ الذّوق إشعار بالإحساس الأوّل و قيل أي ليدوم لهم دومة ينقطع كقولك أعزّك اللّه أي أدامك علىٰ العزّ و زادك فيه و أيضاً المراد ليذوقوا بهذه الحالة الجديدة العذاب و إلاّ فهم ذائقون مستمرون عليه **إِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ عَزِيزًا حَكِيمًا** أي عزيزاً لا يغالب، حكيماً يضع الأشياء في موضعها،الزّمخشري، عزيز، لا يمتنع عليه شئ ممّا يريده بالمجرمين، حكيماً، لا يعذّب إلاّ بعدل من يستّحقه.

وَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا ٱلصّٰالِحٰاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهٰارُ خٰالِدِينَ فِيهٰا أَبَدًا لَهُمْ فِيهٰا أَزْوٰاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ نُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا.

لمّا ذكر اللّه تعالىٰ وعيد الكفّار أعقبه بوعد المؤمنين، و قيل وجاءت آية الكّفار مؤكدّة بأنّ علىٰ سبيل تحقيق الوعيد المؤكّد ولم يحتج الىٰ ذلك في هذه الآية ولذلك أتىٰ فيها بالسّين المستعرة بقصر مدة النفس على سبيل تقريب الخير من المؤمن و تبشيره به.

قال الرّازي هذه الآية دالّة على أنّ الإيمان غير العمل لأنّه تعالىٰ عطف العمل علىٰ الإيمان والمعطوف مغاير للمعطوف عليه، أقول لم يقل أحد من أهل الفضل أنّ الإيمان هو العمل بعينه كيف والإيمان عبارة عن الاعتقاد الجازم الثّابت في القلب والعمل عبارة عن إيجاد الفعل في الخارج بسبب الأعضاء و الجوارح و بينهما فرقٌ واضح فما فائدة هذا الكلام منه و لعلّه أراد بقوله هذا الرَّد علىٰ الشّيعة حيث قالوا أنّ الإيمان عبارة عن الإعتقاد بالقلب و الإقرار باللسّان و العمل بالأركان خلافاً للعامّة حيث لم يشترطوا فيه العمل، فأن أراد هذا نقول له، قل للّذي يدّعي في العلم فلسفةً حفظت شيئاً و غابت عنك أشياءٌ، و حاصل الجواب هو إنّا نقول أنّ الإيمان لا يتحقق في الخارج إلاّ بالإقرار و العمل لا أنّه نفسهما و بعبارةٍ أخرىٰ الإيمان أمرٌ ذهنّي لا وجود له في الخارج إلاّ في قالب العمل كما أنّ الكلّي لا يوجد في الخارج إلاّ بوجود أفراده فحيث أنّ الوجود الذّهني لا أثر له والآثار مترّتبة علىٰ الوجود الخارجي فالإيمان مادام كونه في عالم الذّهن ولم يوجد في الخارج في صورة العمل لا يترتّب عليه أثر ولذلك نقول أنّه يتحقق بالعمل ليتّرتب عليه الأثر و هو الأجر لا أنّه نفس العمل و بعبارةٍ أخرىٰ الفرق بين قولنا الإيمان يتحقق بالعمل و قولنا الإيمان هو العمل واضح لا خفاء فيه و أن شئت قلت الإيمان هو العمل الصالح مصداقاً و أن كان مغايراً له مفهوماً ويكفي في التّغاير بين المعطوف و المعطوف عليه هذا القدر من المغايرة و كيف كان فقد وعد اللّه المؤمنين الّذين يعملون الأعمال الصّالحة بالدّخول في الجنّة فقال: **سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ**

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ و وعدهم ثانياً بالخلود فيها فقال: **خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا** و ذلك لأنّ الدّخول في الجنّة أمرٌ والخلود فيها أمرٌ آخر و فيه إشارة الىٰ دوام النّعمة و عدم زوالها وبه يظهر الفرق بين النّعم الدّنيوية والأخرّوية، فأن النّعم في هذه الدّنيا زائلة داثرة ومع ذلك بالآلام والهموم محفوفة، بخلاف النّعم الأخروية فأنّها باقية دائمة غير محفوفة بالآلام ولذلك يقال لا عيش إلاّ عيش الآخرة، ثمّ وعدهم بأنّ لهم فيها أزواج مطّهرة، بخلاف أزواج الدّنيا فأنّها ليست كذلك قالوا المراد طهارتّهن من الحيض والنّفاس وجميع أقذار الدّنيا، والحقّ أنّ المراد بالطّهارة في الأية، الطّهارة من الأرجاس والأدناس والخبائث ظاهراً و باطناً من الحسد والبخل والكبر وأمثالها فأنّ الأزواج في الجنّة مطّهرة من جميع العيوب والخبائث الظّاهرية والباطّنية و فى قوله: **وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا** إشارة الىٰ أنّهم في مقام الأمن والرّاحة، قال الواحدي الظّليل مبالغة في نعت الظّل مثل قولهم ليلٌ أليل و داهيةٌ دهياء قال الرّازي هو كناية عن المبالغة العظيمة في الرّاحة وإستّدل علىٰ ذلك بأنّ بلاد العرب كانت في غاية الحرارة فكان الظّل عندهم أعظم أسباب الرّاحة و لهذا المعنىٰ جعلوه كناية عن الرّاحة قال عليه السلام السّلطان ظّل اللّه في الأرض فإذا كان الظّل عبارة عن الرّاحة كان الظّليل كناية عن المبالغة العظيمة في الرّاحة هذا ما يميل اليه خاطري و بهذا الطّريق يندفع سؤال من يقول إذا لم يكن في الجنّة شمس تؤذي بحرها فما فائدة وصفها بالظّل الظّليل وأيضاً نرىٰ في الدّنيا أنّ المواضع الّتي يدوم الظّل فيها و لا يصل نور الشّمس اليها يكون هواءها غضّاً فاسداً مؤذّياً فما معنىٰ وصف هواء الجنّة بذلك لأنّ علىٰ هذا الوجه الّذي لخصّناه تندفع هذه الشّبهات انتهىٰ كلامه.

أقول كأنّ الرّازي لم يفرق بين الظّل والفيئ و أنّ الظّل أعمّ منه، قال الرّاغب في المفردات، الظّل ضدّ الضّح و هو أعمّ من الفيئ فأنّه يقال ظلّ اللّيل و ظّل

الجنّة و يقال لكلّ موضع لم تصل اليه الشّمس ظلّ و لا يقال الغنى إلاّ ما زال عنه الشّمس ويعبّر بالظّل عن العزّة و المنعة وعن الرّفاهة انتهىٰ كلامه.

فعلىٰ هذا لا شبهة هناك حتّىٰ تندفع فأنّ التّعبير بالظّل في قوله تعالىٰ دون الفئ يدُّل علىٰ عدم وجود الشّمس في الجنّة.

و أمّا الحديث الّذي رواه عنه عليه‌السلام علىٰ فرض صحتّه لا يدّل علىٰ مدّعاه إذ لا خلاف في أنّه قد يعبّر بالظّل عن الرّفاهة والرّاحة وكيف كان فالمراد بالظّل في الآية العزّة والمنّعة:

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي ظِلَٰلٍ وَ عُيُونٍ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **هُمْ وَ أَزْوَٰجُهُمْ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِؤُنَ**(٢).

قال اللّه تعالىٰ: **تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَ ظِلُّهَا**(٣) وأمثالها من الأيات والأمر واضح.

■

١- المُرسلات =٤١ ٢- يٰس =٥٦
٣- الرّعد =٣٥

إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّوا ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُوا بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾

◁ اللّغة

تُؤَدُّوا يقال أدّيتُ الشّيء تأديّةً و قد يوضع الأداء موضع التأديّة فيقام الإسم مقام المصدر.

ٱلۡأَمَٰنَٰتِ جمع الأمانة و هي ما يؤتمن عليه الإنسان ضدّ الخيانة.

بِٱلۡعَدۡلِ، العَدل وضع الشّيء في محلّه كما أنّ الظّلم وضعه في غير محلّه.

◁ الإعراب

وَإِذَا حَكَمۡتُم العامل في اذا له وجهان:

أحدهما: فعل محذوف تقديره يأمركم أن تحكموا اذا حكمتم، و جعل، أن تحكموا المذكورة مفسّرة للمحذوف فلا موضع لأن تحكموا لأنّه مفسّر للمحذوف والمحذوف مفعول يأمركم، فلا يجوز أن يعمل في، اذا، أن تحكموا لأنّ معمول المصدر لا يتّقدم عليه.

الوجه الثّاني: أن تنصب اذا، و أن تحكموا، بيأمركم والتّقدير أن يكون حرف العطف مع أن تحكموا لكن فصّل بينهما بالظّرف و قوله (بالبدل) يجوز أن يكون مفعولاً به و يجوز أن يكون حالاً نِعِمَّا يَعِظُكُم الجملة خبر، أنّ، و في، ما، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّها بمعنىٰ الشّيء معرفة تامّة، ويعظكم صفة موصوف محذوف هو المخصوص بالمدح تقديره، نعم الشّيء شيئ يعظكم به، و يجوز أن يكون يعظكم، صفة لمنصوب محذوف أي نعم الشّيء شيئاً يعظكم به كقولك، نعم

الرّجل رجلاً صالحاً زيد و هذا جائز عند بعض النحويين والمخصوص بالمدح هنا محذوف.

الثّاني: أنّ، ما، بمعنىٰ الذّي و ما بعدها صلتها و موضعها رفع فاعل نعم، و المخصوص محذوف أي نعم الّذي يعظكم به بتأدية الأمانة والحكم بالعدل.

الثّالث: أن تكون، ما، نكرة موصوفة والفاعل مضمر والمخصوص محذوف كقوله تعالىٰ: **بئس لِلظّالمين بَدلاً**.

◁ التّفسير

ثمّ أمر اللّه تعالىٰ بأمرين هما أساس الدّين:

أحدهما: أداء الأمانة.

ثانيهما: الحكم بالعدل بين النّاس فقال تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ** إختلفوا في المخاطب بهذا الكلام علىٰ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّ المخاطب المأمور به هو جميع النّاس و عليه فالمعنىٰ أنّ كلّ مؤتمنٍ علىٰ شيءٍ يجب عليه ردَّه الىٰ صاحبه كائناً ما كان.

ثانيهما: أنّ المراد به ولاة الأمر لا غيرهم والمعنىٰ أمر اللّه الأئمّة كلّ واحدٍ منهم أن يسلم الأمر الىٰ من بعده و هذا الوجه في الحقيقة يرجع الىٰ الأوّل لأنّه داخل فيه و ذلك لأنّ ولاة الأمر من النّاس والأمر الذّي يجب أن يسلم الىٰ غيرهم من جملة ما إئتمنه اللّه عليه ولذالك قال أبو جعفر عليه السلام أنّ أداء الصّلاة و الزّكاة و الصّوم و الحجّ من الأمانة.

ثالثها: قال ابن جريج نزلت في عثمان بن طلحة أمر اللّه تعالىٰ نبيّه صلى الله عليه وآله أن يردّ مفاتيح الكعبة اليه و هذا القول أيضاً داخل في الأولىٰ لأنّ النبّي صلى الله عليه وآله داخل في النّاس ومفاتيح الكعبة داخلة في الأمانات و سبب نزول الآية لا يوجب حصرها عليه فثبت و تحقق أنّ الآية نزلت في ردّ الأمانات في جميع الموارد من أي شخصٍ كان و هو المطلوب.

فَعن كتاب المَحاسن عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: أدُّوا الأمانة ولو الىٰ قاتل الحسين بن علّي عليه السلام و قال عليه السلام: إتّقوا اللّه و عليكم بأداء الأمانة الىٰ من إئتَمَنكم فلو أنّ قاتل علّي إئتَمَنني علىٰ الأمانة لأدَّيتها اليه.

و عن عبد اللّه بن سنان قال دخلْتُ علىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام و قد صلّىٰ العصر و هو جالس مستقبل القبلة في المسجد فقلتُ يابن رسول اللّه أنّ بعض السّلاطين يأمننا علىٰ الأموال يستودعناها و ليس يدفع اليكم خمسكم أَفنؤدّيها اليهم قال عليه السلام: وربّ هذه القبلة (ثلاث مرّات) لو أنّ إبن مُلجم قاتل أبي فأنّي أطلبُه يتّستر لأنّه قتل أبي إئتَمَنني علىٰ الأمانة لأدّيتها اليه.

و عن الكاظم عليه السلام قال: أنّ أهل الأرض لمرحومون ما تّحابوا وأدّوا الأمانة وعَملوا بالحقّ. و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله ليس مِنّا مَن خان بالأمانة، وعن أبي عبد اللّه عليه السلام قال ما بَعثَ اللّه نبّياً قط إلاّ بصدق الحديث وأداء الأمانة.

و قال زين العابدين عليه السلام: لشيعته، عليكم بإداء الأمانة فَوالّذي بَعث محمّداً بالحقّ نَبيّاً لو أنّ قاتل أبي الحسين بن علّي عليه السلام إئتَمنَني علىٰ السّيف الّذي قَتله به لأدّيتَه اليه.

و قال الصّادق عليه السلام: أحبّ العباد الىٰ اللّه عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه محافظ علىٰ صلاته و ما إفتَرض اللّه عليه مع أداء الأمانة ثمّ قال عليه السلام: مَن إئتَمن علىٰ أمانةٍ فأدّاها فقد حَلّ ألف عقدة من عُنقه مِن عقد النّار فبادروا بأداء الأمانة فأنّ مَن إئتَمن علىٰ أمانةٍ وكلّ به إبليس مِائة شيطان من مَردة أعوانه ليُضّلوه ويوسوسوا اليه حتّىٰ يهلكُوه إلاّ مَن عَصَم اللّه عزّ وجلّ انتهىٰ.

و قال النّبي صلى الله عليه وآله لا تنظروا الىٰ كثرة صلواتهم و صومهم و كثرة الحجّ والمعروف و طَنطَنتهم باللّيل أنظروا الىٰ صدق الحديث وأداء الأمانة.

و قال أبو عبد اللّه عليه‌السلام: ثلاثة لابدّ من أدائهّن علىٰ كلّ حال،الأمانة الىٰ البّر والفاجر، والوفاء بالعهد للبّر والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين.

و الأحاديث في الباب كثيرة جدّاً وفيما ذكرناه كفاية لأولي البصائر [١].

أمّا الأمر الثّاني: المشار اليه في هذه الآية العدل في الحكم بين النّاس و اليه أشار اللّه تعالىٰ بقوله: **وَ إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** قلنا أنّ العدل عبارة عن وضع الشّئ في محلّه فالعادل لا يكون عادلاً إلاّ بعد معرفة المحلّ أوّلاً و وضع الشّئ فيه ثانياً و حيث أنّ اللّه تعالىٰ وضع الأشياء في محالّها كما هو حقّه فهو العادل بقولٍ مطلق:

قال اللّه تعالىٰ: **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَ ٱلْمَلَآئِكَةُ وَ أُولُو ٱلْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ** [٢].

قال اللّه تعالىٰ: **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** [٣].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** [٤].

قال اللّه تعالىٰ: **ٱعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ** [٥].

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ ٱلْإِحْسَانِ وَ إِيتَآءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ** [٦].

قال اللّه تعالىٰ: **هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ هُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** [٧].

و الأيات كثيرة فإذا كان الخالق متّصفاً بالعدل بريئاً من الظّلم فلا محالة

١- مشكاة الأنوار ص ٥٢
٢- آل عمران =١٨
٣- الحجرات =٩
٤- المائدة =٤٢
٥- المائدة =٨
٦- النّحل =٩١
٧- النّحل =٧٦

يكون العدل مطلوبه ولذلك أمر عباده في الشّريعة المقدّسة، بأن يعدلوا في الحكم بين النّاس وبذلك قد ظهر لك أن المخاطب بهذا الكلام هم جميع النّاس لا خصوص الأمراء والقضاة والحكّام نعم أنّهم أولىٰ بالخطاب من غيرهم و سيأتي الكلام فيه في المستقبل بوجهٍ أبسط إن شاء اللّه تعالىٰ.

إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ أي نعم الشّئ ما يعظكم به من الأمر بـرّد الأمانة والنّهي عن الخيانة والحكم بالعدل، **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** قيل السَّميع من كان علىٰ صفةٍ يجب لأجلها أن يسمع المسموعات إذا وجدت، و البصير من كان علىٰ صفةٍ يجب لأجلها أن يبصر المبصرات إذا وجدت والسّامع هو المدرك للمسموعات و المبصر هو المدرك للمبصرات يوصف القديم فيما لم يزل بأنّه سميعٌ بصيرٌ و لا يوصف في القديم بأنّه سامع مبصر، و قيل معنىٰ السَّميع العالم بالمسموعات ومعنىٰ البصير، العالم بالمبصرات، و كيف كان أنّ اللّه تعالىٰ قد وصف نفسه بهما في كثير من الأيات وقد إتّفق العلماء علىٰ ثبوتهما له تعالىٰ والمقصود أنّ اللّه تعالىٰ يسمع أقوالكم و يرىٰ أفعالكم و معنىٰ الوعظ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أو هو الأمر بالخير والنّهي عن الشّر والمآل واحد.

■

يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللّٰهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللّٰهِ وَ ٱلرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

◁ اللّغة

تَنٰازَعْتُمْ: التّنازع المجادلة والإختلاف فكأنّ كلّ واحدٍ ينتزع حجّة الآخر و يذهبها و النَّزع، الجذب، والمنازعة مجاذبة الحجج.

تَأْوِيلًا يقال أَوَّلَ يُؤَّل تأويلاً، من، آلَ يَؤل إذا رجع.

◁ الإعراب

وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ حال من أولي وتَأْوِيلًا تمييز، والباقي واضح.

◁ التّفسير

قالوا في وجه الرّبط بين الآية و ما تقدّمها أنّه تعالىٰ لمّا بدأ في الآية المتّقدمة بحث الولاة علىٰ تأدية حقوق الرّعية وأمرهم بحفظ الأمانات و ردّها الىٰ أهلها و أن يحكموا بين النّاس بالعدل ثنّاه في هذا الآية بحث الرّعية علىٰ طاعتهم و الإقتداء بهم والرّد اليهم فأمر النّاس بطاعة اللّه أوّلاً و بطاعة الرّسول ثانياً و بطاعة أولي الأمر ثالثاً فقال تعالىٰ: **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللّٰهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** في الآية مباحث.

الأوّل: أنّه تعالىٰ خاطب بها المؤمنين دون جميع النّاس فقال: **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوٓا** ولم يقل يا أيّها النّاس مع أنّ إطاعة اللّه و إطاعة الرّسول واجبة

علىٰ الكّل، لنكته و هي أنّ الإطاعة من الطّوع بمعنىٰ الإنقياد و يضادّه الكره و هو علىٰ قسمين.

تكوينّي و تشّريعى: فالطّوع بالمعنىٰ الأوّل أعني به الطّوع التّكويني ثابت لجميع الموجودات من الملائكة والإنسان والحيوان والجماد والنّبات:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَهُۥٓ أَسْلَمَ مَنْ فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا**[٢].

قال اللّه تعالىٰ: **فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**[٣].

فهذه الأيات كما ترىٰ تنادي بأعلىٰ صوتها أنّ جميع المخلوق مقهور تحت قدرته مجبورٌ في طاعته وإنقياده خاضعٌ لربوبّيته و هذا ممّا لا كلام فيه فأنّ المخلوق منقاد لخالقه قهراً وإلاّ لا يكون مخلوقاً.

و أمّا الطّوع و الإنقياد بالمعنىٰ الثّاني المعبّر عنه بالطّوع التّشريعي فهو مختّص بذوي العقول من الجنّ والإنس والملائكة و هو لا يكون إلاّ بالإختيار و هذا الحكم بالنّسبة الىٰ الجنّ والإنس ثابت و أمّا في حقّ الملائكة فالمشهور هو الإختيار و قيل بعدمه و لا كلام لنا فيه فعلاً إذا عرفت هذا فنقول لا شكّ أنّ الإنسان مكّلف في هذه الدّنيا ما دام كونه فيها بالطّاعة والإنقياد للّٰه ولرسوله و الطّاعة لا تكون إلاّ بعد الإيمان والمعرفة فمن لم يؤمن باللّه ولم يعرفه كيف يطيعه ألا ترىٰ أنّ المجنون والصّبي لا تكليف لهما و هذا هو السِّر في توجيه الخطاب الىٰ المؤمنين.

الثّاني: أنّ الطّاعة والإنقياد علىٰ قسمين:

ذاّتي و عرّضى: و نعني بالذّاتي ما تكون الطّاعة واجبة بالذّات.

١- آل عمران =٨٣ ٢- الرّعد =١٥
٣- فصلت =١١

و بالعرّضي ما تكون الطّاعة بالعرض أي بواسطة الغير فالطّاعة الذّاتية منحصرة في طاعة اللّه تعالىٰ و ذلك لأنّ وجوب الطّاعة عقلّي و حيث أنّ اللّه تعالىٰ هو المنعم و قد ثبت أنّ شكر المُنعم واجب عقلاً والطّاعة في الحقيقة عبارة عن الشّكر فالطّاعة أوّلاً و بالذّات لا تكون إلاّ له تعالىٰ و أن شئت قلت إنقياد المخلوق للخالق أمرٌ عقلي تكويناً أو تشريعاً و نعني.

بالعرّضي ماكان بسبب الغير و بواسطته وكلّ طاعةٍ غير طاعة اللّه، أنّما هي بأمر اللّه لا بالذّات، ولذلك نقول لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق فطاعة الرّسول و الإمام واجبة لأنّ اللّه تعالىٰ أمرنا بها وهكذا كلّ طاعةٍ غير طاعة اللّه علىٰ حسب مراتبها و محصّل الكلام هو أنّ الطّاعة لغيره تعالىٰ تدور مدار أمره بها كائناً من كان فكلّ شخصٍ أمر اللّه تعالىٰ عباده بالطّاعة لهو فهو مفترض الطّاعة من قبل اللّه تعالىٰ وكلّ من لم يؤمر بطاعته فهو علىٰ الأصل أعني به عدم وجوب الطّاعة والحاصل أنّه لا طاعة للمخلوق إلاّ بأمرٍ من اللّه تعالىٰ و هذا هو الأصل في الباب إذا عرفت هذا فنقول، قوله: **أَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** إشارة الىٰ الذّاتي منها و قوله: **وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** إشارة الىٰ الطّاعة العرّضية أي التّبعية، فكلّ طاعةٍ غير طاعة اللّه، هي في طول طاعته تعالىٰ لا في عرضه و جنبه و حيث أنّ اللّه تعالىٰ أمر عباده المؤمنين بعد طاعته بطاعة الرّسول وأولي الأمر فلا محالة صارت واجبة لازمة لا محيض عنها و لذلك:

قال اللّه تعالىٰ: **مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللّٰهَ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مٰآ اٰتيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**(٢).

و هكذا الحكم بعينه ثابت لأولي الأمر بمقتضىٰ العطف و من عدل عن هذا الطّريق فقد سلك مسلك العناد والإعتساف لأنّ أولي الأمر معطوف علىٰ الرّسول فحكمه حكمه في الطّاعة و وجوبها.

١- النّساء =٨٠ ٢- الحشر =٧

الثّالث: إتّفق المفسّرون بل كافّة المسلمين علىٰ وجوب الطّاعة للّٰه تعالىٰ و لرسوله ولأولي الأمر بدليل الآية حيث أنّ اللّٰه أمرنا بها فيها والأمر للوجوب بقرنية المقام و هذا ممّا لا خلاف فيه لأحدٍ من المسلمين فضلاً عن العلماء و المفسّرين و أنّما الخلاف بينهم في تعيين المراد من أولي الأمر الّذين وجبت طاعتهم بحكم الآية.

قال الطّبري، في تفسيره لهذه الآية وإختلف أهل التّأويل في أولي الأمر الّذين أمر اللّه عباده بطاعتهم في هذه الآية فقال بعضهم هم الأمراء ثمّ نقل بأسناده عن أبي هريرة في قوله أطيعوا اللّه الآية قال هم الأمراء.

و نقل حديثاً آخر عن إبن زيد أنّه قال هم السّلاطين، وعن الأعمش عن مجاهد قال الأمراء هم أولي الفقه منكم، أو أولوا الفقه والعلم.

و قال الآخر أولي الفقه في الدّين و العقل و عن أبي العالية هم أهل العلم و عن مجاهد في قول آخر هم أصحاب محمّد.

و قال آخرون، هُم أبوبكر و عمر نقل هذا القول عن عكرمة ثمّ قال بعد ذكر الأقوال المذكورة وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال الأمراء والولاة لصحّة الأخبار عن رسول اللّه ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة ثمّ **نقل بأسناده عن أبي هُريرة أنّ النّبي ﷺ قال سيليكُم بعدي ولاة فيليكم البّر ببّره والفاجر بفجُوره فأسمعوا لهم وأطيعُوا في كلّ ما وافق الحقّ وَصّلوا وَراءهم فأن أحسَنوا فلكم ولَهُم و إن أساؤوا فَلكم وعَليهم.**

و قال القُرطبي، في تفسيره المراد بهم الأمراء علىٰ قول الجمهور و أبى هريرة و إبن عبّاس و غيرهم، و قال سهل بن عبد اللّه التسترّي أطيعوا السّلطان في سبعة.

ضرب الدّراهم و الدّنانير و المكاييل والأوزان والأحكام والحجّ والجمعة و العيدين و الجهاد، و قال سهل، و إذا نهىٰ السّلطان، العالم أن يفتى فليس له أن

يفتىٰ فأن أفتىٰ فهو عاصٍ و أن كان أميراً جائراً و نُقل عن مالك أنّه قال المراد بهم أهل القرآن والعلم وهكذا و قال الرّازي.

إعلم أنّ قوله: **وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** يدّل عندنا علىٰ أنّ الأجماع من الأمّة حجّة والدّليل علىٰ ذلك أنّ اللّه تعالىٰ أمر بطاعة أولي الأمر علىٰ سبيل الجزم في هذه الآية و من أمر اللّه علىٰ سبيل الجزم والقطع بطاعته لابدّ و أن يكون معصوماً عن الخطأ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه علىٰ الخطأ يكون قد أمر اللّه بمتابعته فيكون ذلك أمراً بفعل ذلك الخطأ والخطأ لكونه خطأً منّهيٌ عنه فهذا يفضي الىٰ إجتماع الأمر والنّهي في الفعل الواحد بالإعتبار الواحد وأنّه محال فثبت أنّ اللّه تعالىٰ أمر بطاعة أولي الأمر علىٰ سبيل الجزم وثبت أنّ كلّ من أمر اللّه بطاعته علىٰ سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ فثبت قطعاً أنّ أولي الأمر المذكور في هذه الآية لا بدّ و أن يكون معصوماً ثمّ نقول، ذلك المعصوم أمّا مجموع الأمّة أوبعض الأمّة لا جائز أن يكون بعض الأمّة لأنّا بيّنا أنّ اللّه تعالىٰ أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً و ايجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين علىٰ الوصول اليهم والإستفادة منهم و نحن نعلم بالضّرورة إنّا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم عاجزون عن الوصول اليهم عاجزون عن إستفادة الدّين والعلم منهم و إذا كان الأمر كذلك علمنا أنّ المعصوم الّذي أمر اللّه المؤمنين بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمّة ولا طائفة من طوائفهم ولمّا بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الّذي هو المراد بقوله و أُولي الأمر، أهل الحلّ والعقد من الأمّة و ذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمّة حجّة انتهىٰ كلامه.

و قال صاحب تفسير المنار نقلاً عن إستاذه ما هذا لفظه أنّه فكر في هذه المسألة من زمنٍ بعيد فأنتهىٰ به الفكر الىٰ أنّ المراد بأولي الأمر جماعة أهل

الحلّ والعقد من المسلمين و هم الأمراء و الحّكام و العلماء و رؤساء الجند و سائر الرؤساء و الزُّعماء الّذين يرجع اليهم النّاس في الحاجات و المصالح العّامة فهؤلاء إذا إتّفقوا علىٰ أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منّا و أن لا يخالفوا أمر اللّه و لا سنّة رسوله الّتي عرفت بالتّواتر و أن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر وإتّفاقهم عليه و أن يكون ما يتّفقون عليه من المصالح العّامة و هو ما لأولى الأمر سلطة فيه و وقوف عليه و أمّا العبادات كان من قبيل الإعتقاد الدّيني فلا يتّعلق به أمر أهل الحّل والعقد بل هو ممّا يؤخذ عن اللّه و رسوله فقط ليس لأحدٍ رأيٌ فيه إلاّ ما يكون في فهمه فأهل الحّل و العقد من المؤمنين إذا أجمعوا علىٰ أمرٍ من مصالح الأمّة ليس فيه نصّ عن الّشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوّة أحدٍ و لا نفوذه فطاعتهم واجبة و يصّح أن يقال هم معصومون في هذا الأجماع و لذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط مع إعتبار الوصف والأتباع المفهوم من الآية و ذلك كالدّيوان الّذي أنشأه عمر بإستشارة أهل الرأي من الصّحابة وغيره من المصالح الّتي أحدثها برأي أولي الأمر من الصّحابة و لم تكن في زمن النّبي صلى الله عليه وآله ولم يعترض أحد من علماءهم علىٰ ذلك ثمّ قال فأمر اللّه في كتابه و سنّة رسوله الثّابتة القّطعية الّتي جرىٰ عليها (ص) بالعمل هما الأصل الّذي لا يرّد و ما لا يوجد فيه نصٌّ عنهما ينظر فيه أولوا الأمر إذا كان من المصالح لأنّهم هم الّذين يثق بهم النّاس فيها و تبعوا بهم فيجب أن يتشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به فإذا إتّفقوا و أجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه انتهىٰ كلام المنار بألفاظه و عباراته.

و غرضنا من نقل عباراتهم في المقام هو بيان أنّهم لم يأتوا بشئٍ يعتمد عليه و يؤخذ به لأنّ ما ذكروه ليس من التّفسير والتّبيين لكلام اللّه تعالىٰ بل هو من الأوهام الّتى إستخرجتها ظنونهم الكاسدة الفاسدة المختلطة بالعناد و

التّعصب كما هو دأبهم و دَيدنهم في جميع الأيات و لا سيّما الأيات الواردة في فضائل أهل البيت عليهم السّلام كأّنهم لم يسمعوا قول رسول اللّه صلى الله عليه وآله حيث قال من فسَّر القرآن برأيه فليتبّوا مقعده من النّار.

أليست هذه الأقاويل الباطلة من التّفسير بالرأي، فأن لم تكن فما هو التّفسير بالرأّي، فنقول أمّا قول الطّبري حيث قال و أُولي الأقوال في ذلك بالصّواب قول من قال هم الأمراء والولاة لصحّة الأخبار عن رسول اللّه بالأمر بطاعة الأئمة والولاة.

ففيه أنّه ما المراد بالأمراء والولاة، الذّين أمر الرّسول بطاعتهم فأن كان المراد وجوب طاعة كلّ أمير من برٍّ أو فاسقٍ كما هو الظّاهر من كلامه حيث إستدّل علىٰ مدّعاه بما نقله عن أبي هريرة عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال سيأتيكم بعدي ولاة فيليكم البّر ببّره والفاجر لفجوره فأسمعوا لهم وأطيعوا الحديث فهو ممّا لا يقبله العقل السّليم مضافاً الىٰ كونه مخالفاً للقرأن:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَ ٱلتَّقْوٰى وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْعُدْوٰانِ**(١)

و لا شكّ أنّ الأمر بطاعة الأمير الفاجر الفاسق من أظهر مصاديق الإعانة علىٰ الإثم والنّبي صلى الله عليه وآله منزه عنه لأنّه صلى الله عليه وآله بعث لإماتة الباطل ومحوه لا لإحياءه وتقويته باطل أشّد و أفحش من الظُّلم والفسق فكيف يأمر النّبي أمّته بمتابعته و الإنقياد له أليس هذا باعثاً لتقوية الظّالم و الفاسق اللّهم إلاّ أن يقال أنّ النّبي الذّي روىٰ أبو هريرة عنه غير النّبي الّذي أمر بالطّاعة و أن كان المراد بالأئمّة الولاة في المقام الّذين إرتضاهم اللّه و رسوله لنا فهو حقّ نقول به إلاّ أنّ كلام الطّبري لا يساعده كما هو ظاهر.

و أمّا ما ذهب اليه القرطبي و أمثاله فهو أوهن من بيت العنكبوت بل نقول

١- المائدة = ٢

لا ربط له بالآية أصلاً فانّ البحث في تعيين أولي الأمر لا في ضرب الدّراهم و الدّنانير و المكاييل و الأوزان و غير ذلك من الأمور و بذلك ظهر لك فساد قول مالك أيضاً فأنّ أهل العلم والقرأن ليسوا من مصاديق أولى الأمر لا عرفاً و لا لغةٍ و لا شرعاً و الإنصاف هو أنّ أقرب الأقوال الىٰ الحقّ قول الرّازي حيث قال أنّ اللّه تعالىٰ أمر بطاعة أولى الأمر علىٰ سبيل الجزم فى هذه الآية ومن أمر اللّه علىٰ سبيل الجزم بطاعته لابدّ و أن يكون معصوماً عن الخطأ الىٰ أخر ما ذكره في إثبات عصمة أولى الأمر فهذا القدر من كلامه متين جدّاً إلاّ أنّه أخطأ فى تطبيق المعصوم علىٰ الإجماع لوجوهٍ:

أحدها: أنّ الإجماع مفهوم منتزع عن توافق الأمّة علىٰ حكم من الأحكام و هذا الأمر المنتزع لا يسمّىٰ معصوماً قطعاً لا لغةً و لا عرفاً و لا عقلاً و هو واضح.

ثانيها: أنّ الآية أمرت بطاعة أولى الأمر كما أمرت بطاعة اللّه و طاعة رسوله و معلوم أنّ الإجماع لا أمر له فلا يسمىٰ بأولى الأمر.

ثالثها: أنّ أولى الأمر جمع فلو حملناه علىٰ الأجماع يصير المعنىٰ أطيعوا الأجماعات و هذا ممّا لا معنىٰ له.

رابعها: أنّ الأجماع من جميع آحاد الأمّة أو جميع العلماء ممّا لا يكاد يتّفق أصلاً وبعبارةٍ أخرىٰ الأجماع بهذا المعنىٰ لم يوجد ولن يوجد أبداً.

و أمّا الأجماع من بعض الأفراد دون بعض فلا حجّية له ولو عند الخصم.

خامسها: أنّ الأجماع بالمعنىٰ الّذي ذكره لا يتحقق إلاّ فى الضروريات مثل الواحد نصف الأثنين والنّار حارّة و أمثال ذلك و أمّا الأحكام الشرعية فكلّ مذهبٍ من المذاهب يقول فيها برأيه وإجتهاده فكيف يحصل الأجماع.

سادسها: أنّ الأجماع علىٰ فرض وقوعه و تحصُّله لا حجيّة فيه شرعاً و عقلاً لو لم يكن كاشفاً عن قول المعصوم و ذلك لأنّ كلّ فردٍ من أفراد البشر

جائز الخطأ فالمجموع أيضاً كذلك إذ لا فرق عقلاً بين حكم الفرد و حكم الجميع إذا لم يكن فيهم معصوم فأنّ حكم الأمثال واحد فالإجماع حجّة لكونه كاشفاً عن قول المعصوم لا بما هو هو والخصم لا يقول به لأنّ المعصوم عنده نفس الإجماع والشّيْ لا يكون كاشفاً عن نفسه، أن قلت أنّهم قد رووا عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه قال، لا تجتمع أمتّي علىٰ خطأ، أليس هذا دليلاً علىٰ حجيّة الأجماع بما هو هو مع قطع النظّر عن وجود المعصوم، قلت أمّا أوّلاً لم يثبت هذا الحديث في مآخذه المعتبرة و علىٰ فرض صحتّه وإعتباره يدّل علىٰ أنّ الأجماع إذا حصل من جميع الأمّة فهو حجّة، و أمّا إذا حصل من إتفاق البعض فلا و قد قلنا أنّه لم يحصل الىٰ الآن بالنّسبة الىٰ الجميع.

و أمّا قول الرّازي و لمّا بطل هذا وجب أن يكون ذلك المعصوم الّذي هو المراد بقوله: **وَ أُولِي ٱلْأَمْرِ** أهل الحّل والعقد من الأمّة و ذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمّة حجّة.

فطريف جدّاً و ذلك لأنّه أيّ دليلٍ دلّ علىٰ أنّ المراد بأولي الأمر أهل الحلّ و العقد، و من المراد بهم، فأن كان المراد بهم علماء الأمّة فهو مع أنّه في حيّز المنع لعدم الدّليل عليه من العقل والنّقل، لم يتّحصل أصلاً بل لا يمكن أن يتحصّل لما ذكرناه سابقاً من عدم إمكان إتّفاق العلماء من جميع المذاهب في الإسلام علىٰ حكمٍ واحدٍ في غير الضّروريّات، و أن كان المراد بهم جميع الأمّة من العلماء و غيرهم فهو أصعب و أشكل فالقول بأنّ المراد بأولى الأمر أصحاب الحلّ و العقل كلام لا معنىٰ له والعجب من الرّازي مع توّغله في المعقول و المنقول كيف قال ما قال ولم يعلم أنّ المعصوم من عصمه اللّه من الزّلل و أصحاب الحلّ و العقد ليسوا كذلك فكيف يراد بالمعصوم من ليس بمعصوم اللّهم إلاّ أن يقال أنّه فهم منها ما فهمناه إلاّ أنّ حبّ الشّئ يعمى و يصمّ و من يظلل اللّه فما له من هادٍ، وأعجب منه ما قاله في أخر كلامه قال ما هذا لفظه:

و أمّا حمل الآية علىٰ الأئمّة المعصومين علىٰ ما تقوله الرّوافض ففى غاية البعد لوجوهٍ:

أحدها: ما ذكرناه من أنّ طاعتهم مشروطة بمعرفتهم و قدرة الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق ولو أوجب علينا طاعتهم اذا صرنا عارفين بهم و بمذاهبهم صار هذا الإيجاب مشروطاً، و ظاهر قوله: **أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** يقتضي الإطلاق، وأيضاً ففى الآية ما يدفع هذا الإحتمال و ذلك لأنّه تعالىٰ أمر بطاعة الرّسول و طاعة أولى الأمر فى لفظةٍ واحدة و هو قوله: **وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** واللّفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً فلّما كانت هذه اللّفظة مطلقة في حقّ الرّسول وجب أن تكون مطلقة في حقّ أولى الأمر.

الثّانى: أنّه تعالىٰ أمر بطاعة أولى الأمر وأولوا الأمر جمع وعندهم لا يكون فى الزّمان إلاّ إمام واحد و حمل الجمع علىٰ الفرد خلاف الظّاهر.

ثالثها: أنّه قال: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ** و لو كان المراد بالأولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال فأن تنازعتم فى شئٍ فردُّوه الىٰ الإمام فثبت أنّ الحقّ تفسير الآية بما ذكرناه انتهىٰ كلامه بألفاظه.

فنقول فى جوابه، أمّا ما ذكره أوّلاً و هو أنّ طاعتهم مشروطة بمعرفتهم و قدرة الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ففيه ما لا يخفى من التّعسف وذالک لأنّ التّكليف بما لا يطاق، لا يعقل إلاّ فيما اذاكان المكّلف غير قادرٍ علىٰ الإتيان بالمأمور به عقلاً و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل لأنّ المكّلف قادر علىٰ تحصيل المعرفة عقلاً و قد ثبت أنّ الإمتناع بالإختيار لا ينافي الإختيار فكأنّه بإختياره ترك تحصيل المعرفة كان كذلك لا يسمّىٰ بما لا يطاق.

ثانياً: أنّه منقوضٌ بطاعة اللّه و طاعة رسوله لأنّ طاعة اللّه و طاعة الرّسول أيضاً مشروطة بمعرفة اللّه و معرفة الرّسول و عليه فقبل المعرفة بهما يكون التّكليف ممّا لا يطاق علىٰ قول الرّازي والحاصل أنّ طاعة اللّه و طاعة الرّسول و طاعة أولي الأمر واحدةٌ لا فرق فيها في جميع الموارد فكيف تكون الطّاعة فيهما قبل المعرفة صحيحة و فى أولى الأمر غير صحيحة فما يقول فيهما قبل المعرفة بهما نقول به فى أُولى الأمر.

و قوله ولو أوجب علينا طاعتهم بعد المعرفة كان هذا الإيجاب مشروطاً و ظاهر قوله: **أَطِيعُوا ٱللَّهَ** الإطلاق.

نقول فى جوابه أنّ الإيجاب مشروط فى الموارد الثّلاثة لأنّ طاعة اللّـه و طاعة الرّسول أيضاً ثابتة بعد المعرفة وإلاّ يلزم التّكليف ما لا يطاق بزعمه و اذا كانت طاعتهما بعد المعرفة فهى تنا فى إطلاق الآية وأيّ فرقٍ بين الطّاعات الثّلاثة فى الآية حتّىٰ يخصّ الشّرط بأولى الأمر فقط فن كانت الآية مطلقة فهي مطلقة فى الجميع و أن كانت مشروطة بالمعرفة فكذلك فى الجميع هذا أوّلاً.

ثانياً: نقول أنّ التّكاليف الشّرعية كلّها مشروطة بالمعرفة إلاّ أنّ المعرفة تحصل لكلّ تكليف أراد و ليس تحصيلها من المحالات و مثل هذا لا يعدّ مشروطاً فى الشّرع لأنّ المعرفة تكون تحت إختيار العبد و قدرته ألا ترىٰ أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع من الصّلاة والصّوم والحجّ وأمثالها مع أنّها لا تصّح من الكافر لأنّ العبادة مشروطة بالقربة و الكافر لا يمكن له قصد القربة لكفره إلاّ أنّه قادر علىٰ رفع المانع و هو الكفر بقبوله الإسلام و حيث أنّه قادر عليه فصار مكلّفاً بالتّكليف و ما نحن فيه من هذا القبيل نعم اذا كان إيجاد الشّرط خارجاً عن قدرة المكلّف و مع ذلك كان مكلّفاً فهو غير معقول لكونه تكليفاً بما لا يطاق و قد قال اللّه تعالىٰ: **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**[١].

١- البقرة = ٢٨٦

و بهذا يندفع أيضاً قوله أنّ اللّفظة الواحدة لا تكون مطلقة و مشروطة معاً و ذلك لأنّ اللّفظة الواحدة أعني قوله و أطيعوا الرّسول و أولى الأمر منكم، أن قلنا أنّها مطلقة فهى مطلقة فى الموردين و أن كانت مشروطةٍ فكذلك أنّ المعطوف و المعطوف عليه فى الحقيقة كلمة واحدة فلا يعقل أن يكون اللّفظ فى المعطوف عليه مطلقاً و فى المعطوف مشروطاً لأنّ المعرفة لو كانت من الشَّرط فهو في الرّسول وأولى الأمر واحد فالقول بأنّ الطّاعة بالنّسبة الىٰ الرّسول مطلقة و فى أولى الأمر مشروطة كلامٌ لا طائل تحته و لأجل هذه الوحدة من حيث المعنىٰ عطف أحدهما علىٰ الأخر و من المعلوم أنّ المشروط لا يعطف علىٰ المطلق ولعمرى هذا واضح لا خفاء فيه.

أمّا الجواب عن دليله الثّاني و هو قوله أنّ اللّه أمر بطاعة أولى الأمر وأولوا الأمر جمع و عندهم لا يكون فى الزّمان إلاّ إمام واحد وحمل الجمع علىٰ الفرد خلاف الظّاهر، فنقول لا شكّ فى كون أولى الأمر جمعاً و أنّما أتىٰ بصيغة الجمع لأنّ المعصومين عليهم السّلام كلّهم من مصاديق أولى الأمر فلا يكون أولوا الأمر منحصراً بشخصٍ واحد في زمانٍ معيّن بل الحجّة من اللّه علىٰ الخلق قائمة الىٰ يوم القيامة إلاّ أنّ أمرهم واحد لأنّ نورهم واحد فما قاله واحد منهم قاله الجميع و اذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فطاعتهم واجبة في جميع الأوقات فمن أنكر واحداً منهم فقد أنكر الجميع و محصّل الكلام هو أنّ أولى الأمر فى الآية عبارة عن وصّى الرّسول وخليفته علىٰ النّاس بعد موته صلّى الله عليه وآله و ليس هذا من حمل الجمع علىٰ الفرد كما زعمه الرّازي بل هو من قبيل حمل الجمع علىٰ الجمع ظاهراً وحمل الفرد علىٰ الفرد واقعاً و لا ينافي هذا كون الإمام في الزّمان واحداً كما يقال أنّ طاعة الأنبياء واجبة و من المعلوم أنّ جميع الأنبياء لم يكونوا فى زمانٍ واحد.

أمّا الجواب عن إشكاله الثّالث و هو قوله لو كان المراد بأولى الأمر الإمام المعصوم لوجب أن يقال، فأن تنازعتم فى شئٍ فردُّوه الىٰ الإمام.

فنقول لا فرق بين الرَّد الىٰ اللّه والرّسول وأولى الأمر فقوله تـعالىٰ: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ** ليس معناه أنّ الرَّد الىٰ اللّه والرّسول غير الرَّد الىٰ أولى الأمر كيف و قد قرن اللّه طاعة أولى الأمر بطاعة الرّسول إلاّ أنّه لم يقل فردُّوه الىٰ أولى الأمر أو الىٰ الإمام المعصوم بل قال فردُّوه الىٰ اللّه والرّسول إشعاراً بأنّ الرَّد الىٰ الإمام هو الرّد الىٰ الرّسول بعينه بمقتضىٰ العطف فى وجوب الطّاعة وإلاّ فما معنىٰ الرَّد الىٰ الرّسول بعد موت النّبي كزماننا هذا.

فأن قيل المراد بالرَّد الىٰ الرّسول الرَّد الىٰ سنّته بعد موته و هى باقية الىٰ يوم القيامة فلا نحتاج الىٰ وجود الإمام المعصوم.

قلنا سنّة الرّسول لا تعرف إلاّ بالإمام المعصوم الذّي نصّ عليه الرّسول بالوصاية والخلافة و ذلك لأنّ غير المعصوم لا يعتمد علىٰ قوله و مع ذلك هو غير عارف بالسنّة و أمّا المعصوم فكلامه كلام الرّسول لمكان عصمته فالرّد اليه هو الرَّد الىٰ الرّسول بعينه كما أنّ الرّد الىٰ الرّسول هو الرّد الىٰ اللّه، هذا تمام الكلام فيما إستبدل به الرّازي في المقام مع رعاية الإختصار.

و أمّا ما ذهب اليه صاحب المنار وغيره من مفسّرين العامّة فهو ليس ممّا يصلح للجواب لأنّ صاحب المنار أخذ ما أخذه من كلام الرّازي فيعلم جوابه ممّا ذكرناه والباقي لم يأتوا بشئٍ إلاّ الأوهام والأباطيل التّي إستخرجوها من عند أنفسهم والإنصاف أنّهم خرجوا فى تفسير الآية عن جادّة الإنصاف و سلكوا مسلك الإعتساف كما هو شأنهم فى جميع الأيات النازلة فى فضائل أهل البيت و من يضلل اللّه فما له من هادٍ اللّهم نجّنا من شرور أنفسنا وأحفظنا من التَّعصب و العناد اذا عرفت هذا فلنرجع الىٰ تفسير الآية فنقول.

المراد بأولى الأمر فى الآية الشّريفة هو الأئمّة الأثنى عشر أوّلهم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب و أخرهم حجّة بن الحسن الغائب المنتظر عجّل اللّه تعالىٰ فرجه الشّريف و يدّل عليه العقل والنقل أمّا العقل فلوجوهٍ:

الأوّل: لا شكّ أنّه تعالىٰ أمرعباده فى هذه الآية بوجوب طاعة أولى الأمر كما أمرهم بوجوب طاعة اللّه و رسوله و لا خلاف فى أنّ الرّسول معصوم عن الذّنب والخطأ فينبغى أن يكون أولى الأمر كذلك بحكم العطف وإلاّ يلزم أن يكون الفاسق معطوفاً علىٰ المعصوم فى وجوب الطّاعة و هو كما ترىٰ.

الثّاني: أنّ العصمة والفسق نقيضان لأنّ العصمة عبارة عن القوّة المودّعة في العبد بحيث يقدر بها علىٰ ترك الذّنوب قولاً و فعلاً، و الفِسق نقيضه لأنّ الفاسق يعصي ويذنب لعدم وجود القوّة فيه و الجمع بينهما محالٍ فالمعصوم لا يكون فاسقاً و الفاسق لا يكون معصوماً فلو قلنا أنّ المراد بأولىالأمر غير المعصوم كائناً من كان يلزم أن يكون العباد مأمورين بطاعة المعصوم و طاعة الفاسق معاً في دائرة التّشريع و هو خلاف العقل.

الثّالث: أنّ اللّه تعالىٰ أمر فى الشّريعة بالعدل فقال أعدلوا هو أقرب للتّقوىٰ، و نهىٰ عن الظّلم فقال: **ألا لَعْنَةُ ٱللّٰهِ عَلَى القَومِ ٱلظّٰالِمِينَ** فلو كان المراد بأولى الأمر غير المعصوم والمفروض أنّ غير المعصوم قد يظلم يلزم أن يكون اللّه تعالىٰ آمراً بطاعة الظّالم وإعانته و قد قال اللّه تعالىٰ: **وَ تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَ ٱلتَّقْوٰى وَ لا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَ ٱلْعُدْوٰانِ**[1] وأيّ معاونةٍ علي الإثم أشّد وأعظم و أفحش من متابعة الظّالم فى جميع أوامره و نواهيه.

فأن قلت وجوب الطّاعة فى قوله: **وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** يختّص بغير صورة المعصية و أمّا فى معصية الخالق فلا طاعة لهم.

قلتُ أىّ دليلٍ دلَّ علىٰ هذا التّخصيص فأنّ المخصّص أمّا متّصل منفصل و كلاهما مفقودان فى المقام فأن الآية مطلقة بلاكلام في وجوب الطّاعة للّه و لرسوله و لأولى الأمر فلو إدّعىٰ مدّعِ التّخصيص في أولى الأمر دونهما لا يسمع منه إلاّ أن يأتي بدليلٍ علىٰ مدّعاه و اذ ليس فليس.

فأن قلت التّخصيص عقلّى فأنّ العقل يحكم بعدم وجود طاعة العاصى

١- المائدة = ٢

قطعاً فی معصیته، نقول فی الجواب لو کان العقل حاکماً بعدم وجوب الطّاعة فی المعصیة کما هو کذلك فالمراد بأولی الأمر فی الآیة أولي الأمر في طاعة اللّه لا فی معصیته والأمر لطاعة اللّه دون معصیته لا یکون إلاّ معصوماً لأنّ غیر المعصوم قد یأمر بالمعصیة قد یعصی اللّه فثبت المطلوب و بعبارةٍ أخریٰ الأمر بطاعة أولی الأمر إمّا أن یکون عامّاً أو خاصّاً، فعلیٰ الأول یکون ولّی الأمر معصوماً.

علیٰ الثّانی: أیضاً یرجع الیه کما مرّ.

الرّابع: لو کان المراد بأولی الأمر غیر المعصومین یلزم إجتماع الأمر و النّهی فی شئٍ واحدٍ و هو محال توضیحه أنّ اللّه تعالیٰ أمَرَنا بطاعة أولی الأمر فی جمیع الأمور کما هو مقتضیٰ إطلاق الأیة، فأن کان ولّی الأمر معصوماً فلا کلام لنا فیه و أن کان غیر معصومٍ کما یقول به الخصم فنقول إذا فرضنا أنّ ولّي الأمر بعد الرّسول أمر بقتل مؤمنٍ بغیر حقٍّ کما أمر یزید من معاویة بقتل الحسین علیه‌السلام یلزم أن یکون اللّه تعالیٰ آمراً به و ناهیاً عنه، أمّا أنّه تعالیٰ آمرٌ به لأنّه أمر بطاعة أولی الأمر ولازم ذلك أن یکون أمر أولی الأمر أمره و حیث أنّ أولی الأمر أمر به، و المفروض أنّ أمره أمر اللّه فکأنّ اللّه أمر به فیکون آمراً بواسطة ولّی الأمر الّذی أوجب طاعته علیٰ النّاس، و أمّا أنّه تعالیٰ یکون ناهیاً فهو معلوم بالضّرورة لأنّه نهیٰ عن قتل المؤمن إذا کان بغیر حقٍّ، و کیف یعقل أن یکون اللّه تعالیٰ آمراً وناهیاً فی مورد واحدٍ ثمّ أنّه یقال، ما ذنب المأمور بالقتل والمفروض أنّه إمتثل ما أمره اللّه به و هو طاعة ولّی الأمر، فأن عاقبه اللّه علیه یوم القیامة فقد ظلم علیه و أن أثابه علیٰ ما فعل یلزم أن یکون القتل حسناً غیر منّهيٍ عنه و لا أظُن عاقلاً یحکم بجوازه تعالیٰ اللّه عن ذلك علّواً کبیراً.

الخامس: لو کان المراد بأولی الأمر غیر المعصومین بطل الدّین و الشّریعة المقّدسة فی الأصل و ذلك لأنّ فلسفة الدّین و جعل الأحکام التّکلیفیّة لیست

إلاّ إصلاح النّاس و تجنّبهم عن المفاسد والقبائح والظّلم و أمثالها:

قال اللّه تعالىٰ: **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَ الْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ**(٢).

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ**(٣).

و أمثال ذلك من الأيات كثيرة فإذا كانت العّلة الغائية والمقصد الأعلىٰ لجعل الأحكام والشّرائع وبعث الأنبياء والرّسُل قيام النّاس بالقسط والعدل ثمّ أمر النّاس بطاعة الظّالم والفاسق بلا قيدٍ وشرطٍ فقد أمر في الحقيقة ببطلان الدّين وإفساده و ذلك لأنّ غير المعصوم قد يأمر النّاس بمعصية اللّه كما هو المشاهد في الحكّام والأمراء من صدر الإسلام الى زماننا هذا فلو كانت هذه الأوامر منهم بأمرٍ من اللّه تعالىٰ فقد أفسد دينه علىٰ عباده نعوذ باللّه منه فيحصل ممّا ذكرناه أنّ العقل يحكم حكماً قطّعياً بأنّ أولى الأمر فى الآية هم الأئمة المعصومون و هو المطلوب.

أمّا دليل النّقل فهو ثابت من الكتاب والسنّة من طريق العامّة والخاصّة فالبحث يقع فى فصولٍ أربعة.

الفصل الأوّل: في إثبات المدّعىٰ من الكتاب:

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**(٤).

تقريب الإستدلال بها هو أنّ الآية أفادت أنّ الّذي يهدى الىٰ الحقّ أحقّ بالإتّباع ممّن هو محتاج الىٰ الهداية ومعلوم أنّ المعصوم هو الّذى لا يحتاج

١- الحديد =٢٥ ٢- يُونُس =٤٧
٣- الأعراف =٢٩ ٤- يونس =٣٥

الىٰ الهداية من غيره لكماله و أمّا غيره كائناً من كان فهو محتاج اليها من غيره فالعقل يحكم بوجوب متابعة المعصوم دون غيره فلو حملنا، أولى الأمر، علىٰ غيره المعصومين فى الآية المبحوثة عنها لزم إتّباع من لا يهدى إلاّ أن يهدىٰ بقول مطلق و هو كما ترىٰ مخالف لهذه الآية ويأباه العقل و حيث أنّ القرآن يفسّر بعضه بعضاً فهذه الآية لو لم تكن دليلاً علىٰ المدّعى فهى قرينة عليه فالمراد بأولى الأمر أئمّة المعصومين و هو المطلوب.

و منها قوله تعالىٰ: **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ ٱلصَّادِقِينَ**(١)

دلّت الآية الشّريفة علىٰ وجوب مصاحبة الصّادقين، والمراد بالصّادق في الآية ليس الصّادق فى القول فقط بل المراد بهم الصّادقين قولاً وفعلاً و هو لا يكون إلاّ معصوماً فيصير معنىٰ الآية كونوا مع المعصومين والكون معهم كناية عن طاعتهم والإنقياد لهم فلو حملنا أولى الأمر علىٰ غير المعصومين لزم الكون مع غير الصّادقين و هو كما ترىٰ خلاف رضىٰ اللّه.

منها قوله تعالىٰ: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَ يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَ هُمْ رَٰكِعُونَ**(٢).

دلّت الآية علىٰ أنّ الولّي هو اللّه وبعده الرّسول ثمّ الّذين آمنوا و أقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة وهم راكعون،اجمع المفسّرون علىٰ أنّ المراد علّى إبن أبيطالب عليه السلام وسيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه فى محّله و إذا كان كذلك فهو الولّي بعد الرّسول و من كان ولّياً علىٰ النّاس بعد الرّسول يجب طاعته كما تجب طاعة اللّه و طاعة الرّسول و عليه فطاعته واجبة و هكذا الكلام في الأئمة بعده لعدم القول بالفصل فثبت أنّ الأئمّة المعصومين تجب طاعتهم بعد الرّسول و لا نعنى بأولى الأمر إلاّ هذاالمطلوب والأيات الدّالة علىٰ المدّعى أو المؤيّدة له كثيرة فى القرآن و فيما ذكرناه كفاية لأولى البصائر:

١- التّوبة =١١٩ ٢- المائدة =٥٥

قال اللّه تعالىٰ: **فَبَشِّرْ عِبَادِ، ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَيٰهُمُ ٱللَّهُ وَ أُولَٰٓئِكَ هُمْ أُولُوا ٱلْأَلْبَٰبِ**(١).

وأمّا السُّنة فمن طريق العّامة:

ما رواه الحافظ الحَسكاني و هو من أعيان العّامة بأسناده عن علّيٍ عليه‌السلام قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله شُركائِي الّذين قَرَنهُم اللّه بنفسه وبي، وأنزل فيهم يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ فأن خِفتُم تَنازعاً في أمرٍ فأرجعُوه الىٰ اللّه والرّسول وأولي الأمر قُلتُ يا نبّي اللّٰه من هُم قال أنتَ أولّهُم إنتهىٰ.

و بأسناده عن سُفيان عن منصُور عن مُجاهد في قوله تعالىٰ: يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا يعني الّذين صَدَقوا بالتّوحيد، أطيعُوا اللّه يعني في فَرائضه، وأطيعُوا الرّسول يعني في سُنّته، وأولي الأمر، قال نزلت في أمير المؤمنين حين خَلّفَه رسول اللّه بالمدينة فقال أتَخلفني في النسّاء والصّبيان فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله أما تَرضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ حينَ قال له، أخلفني في قومي وأصَلح، فقال اللّه وأُولي الأمر منكم، قال علّي بن أبي طالب عليه‌السلام وَلاّه واللّهُ الأمر بعد محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم في حياته حين خلّفه رسول اللّه بالمدينة فأمر اللّه العباد بطاعته وتَرك خلافه انتهىٰ.

و بأسناده عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي جعفر أنّه سأله عن قول اللّه: أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ قال: نزلت في علّي بن أبي طالب قلتُ أنّ النّاس يقولون فما مَنعه أن يُسمّي علّياً وأهل بيته في كتابه فقال أبو جعفر عليه‌السلام قُولوا لهم أنّ اللّه أنزَل علىٰ رسوله الصّلاة ولم يُسمّ ثلاثاً و لا أربعاً حتّىٰ كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله هو الذّي فَسّر ذلك وأنزَل الحجّ فَلم ينزل طريق إسترعاء حتّىٰ فَسَّر



١- الزّمر =١٨

ذلك لهم رسول اللّه صلى الله عليه وآله و أنزل أطيعوا اللّـه و أطيعوا الرّسـول وأُولي الأمر منكم ، فَنَزلت في علّي و الحَسَن و الحسين و قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله أُوصيكم بكتاب اللّهً وأهل بيتي أنّي سألتُ اللّه أن لا يفرّق بينهما حتّىٰ يُوردهما عَلَّي الحَوض فأعطاني ذلك انتهىٰ[1].

ما رواه الشّيخ سليمان الحَنَفي البَلخي في كتاب ينابيع المودّة وهو أيضاً من مشاهير العامّة و كتابه هذا من أحَسن الكُتب قال المناقب في تفسير مجاهد أنّ هذه الأية: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ نزلت في أمير المؤمنين علّي عليه السلام حين خَلَّفه رسول اللّه صلى الله عليه وآله بالمَدينة فقال يا رسول اللّه أتخلفني علىٰ النّساء والصّبيان فقال صلى الله عليه وآله: أما تَرضىٰ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسىٰ حين قال موسىٰ أخلُفني في قومي وأصلح

و في المناقب عن الحَسن عن جعفر الصّادق عليه السلام في هذه الآية قال عليه السلام أُولوا الأمر هُم الأئمّة من أهل البيت عليهم السّلام.

و في المناقب بأسناده عن عيسىٰ بن السّري قال قلت لجعفر الصّادق عليه السلام حدّثني عمّا ثَبت عليه دعائم الإسلام اذا أخذتُ بها زَكىٰ عَملي ولم يضّرني جهل ما جهلتُ، قال عليه السلام: شهادة أن لا إلٰه إلاّ اللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه عليه السلام والإقرار بما جاء به من عند اللّه و حقّ في الأموال من الزّكاة والإقرار بالولاية التّي أمَرَ اللّه بها ولاية آل محمّد صلى الله عليه وآله قال رسول اللّه عليه السلام من ماتَ ولَم يَعرف إمامه مات ميتةً جاهلية قال اللّه عزّ وجلّ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فكان علّي صلوات اللّه عليه ثمّ صار من بعده الحَسن ثمّ الحسين ثمّ من بعده علّي بن الحسين ثمّ من بعده محمّد بن علّي وهكذا يكون الأمر أنّ الأرض لا تصلح إلاّ بإمامٍ و من مات و

١- شواهد التّنزيل للحسكاني ص ١٤٨

لم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية وأحوج ما يكون أحدكم الىٰ معرفته اذا بَلغت نفسه هاهنا وأهوىٰ بيده الىٰ صدره يقول حينئذٍ لقد كان علىٰ أمرٍ حَسن.

وِ في المناقب عن ابن معاوية قال تِلَىٰ محمّد بن علّي الباقر عليه السلام: أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فأن خفتم تنازعاً في الأمر فأرجعوه الىٰ اللّه والي الرّسول والىٰ أُولي الأمر منكم ثمّ قال: هكذا أنزلت وكيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم و قال عزّ وجلّ ولو رَدُّوه الىٰ اللّه والىٰ الرّسول والىٰ أُولي الأمر منهم لَعَلِمه الّذين يَستَنبِطونه منهم، فَرَّد أمر النّاس الىٰ أُولي الأمر منهم الّذين أمَرَ النّاس بطاعتهم وبالرَّد اليهم انتهىٰ[1].

و إكتفينا بهذا القدر من طريق العامّة خوفاً من الإطالة.

و **أمّا الأخبار الواردة في الباب من طريق الخاصّة** فهي كثيرة جدّاً كيف إتّفقت الشّيعة في تفاسيرهم و سائر كتبهم أنّ المراد بأُولي الأمر الأئمّة المعصومون ولم يخالف فيه أحد ومع ذلك بذكر بعض ما ورد فى الباب تيمّناً و تبرّكاً فنقول.

روىٰ صاحب غاية المرام بأسناده عن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرتُ الىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام قولنا في الأوصياء أنّ طاعتهم مُفترضة قال: فقال عليه السلام نعم هُم الّذين قال اللّه عزّ وجلّ: أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ وهُم الذّين قال اللّه عزّ وجلّ: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا.

و بأسناده عن أبي بصير قال سألتُ أبا عبد اللّه عن قول اللّه عزّ وجلّ: أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فقال عليه السلام: نزلت في علّي بن أبي طالب والحَسن والحسين فقلت له أنّ النّاس يقولون فما له لَم يُسمّ علّياً وأهل بيته في كتاب اللّه



١- ص ٩٩ الىٰ ص ١٠١

قال عليه‌السلام فقولوا لهم أنّ رسول اللّه نزلت عليه الصّلاة ولَم يُسمّ اللّه لهم ثلاثاً و لا أربعاً حتّىٰ كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله هو الّذي فَسَّر ذلك لهم ونَزلت عليه الزّكاة ولم يُسمّ لهم من كلّ أربعين درهماً حتّىٰ كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله هو الذّي فَسَّر ذالك لهم ونَزل الحجّ فَلم يَقُل لهم طُوفوا إسبُوعاً حتّىٰ كان رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله هو الّذي فَسَّر ذلك لهم ونَزلت: أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ ونَزلت في علّي والحَسن والحسين فقال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله من كُنت مَولاه فعلّيٌ مَولاه و قال أُوصيكم بكتاب اللّه وأهل بيته الىٰ أخر الحديث.

و بأسناده عن جابر بن يزيد الجُعفي قال: سمعتُ جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال: سألتُ رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله وقلت له فَمن أُولي الأمر الذّين قَرَن اللّه طاعتهم بطاعتك فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: هُم خُلفائي يا جابر و أئمة المسلمين من بعدي أوّلَهم علّي بن أبي طالب ثمّ الحَسن ثمّ الحسين ثمّ علّي بن الحسين ثمّ محمّد بن علّي المعروف في التّوراة بالباقر عليه‌السلام ستُدركه يا جابر فاذا لَقيته فأقرأه منّي السّلام ثمّ الصّادق جعفر بن محمّد ثمّ موسىٰ بن جعفر ثمّ على بن موسى ثمّ محمّد بن علّي ثمّ علّي بن محمّد ثمّ الحَسَن بن علّي ثمّ سَميّ حجّة اللّه في أرضه وبقيّته في عباده بن الحسن بن علّي ذاك الّذي يفتح اللّه تعالىٰ ذكره علىٰ يَديه مشارق الأرض ومَغاربها ذاك الذّي يغيب عن شيعته وأولياءه غيبةً لا يثبت فيها علىٰ القول بإمامته إلاّ من إمَتَحن اللّه قلبه للإيمان قال جابر فقلتُ يا رسول اللّه فَهَل يَقع لشيعته الإنتفاع به في غيبته فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله أي والّذي بَعَثني بالنّبوة أنّهم يَستَضيئون بنوره ويَستشفعُون بولايته في غيبته كإنتفاع النّاس بالشّمس و أن تجّلاها سحاب يا جابر هذا من مكنون سرّ اللّه و مخزُون عِلمه فأكتُمه إلاّ عن أهَله انتهىٰ [1].

١- غاية المرام ص ٢٦٥ الىٰ ص ٢٦٧

و نكتفي بهذا القدر مراعاةً للإختصار والىٰ هذا المعنىٰ أشار الحميري بقوله:

أوَليس قد فَرَضت علينا طاعةً ... لأُلي الأُمور فَهل لها تأويلُ
ماكان خَبَّرنا بذاك محمّدٌ ... خَبراً له في المسُندات أُصول
أنّ الخليفة بَعده هذا الّذي ... فيها عليه من الخطاب يُحيل

و له أيضاً في هذا الباب:

و قال اللّه في القرأن قولاً ... يرّد عليكم ما تَدَّعونا
أطيعُوا اللّه ربّ النّاس ربّاً ... وأحَمد والأولي المتّأمرينا
فذالكم أبو حَسنٍ علّي ... وسبطاه الولاة الفاضلونا

و قال ابن الجهم هذا المعنىٰ للمتّوكل حيث قال:

كفاكم بأنّ اللّه فَوّض أمَره
اليكم وأوَحىٰ أن أطَيعُوا أُولي الأمر
ولا يقبل الإيمان إلاّ بحُبّكم
وهَل يقبل اللّه الصّلاة بلاطُهرٍ

أقول و هذا الذّي ذكره للمتّوكل ممّا إدّعاه له و هو لغيره و أنّما قال ما قال لأنّ العامّة حملوا أولى الأمر علىٰ الخلفاء والأمراء و أن كانوا أمثال المتّوكل الخبيث النّاصب لأهل البيت عليهم السّلام فأعتبروا يا أولى الأبصار ولنعم ما قال محمّد بن نصر بن هشام:

أنّ عليّاً لم يَزل محنة ... لرابح الدّين ومغبُون
أنَزله في نفسه المصطفىٰ ... مَنزلة لم تَكُ بالدُّون
صَيَّره هارون في قومه ... لعاجل الدّين وللدّين
فأرجع الىٰ الأعراف حتّىٰ ترىٰ ... ما صَنَع القوم بهارون

و الحمد لله ربّ العالمين **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** أى فأن إختلفتم و تجادلتم فى شيءٍ من الأحكام أو فى شيءٍ من أمر

دينكم فردُّوه الىٰ اللّه والىٰ والرّسول أى فردُّوا ذلك الحكم الىٰ كتاب اللّه أو الىٰ رسوله بالسّؤال فى حياته، أو الىٰ أولى الأمر أعنى بهم أئمّة المعصومين بعد موت الرّسول و ذلك لأنّ الرَّد الىٰ أولى الأمر هو الرَّد الىٰ الرّسول بعينه لإقتران طاعتهم بطاعته فى الآية و إلاّ فلا معنىٰ لوجوب طاعتهم و أنّما ترك ذكر أولى الأمر فى ردّ الأحكام اليهم فلم يقل ردُّوه الىٰ أولى الأمر، لوضوحه وعدم الإحتياج الىٰ ذكرهم ثانياً بعد ما أمر بطاعتهم أوّلاً.

إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ

عَلَّق الطّاعة والرَّد علىٰ الشَّرط الإيمان باللّه واليوم الأخر، والوجه فى هذا التّعليق ظاهر لأنّ الكافر باللّه و بالرّسول لا يطيعهما قهراً، فَشرط الطّاعة الإيمان وهكذا شرط الرَّد فى موارد الإختلاف فأن غير المؤمن يقول فى الأحكام برأيه ويفتى بهواه و لا يبالى فى مخالفته للّٰه و رسوله.

قال القرطبي فى تفسيره لهذا الكلام، أي ردُّوه و ذلك الحكم الىٰ كتاب اللّه أو الىٰ رسوله بالسّؤال فى حياته أو بالنّظر فى سنّته بعد وفاته صلى الله عليه وآله هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة و هو الصّحيح و من لم ير هذا إختل إيمانه لقوله تعالىٰ: **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ** و قيل المعنىٰ قولوا اللّه ورسوله أعلم فهذا هو الرَّد انتهىٰ كلامه.

ثمّ إختار القول الأوّل فقال والقول الأوّل أصحّ لقول علّي رضي الله عنه ما عندنا إلاّ ما فى كتاب اللّه و ما فى هذه الصّحيفة أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الإجتهاد الّذي خصّ به هذه الأمّة والإستنباط الذّي أعطيها و لكن تضرب الأمثال و يطلب المثال حتّىٰ يخرج الصّواب الىٰ أخر ما قال فى هذا الباب.

أقول لم يبيّن القرطبي الموارد التّي لا يوجد فيها في السنّة نصّ خاصّ يعتمد عليه مع أنّ هذا هو الأصل فى هذا المقام و بعبارةٍ أخرىٰ قوله تعالىٰ:

فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ يرشدنا في موارد الإختلاف الىٰ الرَّد الىٰ اللّـه و رسوله فهذا ممّا لا كلام فيه ثمّ فسَّروا الرَّد الىٰ اللّه بالرَّد الىٰ كتابه، وفسَّروا الرَّد الىٰ رسوله بالسّؤال عنه فى حياته والرّجوع الىٰ سنّته بعد وفاته ولم يختلف فيه أحدٌمن المسلمين و أنّما الخلاف فيما اذا لم يكن فى الكتاب ما يرفع به الإبهام ظاهراً و لا يوجد فى سنّة الرّسول أيضاً ما يزيل الخلاف و ليس الرّسول موجوداً حتّىٰ يسأل عنه كزماننا هذا ففى هذه الصّورة ما نصنع فأمّا أن نقول بعدم التّكليف أو نقول بوجوده لا سبيل الىٰ الأوّل وعلىٰ فرض الثّانى فما يوقل القرطبي و أمثاله هذا أوّلاً.

ثانيا: نقول ممن نأخذ سنّة الرّسول الاّ من أهل بيته الّذينهم أدرىٰ بما في البيت لا من أبي هريرة و أنس و أمثالهما فأن قلنا بالأوّل فهو الرّد إليهم بعد الرّسول و أن قلنا بالثّاني فهو كما ترىٰ لارّد فيه اليهم بعد الرّسول و نحن علىٰ الأوّل والعّامة علىٰ الثّاني و هذا هو الّذي دعاهم الىٰ القياس فيما إذا لم يكُن فيه نصٌّ في السُّنة الّتي عرفوها فى غير أهل البيت عليهم السّلام قال الفخر الرّازى فى تفسيره لهذه الأية.

المسئلة الرّابعة: إعلم أنّ قوله: **فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ** يدّل عندنا علىٰ أنّ القياس حجّة والّذي يدّل علىٰ ذلك أنّ قوله: **فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ** أمّا أن يكون المراد فأن إختلفتم في شئ حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السُّنة أو الإجماع، أو المراد فأن إختلفتم في شئ حكمه غير منصوصٌ عليه في شئ من هذه الثّلاثة والأوّل باطل لأنّ علىٰ ذلك التّقدير وجب عليه طاعته فكان ذٰلك داخلاً تحت قوله: **أَطِيعُوا ٱللَّـهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ** و حينئذٍ يصير قوله: **فَإِنْ تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ** إعادة لِعَين ما مضىٰ وأنّه غير جائز وإذا بطل هذا القسم تعيّن الثّاني و هو أنّ المراد فأن تنازعتم في شئٍ حكمه غير مذكورٍ في الكتاب والسُّنة و الإجماع و إذا كان كذلك لم يكن المُراد من قوله

فردّوه الىٰ اللّه و رسوله طلب حكمه من نصوص الكتاب والسُّنة فوجب أن يكون المراد حكمه الىٰ الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له و ذلك هو القياس فثبت أنّ الآية دالّة علىٰ الأمر بالقياس إنتهىٰ كلامه.

و الإنصاف أنّ الآية لا تدّل علىٰ ما ذكره أصلاً و ذلك في الأحكام المنصوصة معلوم لا كلام فيه فأنّ الخصم أيضاً لا يقول به فيها و أمّا الأحكام الّتي لا نصّ بها في الكتاب أو السُّنة فالآية قد دلّت علىٰ ردّها الىٰ اللّه ورسوله أي الىٰ كتاب اللّه و رسوله لو لم يكن الرّسول حيّاً فإذا لم يوجد فيهما نصٌّ علىٰ الحكم فالعقل يحكم بالبرائة العَقلية الأصلّية لقوله صلى الله عليه وآله: أسكتوا عمّا سكت اللّه عنه، و ذلك لأنّ اللّه و رسوله لم يسكتا عنه لجهلٍ بالحكم بل سكتوا لأنّ المصلحة إقتضت ذلك و عليه فأن كان الإحتياط ممكناً فهو وإلاّ البرائة الأصلّية حاكمة و أمّا القياس فمرجعه بالحقيقة الىٰ البدعة المحَرمة لأنّه من إدخال ما ليس من الدّين في الدّين و لا نعني بالبدعة إلاّ هذا و قد ورد أنّه ليس من أمر اللّه أن يأخذوا فيه بهوىٰ و لا رأي و لا مقاييس و قد قيل أنّ ذكر المقاييس بعد الرّاي من قبيل ذكر الخاص بعد العَام لشّدة الإهتمام فقول الرّازي في المقام و هو أن البرائة الأصّلية معلوم بحكم العقل فلا يكون ردّ الواقعة اليها رداً الىٰ اللّه بوجهٍ من الوجوه و أمّا إذا رددنا حكم الواقعة الىٰ الأحكام المنصوص عليها كان هذا للواقعة علىٰ أحكام اللّه تعالىٰ فكان حمل اللّفظ علىٰ هذا الوجه أولىٰ فأوّل ما فيه أنّ الرّد الىٰ المنصوص عليها أيضاً ليس ردّاً الىٰ اللّه بوجهٍ من الوجوه بل هو ردّ الأحكام والفرق واضح.

ثانياً: إنّا لم نؤمر في الآية بردّ حكم الواقعة الىٰ المنصوص عليها بل أمرنا بردّه الىٰ اللّه ورسوله فإذا لم نجد فيه نَصّ فالسّكوت أولىٰ من الإقتحام في الهلكة بإستخراج الحكم علىٰ أساس الهوىٰ هذا و قد قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله رفع عن أمّتي تسعة وعدَّ منها ما لا يعلمون والحديث مشهورٌ و ما نحن فيه من هذا القبيل هذا كلّه علىٰ مذاق القوم.

و أمّا علىٰ ما هوالمختار عندنا فالردّ الىٰ أولي الأمر أعني بهم أئمّة المعصومين هو الردّ الىٰ اللّه ورسوله و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ أمر المؤمنين في صدر الآية بطاعة اللّه و طاعة الرّسول و طاعة أولي الأمر و قد قلنا أنّ طاعة أولى الأمر هى طاعة الرّسول و لا طاعة اولى الأمر فقوله: **فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَ ٱلرَّسُولِ** معناه ردّوه الىٰ اللّه و الرّسول فى حياته و أولى الأمر بعد موت الرّسول و عليه فسنُّة الرّسول تؤخذ من وصيّه واحداً بعد واحدٍ الىٰ يوم القيامة فأن وجد نصّ من أولى الأمر فى الواقعة فهو المتّبع و إلاّ فالبرائة حاكمة، فأن قلت دلّت الأية علىٰ الرّد الىٰ اللّه و الرّسول فقط و أمّا أولوا الأمر فليس منهم ذكرٌ فى مقام الرَدّ فكيف تقول بالرّد اليهم بعد الرّسول.

قُلت الرّد اليهم يجرى مجرىٰ الرَدّ الىٰ اللّه والرّسول و لذلك.

قال تعالىٰ فى آيةٍ أخرىٰ: **وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَ إِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ**[١].

و سنتكلم فيها إن شاء اللّه فى موضعه **ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا** التّأويل الإرجاع لأنّه من، آل يؤل إذا رجع والمآل واحد، قال قتادة والسُّدي وابن زيد معناه أحسن عاقبةً و قال مجاهد معناه أحسن جزاءً، و قال الزّجاج معناه، ذلك، أى الرّد الىٰ اللّه و رسوله، خيرٌ لكم، و أحسن تأويلاً، أي أنّه أحسن من تأويلكم أنتم أيّاه من غير ردٍ الىٰ أصلٍ من كتاب اللّه و سنّة نبيّه، قال الشّيخ بعد نقله ما نقلناه عنه، و هذا هو الأقوىٰ لأنّ الردّ الىٰ اللّه والرّسول و الأئمّة المعصومين أحسن من تأويلٍ بغير حجّةٍ: هذا تمام الكلام حول الآية الشّريفة و الحمدللّه ربّ العالمين وصلّىٰ اللّه علىٰ محمّد وآله الطّاهرين.

■

١- النسّاء =٨٢

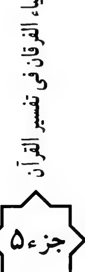
أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوٓا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَآ أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَ إِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَانًا وَ تَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِيٓ أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

◁ اللّغة

يَزْعُمُونَ، زَعَم يزعم زَعماً، الزّعم حكاية قولٍ يكون فطنّةً للكذب.

ٱلطَّاغُوتِ، الطّاغُوت عبارة عن كلّ متّعدٍ وكلّ معبودٍ من دون اللّه و يستعمل في الواحد والجمع و هو مأخوذ من الطّغيان الّذي هو تجاوز الحدّ في العصيان.

يَصُدُّونَ، الصّد المنع.



◁ الإعراب

يُرِيدُونَ حال، من الّذين يزعمون، أو من الضّمير في، يزعمون قَدْ أُمِرُوٓا في موضع الحال من الفاعل في، يريدون، و الطّاغوت، يذكّر و يؤنث أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا أي فيضّلوا ضلالاً و يجوز أن يكون ضلالاً بمعنى إضلالاً،

فوضع أحد المصدرين موضع الآخر تَعَالَوْا الأصل، تعالوا و يقرأ شاذاً بضم اللاّم يَصُدُّونَ في موضع الحال صُدُودًا إسم للمصدر و المصدر صَدهو مصدر يَحْلِفُونَ حال فِيٓ أَنفُسِهِمْ يتعلق، يقل لهم و قيل يتعلق ببليغاً وهو ضعيف لأنّ الصّفة لا تعمل فيما قبلها.

◁ التّفسير

و قيل في نزول الآية أنّه كان بين رجل من المنافقين و رجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق الىٰ النّبي ﷺ لأنه علم أنّه لا يقبل الرّشوة و دعىٰ المنافق اليهودي الىٰ حكّامهم لأنّه علم أنّهم يأخذون الرّشوة في أحكامهم فلّما إختلفا إجتمعا علىٰ أن يحكّما كاهناً في جهينة فأنزل اللّه تعالىٰ ذلك و نقل عن الضّحاك أنّ اليهودي دعىٰ المنافق الىٰ النّبي ﷺ و دعاه المنافق الىٰ كعب بن الأشرف و هو الطّاغوت، و قال الحسن و الجبائي نزلت الآية في قومٍ منافقين إحتكموا الىٰ الأوثان بضرب القداح وكيف كان فالمعنىٰ، ألم تر، يا محمّد **إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ** وهم المنافقون **وَ مَآ أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ** علىٰ الأنبياء من الأحكام **يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ** و هو رجل من اليهود و قيل كعب بن الأشرف، **وَ قَدْ أُمِرُوٓا** أي والحال أنّهم قد أمروا **أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** أي يكفروا بالطّاغوت **وَ يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا** عن الحقّ و فى الآية مسائل لا بأس بالتّنبيه عليها:

أحداها: أنّ الزّعم كما قلنا حكاية قولٍ يكون مظنته للكذب و لهذا جاء في القرآن في كلّ موضعٍ ذمّ القائلون به:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا**[1].

١- الأنعام =٩٤

قال اللّه تعالىٰ: **وَ يَوْمَ يَقُولُ نادُوا شُرَكائِىَ اَلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُمْ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ يَوْمَ يُناديهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكاءِىَ اَلَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ**(٢).

و يستفاد من الآية أنّ الإيمان لا يحصل بالزّعم والظّن والشكّ وأمثالها بل الإيمان عبارة عن اليقين الجازم القاطع الّذي لا يعتريه ريبٍ والإيمان بهذا المعنىٰ هو الّذي تتّرتب عليه الأثار المطلوبة في الدّنيا والأخرة.

ثانيها: أنّ التّحاكم الى الطّاغوت منّهيّ عنه:

قال اللّه تعالىٰ: **اَللّٰهُ وَلِيُّ اَلَّذِينَ اٰمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ اَلظُّلُماتِ إِلَى اَلنُّورِ وَ اَلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياآؤُهُمُ اَلطّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ اَلنُّورِ إِلَى اَلظُّلُماتِ أُولٰئِكَ أَصْحابُ اَلنّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ**(٣).

قال اللّه تعالىٰ: **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ اَلْوُثْقىٰ**(٤).

و حيث أنّ التّحاكم الىٰ الطّاغوت كاشف عن الإنقياد والطّاعة له والميل اليه باطناً و هو ينافي التّوحيد نهىٰ اللّه عنه لأنّ المؤمن الحقيقي لا يعرف غير اللّه قال اللّه تعالىٰ: **أَنِ اَعْبُدُوا اَللّٰهَ وَ اَجْتَنِبُوا اَلطّاغُوتَ**(٥) ثمّ أنّ الطّاغوت علىٰ ما فسّره الرّاغب في المفردات عبارة عن كلّ متّعدٍ وكلّ معبودٍ من دون اللّه فعلىٰ هذا كلّ ظالم طاغوت لأنّه متّعدٍ وكلّ معبودٍ غير اللّه أيضاً كذلك نُهي عن التّحاكم الىٰ الطاغوت لأنّ فيه إعراض عن الحقّ والميل الىٰ الباطل و هذا لا يختّص بزمان الرّسول فأنّ خصوص المورد في الآية لا ينافي عمومها في جميع الموارد المشابهة فالتّحاكم الىٰ الطّاغوت في كلّ عصرٍ و زمان في غير موارد الضّرورة يكون منّهياً عنه.

١- الكهف =٥٢ ٢- القصص =٦٢
٣- البقرة =٢٥٧ ٤- البقرة =٢٥٦
٥- النّحل =٣٦

ثالثها: أنّ الآية قد دلّت على أنّ اللّه تعالىٰ لا يفعل المعاصي و القبائح يريدها خلافاً للمجبرة حيث قالوا بذلك والدّليل علىٰ ما ذكرناه هو أنّه تعالىٰ نَسَب إضلالهم الىٰ أنّه بإرادة الشّيطان علىٰ وجه الذّم لهم و هو ظاهر و للبحث فيه موضع أخر.

وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ أي لهؤلاء **تَعالَوْا إِلى ما أَنْزَلَ ٱللّٰهُ وَ إِلَى ٱلرَّسُولِ** أي اذا قيل لهم تعالوا في التّحاكم الىٰ ما أنزل اللّه في كتابه أو رسوله (رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً) أي يعرضون عنك إعراضاً قيل في سبب صدّ المنافقين عن النّبي قولان:

أحدهما: لعلمهم بأنّه صلى الله عليه وآله لا يأخذ الرّشا علىٰ الحكم وأنّه يحكم بمرّ الحقّ.

الثّاني: لعداوتهم في الدّين.

فَكَيْفَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ أي فكيف صَنيعهم اذا أصابتهم مصيبة بما قدَّمت أيديهم، من ترك الإستعانة بهم و ما يلحقهم من الذُّل **ثُمَّ جاؤُكَ يَحْلِفُونَ بِاللّٰهِ إِنْ أَرَدْنا إِلاّٰ إِحْساناً وَ تَوْفِيقاً** أي ما أردنا بالعدول عنك في المحاكمة إلاّ التّوفيق بين الخصوم والإحسان بالتّقريب في الحكم.

نقل الرّازي في تفسيره لهذه الآية قصّةٌ عجيبة لا بأس بنقلها.

قال قال كثير من المفسّرين نازع رجل من المنافقين رجلاً من اليهود فقال اليهودّي بيني وبينك أبو القاسم و قال المنافق بيني و بينك كعب بن الأشرف والسّبب في ذلك أنّ الرّسول صلى الله عليه وآله كان يقضي بالحقّ و لا يلتفت الىٰ الرّشوة و كعب بن الأشرف كان شديد الرّغبة في الرّشوة واليهودّي كان محقّاً و المنافق كان مبطلاً فلهذا المعنىٰ كان اليهودّي يريد التّحاكم الىٰ الرّسول و المنافق كان



يريد كعب بن الأشرف ثمّ أصَّر اليهودّي علىٰ قوله فذهبا اليه ﷺ فحكم الرّسول لليهودّي علىٰ المنافق فقال المنافق لا أرضىٰ إنطلق بنا الىٰ أبي بكر فحكم أبو بكر لليهودي فلم يرضىٰ المنافق و قال المنافق بيني وبينك عمر فصارا الىٰ عمر فأخبره اليّهودي أنّ الرّسول و أبا بكر حكما علىٰ المنافق فلم يرض بحكمهما فقال للمنافق أهكذا فقال نعم قال أصبر أنّ لي حاجة أدخل فأقضيها و أخرج اليكما فدخل فأخذ سيفه ثمّ خرج اليهما و ضرب به المنافق حتّىٰ برد (أي هَلَك) وهرب اليهودي فجاء أهل المنافق فشكوا عمر الىٰ النّبي ﷺ فسأل عمر عن قصّته فقال أنّه ردّ حكمك يا رسول اللّه فجاء جبرئيل في الحال و قال أنّه الفاروق فرّق بين الحقّ والباطل فقال النّبي ﷺ لعمر أنت الفاروق وعلىٰ هذا القول الطّاغوت هو كعب بن الأشرف انتهىٰ كلامه.

ثمّ قال في تفسير قوله تعالىٰ: **أَصٰابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ** أنّ المراد منه قتل عمر صاحبهم الّذي أقرَّ أنّه لا يرضىٰ بحكم الرّسول ﷺ فهم جاءوا الىٰ النّبي ﷺ فطالبوا عمر بدمه و حلفوا أنّهم ما أرادوا بالذّهاب الىٰ غير الرّسول إلاّ المصلحة و هذا إختيار الزّجاج انتهىٰ.

أقول هذه قصّة كسائر القصص المذكورة في كتب القصص و لا ينبغي أن تذكر في تفسير كلام اللّه و ذلك لأنّ القصّة تنادي بمجعولّيتها لوجوه:

أحدها: أنّ عدم الرّضا بحكم الرّسول أعمّ من إنكار رسالته بعد الإقرار بها والّذي يثبت القتل هو إنكار الرّسالة و هو لم يثبت في المقام و مجّرد القول بأنّ عدم الرّضا بالحكم كاشف عن إنكار الرّسالة لا يكفي في جواز القتل و إلاّ يلزم تخصيص الاكثر لأنّ أكثر النّاس لم يرضوا بحكمه ﷺ في مسألة الخلافة حيث قال من كنت مولاه فهذا علّي مولاه وغيره من النّصوص الواردة في المقام.

فلو قلنا بأنّ عدم الرّضا بحكم النّبي فى حكم الإنكار لرسالته يوجب قتل أكثر النّاس بعد موته هذا أوّلاً.

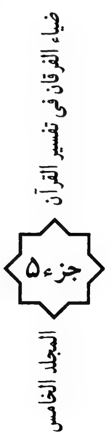
ثانياً: أنّ عُمر قد أنكر صلح الرّسول في الحديبيّة علىٰ ماهو مذكور في التّواريخ في حياته صلى الله عليه وآله ولم يقتله الرّسول ونظائره كثيرة و محصّل الكلام هو أنّ الرّد علىٰ الرّسول صلى الله عليه وآله كان شائعاً من المنافقين في صدر الإسلام ولم يأمر الرّسول بقتلهم فلو كان مجّرد الرّد و عدم الرّضا بحكم الرّسول مجّوزاً للقتل لكان ينبغي للرّسول أن يأمر بقتل جميع من ردَّ عليه صلى الله عليه وآله في تأميره أُسامة بن زيد عليهم ثمّ تخلّفهم عن جيش أُسامة و قد قال عليه السلام لعن اللّه من تخّلف عن جيش أُسامة وهكذا و هكذا.

ثانيها: لو كان المنافق الّذي لم يرض بحكم الرّسول مستّحقاً للقتل فلم لم يقتله النّبي أو لم لم يأمر بقتله و حيث لم يقتله ولم يأمر بقتله علمناً بعدم جواز قتله فمن قتله كان خاطئاً قاتلاً لو لم نقل كان عامداً.

ثالثها: أنّ النّبي صلى الله عليه وآله أن كان محقّاً في ترك قتله فكان عمر مبطلاً عاصياً فيه و أن كان مبطلاً عاصياً فعمر كان محقّاً في قتله و عليه فعمر كان أولىٰ وأحقّ بالنّبوة منه صلى الله عليه وآله نعُوذ باللّه منه.

رابعها: أنّ لازم ذلك هو أنّ الرّسول لم يكن فارقاً بين الحقّ والباطل وعمر كان فارقاً و من المعلوم أنّ الفارق بين الحقّ والباطل أفضل ممّن لا يكون كذلك فعمر كان أفضل من النّبي و هو كما ترىٰ.

خامسها: أنّ أبا بكر كان أفضل من عمر بزعمهم فلم لم يقتله أبو بكر ليُسمّىٰ بالفاروق، والإنصاف هو أنّ الغريق يتّثبت بكلّ حشيشٍ ولم يعلم الرّازي و أمثاله أنّ بهذه المجعولات التّي لا يقبلها العقل السّليم لا يثبت لمن ليس بشئ شيئاً ولو كان عمر صاحب سيفٍ وسنانٍ وشجاعةٍ لكان غير ماكان و قد نقل هذه القصّة القرطبي أيضاً في تفسيره لهذه الآية.



و أمّا الطّبري والسّيوطي وغيرهما من أعاظم أهل السنّة و أن نقلوها في تفاسيرهم إلاّ أنّهم لم يذكروا نزول جبرئيل وتسمّية عمر بالفاروق.

و قول رسول اللّه لعمر، أنت الفاروق **أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ** معناه قد علم اللّه أنّهم منافقون الذّين في قلوبهم مرض **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** بعداوتك لهم وعظهم، أو فأعرض عن عقابهم، وعظهم و قال الجبائي أعرض عن قبول الإعتذار منهم **وَ قُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا** قيل القول البليغ الذّي أمر به في الآية أن يقول لهم، أن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم، فهذا يبلغ من نفوسهم كلّ مبلغ.

و قال الجبائي، فخوفهم بمكاره تنزل بهم في أنفسهم أن عادوا لمثل ما فعلوه، و يجوز أن يكون المراد، زجرهم عمّا هم عليه بأبلغ الزَّجر.

قال بعض المفسّرين المراد بالوعظ في المقام التَّخويف بعقاب الأخرة و المراد بالقول البليغ التَّخويف بعقاب الدّنيا، و قيل أنّ القول البليغ صفة للوعظ فأمر تعالىٰ بالوعظ ثمّ أمر أن يكون ذلك الوعظ بالقول البليغ والحقّ أنّ اللّه تعالىٰ أمر نبيّه صلى الله عليه وآله بالمداراة و المماشاة معهم، ففي قوله، فأعرض عنهم إشارة الىٰ عدم مخالطتهم و مجالستهم حتّىٰ الإمكان و فى قوله، وعظهم، إشارة الىٰ أساس دعوة الرّسول كما قال أدعُ الىٰ سبيل ربّك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتّي هي أحسن، و ذلك لأنّ الرّسول صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالظّاهر و حيث أنّ المنافقين أظهروا الإسلام و أبطنوا الكفر، كما هو شأن المنافق فلا جرم يعامل معه معاملة الإسلام ففي الآية إرشاد أو إعلام بعدم الإعتماد عليهم قولاً وفعلاً لأنّهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم و من كان كذلك كيف يعتمد عليه أو يؤخذ بقوله و عهده و هو ظاهر.

■

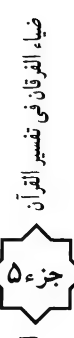
وَ مٰآ أَرْسَلْنٰا مِنْ رَسُولٍ إِلاّٰ لِيُطٰاعَ بِإِذْنِ ٱللّٰهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا أَنْفُسَهُمْ جٰآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا ٱللّٰهَ وَ ٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللّٰهَ تَوّٰابًا رَحِيمًا «٦٤» فَلاٰ وَ رَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاٰ يَجِدُوا فِيٓ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّٰا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا «٦٥» وَ لَوْ أَنّٰا كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا أَنْفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا مِنْ دِيٰارِكُمْ مٰا فَعَلُوهُ إِلاّٰ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مٰا يُوعَظُونَ بِهِ لَكٰانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتًا «٦٦» وَ إِذًا لَآتَيْنٰاهُمْ مِنْ لَدُنّٰآ أَجْرًا عَظِيمًا «٦٧» وَ لَهَدَيْنٰاهُمْ صِرٰاطًا مُسْتَقِيمًا «٦٨»

◁ اللغّة

شَجَرَ، الشَّجار و المُشاجرة و التّشاجر، المنازعة.

حَرَجًا، الحَرَج بفح الحاء و الرّاء في الأصل مجتمع الشّئ وتصُّور منه ضيق ما بينهما فقيل للضيّقُ حرج.

كَتَبْنٰا أي أوجبنا وباقي اللّغات واضح.



◁ الإعراب

إِلاّٰ لِيُطٰاعَ، ليُطاع في موضع نصب و هو مفعول له و اللاّم تتّعلق، بأرسلنا، بِإِذْنِ ٱللّٰهِ حال من الضّمير في يطاع، و قيل هو مفعول به أي بسبب أمر اللّه ظَلَمُوٓا ظرف والعامل فيه خبر، إن، و هو، جاؤك، لَوَجَدُوا يتّعدىٰ الىٰ مفعولين

و قيل هي المتّعدية الىٰ واحدٍ و تَوَّابًا حال، و رَحِيمًا بدل أو حال من الضّمير في تّواب.

فَلاَ وَ رَبِّكَ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن، لا، زائدة والتّقدير، فو ربّك، لَا يُؤْمِنُونَ و قيل الثّانية، زائدة و القسم معترض بين النّفي والمنّفي.

ثانيها: أنّ، لا نفي لشيئ محذوف، تقديره فلا يفعلون ثـم قـال، و ربّك لا يؤمنون.

و بَيْنَهُمْ ظرف لشجر أو حال من، ما، أو من فاعل شجر و ثُمَّ لَا يَجِدُوا معطوف علىٰ يحكّموك و فى أَنْفُسِهِمْ متعلّق بيجد و تعلّق الظّرف بالفعل و حَرَجًا مفعول يجدوا و يجوز أن يكون في أنفسهم حالاً مـن حـرج، و مِـمَّا قَضَيْتَ صفة لحرج فيتعلّق بمحذوف و يجوز أن يتعلّق بحرج و، ما، بمعنىٰ، الّذي، أو نكره موصوفة أو مصدّرية أَنِ ٱقْتُلُوٓا فيه وجهان:

أحدهما: هي أن المصدّرية والأمر صلتها و موضعهما نصب بكتبنا.

ثانيهما: هي بمعنىٰ، أي، المفسّرة للقول إِلَّا قَلِيلٌ يقرأ بـالرّفع بـدلاً مـن الضّمير المرفوع و عليه المعنىٰ لأنّ المعنىٰ فعله قليل منهم، و بالنّصب علىٰ أصل باب الإستثناء والأوّل أقوىٰ و مِنْهُمْ صفة قـليل، و تَـثْبِيتًا تـمييز و إِذًا جواب ملغاة و مِنْ لَدُنَّآ يتعلّق بأتيناهم و يجوز أن يكون حالاً من، أجـراً، و صِراطًا مفعول ثانٍ.

◁ التّفسير

وَ مَآ أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ ما نافية ولذلك قال، من رسول، لأنّ، من، لا تزاد في الإيجاب ثمّ أنّ زيادتها تؤذن بإستغراق الكلام كقولك ما جاءني من أحدٍ، و تقدير الأية، و ما أرسلنا رسولاً الاّ ليطاع فيتمثل ما نأمره به، و قيل، من، زائدة التّوكيد إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ أي ليُطاع بإذن اللّه والّذي إقتضىٰ ذكر طاعة الرّسول

إعراض هؤلاء المنافقين الّذين تحاكموا الىٰ الطّاغوت عن طاعته وهُم يزعمون أنّهم مؤمنون به فبيّن اللّه تعالىٰ أنّه كغيره من الرّسل الّذي ما أُرسل إلاّ ليُطاع و قوله: **بِإِذْنِ ٱللَّهِ** معناه بأمر اللّه الّذي دلّ علىٰ وجوب طاعتهم قيل أنّ الإذن علىٰ وجوه:

أحدها: بمعنىٰ اللّطف كقوله تعالىٰ: **وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**[1].

ثانيها: الأمر مثل هذه الآية.

ثالثها: التّخلية نحو قوله: **وَ مَا هُمْ بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**[2].

و قوله: **وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا أَنْفُسَهُمْ** معناه إذ بحبسوها حقّها بإدخال الضّرر عليها بفعل المعصية من إستّحقاق العقاب و تقوّية الثّواب بفعل الطّاعة و قيل، باذن اللّه، أي بعلم اللّه و قيل بتوفيق اللّه وكيف كان ففيه دلالة علىٰ أنّ الرّسول لا يطاع لذاته بلا شرطٍ و لا قيّد بل يطاع بإذن اللّه فالمطاع في الحقيقة هو اللّه تعالىٰ و لذلك نقول أنّ الطّاعة الذّاتية ليست إلاّ لِلّه تعالىٰ و قد أَمَر أن تطاع رسله فطاعتهم واجبة باذنه و إيجابه فكلّ من يطاع غير اللّه لا يكون إلاّ باذنه وأمرَه فلا طاعة لِمن لم يؤذن له كائناً من كان.

إعلم أنّه قد نقل الرّازي عن أبى علّي الجبائي أنّه قال معنىٰ الآية أرسلت من رسولٍ إلاّ و أنا مريدٌ أن يطاع و يصدّق ولم أرسله ليعصىٰ قال و هذا يدّل على بطلان مذهب المجبّرة لأنّهم يقولون أنّه تعالىٰ أرسل رُسلاً لتُعصىٰ والعاصي من المعلوم أنّه يبقىٰ على الكُفر و قد نصَّ اللّه علىٰ كذبهم في هذه الآية فلو لم يكن في القرآن ما يدّل علىٰ بطلان قولهم إلاّ هذه الآية لكفى يجب على قولهم أن يكون قد أرسل الرّسل ليطاعوا وليعصوا جميعاً فدّل ذلك علىٰ أنّ معصيتهم للرّسل غير مرادة للّه وأنّه تعالىٰ ما أراد إلاّ أن يطاع انتهىٰ كلام الجبائى.

١- يُونس =١٠٠ ٢- البقرة =١٠٢

ثمّ قال الرّازي و أعلم أنّ هذا الإستدّلال في غاية الضّعف و بيانه من وجوه.

الأوّل: أنّ قوله: **إِلَّا لِيُطَاعَ** يكفي في تحقّق مفهومه أن يطيعه مطيع واحد في وقتٍ واحد و ليس من شرط تحقّق مفهومه أن يُطيعه جميع النّاس في جميع الأوقات.

الثّانى: لم، لا يجوز أن يكون المراد به أنّ كلّ كافرٍ فأنّه لا بدّ و أن يقرّبه عند موته أو يحمل ذلك علىٰ إيمان الكلّ به يوم القيامة.

الثّالث: أنّ العلم بعدم الطّاعة مع وجود الطّاعة متضادان والضّدان لا يجتمعان و ذلك العلم ممتنع العدم فكانت الطّاعة ممتنعة الوجود واللّه عالمٌ بجميع المعلومات فكان عالماً بكون الطّاعة ممتنعة الوجود والعالم بكون الشّئ ممتنع الوجود لا يكون مريداً له فثبت بهذا البرهان القاطع أن يستحيل أن يريد اللّه من الكافر كونه مُطيعاً فوجب تأويل هذه اللّفظة و هو أن يكون المراد من الكلام ليس الإرادة بل الأمر والتقدّير و ما أرسلنا من رسولٍ إلاّ ليؤمر النّاس بطاعته و على هذا التقدّير سقط الإشكال انتهى كلام الرّازي.

و أنا أقول كأنّ الرّازي و من تبعه من المجبّرة لم يفرقوا بين الإرادة التّكوينية، و الإرادة التّشريعية و لم يعلموا أنّ تخلّف المراد عن الإرادة لا يمكن في الأوّل دون الثّاني فأنّ التخلّف فيه ممكن و إلاّ بطلت الشّرائع و الأديان و الثّواب و العقاب و إرسال الرّسل و إنزال الكتب و غيرها من التّشريعيات و ذلك لأنّ الأوامر التّكوينية لا إختيار فيها للمخلوق فأنّ اللّه تعالىٰ اذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون و هو ظاهر.

و أمّا التّشريعيات منها فليست كذلك و ذلك لأنّ الصّلاة و الصّوم و الحجّ و أمثالها من الأحكام المأمور بها ليست من أفعال اللّه بل هي من أفعال المكلّفين و قد ثبت أنّ الفعل من أيّ فاعلٍ صدر أنّما هو مسبوق بإرادته و إختياره و مجرّد علم اللّه بوجود الفعل وعَدمه لا يكفي في تحقّقه اذا لم يرد المكلّف إيقاعها علىٰ مشيّئته و إرادته لأنّ العلم الأزلي لا يكون علة لوجود الفعل و عدمه.

أن قلت فما معنىٰ العلم الأزلي في المقام قلت معناه أنّه تعالىٰ يعلم بوجود الفعل عن الفاعل بإختياره أو عدمه منه كذلك في المستقبل و أمّا كون علمه تعالىٰ في الأزل علّة لوجود الفعل فهو ممّا لا يساعده العقل و لا النّقل اذا عرفت هذا فإعلم أنّ إرسال الرُّسل في دائرة التّشريع من هذا القبيل فمعنىٰ الكلام، ما أرسلنا من رسولٍ إلاّ ليُطاع بإذنه تعالىٰ بإختيار المكّلف و إرادته علم اللّه تعالىٰ في الأزل أنّ بعض المكلّفين لا يطيعون الرّسول و بعضهم يطيعونهم و أنّ الطّاعة و عدمها بإرادتهم و إختيارهم و محصّل الكلام هو أنّ الإختيار واسطة بين الإرادة والمراد في التّشريعيات دون التّكوينيات وبين الإرادتين فرقٌ واضح و بذلك يستقيم المعنىٰ والحمد لِلّٰه.

وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا أَنْفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا ٱللَّـهَ وَ ٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا ٱللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا

فقيل أنّ المراد به من تقدّم ذكره من المنافقين يعنىٰ لو أنّهم عند ما ظلموا أنفسهم بالتّحاكم الىٰ الطّاغوت والفرار من التّحاكم الىٰ الرّسول جاءوا الرّسول و أظهروا النّدم علىٰ ما فعلوه و تابوا عنه و أستغفروا منه و أستغفر لهم الرّسول بأن يسأل اللّه أن يغفرها لهم عند توبتهم لوجدوا اللّه توّاباً رحيماً، قاله الرّازي في تفسيره.

الوجه الثاني: ما ذكره أيضاً نقلاً عن أبي بكر الأصّم أنّ قوماً من المنافقين إصطلحوا علىٰ كيدٍ في حقّ الرّسول صلّى اللّه عليه وآله ثمّ دخلوا عليه لأجل ذلك الغرض فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبَره به فقال صلّى اللّه عليه وآله: أنّ قوماً دخلوا في أمر يريدونه ينالونه فليقومُوا و ليستغفروا اللّـه حتّىٰ إستغفروا لهم فَلم يقومُوا فقال صلّى اللّه عليه وآله ألا تقومون فلم يفعلوا فقال صلّى اللّه عليه وآله قم يا فلان قُم يا فلان حتّىٰ عَدَّ أثني عشر رجلاً منهم فقاموا وقالوا كنّا عَزمنا علىٰ ما قلت ونحن نتوب الىٰ اللّه من ظلمنا أنفسنا فإستغفر لنا فقال صلّى اللّه عليه وآله الأن أخرجوا أنا كُنت في بدء الأمر

أقرب الىٰ الإستغفار و كان اللّه أقرب الىٰ الإجابة أخرجوا عنّي انتهىٰ.

و قال القُرطبي في تفسيره، روىٰ أبو صادق عن علّي قال قدم علينا أعرّابي بعد ما دفنّا رسول اللّه ﷺ بثلاثة أيّام فرمى بنفسه علىٰ قبر رسول اللّه ﷺ وحثاً علىٰ رأسه من ترابه فقال قلتُ يا رسول اللّه فسمعنا قولك وَوَعَيتَ عن اللّه فوعينا عنك و كان فيما أنزل اللّه عليك، ولَو أنّهم اذ ظلمُوا أنفسهم الأية، و قد ظلمتُ نفسي وجئتك تستغفر لي فنُوديَ من القبر أنّه قد غَفر لك انتهىٰ.

أقول ما ذكروه في تفسير الآية علىٰ ما فرض صحّته لا يخرجها عن عمومها و شمولها لكلّ من ظلم علىٰ نفسه في حياة الرّسول و بعد موته و أنّه لو تاب و إستغفر اللّه تاب اللّه عليه و يدّل على ما ذكرناه:

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ يا عِبادِيَ اَلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اَللّٰهِ إِنَّ اَللّٰهَ يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **قالَ وَ مَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا اَلضّالُّونَ**[2].

و أمثالها كثيرة، وعليه فالآية قد دلّت علىٰ أنّ من ظلم علىٰ نفسه بالمعصية بينه وبين اللّه ثمّ تاب بعد ذلك لوجد اللّه توّاباً رحيماً.

أن قلت ما ذكرته في تفسير الآية يدّل علىٰ شمول الآية و عمومها في حقّ الظّالمين علىٰ أنفسهم أيّ ظلم كان سواء كان بالتّحاكم الىٰ الطّاغوت أم غيره في حياة الرّسول و أمّا بعد موته فلا و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ قال وأستغفر لهم الرّسول، بعد إستغفارهم لأنفسهم.

قلتُ أنّما ذكر الرّسول ﷺ في الآية لأنّ نزولها كان في حياته ﷺ و هو لا يخرج للأية عن عمومها بعد موته نعم في الآية نكتته لا بأس بالإشارة اليها و

١- الزّمر =٥٣ ٢- الحجر =٥٦

هي أنّها خصّت بالظّالمين علىٰ أنفسهم فلا تشمل الظّالمين علىٰ غيرهم كالقتل و الغصب و الغيبة و التّهمة و أمثالها فأنّ التّوبة عنها لا تكون إلاّ بردّ الحقّ الى صاحبه والإستحلال منه فلا يكفي فيها الإستغفار فقط اذا كان قاهراً قادراً على ردَّ الحقّ وكان صاحب الحقّ حيّاً لهم نعم لو لم يقدر علىٰ ردّه أولم يكن صاحب الحقّ حيّاً ففي هذه الصّورة لا يبعد قبول توبته عند اللّه أعلم بعباده و كيف كان فالآية لا تشمل غير الظّالم علىٰ نفسه ولذلك قال تعالىٰ: **وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا أَنْفُسَهُمْ** ولم يقل ولو أنّهم اذ ظلموا من غير تقييده بالنّفس و هو ظاهر.

قال بعض المفسّرين من العامّة في هذا المقام ما هذا لفظه، و أنّما قرن إستغفارهم الذّي هو عنوان توبتهم بإستغفار الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه لأنّ ذنبهم هذا لم يكن ظلماً لأنفسهم.

فقط لم يتعدّ شيئ منه الىٰ الرّسول فيكفي فيه توبتهم بل تعدّو الىٰ إيذاء الرّسول من حيث أنّه رسول له وجده الحقّ في الحكم بين المؤمنين به فكان لابدّ في توبتهم و ندمهم علىٰ ما صَدَر عنهم أن يظهروا ذلك للرّسول ليصفح عنهم فيما إعتدوا به علىٰ حقّه و يدعو اللّه أن يغفر لهم إعراضهم عن حكمه و من هذا البيان تعرف نكتته وضع الإسم للظّاهر موضع الضّمير اذ قال و إستغفر لهم الرّسول ولم يقل و إستغفرت لهم فأنّ حقّه عليهم أن يتّحاكموا اليه وساق الكلام الىٰ أن قال ولو أنّهم إعتدوا في معصيتهم على حقوقه لشخصّية كأكل كلّ شيئ من ماله بغير حقٍّ، لقال و إستغفرت لهم، فأنّ التّوبة عن المعاصي المتعلّقةَ بحقوق النّاس لا تكون مقبولة و لا صحيحة إلاّ بعد إسترخاء صاحب الحقّ انتهىٰ كلامه.

و أنا أقول ما ذكره لا يتّم و ذلك لأنّه لو كان كما ذكره لقال اللّه تعالىٰ: **وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوٓا** من غير تقييده بأنفسهم، و حيث لم يقل ذلك علمنا بأنّ المراد

من الظّلم في الآية هو الظّلم علىٰ النّفس الذّي لا يتّعدى الى الغير و يكفي فيه مجّرد الإستغفار علىٰ ما مرّ الكلام فيه و أمّا وضع الإسم الظّاهر موضع الضّمير فهو لإجلال مَنصب الرّسالة و الإيذان بقبول إستغفار صاحب هذا المـنصب الشّريف و عدم ردّ شفاعته في حياته و مماته و قول القائل أنّه ايذاء الرّسول من حيث أنّه رسول، و هو يدّل على تعدّي الظّلم اليه لا طائل تحته لأنّ مخالفة الرّسول لو كانت إيذا له موجبة لتعدّي الظُّلم اليه لكان جميع العُصاة ظالمين علىٰ الرّسول لأنّهم خالفوا حكمه و اذا كان كذلك فلا معنىٰ لِلظُّلم علىٰ النّفس بل ينحصر الظّلم على الظّالم علىٰ الغير و هو كما ترىٰ فأنّ الشّارب للخمر مثلاً قد ظلم علىٰ نفسه بشربه الخمر و أمّا أنّه ظلم علىٰ الرّسول لأنّه خالف حكمه فلا دليل عليه كيف و وزره و عقابه عليه لا علىٰ غيره:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مٰا ظَلَمُونٰا وَ لٰكِنْ كٰانُوٓا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **فَأُولٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا أَنْفُسَهُمْ بِمٰا كٰانُوا بِـاٰيٰاتِنٰا يَظْلِمُونَ**(٢).

والحاصل أنّ الظّلم علىٰ النّفس مجال لإنكاره و ما نحن فيه من هذا القبيل و سيأتي الكلام في أقسام الظّلم في موضعه إن شاء اللّه تعالىٰ.

فَلاٰ وَ رَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

قوله: **فَلاٰ** ردٌّ علىٰ ما تقدّم ذكره تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنّهم أمنوا بما أنزل اليك ثمّ إستأنف القسم بقوله: **وَ رَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ** قاله الطّبري غيره أنّما قدّم، لا، علىٰ القسم إهتماماً بالنّفي و إظهاراً لقوّته ثمّ كرَّر بعد القَسم تأكيداً للتهم بالنفي نقله القُرطبي في تفسيره و قال صاحب الكشّاف **فَـلاٰ وَ رَبِّكَ** معناه فوربّك كقوله تعالىٰ: **فَوَرَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُم** ولا، مزيدة لتأكيد معنىٰ القسم كما زيدت فى لئلاّ يعلم، لتأكيد وجوب العلم، و لا يؤمنون، جواب القسم انتهىٰ.

١- البقرة =٥٧ ٢- الأعراف =٩

و المقصود أنّ اللّه تعالىٰ قد أعلم نبيّه صلى الله عليه وآله بأنّ المنافقين لا يؤمنون بك واقعاً **حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** أي حتّىٰ يحكّموك فيما إختلف بينهم و إختلط و فيه الشّجر لتداخل أغصانه، قالت طائفة نزلت في الزّبير مع الأنصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال صلى الله عليه وآله للزّبير أسق أرضك ثمّ أرسل الماء الىٰ أرض جارك فقال الخصم أراك تحابي ابن عمّتك فتلّون وجه رسول اللّه صلى الله عليه وآله و قال للزّبير أسق ثمّ أحبس الماء حتّىٰ يبلغ الجدر و نزّل **فَلاٰ وَ رَبِّكَ لاٰ يُؤْمِنُونَ** نقله البخاري في كتابه.

و إختار الطّبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهوديّ كما قال مجاهد ثمّ تتناول بعمومها قصّة الزّبير و الأمر سهل بعد وضوح المعنىٰ و هو أنّ المنافقين لا يؤمنون بك إلاّ أن تحكم بميلهم و رضاهم في مورد الإختلاف فأن حكمت كذلك فهو وإلاّ فلا و هذا هو الأصل في حقّ المنافق المؤمن بلسانه دون قلبه و أمّا المؤمن الحقيقي فليس كذلك لأنّه إعتقد بقلبه أنّه رسول اللّه حقّاً فلا يقول إلاّ عن اللّه و لا يحكم إلاّ بما حكم اللّه لأنّه ما ينطق عن الهوىٰ أن هو إلاّ وحيٌ يوحىٰ، فهو مؤمِن باللّه و برسوله سواء حكم الرّسول لَه أو عليه فأنّ الرّسول لا يعرف بالحكم بل الحكم يعرف بالرّسول فالمؤمن يعرف الحكم بالرّسول و المنافق بالعكس و لذلك قال اللّه: **ثُمَّ لاٰ يَجِدُوا فِيٓ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمّٰا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** أي ثمّ بعد الحكم لا يجد المنافق حرجاً، أي ضيقاً و شكّاً، ممّا قَضَيت، في نفسه أي كان الحكم موافقاً لميله ففي هذه الموارد **يُسَلِّمُوا** لأمرك تسليماً، أي ينقادوا لأمرك في القضاء أو يسلّموا لحكمك تسليماً، لايدخلون علىٰ أنفسهم شكّاً.

أقول لعَمري أنّ هذه الآية هي الأصل في جميع الأمور بعد النّبي أيضاً فأنّ الحقّ مرٌّ فمن قال حقّاً فأن كان موافقاً لميل الخصم مطابقاً لرضاه فهو مقبول و إلاّ فهو مردودٌ و هذا هو السّر لإنكار أكثر النّاس الرّسل والأنبياء لأنّهم لم يحكموا علىٰ وفق أميالهم و طبائعهم ولو حكموا كذلك لما أنكروا و من

أصدق من اللّه قيلاً فان النّاس عبيد الدّنيا والدّين لعقّ على ألسنتهم يحوطونه ما درّت معايشهم فاذا محصوا بالبلاء قلّ الدّيانون قال أمير المؤمنين عليه السلام الحقّ مرٌّ و أمر منه العمل به، و قال تعالىٰ: **وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ**[1].

وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ

أي ولو أنّا كتبنا و أوجبنا على هؤلاء المنافقين أن أقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم، ما قبلوه و ما فعلوه إلاّ قليل، قيل في سبب نزولها أنّ ثابت بن قيس بن شمّاس تفاخر هو و يهوديّ فقال اليهودي واللّه لقد كتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا و بلغت القتلىٰ سبعين ألفاً فقال ثابت واللّه لو كتب اللّه علينا أن أقتلوا أنفسكم لفعلنا قاله القُرطبي وغيره من مفسّري العامّة.

و قال الشّيخ قدّس سرّه في التّبيان قال أبو جعفر عليه السلام لمّا حكم النّبي للزّبير علىٰ خصمه لوّى شدقِه و قال لمن سأله عمّن حكم له، فقال لمن يقضي، لإبن عمّته فتعجب اليهودي و قال أنّا أمنا بموسىٰ فأذنَبنا ذنباً فأمرنا اللّه تعالىٰ بأن نقتل أنفسنا فقتلناها فأجلت عن سبعين ألف قتيل و هؤلاء يقرّون بمحمّد صلّى اللّه عليه وآله ويطؤن عقبه و لا يرضون بقضّيته فقال ثابت بن الشّماس لو أمرني اللّه ن أُقتَل نفسي لقتلتها فأنزل اللّه الآية.

نقل القُرطبي عن أبي إسحاق السّبيعي أنه قال لمّا نزلت هذه الآية **وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ** قال رجل لو أمرنا لفعلنا والحمد لِلّٰه الذّي عافانا فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فقال أنّ من أمّتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرّواسى.

قال ابن وهب قال مالك، القائل ذلك هو أبو بكر الصّديق و هكذا ذكر مكّي أنّه أبو بكر و ذكر النّقاش أنّه عُمر بن الخطّاب و ذُكر عن أبي بكر عنه أنّه قال لو كَتب علينا ذلك لبدأت بنفسي وأهل بيتي انتهىٰ.

١- سبا= ١٣

و أنا أقول للقُرطبي و أمثاله لو كان أبو بكر و عُمر كذلك فلم لم يمتثلا أمر رسول اللّه صلى الله عليه وآله حين أمرهما وغيرهما من المهاجرين و الأنصار بالخروج من المدينة في جيش أسامة بن زيد حيث قال صلى الله عليه وآله نفذّوا جيش أسامة و قال صلى الله عليه وآله لعن اللّه من تخلّف عن جيش أسامة و مع ذلك لم يخرجا من المدينة حتّىٰ مات الرّسول صلى الله عليه وآله و فعلا ما فعلا في السّقيفة و أصاب منهما الإسلام و المسلمين ما أصاب و من المعلوم أنّ من خالف الرّسول في أمره لأجل الخلافة و الرّئاسة في هذه الدّنيا الدّنية لا يبدأ بنفسه و أهل بيته بالقتل و الأحسن للقُرطبي و أمثاله أن لا يذكروا هذه الموهومات في تفاسيرهم و سائر مؤلفاتهم و ذلك لأنّ أمرهما و أمثالهما أوضح من أن يخفى علىٰ أحدٍ و أن كان الغريق يتشبّث لكلّ حشيشٍ **وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مٰا يُوعَظُونَ بِهِ لَكٰانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتًا** و ذلك لأنّ ما يوعظون به حقّ والحقّ ثابت باق والباطل زائل فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله للحقّ دولة وللباطل جَولة.

وَ إِذًا لَآتَيْنٰاهُمْ مِنْ لَدُنّٰا أَجْرًا عَظِيمًا

أي ثواباً في الأخرة.

وَ لَهَدَيْنٰاهُمْ صِرٰاطًا مُسْتَقِيمًا

و هو الدّين الحقّ قال اللّه تعالىٰ وأنّك لتَهدي الىٰ صراطٍ مستقيم، و قال تعالىٰ، إهدنا الصّراط المستقيم، وفي أخبارنا أنّ الصّراط المستقيم عبارة عن صراط علّيٍ و أولاده المعصومين علىٰ ما سبق الكلام فيه في سورة الفاتحة.

وَ مَنْ يُطِعِ ٱللّٰهَ وَ ٱلرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّنَ وَ ٱلصِّدِّيقِينَ وَ ٱلشُّهَدَآءِ وَ ٱلصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللّٰهِ وَ كَفَىٰ بِٱللّٰهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

◁ اللّغة

أَنْعَمَ، الإنعام الإحسان.

رَفِيقًا، الرّفيق بفتح الرّاء المرافق، اللّطيف، يقال رافقة في السّفر أي صاحبه، و هو في الأصل النفع يقال، رفق به، لفظة.

ٱلْفَضْلُ الزّيادة.

◁ الإعراب

مِنَ ٱلنَّبِيِّنَ حال من، الذّين، أو من المجرور في عليهم أُولَٰئِكَ فاعل حَسن و رَفِيقًا تمييز و قيل هو حال و هو واحد في موضع الجمع أي، رفقاء ذَٰلِكَ مبتدأ و فى الخبر وجهان:

أحدهما: الفضل، و مِنَ ٱللّٰهِ حال والعامل فيها معنىٰ ذلك.

ثانيهما: أنّ الفضل صفة و، مِن اللّه، الخَبر.

◁ التّفسير

لمّا أمر اللّه بطاعة اللّه وطاعة الرّسول بقوله أطيعوا اللّه وأطيعوا الرّسول ثمّ أعاد الأمر بطاعة الرّسول ثانياً فقال و ما أرسلنا من رسولٍ إلاّ ليطاع بإذن اللّه و رتّب الأجر علىٰ الطّاعة بقوله: وَ إِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا و

لهديناهم صراطاً مستقيماً، ختم كلامه بقوله: **وَ مَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَ ٱلرَّسُولَ** الىٰ قوله: **وَ حَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا** أي إنّا نحشر المطيعين يوم القيامة مع الّذين أنعمنا عليهم و هم أربعة أصناف:

الأوّل: الأنبياء و أنّما قدَّمهم في الذكر علىٰ غيرهم من الأصناف لأنّهم أفضل الخلق و أكملهم و أقربهم الىٰ الحقّ لأنّ مقام النبّوة دون مقام الخالق و فوق مقام المخلوق كيف و هم وسائط بين الخالق و خلقه و أمناء اللّه علىٰ وحيه و خُلفاء اللّه في أرضه من أطاعهم فقد أطاعَ اللّه و من عصاهم فقد عصى اللّه و مَن كان كذلك فهو أفضل الخلق قطعاً.

الثّاني: الصدّيقون قال الرّاغب، الصدّيق من كثر عنه الصدّق و قيل بل يقال لِمن لا يكذِب قطّ و قيل بل لِمن لا يتأتّىٰ منه الكذب لتعوده الصِدّق بعض أهل اللّغة، الصدّيق، الكثير الصدّق، الكامل فيه الّذي يصدّق قوله بالعمَل البّار الدّائم التصدّيق انتهىٰ.

أقول ولذلك وصف اللّه تعالىٰ إبراهيم الخليل بالصدّيق و مريم بالصدّيقة:

قال اللّه تعالى: **وَ ٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا**[1].

قال اللّه تعالى: **مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَ أُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ**[2].

و قال اللّه في ادريس: **وَ ٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا**[3].

و قال اللّه في يوسف: **يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ**[4].

فظهر أنّ الصدّيقين أفضل الخلق بعد الأنبياء لو وجدوا في العالم والحقّ أنّ الصدّيق بالمعنى الّذي نقلناه عن أهل اللّغة لا يكون إلاّ معصوماً عن الخطأ قولاً

١- مريم =٤١
٢- المائدة =٧٥
٣- مريم =٥٦
٤- يوسف =٤٦

و فعلاً لأنّ غير المعصوم كائناً من كان لا يكون صدّيقاً حقّاً و أنّما يطلق عليه اللّفظ بضرب من المجاز بعلاقة المشابهة و إذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون المراد بهم في الآية إمّا الأنبياء و يكون العطف تفسّيراً أو يكون المراد بهم الأوصياء فأنّ الأوصياء أيضاً متّصفون به لمكان عصمتهم هذا أن أردنا من اللّفظ في الآية معناه الحقيقي و أمّا إذا أردنا معناه المجازي أو العرفي فالمراد بهم أصدقاء الأمّة أمثال أبي ذر وسلمان و مقداد وغيرهم و كيف كان فلا شكّ أنّه لا مقام فوق مقامهم بعد الأنبياء ولذلك ذكرهم اللّه بعد النبّيين.

الثّالث: الشّهداء قال الرّاغب الشّهيد هو المحتضر فتسميته بذلك لحضور الملائكة أيّاه إشارةً الىٰ:

قال اللّه تعالى: **تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَآئِكَةُ أَلَّا تَخافُوا**[1].

قال اللّه تعالى: **وَ ٱلشُّهَدٰآءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**[2].

أو لأنّهم يشهدون في تلك الحالة ما أعدّ لهم من النِّعم أو لأنّهم تشهد أرواحهم عند اللّه:

قال اللّه تعالى: **وَ لا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمْوٰاتًا**[3] انتهىٰ كلامه.

أقول و قد ورد في الكتاب والسنّة ما ورد في حقّ الشّهيد الذّي قتل في سبيل اللّه علىٰ الشّرائط المذكورة في كتاب الجهاد هذا إن حملنا اللّفظ في الآية علىٰ الشّهيد المصطلح عند الفقهاء أعني به من قتل في معركة القتال لو حملنا اللّفظ على معناه العامّ الشّامل له ولغيره ممّن لَم يقتل في المعركة بالسّيف و السّنان بل مات في طلب العلم مثلاً فالمراد بهم كلّ من مات في طريق الحقّ طلباً لمرضاته فأنّ لفظ الشّهيد أطلق عليه في الأخبار المأثورة عن

١- الفصلت = ٣٠
٢- الحديد = ١٩
٣- آل عمران = ١٦٩

أهل البيت عليهم السّلام و معلوم أنّ حمل اللّفظ علىٰ العموم أولى وكيف كان تكون مرتبتهم دون مرتبة الصدّيقين و هو ظاهرٌ.

الرّابع: الصّالحين، جمع صالح و هو الّذي يكون في قوله وفعله صالحاً مطابقاً للشّرع علىٰ طريق الإخلاص، قال الرّاغب الصّلاح ضدّ الفساد وهما مختّصان في أكثر الإستعمال بالأفعال و قيل في القرأن تارةً بالفساد وتارةً بالسّيئة:

قال اللّه تعالىٰ: **خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَاٰخَرَ سَيِّئًا**[١]

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لَا تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**[٢]

قال اللّه تعالىٰ: **اَلَّذِينَ اٰمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**[٣] انتهىٰ كلامه.

أقول لا خفاء في معناه فأنّ الصّالح حاله معلوم و أنّما نقلنا كلامه ليعلم أنّ الصّالح كثيراً ما يقال في الأفعال دون الأقوال ألا ترىٰ أنّ أكثر النّاس صالحون في أقوالهم فاسدون في أعمالهم من غير عكسٍ فأنّ الصّالح في العمل صالح في القول قطعاً و أنّما أخرَّهم اللّه في الذّكر لأنّ مرتبة الصلحاء دون مرتبة الأنبياء و الصدّيقين و الشّهداء أمّا الأوّلان فمعلوم و أمّا الشّهداء فأنّهم بذلوا أنفسهم في سبيل الطّاعة و بذل النّفس صعبٌ جدّاً.

قال الرّازي في تفسيره أنّ هذه الآية دالّة علىٰ أنّ مرتبة الشّهادة مرتبة عظيمة فى الدّين وكون الإنسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرفٍ لأنّ هذا القتل قد يحصل للفسّاق و من لا منزلة له عند اللّه.

الثّاني: أنّ المؤمنين قد يقولون اللّهم أرزقنا الشّهادة فلو كانت الشّهادة عبارة عن قتل الكافر إيّاه لكانوا قد طلبوا من اللّه ذلك القتل وأنّه غير جائز لأنّ طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفر فكيف يجوز أن يطلب من اللّه ما هو كفر.

١- التوبة = ١٠٢
٢- الاعراف = ٥٦
٣- البقرة = ٢٥

الثّالث: روي أنّه صلى الله عليه وآله قال المبطون شهيد و الغريق شهيد فعلمنا أنّ الشّهادة ليست عبارة عن القتل بل نقول الشّهيد فعيل بمعنى الفاعل و هو الذّي يشهد بصحّة دين اللّه تارةً بالحجّة و البيان و أخرى بالسّيف و السّنان فالشُّهداء هم القائمون القسط و هم الذّين ذكرهم اللّه في قوله: **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ**(١) ويقال المقتول في سبيل اللّه شهيد من حيث أنّه بذل نفسه في نصرة دين اللّه وشهادته له بأنّه الحقّ و ما سواه هو الباطل و اذاكان من شهداء اللّه بهذا المعنىٰ كان من شهداء اللّه في الأخرة كما قال: **وَ كَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**(٢) انتهىٰ كلامه أقول ما ذكره لا يصّح في المقام لأنّ العبرة في باب الشّهادة بالقتل لا بالقاتل فأنّ الشّهيد في الشّريعة المقدّسة عبارة عمّن قتل في معركة الحرب مع الكفّار الذّين يريدون محو الدّين و المقتول كذلك يسمّىٰ شهيداً لأنّه أراد نصرة الدّين و أن كان قاتله كافراً فقوله أنّ هذا القتل قد يحصل للفسّاق و من لا منزلة له عند اللّه، كلام لا طائل تحته و ذلك لأنّ الفاسق بقتله في سبيل اللّه يصير من الشُّهداء و لا يكون فاسقاً بعده لأنّ الشّهادة بمنزلة الماء المطّهر و بذلك ظهر الجواب عن قوله في الوجه الثّاني حيث قال فلو كانت الشّهادة عبارة عن قتل الكافر إيّاه الى أخر ما قال و ذلك لأنّهم لم يطلبوا من اللّه ذلك القتل أعني به قتل الكافر إيّاهم بقولٍ مطلق بل طلبوا ذلك القتل الذّي يؤيّد الدّين و ينصره و بعبارةٍ أخرى المطلوب هو القتل في سبيل اللّه لإعلاء كلمة التّوحيد سواء كان قاتله كافراً أم مؤمناً مسلماً كما اذا قتله مؤمن في المعركة خطأً فأنّه شهيد بلاكلام و العجب كلّ العجب من قوله لأنّ طلب صدور ذلك القتل من الكافر كفرٌ فكيف يجوز أن يطلب من اللّه ما هو كفرٌ، وجه التّعجب أنّ المؤمن لا يطلب بالشّهادة قتل الكافر إيّاه بل يطلب القتل في سبيل اللّه على الوجه المقرّر في الشّرع كيف إتّفق سواء كان القاتل كافراً أم غير كافرٍ هذا أوّلاً.

١- آل عمران = ١٨ ٢- البقرة = ١٤٣

ثانياً: أيّ دليل دّل علىٰ أنّ هذا من الكفر والكفر عبارة عن الخروج من الدّين فلو طلب المؤمن القتل في سبيل اللّه علىٰ يد الكافر المحارب في معركة القتال أىّ إشكال فيه و كيف يكون هذا كفراً فأنا لا نفهم معناه ومعنىٰ الفكر والإيمان واضح لا خفاء فيه و قد نقل عن بعض الأخبار أنّه قال اللّهم أرزقني الشّهادة في سبيل مرضاتك على يد أشقى النّاس و هذا ممّا لا إشكال فيه عقلاً و شرعاً بل هو ممّا يُرغَب فيه و الرّازي زعم أنّ كتاب اللّه و أحكام الشّرع المقدّس من قبيل كتب الفلاسفة حتّى يقول فيه ماشاء و اراد ، و أمّا قوله في الوجه الثّالث.

روي أنّه صلى الله عليه وآله قال المبطون شهيد و الغريق شهيد فعلمنا أنّ الشّهادة ليست عبارة عن القتل، فيقال له أنّ الشّهادة عبارة عن القتل بلا كلام فغير المقتول ليس بشهيدٍ واقعاً و قطعاً و أمّا إطلاقه علىٰ المبطون و الغريق ليس معناه أنّهما من الشّهداء واقعاً بل معناه أنّ المبطون و الغريق في حكم الشّهيد من حيث الثّواب و الأجر فتقدير الكلام المبطون كالشّهيد و الغريق كالشّهيد ثواباً تفضّلاً من اللّه و رحمة كما ورد من مات في طلب العلم فهو شهيد و أمثاله كثيرة لم يعلم هذا المعنى الّذي لا يخفى على أصاغر الطّلاب فكيف أفتى في الدّين بما أفتى ولنعم ما قال أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال، رحم اللّه إمرءٌ عرف قدره و لم يتجاوز طوره، و حيث إنجّر الكلام الى فلتات الرّازي فلا بأس بذكر ما قاله في معنىٰ الصدّيق أيضاً فأنّه من عجائب الكلام قال للمفسّرين فى الصدّيق وجوه.

الأوّل: أنّ كلّ من صدّق بكلّ الدّين لا يتخالجه فيه شكّ فهو صدّيق و الدّليل عليه قوله تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ رُسُلِهِۦٓ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ**[1].

الثّاني: قال قوم أنّ الصدّيقين هم أفاضل أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله.

الثّالث: أنّ الصدّيق إسم لمن سبق الى تصديق الرّسول فصار في ذلك قدوة لسائر النّاس و إذا كان الأمر كذلك كان أبو بكر الصدّيق أولى الخلق بهذا

١- الحديد = ١٩

الوصف أمّا بيان أنّه سبق الى تصدّيق الرّسول ﷺ فلانّه قد إشتهرت الرّواية عن الرّسول أنّه ﷺ قال ما عرضتُ الإسلام علىٰ أحدٍ إلاّ وله نبوّة غير أبى بكر فأنّه لم يتلعثم دلّ هذا الحديث علىٰ أنّه ﷺ لمّا عرض الإسلام علىٰ أبى بكر قبله و لم يتوقّف فلو قدّرنا أنّ إسلامه تأخّر عن إسلام غيره لزم أن يقال أنّ النّبي ﷺ قصر حيث أخر عرض الإسلام عليه و هذا لا يكون قدحاً في أبى بكر بل يكون قدحاً في الرّسول ﷺ و ذلك كفر و لمّا بطل نسبة هذا التقصّير الىٰ الرّسول علمنا أنّه ﷺ ما قصّر في عَرض الإسلام عليه والحديث دلّ علىٰ أنّ أبابكر لم يتوقّف ألبتّة فَحصل من مجموع الأمرين أنّ أبا بكر أسبق النّاس إسلاماً، ثمّ أنّ الرّازي قد فصّل الكلام في المقام وبنىٰ علىٰ هذا الأساس كون أبي بكر قدوة لسائر النّاس في إسلامه فهو أفضل من جميع المسلمين و ساق الكلام الىٰ أن قال فثبت من مجموع ما ذكرناه أنّ أولىٰ النّاس بهذا الوصف هو الصدّيق فلهذا أجمع المسلمون على تسلم هذا اللّقب له إلاّ من لا يلتفت اليه الىٰ أن قال فقد وفق اللّه هذه الامّة الموصوفة بأنّها خير أُمّة حتّىٰ جعلوا الإمام بعد الرّسول أبابكر على سبيل الأجماع و لما توّفى دفنوه الىٰ جنب الرّسول ﷺ و ما ذاك إلاّ أنّ اللّه تعالىٰ رفع الواسطة بين النّبيين والصدّيقين في هذه الآية فلاجرم إرتفعت الواسطة بينها في الوجوه الّتي عددّناها انتهى كلامه.

و أن أردت الإطّلاع علىٰ تفصيل ملفّقاته فعليك بمراجعة تفسيره لهذه الآية فإنّا لم نذكر جميع ما ذكره حذراً من الإطناب فنقول في جوابه.

أمّا الوجه الأوّل والثّاني: من الوجوه المذكورة فلاكلام لنا فيهما فعلاً لعدم صدّق الصدّيق على الوجهين الأولين علىٰ أبي بكر قطعاً و على المدّعي الإثبات.

أمّا الوجه الثّالث: و هو الّذي عليه مدار البحث و هو الأساس لما فرّع عليه و نحن نذكر موارد النظّر في كلامه فنقول:

أنّ قوله أن الصدّيق إسم لمن سبق الى تصدّيق الرّسول، لم يقل به أحد غير الرّازي و لا نعلم من أين أخذه فلو نقله عن غيره كان يجب عليه أن يذكره بإسمه و حيث لم يذكر علمنا أنّه من عند نفسه و ما كان كذلك لا يسمع لأنّ هذا التفسّير للصدّيق مخصوص بقائله وحجّة عليه و لا تساعده اللُّغة والعربيّة، قوله فصار في ذلك قدوة لسائر النّاس، ففيه أنّ كلّ سابقٍ لا يكون قدوة لا عقلاً و لا شرعاً وإلاّ يلزم أن يكون جميع السّابقين في تصديق الرّسول أفضل و قدوة للمتأخّرين عنهم و لا يقول به عاقل لإنّا نعلم أنّ أبا ذرّ و سلمان وأمثالهما من المتأخّرين في تصدّيق الرّسول كانوا أفضل من أكثر متقدّيمهم بل عن جميعهم لقوله صلى الله عليه وآله في سلمان أنّه منّا أهل البيت ولم يقل في حقّ غيره ذلك و هكذا ما قال صلى الله عليه وآله في أبي ذّر و عمّار و المقداد و أمثالهم و إذا سقط الأصل سقط البناء، فقوله كان أبو بكر أولى الخلق بهذا الوصف كلامٌ بلا محصّل هذا كلّه إذا سلّمنا أنّ أبا بكر كان أسبق النّاس في تصدّيقه صلى الله عليه وآله و أمّا إذا قلنا بأنّه ما كان كذلك كما هو المقطوع به عند العلماء من الفريقين و أن أوّل من أسلم و صدّق النّبي صلى الله عليه وآله هو أمير المؤمنين علّي بن بي طالب عليه السلام فكلامه أولى بالفِساد.

و أمّا الرّواية الّتي رواها في المقام فقد ضعفها صاحب المنار في تفسيره لهذه الآية و هو هو في عناده و تعصّبه فكيف جعلها الرّازي أصلاً وأساساً لمدّعاه، و العجب منه في إدّعاءه الشّهرة لها مع أنّه لم ينقلها أحد غيره من مفسّري العامّة.

و سيأتى الكلام في هذه المباحث فى موضعه بوجهٍ أبسط إن شاء اللّه تعالىٰ.

و أمّا قوله تعالىٰ: **وَ حَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا** فالرّفيق نصب علىٰ التّميز و قيل علىٰ الحال أي حسن واحد منهم رَفيقاً والرّفيق هو الّذي يرتفق به في الحضر و

السفر و قال صاحب الكشّاف أنّ في هذه الجملة معنىٰ التّعجب كأنّه قيل، ما أحسن أولئك رفيقاً، قال بعض المحقّقين وإستعملت العَرب الرّفيق و الرّسول و البريد مفرداً إستعمال الجمع أو الجنس و لهذا حسن الإفراد هنا و قيل تقدير الكلام و حسن كلّ فريقٍ من أولئك رفيقاً، و هو كذلك إذ لا رفيق في الدّنيا و الأخرة أحسن و أفضل من هؤلاء المذكورين في الآية و لذلك صرح في الآية بأنّهم المنعم عليهم من اللّه تعالىٰ فهذه الآية في الحقيقة مفسّرة لقوله تعالىٰ في سورة الحمد:

اَهْدِنَا ٱلصِّراٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ، صِراٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا ٱلضَّآلّينَ.

فكأنّه قيل و من الّذين أنعمت عليهم، فقال تعالىٰ: **مِنَ ٱلنَّبِيّنَ وَ ٱلصِّدّيقِينَ وَ ٱلشُّهَدٰآءِ وَ ٱلصّٰالِحِينَ** وأيضاً في الآية إشارة الى نكتته خفيّة و هى أنّ الوصول بهذا المقام في طريق السّلوك لا يُمكن إلاّ بتوفيقٍ من اللّه تعالىٰ و عنايته و هو لا يحصل إلاّ بإطاعة اللّه وإطاعة الرّسول لقوله: **وَ مَنْ يُطِعِ ٱللّٰهَ وَ ٱلرَّسُولَ فَأُولٰئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِمْ** ومفهوم الآية أنّ من لا يطع اللّه و الرّسول حقّ الإطاعة فليس من مصاديق الآية و هو كذلك.

ذٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللّٰهِ وَ كَفَىٰ بِاللّٰهِ عَلِيمًا

قال الرّازي لا شكّ أنّ قوله تعالىٰ: **ذٰلِكَ** إشارة الىٰ كلّ ما تقدّم ذكره من وصف الثّواب فلمّا حكم على كلّ ذلك بأنّه فضلٌ من اللّه دَل هذا على أنّ الثّواب غير واجبٍ علىٰ اللّه ثمّ إستدّل علىٰ ذلك من المقصود لوجوهٍ ثلاثة حاصلها أنّ معطي القدرة علىٰ الطّاعة هو اللّه تعالىٰ فلا يكون فعله موجباً عليه شيئاً، و أنّ نعم اللّه على العبد لا تُحصىٰ و هى موجبة للطّاعة والشّكر و إذا كانت الطّاعات تقع في مقابلة النِّعم السّالفة إمتنع كونها موجبة للثّواب في المستقبل، و أنّ وجوب الثّواب علىٰ الطّاعات يستلزم إستحقاق الذّنب عند

التّرك و هذا الإستحقاق ينافي الإلٰهية فيمتنع حصوله في حقّه فثبت أنّ ظاهر الآية كما دَّل علىٰ أنّ الثّواب كلّه فضل من اللّه فالبراهين العقّلية القاطعة دّالة على ذلك أيضاً انتهىٰ كلامه ملخّصاً.

و الجواب أنّ معطي القدرة علىٰ الطّاعة هو معطي القدرة علىٰ المعصية أيضاً فإذا إختار العبد القادر علىٰ الطّاعة و المعصية الطّاعة بإختياره دون المعصية يستحقّ بذلك الأجر و الثّواب نعم لو فرضنا عدم قدرته علىٰ المعصية فلا ثواب له بالإستحقاق و ليس الأمر كذلك، و أمّا قوله أنّ نعم اللّه موجبة للطّاعة و الشّكر و إذا كانت الطّاعات في مقابلة النّعم السّالفة إمتنع كونها موجبة للثّواب في المستقبل، فالجواب عنه يظهر ممّا قدمناه مضافاً الى أنّ الطّاعات في مقابلة النِّعم، كلام عار عن التحصيل لأنّ اللّه تعالىٰ غنّي بالذّات لا يحتاج الىٰ الطّاعة أصلاً كما أنّه لا يتضرّر بالمعصية كذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام أنّ اللّه تعالىٰ خلق الخلق حين خلقهم غنّياً عن طاعتهم آمناً من معصيتهم لأنّه لا تنفعه طاعة من أطاعه و لا تضرّه معصية من عصاه الخ.

و عليه فالإنعام علىٰ العبد غير مشروطٍ بالطّاعة نعم أنّ الطّاعة وظيفة عقلية للعبد من باب وجوب شكر المنعم عقلاً و هو أمرٌ آخر فلو عصى العبد ولم يأت بالطّاعة فقد عدل عن مقتضى العقل و حيث أنّ العبد كان قادراً على العمل بمقتضى عقله و على ترك العمل به ثمّ إختار العمل علىٰ التّرك فيثاب و يؤّجر في الأخرة علىٰ سبيل الإستحقاق لأنّه جاهد نفسه في الدّنيا، و أمّا قوله أنّ وجوب الثّواب علىٰ الطّاعة يستلزم إستحقاق الذّنب علىٰ التّرك، فهو كذلك ونحن نقول به قوله و هذا الإستحقاق ينافي الإلٰهية فيمتنع حصوله في حقّه، لا نفهم معناه لأنّه من المصادرة بالمطلوب فأنّ كون الإستحقاق منافياً للإلٰهية أوّل الكلام و أيّ دليلٍ دّل علىٰ ذلك حتّىٰ يقال فيمتنع حصوله في حقّه و محصّل الكلام هو أنّ العبد يستّحق الثّواب بفعل الطّاعة والعقاب بفعل المَعصية:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ لِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمّا عَمِلُوا وَ ما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمّا يَعْمَلُونَ**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **أَنِّى لآ أُضيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى**[٢].

و من المعلوم أنّ التّضييع لا يقال إلاّ في الحقُوق:

قال اللّه تعالىٰ: **مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ**[٣].

قال اللّه تعالىٰ: **مَنْ عَمِلَ صالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ أَساءَ فَعَلَيْها وَ ما رَبُّكَ بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ**[٤].

و أمثال ذلك من الأيات كثيرة إذا عرفت هذا فنقول دلّت الآية الشّريفة على أنّ مرافقة الأبرار الّذين أنعم اللّه عليهم من فضله أي أنّ ذلك ليس بالإستحقاق بل هو بالفضل والرَّحمة من اللّه تعالىٰ و عليه قوله تعالىٰ و ذلك، إشارة الى الكون معهم مضافاً الىٰ الأجر والثّواب و توضيحه إجمالاً أنّ الثّواب يترتّب على نفس العمل كما قال في الآية السّابقة: **وَ إِذًا لَآتَيْناهُمْ مِنْ لَدُنّآ أَجْرًا عَظيمًا**[٥] سواء قلنا بالوجوب أم بالتفضّل و لا كلام لنا فيه فعلاً في هذه الآية والّذي فيها هو الفضل لقوله ذلك الفَضل من اللّه، و ليس هذا الفضل إلاّ مرافقة هؤلاء الأصناف والتّعبير عنه بالفضل مشعر بأنّه ليس على سبيل الإستحقاق فأنّ العبد بفعل الطّاعة يؤّجر و يُثاب بالإستحقاق و يكون مَع هؤلاء الأصناف بسبب الفضل والرّحمة منه تعالىٰ و لا شكّ أنّه زائد علىٰ الأجر فأنّ الفضل في الأصل الزّيادة اللّهم إحشرنا معهم بحقّ محمّدٍ وآله الأطهار.

■

١- الأنعام =١٣٢
٢- آل عمران =١٩٥
٣- الرّوم =٤٤
٤- فصلت =٤٦
٥- النساء = ٦٧

يٰٓ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ ٱنْفِرُوا جَميعًا ﴿٧١﴾ وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصٰابَتْكُمْ مُصيبَةٌ قٰالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللّٰهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهيدًا ﴿٧٢﴾ وَ لَئِنْ أَصٰابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ ٱللّٰهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يٰا لَيْتَني كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقٰاتِلْ في سَبيلِ ٱللّٰهِ ٱلَّذينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيٰوةَ ٱلدُّنْيا بِالْاٰخِرَةِ وَ مَنْ يُقٰاتِلْ في سَبيلِ ٱللّٰهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتيهِ أَجْرًا عَظيمًا ﴿٧٤﴾ وَ مٰا لَكُمْ لٰا تُقٰاتِلُونَ في سَبيلِ ٱللّٰهِ وَ ٱلْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ ٱلرِّجٰالِ وَ ٱلنِّسٰآءِ وَ ٱلْوِلْدٰانِ ٱلَّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنٰآ أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظّٰالِمِ أَهْلُهٰا وَ ٱجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ ٱجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْكَ نَصيرًا ﴿٧٥﴾

◁ اللّغة

حِذْرَكُمْ، الحِذر بكسر الحاء و الحَذَر بفتح الحاء و الذّال لُغتان كالمثل والمثل.

فَانْفِرُوا أمرٌ من نَفَر ينفُر نَفيراً يقال نفرت الدّابة تنفر بضمّ الفاء نُفوراً أي أنهضوا لقتال العدّو، يقال إستَنفر الإمام النّاس، اذا دعاهم الىٰ النّفر أي للخروج للقتال الىٰ العدّو والنّفير إسم للقوم الذّين ينفرون و أصله من النّفار و النُّفور و هو الفزع.

ثُبَاتٍ بضمّ الثّاء كناية عن السّرايا والواحدة، ثُبتة، و هى العصابة من النّاس وكانت في الأصل الثّبتة، يقال ثبّيتُ الجيش جعلتهم ثبّة ثبّة، و الثُّبة وسط الحوض الذّي يثوب اليه الماء أي يرججع قال النّحاس و ربما توهّم الضّعيف في العربيّة أنّهما واحد و أنّ أحدهما من الأخر و بينهما فرق، فثّبة الحوض يقال في تصغيرها ثُويبَة لأنّها من ثابَ يَثوب، و يقال في تصغير ثُبّة الجماعة، ثُبّية و قال غيره فثبَّة الحوض محذوفة الواو و هو عين الفعل، وثبّة الجماعة معتّل اللاّم من ثَبا يَثبُو مثل خلى يخلو و يجوز أن يكون الثبّة بمعنىٰ الجماعة من ثبّة الحوض لأنّ الماء اذا ثاب إجتمع فعلىٰ هذا تصّغر به الجماعة، ثُويبَة فتدخل أحدى اليائين في الأخرىٰ.

لَيُبَطِّئَنَّ، التَّبَطِئة الإِبطاء التأخّر تقول ما أبطأك عنّا، فهو لازم بطأت فلاناً عن كذا أي أخرتُه فهو متعدٍ والمعنيان مرادٌ في الآية.

مَوَدَّةٌ، من وَدَّ يَوُّد و معناها المحبَّة قال في المنجد، الوّد والوِّد والوُّد، الحبّ و قد يقال وَدَدتُ لو كان كذا، أي تمَّنيتُ.

فَوْزًا يقال فازَ يَفُوز فَوزاً، بالأمر ظفر به، و من المكروه، نجى، وباقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

ثُبَاتٍ حال وكذلك، جميعاً لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ. لَمَن إسم، أنّ، و هى بمعنى الّذي أو نكرة موصوفة ولِيبَطّئن صلة أو صفة و مِنْكُمْ خبر، إنّ إِذْ لَمْ ظرف، لانَعَم، لَيَقُولَنَّ، بفتح اللاّم علىٰ لفظ، من، و قُرأ بضمّها حملاً على معنىٰ، من و هو الجمع كَأَنْ لَمْ هي مخفَّفة من الثّقيلة و إسمها محذوف أي كأنّه لم يكن، بالياء لأنّ المودّة والوّد بمعنىٰ و لأنّه قد فصّل بينهما و يقرأ بالتّاء علىٰ لفظ المودّة و هو كلام معترض بين، يقول، و بين المحكّي بها و هو قوله، يا ليتني، و التقدّير يقول يا ليتني فَأَفُوزَ بالنّصب علىٰ جواب التّمني و بالرَّفع علىٰ تقدير، فأنا أفوز

مٰا لَكُمْ ما إستفهاميّة مبتدأ و لكم خبره **تُقٰاتِلُونَ** في موضع الحال و العامل فيها الإستقرار كما تقول ملك قائماً **ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ** عطف علىٰ إسم اللّه أي و فى سبيل المستضعفين و قيل هو معطوف علىٰ السّبيل و ليس بشيءٍ **ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ** في موضع جرّ صفة لمن عقل من المذكورين و يجوز أن يكون نصباً بإضمار أعني **ٱلظّٰالِمِ أَهْلُهٰا** الألف و اللّام بمعنى الّتي ولم يؤنّث إسم الفاعل و أن كان نعتاً للقرية في اللّفظ لأنّه قد عمل في الإسم الظّاهر المذّكر و هو، أهل و كلّ إسم فاعلٍ اذا جرى على غير من هو له فتذكيره و تأنيثه علىٰ حسب الإسم الظّاهر الذّي عَمل فيه.

◁ التّفسير

لمّا رغَّب اللّه تعالىٰ في الأيات السّابقة على العمل الصّالح و طاعة اللّه و طاعة الرّسول و أثبت علىٰ الطّاعة الأجر مع مرافقة الأبرار علىٰ ما مضى تفصيله أعاد الكلام بذكر الجهاد في سبيل اللّه لكونه من أعظم الأمور التّي بها يحصل العزّ و الشّرف بعد تقوّية الدّين وإعلاء كلمة التّوحيد فقال **يٰآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** خاطب بها المؤمنين دون النّاس فلم يقل يا أيّها النّاس، لأن غير المؤمن باللّه و رسوله لا يقدّم علىٰ الجهاد الذّي فيه إتلاف النّفس أحياناً و فى قوله: **خُذُوا حِذْرَكُمْ** أمرّلهم بعدم الإقتحام علىٰ عدّوهم علىٰ جهالة من غير تفحّصٍ و تجسّسٍ الىٰ ما عندهم من القوّة والعدد والسّلاح و أمثالها فقوله: **خُذُوا حِذْرَكُمْ** معناه أحذروا وإحترزوا من العدّو و لا تمكّنوه من أنفسكم و قيل المراد بالحذر في المقام السّلاح والمعنىٰ خذوا سلاحكم و تحذروا.

قال الطّبرسي قدّس سرّه فيه قولان:

أحدهما: أنّ معناه أحذروا عدّوكم بأخذ السّلاح كما يقال للإنسان خذ حذرك أي أحذر.

الثّاني: أنّ معناه خذوا أسلحتكم سمّي الأسلحة حذراً لأنّها الألة الّتي تبقي الحذر و هو المرّوي عن أبي جعفرعليه‌السلام وغير ثمّ قال أنّ هذا القول أصحّ لأنّه أوفق بمقايس كلام العَرب و يكون من باب حذف المضاف و تقديره خذوا ألات حذركم فحذف و أقيم المضاف اليه مقامه فصار خذوا حذركم **فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ** أي أخرجوا الىٰ الجهاد جماعات في تفرقةٍ و معناه أخرجوا فرقةً بعد فرقة، فرقةٌ في جهة وفرقة أخرى في جهة أخرى **أَوِ ٱنْفِرُوا جَمِيعًا** أي مجتمعين في جهةٍ واحدة و عن أبي جعفرعليه‌السلام الثّبات السّرايا، والجميع العسكر.

أن قلت قد ثبت أنّ المُقّدر كائن والقَدَر يجري علىٰ وفق ما قضىٰ و اذا كان كذلك فما فائدة الحذر و لم أمر اللّه به و قد قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ لَنْ يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَيٰنَا**(١).

قلتُ ليس في الآية ما يدّل علىٰ أنّ الحذر ينفع من القدر أو يردُّه بل الآية قد دلَّت علىٰ أنّ الحذر من مكائد الأعداء مضافاً الىٰ أنّه أمرٌ معقول يكون موجباً لعدم إلقاء النّفس في التّهلُكة بأيدينا، قال اللّه تعالىٰ: **وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**(٢) ففائدة الحذر هو الخروج عن التّهلكة بأيدينا لا الخروج المطلق و بعبارة الاخرى لو قتل المجاهد في سبيل اللّه مع مراعاته الحذر فلا يكون مصداقاً لِمن أوقع نفسه في التّهلكة بيده و أن قتل مع عدم مراعاته الحذر يكون مصداقاً له و هو يكفي لمشرّوعية الحذر و معقوليّته و عليه فمعنى الآية من حيث المفهوم أنّكم أن لم تحذروا من مكائد الأعداء و وقع عليكم القتل فلستم من المجاهدين حقّاً و لا أجر لكم لانّكم خالفتم الأمر و وقعتم في القتل الّذي نهيتم عنه و هو إلقاؤكم أنفسكم الىٰ التّهلكة بأيديكم، و قد قال اللّه: **وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**(٣) و هو واضح لا خفاء فيه ثمّ بعد الأمر بالجهاد قال:

١- التّوبة =٥١
٢- البقرة = ١٩٥
٣- البقرة = ١٩٥

وَ إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ كلمة، من، في قوله: **مِنْكُمْ** للتّبعيض أي أنّ بعضكم كذلك، قيل نزلت هذه الآية في المنافقين الذّين كانوا يثبطون النّاس عن الجهاد قاله الحَسَن ومجاهد وقتادة وابن جريح وابن زيد وغيرهم مع إتّفاق المفسّرين علىٰ أنّ قوله: **وَ إِنَّ مِنْكُمْ** خطاب للمؤمنين قالوا و أنّما أضاف المنافقين اليهم لأمرين:

أحدهما: أنّ من عدادكم و دخلائكم لمن يكون كذلك.

الثّاني: أنّ منكم في الحال الظّاهرة أو حكم الشّريعة من حقاً الدّم ونحو ذلك من الموارثة و المناكحة والاّم الأُولىٰ لام الإبتداء بدلالة دخولها علىٰ الإسم والثّانية لام القسم بدلالة دخولها علىٰ الفعل مع نون التّأكيد و تقديره أنّ منكم لمن حلف باللّه ليبطّئن، و قيل أنّ هؤلاء المبطّئين كانوا ضعفة المؤمنين و هو إختيار جماعة من المفسّرين.

فَإِنْ أَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قٰالَ قَدْ أَنْعَمَ اَللّٰهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا

أي فأن أصابتكم مصيبة، بالقتل والجرح، قال المُبطئ قد أنعم اللّه علّي، بالحياة، اذ لم أكن معهم شهيداً.

قال بعض المفسّرين أنّ قوله تعالىٰ: **قٰالَ قَدْ أَنْعَمَ اَللّٰهُ عَلَيَّ** دليل على أنّ الآية نزلت في المنافقين و أنّ المُبطّئين في الآية هم المنافقون، و ذلك لأنّ المؤمن لا يقول بهذه المقالة أعني قوله: **قَدْ أَنْعَمَ اَللّٰهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا** بل هو يتمّنى الشّهادة دائماً و يتسرّر بها.

وَ لَئِنْ أَصٰابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اَللّٰهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ

أي أنّ المنافقين الذّين وصفهم اللّه بأنّهم يفرحون بتأخّرهم عن المؤمنين اذا أصيبوا و إنهزموا، اذا أصابكم فضلٌ من اللّه بأن تظفروا أو تقهروا العدّو، يتمنّون الكون معكم فَيفوز فوزاً عَظيماً والىٰ هذا المعنىٰ أُشير بقوله: **يٰا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا** ذمّهم اللّه بهذا التّمني لأنّهم قالوه علىٰ وجه إيثار الغنيمة لا علىٰ حال المثوبة من جهة اللّه لشّكهم في الجزاء من اللّه.

ثمّ أنّ قوله: **كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ مَوَدَّةٌ** فقيل أنّه إعتراض بين القول و التَّمني لا يكون له موضع من الإعراب وتقدير الكلام، ليقولنّ: **يٰا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا** كأن لم يَكن بينكم وبينه مودّة.

و قيل أنّه إعتراض و موضعه التقدّيم و تقديره، فأن أصابتكم مصيبة قال أنعم اللّه علَّي اذ لم أكن معهم شهيداً كأن لم يكن بينكم وبينه موَّدة.

و ثالث الأقوال هو أن يكون في موضعه على موضع الحال كما تقول مررتُ بزيدٍ كأن لم يكن بينك وبينه معرفة فضلاً عن مودّة، و أنّما نصب جواب التّمني بالفاء لأنّه مصروف عن العطف محمول علىٰ تأويل المصدر و تقديره يا ليتني كان لي الحضور معهم فأفوز و لو كان على العطف لكان، يا ليتني كُنت معهم ففزت.

أن قلت لم قيل كان لم يكن، بالياء والحقّ، التّاء لأنّ فاعل الفعل المـوّدة، مؤنّث يقال في الجواب أنّ التأنيث ليس بحقيقي و مع ذلك قد وقع فصلّ بين الفعل والفاعل.

فَلْيُقٰاتِلْ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ اَلَّذِينَ يَشْرُونَ اَلْحَيٰوةَ اَلدُّنْيٰا بِالْآخِرَةِ

الكلام في نزول هذه الآية كالكلام في سابقتها فقيل أنّها نزلت في المنافقين الّذين تخلّفوا عن أحد، و يشرون بمعنى يشترون و المعنى أخلصوا الإيمان باللّه ورسوله ثمّ جاهدوا في سبيل اللّه، و قيل نّزلت في المؤمنين المتّخلفين و يشرون بمعنى يبيعون و يؤثرون الآجلة علىٰ العاجلة و يستبدلونها بها أمر اللّه بالجهاد من تخلّف مِن ضعفة المؤمنين، هكذا قيل و المقصود منها هو الحثّ علىٰ الجهاد و عدم الإعتناء بشأن المنافقين المتشبّطين الّذين باعوا الأخـرة بالدّنيا و لذلك قال تعالىٰ في مدح المجاهدين بأنـهم يشـرون الحـياة الدّنـيا بالآخرة أي يبيعون الحياة الدّنيا بالآخرة و بيعهم أيّاها بالآخرة هو إستبدالهم أيّاها بالآخرة ببذلهم أنفسهم و أموالهم في سبيل اللّه وبتوطين أنفسهم علىٰ

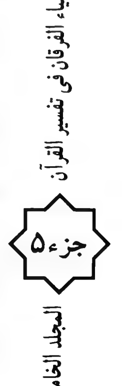
الجهاد في طاعة اللّه كما قال: **وَ مَنْ يُقٰاتِلْ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** وعد اللّه المجاهدين في سبيل اللّه الأجر العظيم على جهادهم سواء كانوا مقتولين أو غالبين علىٰ العدّو و ذلك لأنّ الوعد علىٰ القتال لا علىٰ القتل فقط قيل الأجر العظيم هو أعلىٰ أثمان العمل وذلك أنّ ثَمن العَمَل علىٰ ثلاثة أوجه.

ثمن أعلىٰ، وثمن أدنىٰ، وثَمن أوسط بينهما فاللّه تعالىٰ يثامن عليه بالثّمن الأعظم الأعلىٰ فلذلك حسن وصف الأجر بالعظيم من غير تقييدٍ له إذ كان لا ثمن أعظم ممّا يثامن اللّه عليه في ذلك العمل.

وَ مٰا لَكُمْ لاٰ تُقٰاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اَللّٰهِ وَ اَلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ اَلرِّجٰالِ وَ اَلنِّسٰاءِ وَ اَلْوِلْدٰانِ اَلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ اَلْقَرْيَةِ اَلظّٰالِمِ أَهْلُهٰا

المراد منه إنكاره تعالىٰ لتركهم القتال ولذا قال، و ما لكم، أي أيُّ شئ لكم، لا تقاتلون في سبيل اللّه ويخّهم اللّه تعالى على تركهم القتال لأنّ في القَتال و الجهاد إعلاءٌ لكلمته وإظهار لدينه وإنقاذ للمؤمنين من عباده ولذلك قال و لا مستضعفين من الرّجال، و تقديره في المستضعفين و قيل في معناه قولان:

أحدهما: و عن المستضعفين، فوقع، في، موقع، عن، فإذا ذكرت، عن، فلصرف الأذى عنهم إذا كانت لما عدا الشّئ، و إذا ذكرت، في، فلأنّ القتال مضمن بهم لخلاصهم إذ كانت في للوعاء.



الثّاني: أن يكون علىٰ محذوف و تقديره و في إعزاز المستضعفين و قد قال المبرّد هو عطف علىٰ إسم اللّه بتقدّير وسبيل المستضعفين من الرّجال و النّساء و الولدان، و قال بعض المفسّرين أنّه معطوف علىٰ السّبيل والمعنىٰ ما لكم لا تقاتلون في سبيل اللّه والمستضعفين، و قال بعضهم أنّه معطوف على إسم اللّه عزّ وجلّ أي في سبيل المستضعفين أقول المآل في جميع الأقوال

واحد و المعنىٰ مالكم لا تقاتلون في سبيل اللّه لإعلاء كلمته و إعزاز دينه و إستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده و أن كان في ذلك تلف النّفوس، لأنّ تخليص الأسارىٰ واجب على جماعة المسلمين إمّا بالقتال و امّا ببذل الأموال ثمّ أنّ المراد بهم من كان بمكّة من المؤمنين تحت أذلال كفرة قريش و إذ هم بعد هجرة الرّسول الى المدينة وهم الّذين كانوا يقولون علىٰ ما حكى اللّه تعالىٰ عنهم **رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا** القرية هنا مكّة وَ وصفها بالظّلم و أن كان الفعل للأهل لعلقة الضمير و هذا كما تقول مررتُ بالرّجل الواسعة داره والكريم أبوه، والحسنة جاريته و أنّما وَصف الرّجل بها للعلقة اللفظية بينهما و هو الضّمير فالمعنى، أي الّتي ظلم أهلها، و لهذا لم يقل الظّالمين، **وَ ٱجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ ٱجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** أي أنّ هؤلاء المستضعفين من الرّجال والنّساء و الوالدان يقولون في مقام التّضرع الىٰ اللّه و أجعل لنا الخ.

أي كُن أنتَ وليّنا وناصرنا في جميع أُمورنا و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ هو ولّي المؤمنين و ناصرهم و من كان اللّه وَليّه وناصره فهو حَسبُه فأنّه علىٰ كلّ شئٍ قدير وبالإجابة جدير.

■

ٱلَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَ آتُوا ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَ قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَ لَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ ٱلْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ أَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾ مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

◁ اللّغة

ٱلطَّاغُوتِ إسم لكلّ متعبّدٍ وكلّ معبودٍ من دون اللّه و يستعمل في الواحد والجمع.

ٱلشَّيْطَٰنِ، النّون فيه أصليّة و هو من، شَطَنَ، أي تَباعدَ، سُمّي الشّيطان به لتباعده عن جوار رحمة الحقّ.

كُفُّوٓا۟ أمرٌ من الكَفّ و هو المنع.

فَتِيلاً، الفَتيل الحقير من الشّئ وباقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ إذا للمفاجأة والّتي للمناجاة ظرف مكان وظرف المكان في مثل هذا يجوز أن يكون خبراً للإسم الّذي بعده و هو ها هنا، فريق، مِنْهُمْ صفة فريق يَخْشَوْنَ حال والعامل في الظّرف علىٰ هذا الإستقرار و يجوز أن تكون، إذا، غير خبر فيكون، فريق، مبتدأ، و منهم، صفة و يخشون، الخبر العامل في، إذا، و ليست، إذا، زمانيّة كما توهّم كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أي خشيته كخشية اللّه و المصدر مضاف الىٰ المفعول أَوْ أَشَدَّ معطوف على الخشية و هو مجرور و يجوز نصبه عطفاً على موضع الكاف أَيْنَمَا هي شرط ها هنا و، ما، زائدة و يكثر دخولها على أين الشّرطية لتقوىٰ معناها في الشّرط و يجوز حذفها و يُدْرِكْكُمُ الجواب لَوْ كُنْتُمْ بمعنىٰ و أن كنتم قُلْ كُلٌّ مُبتدأ والمضاف اليه محذوف و مِن عِنْدِ ٱللَّهِ الخبر لَا يَكَادُونَ حال مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ ما، شرطيّة، و أصابك بمعنى يصيبك والجواب فَمِنَ ٱللَّهِ ورَسُولاً حال مؤكدّة أي ذا رسالة و يجوز أن يكون مصدراً أي إرسالاً ولِلنَّاسِ يتّعلق بأرسلنا و يجوز أن يكون حالاً من رسول حَفِيظًا حال من الكاف و عَلَيْهِمْ يتعلّق بحفيظ.

◁ التّفسير

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ أخبر اللّه تعالىٰ في هذه الآية أنّ المقاتلين علىٰ صنفين:

صنف يقاتلون في سبيل اللّه و هم المؤمنون باللّه ورسوله والمراد مِن

سبيل اللّه قيل طاعة اللّه لأنّها تؤدي الىٰ ثواب اللّه في جنّته الّتي أعدّها لأوليائه، و قيل المراد دين اللّه الّذي شرعه لأنّه يؤدي الىٰ ثوابه و رحمته و تقديره في نصرة دين اللّه، و المآل فيهما واحد لأنّ القتال في طاعة اللّه هو القتال في دينه و بالعكس و أيّ طاعةٍ للّٰه أحسن و أفضَل من نصرة دينه و هو واضح.

و صنفٌ آخر يقاتلون في سبيل الطّاغوت و هم الكفّار والمراد بالكفر هنا الجحود أي الّذين جحدوا آيات اللّه الدّالة على توحيده و نبوّة نبّيه كالمشركين و غيرهم من أصناف الكفّار والمراد بالطّاغوت هو الشّيطان و قال آخرون هو ما عبد من دون اللّه هكذا قيل و الحقّ أنّ الطّاغوت عبارة عن ما سوىٰ اللّه كائناً ما كان و ذلك لأنّ اللّه تعالى قسّم القتال الىٰ القتال في سبيل اللّه أو في سبيل الطّاغوت فوجب أن يكون ما سوىٰ اللّه طاغوتاً **فَقَاتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا** أمر اللّه تعالىٰ أولياءه بأن يقاتلوا أولياء الشّيطان و علّله بأنّ كيد الشّيطان كان ضعيفاً، و ذلك لأنّ اللّه تعالى ينصر أولياءه و الشّيطان ينصر أولياءه و لا شكّ أنّ نُصرة الشّيطان أضعف من نصرة اللّه تعالىٰ لأوليائه.

أعلم أنّه يظهر من كلمات المفسّرين إختصاصهم الآية بالمؤمنين و المشركين في صدر الإسلام في حياة الرّسول صلى الله عليه وآله أو قَريباً منها و ليس كذلك بل الآية تفيد العموم و لا إختصاص لهما بزمانٍ دون زمانٍ و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ قال: **فَقَاتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ** فالآية علىٰ حالها في حياة الشّيطان و حيث أنّ الشّيطان حَيٌّ موجود فالأمر بالقتال معه باق على وجوبه و هو ظاهر لا خفاء فيه.

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

روي القُرطبي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن إبن عبّاس أنّ عبد الرّحمٰن بن عوف و أصحاباً له أتوا النّبي صلى الله عليه وآله بمكّة فقالوا يا نبّي اللّه كنّا في عزٍّ

مشركون فلمّا آمنّا صرنا أذِلّة فقال النّبي ﷺ أنّي أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلمّا حوّله اللّه تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفّوا فنزّلت الآية قال أخرجه النّسائي في سننه انتهىٰ.

و علىٰ هذا قد نزلت الآية في المؤمنين، و قال بعضهم أنّها نزلت في المنافقين لأنّها مشتملة علىٰ أمورٍ لا تُليق بالمؤمنين كقوله تعالىٰ في وصفهم **يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ** و قوله: **لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ** وقوله: **قُلْ مَتَاعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ** فأنّ هذه الأوصاف من صفات المنافقين والمؤمن بريءٌ منها، أقول الحقّ أنّها نزلت في المسلمين أو في ضعفاء المؤمنين فأنّ الإيمان ذو مراتب متفاوتة ويدخل فيهم المنافقون أيضاً لأنّهم من المسلمين و المؤمنين في ظاهر الأمر فالآية عامّة شاملة لجميع المسلمين إلاّ القليل منهم و أنّما قلنا ذلك لأنّ تخصيص الآية يحتاج الىٰ مُخصّصٍ متّصلٍ أو مُنفصلٍ وإذ ليس فليس مضافاً الىٰ أنّ تخصيصه بالمؤمنين الحقيقي يوجب تخصيص الأكثر لأنّ أكثر المسلمين في عهد الرّسول و بعده كانوا من المنافقين و الدّليل علىٰ ذلك أعمالهم الّتي صدرت منهم في حياته بعد موته قال اللّه تعالىٰ: **وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ**[1] و محصّل الكلام هو أنّ اللّه يقول اذا قيل لهؤلاء المسلمين كفّوا أيديكم عن القتال أي لا تقاتلوا القوم بل أقيموا الصّلاة وأتوا الزّكاة و ذلك لأنّ الأمور مرهونة بأوقاتها و نصرة الدّين لا تكون بالقتال فقط بل تكون تارةً بالقتال و أخرىٰ بتركه والمؤمن يسمع و يطيع **فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً** أي لمّا أمروا هؤلاء بالقتال تقاعدوا عنه أو أقدموا عليه على كره منهم و ذلك لأنّهم كانوا يخشُون النّاس أعني المشركين منهم أشّد خشيةً من اللّه و من خاف العدّو كيف يقاتله **قَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ**

١- سبا= ١٣

أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ أي أنّهم لخوفهم و خشيتهم من الأعداء قالوا ربّنا لم كتبت علينا القتال وأوجبته علينا، لولا أي هلاّ أخرّتنا الىٰ أجلٍ قريبٍ و هو الىٰ ان نموت بأجالنا فأعلمهم اللّه تعالىٰ و قال **قُلْ مَتَاعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَ ٱلْاٰخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ** في الدّنيا **وَ لاٰ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً** أي لا ينقص من ثواب أعمالهم مثل فَتيل النّواة كناية عن أنّ اللّه تبارك و تعالىٰ يجزيهم بأحسن ماكانوا يعملون لأنّه تعالىٰ ليس بظّلامٍ للعبيد و حيث أنّ الموت حقّ قال:

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ ٱلْمَوْتُ وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ

هذا الخطاب عامّ و يدخل فيه المنافقين وضعفة المؤمنين الّذين قالوا، لَولا أخرّتنا الىٰ أجلٍ قريب، و محصّل الكلام هو أنّ الموت لا محيص عنه:

قال اللّه تعالى: **مٰا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهٰا وَ مٰا يَسْتَأْخِرُونَ**(۱).

قال اللّه تعالى: **وَ لَنْ يُؤَخِّرَ ٱللّٰهُ نَفْسًا إِذٰا جٰآءَ أَجَلُهٰا**(۲).

قال اللّه تعالى: **فَإِذٰا جٰآءَ أَجَلُهُمْ لاٰ يَسْتَأْخِرُونَ سٰاعَةً وَ لاٰ يَسْتَقْدِمُونَ**(۳).

و قوله: **وَ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ** كناية عن عدم إمكان الفرار من المَوت و هو ظاهر و واحد البروج برج هو البناء المرتفع العظيم و قيل المراد بها القلاع المشيّدة في رؤوس الجبال وكيف كان فالأمر واضح **وَ إِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ وَ إِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** قيل أنّه حكاية حال المنافقين و قيل هو في صفة اليهود و ذلك لأنّ اليهود لمّا قدم النّبي المدينة فكانوا اذا ذكت ثمارهم و أخصبوا قالوا هذا من عند اللّه و اذا أجدبوا و خاست ثمارهم قالوا هذا لشؤم محمّد صلى الله عليه وآله والحقّ الأوّل و أن كانت اليهود أيضاً كذلك لأنّ الأيات في شأن المنافقين لا في شأن اليهود و عليه فالمعنى أنّ المنافقين كانوا متّصفين بهذه الصّفة التّي تدل على

۱- المؤمنون =۴۳ ۲- المنافقون =۱۱
۳- الأعراف =۳۴ والنّحل =۶۱ ويونس ۴۹

نفاقهم و المراد بالحسنة النّعمة و السّرور و بالسّيئة النّقمة و البؤس و المصيبة و قيل الحسنة النّصر و السيّئة الهزيمة و قوله من عندك أي بسوء تدبيرك و قيل أي بشؤمك الّذي لحقنا كما حكىٰ عن قوم موسىٰ: **قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ فَمٰالِ هٰٓؤُلآءِ ٱلْقَوْمِ لاٰ يَكٰادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**[1].

قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ فَمٰالِ هٰٓؤُلآءِ ٱلْقَوْمِ لاٰ يَكٰادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا

الخطاب للنّبي أي قل يا محمّد لِهؤلاء القوم الّذين يحسبون الحسنات من عند اللّه والسّيئات من عندك، كلٌّ، أي كلّ الحسنات والسّيئات من عند اللّه مرتبطٌ بقضاءه و قدره، فما لهؤلاء القوم، أي أيَّ شئٍ لهم لا يفقهون حديثاً، أي لا يفهمون معناه و قيل معنىٰ الحديث هاهنا القرأنَ و قوله: **لاٰ يَكٰادُونَ** أي لا يقربون أو لا يقاربون فيه معنى الحديث الذّي هو القرأن لأنّهم بعيدون منه بإعراضهم عنه وكفرهم به و لا يفهمون أنّ السّراء والضّراء والشدّة والرّخاء من عند اللّه.

مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللّٰهِ وَ مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ أَرْسَلْنٰاكَ لِلنّٰاسِ رَسُولاً وَ كَفىٰ بِاللّٰهِ شَهِيدًا

لمّا قال تعالىٰ في الآية السّابقة قل كلٌّ من عند اللّه، أي كلّ الحسنات و السّيئات من عنده يمكن أن يتوهّم أنّ العبد لا يقدر علىٰ شئٍ بإختياره فهو مجبور في أفعاله عاجز عن تحصيل الحسنات و ترك السيّئات و بعبارةٍ أخرىٰ اذا كان الحسنات و السّيئات بيد اللّه و تحت قدرته و مشيّئته فكلّما قدر و قضى للعبد من الخير و الشّر يصلِ اليه لا محالة و هذا هو الجبر المحكوم في الشّريعة المقدّسة، قال تعالىٰ: **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللّٰهِ وَ مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ** فجعل اللّه الحسنات منه و جعل السّيئات للعبد و

١- الاعراف = ١٣١

معنىٰ هذا الكلام هو أنّ الحسنات تحصل للعبد بتوفيق اللّه إيّاه و إمداده له و أمّا السّيئات فمن خبث باطن العبد و سوء سريرته.

أن قلت علىٰ هذا يلزم التّناقض بين الأيتين لأنّ السّيئات في الآية السّابقة من اللّه تعالىٰ لقوله: **كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ** و في هذه الآية للعبد لقوله و ما أصابك من سيّئة فمن نفسك لا من اللّه تعالىٰ و هذا هو التّناقض المحال و لا سيّما في كلام اللّه تعالىٰ و قد أجيب عنه بوجوهٍ:

أحدها ما ذهب اليه الجبائي و هو أنّ لفظ السّيئة تارةً يقع علىٰ البّلية و المحنة و تارةً علىٰ الذّنب والمعصية فكلّما أضافها اللّه الى نفسه أراد بها المحنة و البلّية و أمّا اذا أضافها الىٰ العبد فأراد بها الذّنب والمعصية و عليه فقوله في الآية السّابقة قل **كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ** معناه كلّ الحسنات والبلّيات و المصائب من عند اللّه و قوله في هذه الآية و ما أصابك من سيّئة فمن نفسك، معناه ما أصابك من ذنبٍ أو معصية فمن نفسك وبه يرتفع التّناقض ثمّ قال.

فأن قيل فلماذا فصل تعالىٰ بين الحسنة والسّيئة في هذه الآية فأضاف الحسنة التّي هي الطّاعة الىٰ نفسه دُون السّيئة وكلاهما فعل العبد عندكم، قلنا لأنّ الحسنة الحسنة و أن كانت من فعل العبد فأنّما وصل اليها بتسهيله تعالىٰ و ألطافه فصَّحت الإضافة اليه و أمّا السّيئة التّي هي من فعل العبد فهي غير مضافة الىٰ اللّه تعالىٰ لا بأنّه تعالىٰ فعلها و لا بأنّه أرادها و لا بأنّه أمر بها و الاّ بأنّه رغب فيها فلا جرم إنقطعت إضافة هذه السّيئة من جميع الوجوه الىٰ اللّه تعالى انتهىٰ كلامه.

و قال الرّازي بعد نقل الكلام ما هذا لفظه و نحن نقول هذه الآية دالّة علىٰ أنّ الإيمان حصل بتخليق اللّه تعالىٰ والقوم لا يقولون به فصاروا محجوبين بالأية، أنّما قلنا أنّ الآية دالّة علىٰ ذلك لأنّ الإيمان حسنة وكلّ حسنة فمن اللّه أنّما قلنا أنّ الايمان حسنة لأنّ الحسنة هي الغبطة الخالية عن جميع جهات

القبح و لا شكّ أنّ الإيمان كذلك فَوَجب أن يكون حسنة لأنّهم إتّفقوا علىٰ أنّ قوله و من أحسن قولاً ممّن دعا الىٰ اللّه المراد به كلمة الشّهادة وقيل في قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ ٱلْإِحْسٰانِ** قيل هو لا إله إلاّ اللّه فثبت أنّ الإيمان حسنة و أنّما قلنا أنّ كلّ حسنةٍ من اللّه لقوله تعالىٰ: **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللّٰهِ** و قوله: **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ** يفيد العموم في جميع الحسنات ثمّ حكم علىٰ كلّها بأنّها من اللّه فيلزم من هاتين المقدّمتين أعني أنّ الإيمان حسنة و كلّ حسنةٍ من اللّه القطع بأنّ الإيمان من اللّه فأن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من كَون الإيمان من اللّه هو أنّ اللّه أقدره عليه و هداه الىٰ معرفة حسنه و الىٰ معرفة قبح ضدّه الذّي هو الكفر.

قلنا جميع الشّرائع مشتركة بالنّسبة الىٰ الإيمان والكفر عندكم ثمّ أنّ العبد بإختيار نفسه أوجد الإيمان و لا مدخل لقدرة اللّه و إعانته في نفس الإيمان فكان الإيمان منقطعاً عن اللّه في كلّ الوجوه فكان هذا مناقضاً لقوله: **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللّٰهِ** فثبت بدلالة هذه الآية أنّ الإيمان من اللّه و الخصوم لا يقولون به فصاروا محجوجين في هذه المسألة ثمّ إذا أردنا أن نبيّن أنّ الكفر أيضاً من اللّه قلنا فيه وجوه:

الأوّل: أنّ كلّ من قال أنّ الإيمان من اللّه، قال الكُفر من اللّه فالقول بأنّ أحدهما من اللّه دون الآخر مخالف لإجماع الأمّة.

الثّاني: أنّ العبد لو قدر على تحصيل الكفر فالقدرة الصّالحة لإيجاد الكفر أمّا أنّ تكون صالحة لإيجاد الإيمان أو لا تَكون فأن كانت صالحة لإيجاد الإيمان فحينئذٍ يعود القول في أنّ إيمان العبد منه و أن لم تكن صالحة لإيجاد الإيمان فيكون القادر على الشّئ غير قادرٍ علىٰ ضدّه و ذلك عندهم محال و لأنّ على هذا التقدّير تكون القدرة موجبة للمقدور و ذلك يمنع من كَونه قادراً عليه فثبت أنّه لمّا لم يكن الإيمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه.

الثّالث: أنّه لمّا لم يكن العبد موجداً للإيمان فبأن لا يكون موجداً للكفر أولىٰ و ذلك لأنّ المستقل بإيجاد الشّئ هو الّذي يمكنه تحصيل مراده و لا نرىٰ في الدّنيا عاقلاً إلاّ و يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الإيمان والمعرفة و الحقّ و أنّ أحداً من العقُلاء لا يريد أن يكون الحاصل في قلبه هو الجهل و الضّلال و الإعتقاد الخطأ فإذا كان العبد موجداً لأفعال نفسه و هو لا يقصد إلاّ تحصيل العلم الحقّ المطابق وجب أَن لا يحصل في قلبه إلاّ الحقّ فإذا كان الإيمان الّذي هو مقصوده و مطلوبه و مراده لم يقطع بإيجاده فبأن يكون الجهل الذّي ما أراده و ما قصد تحصيله وكان في غاية النّفرة عنه والفرا منه غير واقع بإيجاده و تكوينه كان ذلك أولىٰ والحاصل أنّ الشّبهة في أنّ الإيمان واقع بقدرة العبد أشّد من الشّبهة في وقوع الكفر بقدرته فلمّا بيَّن تعالىٰ في الإيمان أنّه من اللّه ترك ذكر الكفر للوجه الذّي ذكرناه فهذا جملة الكلام في بيان دلالة هذه الآية علىٰ مذهب إمامنا انتهىٰ كلامه بألفاظه و عباراته و أنّما نقلناه بطوله و تفصيله الّذي لا طائل تحته حفظاً للأمانة و أن يعلم القارئ مبلغ علمه في الشّرعيات و الإعتقادات التّي أخذها من إمامه الأشعري و تطبيقه كلام اللّه عليه و حيث أنّ المسألة من أهمّ المسائل الإعتقادية بل هي أسّها و أساسها لابدّ لنا من الجواب عمّا ذكره ثمّ نبيّن ما هو الحقّ في المقام و حيث أنّ الأصل و الأساس فيما ذكره الرّازي في المقام هوكون الإيمان والكفر بيد اللّه لا بيد العبد و أنّهما من تخليق اللّه بمعنى أن الإيمان مخلوق له تعالى و هكذا الكفر كما صرَّح به في كلامه فنحن نتكلّم في هذا الأساس ضرورة أنّه اذا سقط الأساس سقط ما بني عليه فنقول:

الإيمان والكفر ليسا بمخلوقين لِلّه تعالىٰ قطعاً أمّا الكفر فواضح اذ الكفر عبارة عن عدم الإيمان فهو أمرٌ عدمي والعدم لا يحتاج الى علّةٍ وتوضيحه إجمالاً هو أنّ القلب المنور بنور الإيمان مؤمن وإلاّ فهو كافر و لا واسطة بين

الإيمان والكفر فعدم الإيمان يعبّر عنه بالكفر وعدم الكفر يعبّر عنه بالإيمان فالقول بأنّ اللّه تعالىٰ أوجد الكُفر في قلب العبد ليس علىٰ سبيل الحقيقة كان الكفر غير مخلوقٍ لِلّه تعالىٰ فهو غير مخلوقٍ للعبد أيضاً و هو ظاهر لا خفاء فيه.

و أمّا الإيمان فتارةً يقال ويراد به إذعان النفس للحقّ علىٰ سبيل التّصديق و ذلك يتحقّق بإجتماع ثلاثة أشياء، تحقيق بالقلب و إقرار باللّسان و العمل بحسب ذلك بالجَوارح و علىٰ هذا:

قال اللّه تعالى: **وَ اَلَّذِينَ اٰمَنُوا بِاللّٰهِ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ اَلصِّدِّيقُونَ**(١)

و يقال لكلّ واحدٍ من الإعتقاد والقول الصّدق والعَمَل الصّالح إيمان:

قال اللّه تعالى: **وَ مٰا كٰانَ اَللّٰهُ لِيُضِيعَ اِيمٰانَكُمْ**(٢) أي صلواتكم.

و تارةً أخرىٰ يُراد به الشّريعة الّتي جاء بها محمّد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِه و علىٰ ذلك:

قال اللّه تعالى: **إِنَّ اَلَّذِينَ اٰمَنُوا وَ اَلَّذِينَ هٰادُوا وَ اَلصّٰابِئُونَ**(٣)

و وصف به كلّ من دخل في شريعته مقرّاً باللّه و بنبوّته قيل وعلىٰ هذا:

قال اللّه تعالى: **وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلاّٰ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ**(٤)

اذا عرفت معنىٰ الإيمان فنقول أن كان مراده من تخليق اللّه إيّاه، معناه الأوّل أي إذعان النفس للحقّ علىٰ سبيل التّصديق فهو أمرٌ غير معقول لأنّ العمل بالجوارح من أجزاءه و هو من فعل العبد وكذا الإقرار باللّسان والتّحقيق بالقلب كلّ ذلك من أفعال العبد ولذلك يقال أنّه أي العبد أقرَّ به و إعتقد به و عمل به و حيث أنّ الفعل ينسب الى العبد فهو مخلوقه.

و أن كان مراده معناه الثّاني و هو الشّريعة التّي جاء بها محمّد صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِه فهو ينحلّ الىٰ قسمين:

١- الحديد = ١٩
٢- البقرة = ١٤٣
٣- المائده = ٦٩
٤- يوسف ١٠٦

أحدهما: نفس الشّريعة والأحكام.

ثانيهما: الإعتقاد بها.

أمّا الأوّل: رفلاكلام في كونه مخلوقاً له تعالىٰ إلاّ أنّه ليس نفس الإيمان بل هو متعلّق الإيمان.

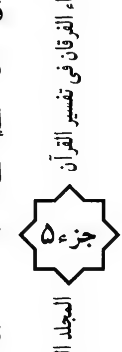
أمّا الثّاني: و هو الإعتقاد بها فقد مرَّ الكلام فيه وقلنا أنّ إعتقاد العبد بشيءٍ ليس مخلوقاً لِلّٰه تعالىٰ بل هو مخلوق لنفسه والسّر فيه هو أنّ الإعتقاد وصفٌ للنّفس قائم بها حاصل لها والوصف بما هو مع قطع النّظر عن الموصوف الذّي قام الوصف به لا يصلح للجعل والخلق نعم لو قيل بكون الوَصف مخلوقاً بإعتبار موصوفه فهو ممّا لا إشكال فيه إلاّ أنّه لا يفيد الخَصم فالقول بكون الإيمان مخلوقاً له تعالىٰ عاطلٌ باطلٌ.

و الحقّ في المقام هو أنّ الإيمان من فعل العبد بتوفيقٍ من اللّٰه تعالىٰ إيّاه.

فقول الرّازي أنّ جميع الشّرائع مشتركة بالنّسبة الىٰ الإيمان والكفر فلو كان الإيمان بإختيار العبد نفسه و لا مدخل لقدرة اللّٰه و إعانته في نفس الإيمان منقطعاً عن اللّٰه في كلّ الوجوه فكان هذا مناقضاً لقوله: **مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ** فثبت بدلالة هذه الآية أنّ الإيمان من اللّٰه الخ هو من قبيل المغالطة و ذلك لأنّا لم نقل لا مَدخل لقدرة اللّٰه إعانته في نفس الإيمان بل قلنا بقدرته و إعانته و هذا هو المراد بالتّوفيق من اللّٰه فليس الإيمان منقطعاً من اللّٰه من كلّ الوجوه ليكون مناقضاً لقوله: **مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ** بل هو منقطعٌ عنه من بعض الوجوه و مستندٌ به من بعضٍ أخر.

منقطعٌ عنه لأنّه فعل العبد مستند به لأنّه حصل للعبد بتوفيقه إيّاه ولولا توفيقه لم يحصل و هذا معنى الأمر بين الأمرين، هذا اذا قلنا أنّ المراد بالحسنة في الآية هو الإيمان كما قال به الخصم و إستّدل عليه بزعمه.

و أمّا اذا لم نقل به كما هو الحقّ فالأمر أوضح و ذلك لأنّ الحسنة في الآية



عبارة عن الفعل الذّي له الحسن شرعاً و معنىٰ **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللّٰهِ** ما وفقك اللّه من الأعمال الصّالحة المتّصفة بالحسن فمن اللّه أي هـذا التّوفيق من اللّه، لا فعل الصّلاة مثلاً من اللّه و هذا ممّا لا كـلام فـيه فـالمراد بالحسنة هو الفعل الصّادر من العبد على أساس الإيمان أو المراد بها الثّواب و الجزاء المترتّبان علىٰ الفعل و كيف كان ليس الإيمان نفس الحسنة هذا تمام الكلام في هذا المقام لردّ شبهة الخصم و لنرجع الى تفسير الآية علىٰ مذهب الحقّ **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللّٰهِ** خاطب نبيّه في ظاهر الأمر و جميع أتباعه في الواقع و قال ما أصابك، أي ما وصل اليك و وفّقت به من الأعمال الصّالحة فهو من اللّه من حيث أنّه تعالىٰ وفّقك به أو من جهة أنّه تعالىٰ أولىٰ بإنتساب الحسنات اليه **مٰآ أَصٰابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ** أي ما عملت من سيّئات الأعمال فهو من نفسك، أي من شئون النّفس الأمّارة بالسُّوء و لوازمها الذّاتية قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمّٰارَةٌ بِالسُّوٓءِ إِلّا مٰا رَحِمَ رَبّى**[1].

وَ أَرْسَلْنٰاكَ لِلنّٰاسِ رَسُولاً وَ كَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا معناه أنت رسول اليهم من اللّه لتهديهم الىٰ الحقّ و ما هو صلاح لهم في الدّنيا والأخرة و اللّه تعالى شاهد على ذلك أي على تبليغ الرّسالة منك، و أمّا الأعمال من المحسنات و السّيئات فهي تحت قُدرة العبد وإختياره أي ليس لك إجبارهم على الحسنات و ترك السيّئات و هو كذلك فأنّ وظيفة الرّسول التّبليغ و وظيفة العبد العمل.

و أمّا قول الرّازي في المقام أنّ حصول الهداية فَليس اليك بل الىٰ اللّه، فهو من مستخرجات وهمه اذ ليس في الآية من حصُول الهداية و عدمه عين و لا أثر هذا أوّلاً.

ثانياً: نقول أن كان المراد بالهداية إراءة الطّريق فقد حصلت الهداية له ﷺ و أن كان المراد بها الإيصال الى المطلوب فهو من شأن اللّه تعالىٰ لقوله: **إِنَّكَ لا**

١- يوسف = ٥٣

تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَآءُ [1] و من المعلوم أنّ حصُول الهداية بهذا المعنى مختصّ به تعالىٰ لأنّ التوفّيق منه لا أنّه يوجد الهداية في العبد و يجبره عليها و قد تحصّل ممّا ذكرناه أنّ العبد مختار في فعله أن شاء أطاع شاء عصى و ليس للرّسول إلاّ تبليغ الأحكام و إرشاد النّاس الىٰ ما فيه صلاحهم في الدّارين واللّه تعالىٰ شاهد علىٰ الكلّ وكفىٰ به شهيداً هذا ما فهمناه في المقام.

مَنْ يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنٰاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

لمّا قال في الآية السّابقة **وَ أَرْسَلْنٰاكَ لِلنّٰاسِ رَسُولاً** قال في هذه الآية و من يطع الرّسول فقد أطاع اللّه، أعلم في هذه الآية أنّ الإطاعة من الرّسول في جميع ما جاء به نفس الإطاعة من اللّه تعالىٰ أي هي هي ولذلك لم يقل و من يُطع الرّسول كَمن أطاعَ اللّه بل قال فقد أطاعَ اللّه، لأنّ حرف التّشبيه يدّل علىٰ كون الحكم في المشتبه به أشّد و أولىٰ منه في المشّبه كما في زيد كالأسد فأنّ التّشبيه بالأسد يدّل علىٰ أنّ الشّجاعة في الأسد أقوىٰ منها في زيد و أمّا في المقام فليس كذلك بل إطاعة الرّسول إطاعة اللّه بعينها وقد مرّ الكلام فيها بما لا مزيد عليه و قلنا هناك أنّ الطّاعة أوّلاً و بالذّات للّه تعالىٰ.

ثانياً: و بالعرض لغيره و حيث أنّ الرّسول واسطة بين الخالق و خلقه أمينٌ على وحيه و تبليغ أحكامه جعل اللّه طاعته نفس طاعته، و لازم ذلك هو أن يكون الرّسول مَعصُوماً من جميع الجهات و هو كذلك.

و أمّا قوله: **وَ مَنْ تَوَلّٰى فَمَآ أَرْسَلْنٰاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ففيه إشارة الىٰ إختيار العبد في أفعاله و أقواله و المعنى من تَوَّلى أي أعرض عن طاعة الرّسول و سلك مسلك الشّيطان فما أرَسلناك عَليهم حفيظاً، أي ما أرسلناك لتحفظهم عن الخَطأ والذّنب فأنّه ليس بيدك و أنّما هو بيَد اللّه:

١- القصص = ٥٦

قال اللّٰه تعالى: **وَ مَآ أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ**[١].

قال اللّٰه تعالى: **وَ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**[٢].

قال اللّٰه تعالى: **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**[٣].

و أمثالها من الأيات كثيرة

و قال بعض المفسّرين معنىٰ الكلام ما أرَسلناك عليهم حافِظاً ورَقيباً لأعمالهم فأنّ حسابهم علىٰ اللّه يوم القيامة.

■

١- المطففين =٣٣ ٢- الأنعام =١٠٧
٣- الشّوريٰ =٤٨

وَ يَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَ اللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿۸۱﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿۸۲﴾ وَ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿۸۳﴾ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ اللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿۸۴﴾



◁ اللّغة

بَرَزُوا، البرُوز الخرُوج، أي اذا خرجوا.

بَيَّتَ ،بيَّت يُبيِّت تبيتاً و التَّبيت التَّزوير والتّمويه و قيل التّغيير والتّبديل، يقال بيت الرّجل الأمر اذا دبَّره ليلاً.

يَتَدَبَّرُونَ التدبّر، التَّفكّر والتَّعمّق.

أَذاعُوا، الإذاعة الإفشاء والإظهار.

حَرِّضِ أمرٌ من حَرّض يُحرّض تَحريضاً أي وحثَّهم علىٰ الجهاد والقتال.

يَكُفَّ، الكَّف المنع.

بَأْسَ مصدر من بَئس البأس الصّولة والشدّة.
تَنْكِيلاً مصدر من نكَّل تَنكيلاً والتّنكيل العقُوبة.

◁ الإعراب

طَاعَةٌ خبر مبتدأ محذوف أي أمرنا طاعة و يجوز أن تكون مبتدأ أو منّا طاعة بَيَّتَ بفتح التّاء لأنّه فعل ماضٍ ولم تلحقه تاء التّأنيث لأنّ الطّائفة بمعنى النفر تَقُولُ يجوز أن يكون خطاباً للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه و أن يكون للطّائفة مَا يُبَيِّتُونَ يجوز أن يكون، ما، بمعنى الذّي، و أن تكون موصوفة و مصّدرية أَذَاعُوا به الألف في أذاعوا بدل من، ياء و الباء زائدة أي أذاعوه يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ حال من، الّذين، أو من الضّمير في يستنبطُونه إِلَّا قَلِيلًا مستثنىٰ من فاعل، إتَّبعتم و قيل من أذاعوا به فَقَاتِلْ الفاء عاطفة لهذا الفعل على قوله فليقاتل في سبيل اللّه و قيل على و ما لكم تُقاتلون و قيل على قوله فقاتلوا أولياء الشّيطان لَا تُكَلَّفُ في موضع نصب علىٰ الحال إِلَّا نَفْسَكَ المفعول الثّاني بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا تمييز.

◁ التّفسير

وَ يَقُولُونَ طَاعَةٌ أي اذا أمرتهم بشيءٍ يقولون طاعة أي أمرنا وشأننا طاعة و يجوز النّصب بمعنىٰ أطعناك طاعةً و الحاصل أنّهم يظهرون لك الطّاعة و الإنقياد و التّسليم لأوامرك فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ أي اذا خرجوا من عندك بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ يعني دبّر جماعة منهم ليلاً قال المبرد التَّبيت كلّ شيءٍ دبّر ليلاً والمعنى غير ما تقول بأن أضمروا الخلاف فيما أمرتهم به أو نهيتهم عنه.

و قال الحسن معناه، قدَّرت طائفة منهم غير الذّي تقول علىٰ جهة التّكذيب هذا اذا قلنا أنّ قوله: تَقُولُ خطاب للنّبي و هو المشهور عند المفسّرين ومنهم

من قال بأنّ قوله: **تَقُولُ** ليس خطاباً للنّبي بل هو خطاب للطّائفة والمعنى بيَّت طائفة منهم غير الذّي تقول الطّائفة أي كلّ طائفة منهم تقول بخلاف ما قالته طائفة أخرىٰ و هو دليل علىٰ نفاقهم وإختلافهم في أراءهم و عقائدهم كما هو شأن المنافق **وَ ٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَ كَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا** أي أنّ اللّه تعالىٰ يكتب و يثبت ما دبَّره ليلاً في صحائف أعمالهم أوفي اللّوح المحفوظ و لا يخفىٰ عليه شئ من تدابيرهم فأعرض عنهم، لعدم قابلّيتهم ونفاقهم، و توَّكل علىٰ اللّه، في جميع أمورك و من يتوكّل علىٰ اللّه فهو حَسبه، وكفى باللّه وكيلاً، لأنّه علىٰ كلّ شئ قدير فمن توكّل عليه لا يحتاج الىٰ غيره أبداً و هو واضح.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا

التدبّر، مصدر من باب التّفعل ومعناه النّظر في عواقب الأمور والفرق بينه و بين التَّفكر هو أنّ التدبّر تصرّف القلب بالنّظر في العواقب و التّفكر تصرّف للقلب بالنّظر في الدّلائل، والإختلاف هو إمتناع أحد الشَّيئين أن يسدّ مسدّ الأخر فما يرجع الىٰ ذاته كالسّواد الذّي لا يسدّ مسدّ البياض.

قاله الشّيخ في التّبيان و هو ممّا لا بأس به وإلاّ فالحقّ أن يقال أنّ التدبّر في المعاني و الألفاظ و التَّفكر في مجاري المحسوسات والموجودات الخارّجية و الىٰ هذا الفرق أشير بقوله:

قال اللّه تعالىٰ: **أَوَ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِيَ أَنْفُسِهِمْ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ ٱلْأَرْضِ**[2].

و أمثال ذلك من الأيات و قيل أنّ التّفكر أعمّ من التدبّر و هو أخصّ منه لقوله تعالىٰ:

١- الرّوم =٨ ٢- آل عمران =١٩١

وَ أَنْزَلْنآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ[1].

حيث أنّ التَّفكر فيٰ هذه الآية بمعنىٰ التدبّر فيما نزل اليهم وكيف كان لا خلاف عندهم أن التدبّر لا يكون إلاّ في المعقولات فقوله تعالىٰ: **أَفَلاٰ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْاٰنَ** حثّ و ترغيبٌ في تدبّر القرأن و التّعمق فيه ليعلم أنّ القرأن كلام اللّه لا كلام المخلوق و ذلك لأنّه لو كان كلام المخلوق، لوجدوا فيه إختلافاً كثيراًمعنىٰ الإختلاف والمراد به في المقام أقوال:

أحدها: أنّ المراد به الإختلاف في حقٍّ وباطلٍ و هو المُسمّىٰ بإختلاف التّناقض.

ثانيها: الإختلاف في الأخبار عمّا يسرّون.

ثالثها: من جهة بليغ و مرذُول.

رابعها: التّناقض الكثير و ذلك لأنّ كلام البشر اذا طال وتضّمن من المعاني ما تضمّنه القرأن لم يخل من التّناقض في المعاني والألفاظ وكلّ ذلك منفي عن كلام اللّه كما قال لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، ثمّ أنّ المفسّرين إستنبطوا من الآية الشّريفة أموراً.

منها، بطلان التّقليد و صحّة الإستدلال في أصول الدّين لأنّه دعا الى التّفكر و التدبّر وحثّ علىٰ ذلك.

و منها، فساد قول من زعم أنّ القرأن لا يفهم معناه إلاّ بتفسير الرّسول من الحشّوية و غيرهم لأنّه حثّ علىٰ تدّبره ليعرفوه.

و منها، أنّه لو كان من عند غيره لكان علىٰ وزان كلام عباده و لوجدوا الإختلاف فيه.

و منها، أنّ التّناقض من الكلام لا يكون من فعل اللّه لأنّه لو كان من فعله لكَان من عنده لا من عند غيره والإختلاف في الكلام يكون علىٰ ثلاثة أضرب:

١- النّحل =۴۴

إختلاف تناقض و إختلاف تفاوت و إختلاف تلاوة.

الأوّل: لا يوجد فيه و هو ظاهر.

الثّاني: لا يوجد فيه لأنّه يكون في الحسن والقبح والخطأ والثّواب و نحو ذلك ممّا تدعو اليه الحكمة وتصرف عنه و هذا الجنس من الإختلاف لا يوجد في القرأن البتّة.

و أمّا إختلاف التّلاوة كإختلاف وجوه القرأن و إختلاف مقادير الأيات و السُّور و إختلاف الأحكام في النّاسخ و المنسوخ فذلك موجود في القرأن و كلّه حقّ و صواب لأنّه ممّا يتلائم في الحسن، فهذه الوجوه مذكورة في التفاسّير و قد ذكر صاحب الكشّاف وجهاً جامعاً و هو أحسَن الوجه قال: **لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً قد تفاوت نظمه و بلاغته و معانيه فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز و بعضه قاصراً عنه يمكن معارضته، و بعضه أخبار بغيب قد وافق المُخبر عنه وبعضه أخباراً مخالفٌ للمخبر عنه وبعضه دّال على معنىٰ صحيح عند علماء المعاني و بعضه دّالاً على معنى فاسد غير ملتئم فلمّا تجاوب كلّه بلاغة معجزة فأتته لقوى البُلغاء و تناصر صحّة معان و صدقُ أخبار علم أنّه ليس إلاّ من عند قادرٍ على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لم يعلمه أحدٌ سواه انتهىٰ كلامه.

أقول: لا شكّ أنّ منشأ الإختلاف في الألفاظ و المعاني ليس إلاّ الجهل واللّه تعالىٰ منزّه عنه لأنّه علاّم الغيوب لا يعزب عن علمه شئ لا في السّماء و لا في الأرض فلا محالة يكون كلامه خالياً من الخلل والفساد والتّناقض و الإختلاف و أمّا غيره كائناً من كان فهو مخلوق و علم المخلوق لا يحيط بجميع الأشياء كما قال تعالىٰ: **وَ مَآ أُوتِيتُمْ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**[1] و لذلك كلامه لا يكون خالياً عن الخلل كاملاً و هذا من أدّل الدّلائل علىٰ أنّ القرآن ليس كلام المخلوق و هو المراد من الآية في المقام واللّه أعلم بكلامه.

١- الاسراء = ٨٥

وَ إِذاٰ جاٰءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذاٰعُوا بِهِ

يعني إذا جاء هؤلاء الّذين سبق ذكرهم من المنافقين أو ضعفة المسلمين، أمرٌ من الأمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدّوهم، أو الخوف، و هو ضدّ هذا، أذاعوا به، أي أفشوه و أظهروه و تحدّثوا به قبل أن يقضوا علىٰ حقيقته، و قال الطّبرسي يريد ما كان يرجف به من الأخبار في المدينة إمّا مِن قبل عدّوهم يقصدهم و هو الخَوف، أو من ظهور المؤمنين على عدّوهم و هو الأمن، من غير أن يعلموا صحتّه، كره اللّه ذلك لا أنّ مَن فعل هذا لا يخلو كلامه من كذبٍ، ولما يدخل علىٰ المؤمنين من الخوف **وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَ إِلىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** أي وَلَو سَكتُوا عن الكلام الى أن يظهره الرّسول، والىٰ أولي الأمر منهم، قال الجبائي هم أمراء السَّرايا والوُلاة و قال غيره هم أهل العلم والفقه الملازمون للنّبي ﷺ لعلموا ما ينبغي أن يفشى منه.

و ما ينبغي أن يكتم **وَ لَوْلاٰ فَضْلُ ٱللّٰهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطٰانَ إِلَّا قَلِيلًا** قيل أنّ الإستثناء من قوله: **أَذاٰعُوا بِهِ** أي لولا فَضل اللّه عليكم أيّها المؤمنون أذاعوا به أي أذاع المنافقون و أفشوا الخبر إلاّ قليلاً منهم قالوا هذا أولىٰ لأنّ الإذاعة أكثر من الإستنباط.

الثّاني: أنّ الإستثناء من قوله لعلمه الّذين يستبطونه منهم إلاّ قليلاً تقديره ولو ردّوه الىٰ الرّسول و الى أولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه إلاّ قليلاً.

الثّالث: أنّ المراد لولا فضل اللّه عليكم و رحمته لأتّبعتم الشّيطان إلاّ قليلاً منكم علىٰ الظّاهر من غير تقديمٍ و لا تأخير و هذا كما إتبّع الشّيطان من كان قبل بعثة النّبي إلاّ قليلاً منهم لم يتبعوه وأهتدوا بعقولهم لترك عبادة الأوثان بغير رسولٍ و لا كتاب و آمنوا باللّه و وحدّوه مثل قيس بن ساعدة و زيد بن عمرو بن نفيل و ورقة بن نُوفل و أمثالهم.

الرّابع: لولا فضل اللّه عليكم و رحمته بالنّصرة و الفتح مرّةً بعد أخرى لأتبّعتم الشّيطان فيما يلقى اليكم من الوساوس والخواطر الفاسدة المؤدّية الى الجبن و الفشل الموجبة لضعف النّية و البصيرة إلاّ قليلاً من أفاضل أصحاب رسول اللّه الّذين هُم أهل البصائر النّافذة و العزائم الثّابتة و النّيات الخالصة لا ييأسون من رحمة اللّه و لا يشكّون في نصرته وإنجاز وعده ذكر هذه الوجوه الطّبرسي قدّس سرّه في المجمع و قال في الكّشاف، لأتّبعتم الشّيطان، أي لبقيتم على الكفر إلاّ قليلاً منكم أو إلاّ إتّباعاً قليلاً.

أقول هذه الوجوه هي الّتي ذكرها المفسّرون في تفسير الآية ولم يأتوا بشئ غيرها، والّذي يخطر بالبال في تفسير الكلام هو أن يكون المراد، لولا فضل اللّه عليكم أيّها المؤمنون بإتّباعكم الرّسول و الإيمان به، لأتبّعتم الشّيطان، في الإذاعة والإفشاء، كالمنافقين، إلاّ قليلاً منكم، والفرق بين هذا القول و ما قالوه في الإستثناء من قوله: **أَذَاعُوا بِهِ** هو أنّ المعنىٰ على قولهم، لولا فضل اللّه عليكم أيّها المؤمنون المسلمون لأتبّعتم الشّيطان إلاّ قليلاً، أي أذاع المنافقون إلاّ قليلاً منهم ولكن اللّه بفضله و رحمته صرفها عن الإذاعة أكثرهم، و أمّا على ما أخترناه فالمعنىٰ لولا فضل اللّه عليكم و رحمته لكنتم مثل المنافقين في الإذاعة والإفشاد و متابعة الشّيطان واللّه أعلم بحقيقة كلامه.

و يؤيّد ما إحتملناه ما إستظهره بعض المحقّقين من المفسّرين المتأخّرين و هو أنّ الأظهر أنّ الأيات مشيرة الىٰ وقعة بدر الصّغرىٰ و بعث أبي سفيان نعيم بن مسعُود الأشجعي الىٰ المدينة لبسط الخوف و الوَحشة بين النّاس و فى خروجهم الىٰ بَدر فالمراد بإتبّاع الشّيطان التصدّيق بما جاء به من النّبأ وإتّباعه في التخلّف عن الخروج الى بَدر و ذلك فأنّ نعيماً كان يخبرهم أنّ أبا سفيان جمع الجموع و جهّز الجيوش فأخشوهم و لا تلقوا بأيديكم الى الموت و القتل الذّريع و قد آثّر ذلك في قلوب النّاس فتعلّلوا عن الخروج الى موعدهم ببدر و

لم يسلم من ذلك إلاّ النّبي و بعض خاصّته و هو المراد بقوله إلاّ قليلاً فقد كان النّاس تزلزلوا إلاّ قليلاً منهم ثمّ لحقوا بذلك القليل و ساروا إنتهىٰ.

أقول و عليه فالمعنى لولا فضل اللّه عليكم لأتّبعتم الشّيطان في عدم الخروج الى بدر إلاّ قليلاً منكم و هم النّبي وخاصّته فالإستثناء من قوله: **لَاتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ** لا من قوله: **أَذَاعُوا** و أنّما قلنا هذا القول مؤيّد لما ذكرناه مع أنّا قلنا أن الإستثناء من، أذاعوا، بخلاف هذا القول فأنّه جعله من قوله لأتّبعتم الشّيطان، لأنّ المأل في القولين واحد و هو متابعة الشّيطان و ذلك لأنّ الأذاعة والإفشاء متابعة الشّيطان كما أنّ التّعلل في الخروج الىٰ بدر أيضاً من متابعته فمعنى الكلام عَلىٰ القولين لولا فضل اللّه عليكم و رحمته لأتّبعتم الشّيطان كالمنافقين إمّا بالإذاعة و أمّا بعدم الخروج الىٰ بدر.

فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ

الخطاب للرّسول صلى الله عليه وآله خاصّة أمَره اللّه أن يقاتل في سبيل اللّه وحَده بنفسه قيل معناه لا تكلّف إلاّ فعل نفسك لأنّه لا ضرر عليك في فعل غيرك فلا تهتّم بتخلّف المنافقين عن الجهاد فأنّ ضرره عليهم، و ليس معنى الكلام أنّه لا يأمر أحداً بالجهاد لقوله بعد ذلك **وَ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** أي حثّهم علىٰ الجهاد والقتال، و الفاء في قوله: **فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** جواب لقوله: **وَ مَنْ يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**(١) و قد مرّ الكلام فيها، أي أن أردت الفوز والأجر العظيم فقاتل في سبيل اللّه، و قيل أنّ الكلام متّصل بقوله: **وَ مَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**(٢) و قد مرّ الكلام فيها أيضاً **عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا** قيل أنّ عسى، من اللّه واجب و وجه ذلك أنّ أطماع الكريم إنجاز و أنّما الأطماع تقوية أحد الأمرين على الأجر دُون قيام

١- النّساء =٧٤ ٢- النّساء =٧٥

الدّليل علىٰ التّكافئ في الجواز فخرج، عسى، في هذا من معنى الشكّ كخروجها في قول القائل، أطِع ربّك في كلّ ما أمرك به و نهاك عنه عسىٰ أن تفلح بطاعتك، والبأس الشدّة، و المعنى وجب على اللّه أن يمنع شدّة الكفّار عنك أي أنّ اللّه تعالى فرض على نفسه نصرة المؤمنين لقوله: **إِنْ تَنْصُرُوا اَللّٰهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدٰامَكُمْ**[١] **وَ اَللّٰهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا** و التّنكيل العقوبة والى هذا المعنى أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله وأشّد المعاقبين في موضع النّكال والنّقمة.

قال بعض المفسّرين **لاٰ تُكَلَّفُ إِلاّٰ نَفْسَكَ** أي لا تكلّف غير نفسك وحدها و قرأ لا تكلّف بالجزم على النّهي، و لا نكلّف بالنّون وكسر اللاّم أي لا نكلّف نحن إلاّ نفسك وحدها انتهىٰ كلامه.

أقول و فى الآية لطائف:

الأُولىٰ: أنّ اللّه تعالىٰ أمر نبّيه بالجهاد ولو كان وحَده ولم يكن معه أحد.

ففي الكافي بأسناده عن مرازم قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أنّ اللّه كلَّف رسول اللّه ما لم يكلّف به أحد من خلقه ثمّ كلَّفه أن يخرج على النّاس كلّهم وحده بنفسه و أن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلّف هذا أحداً من خلقه لا قبله و لا بعده ثمّ تلىٰ عليه السلام هذه الآية فقاتل في سبيل اللّه لا تكلّف إلاّ نفسك انتهىٰ.

و عن تفسير العيّاشي عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد اللّه قول النّاس لعّلي أن كان له حقّ فما منعه أن يقوم به.

قال فقال عليه السلام أنّ اللّه لا يكلّف هذا الإنسان واحدٍ إلاّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله قال فقاتل في سبيل اللّه لا تكلّف إلاّ نفسك وحرّض المؤمنين، فليس هذا إلاّ للرّسول و قال لغيره **إِلاّٰ مُتَحَرِّفًا لِقِتٰالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلىٰ فِئَةٍ**[٢] ولم يكن يومئذٍ فِئة يعينونه على أمره انتهىٰ.

١- محمد= ٧ ٢- الانفال = ١٦

الثّانية: تحريض المؤمنين للقتال والجهاد وفيه دلالة علىٰ أنّ تحريض النّاس كان واجباً عليه ﷺ لمكان الأمر و هو قوله و حرّض المؤمنين، والقبول واجب للمؤمنين لقوله تعالىٰ: **وَ مَآ ءَاتَيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**[1] فَعلىٰ الرّسول البلاغ دون الإجبار والإكراه، و على النّاس القبول، و المراد بالتّحريض التّرغيب والحثّ عليه لسبب الوَعد والوعيد.

الثّالثة: أنّ اللّه تعالى وعد الرّسول و من معه بالنُّصرة و كفّ البأس عنهم و فيه إشارة الىٰ أنّ كفّ البأس عن المؤمنين المجاهدين و نصرتهم و غلبتهم على الكفّار بقدرته و مشيّئته و هو كذلك.

الرّابعة: أنّ عقابه وبأسه شديد لأنّه لا يكون إلاّ عن غضبه و سخطه، أعاذنا اللّه منه بحقّ محمّد وأله.

■

١- الحشر = ٧

مَنْ يَشْفَعْ شَفٰاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهٰا وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفٰاعَةًسَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهٰا وَ كٰانَ اَللّٰهُ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَ إِذٰا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهٰآ أَوْ رُدُّوهٰآ إِنَّ اَللّٰهَ كٰانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اَللّٰهُ لآ إِلٰهَ إِلاّٰ هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلىٰ يَوْمِ اَلْقِيٰمَةِ لاٰ رَيْبَ فِيهِ وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اَللّٰهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾ فَمٰا لَكُمْ فِي اَلْمُنٰافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَ اَللّٰهُ أَرْكَسَهُمْ بِمٰا كَسَبُوٓا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اَللّٰهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ اَللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

◁ اللّغة

شَفٰاعَةً، الشّفاعة مصدر قولك شَفَع شفاعة لفلان أو فيه الىٰ زيد طلب منه أن يعاونه، شفع عليه بالعداوة أعان عليه وضادّه، و قال الرّاغب الشّفاعة الإنضمام الىٰ أخر ناصراً له و سائلاً عنه و أكثر ما يستعمل في إنضمام من هو أعلىٰ حرمةً و مرتبةً الىٰ من هو أدنىٰ و منه الشّفاعة في القيامة.

كِفْلٌ، الكِفل بكسر الكاف الضّعف من الأجر أو الإثم.

مُقِيتًا، المُقِيت المقتدر لإقتداره علىٰ ما يمسك رمقه و قيل أنّه الحفيظ و قيل هو الشّهيد و قيل المقيت الحسيب عنه.

بِتَحِيَّةٍ، التَّحية تفعله من حييّت والأصل تحييته مثل ترضية وتسمّية فأدغمُوا الياء في الياء و معناها السّلام و أصل التّحية الدُّعاء بالحياة، والتَّحيات لِلّه، أي السّلام من الأفات.

حَسِيبًا أي محاسباً و قيل الحسيب الحفيظ.

فِئَتَيْنِ، الفِئة الجماعة.

أَرْكَسَهُمْ، الإركاس الرَّد.

◁ الإعراب

أَوْ رُدُّوهَآ أي ردُّوا مثلها فحذف المضاف لَيَجْمَعَنَّكُمْ جواب قسم محذوف فيجوز أن يكون مستأنفاً لا موضع له و يجوز أن يكون خبراً أخر للمبتدأ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ قيل التّقدير في يوم القيامة، و قيل هي علىٰ بابها أي ليجمعنّكم في القبور أو من في القبور فعلىٰ هذا يكون مفعولاً به و يجوز أن يكون حالاً، أي يجمعنّكم مفضين الىٰ حساب يوم القيامة لَا رَيْبَ فِيهِ حال من يوم القيامة و الهاء تعود علىٰ اليوم و جوز أن يكون صفة لمصدرٍ محذوف أي جمعاً لا ريب فيه و الهاء تعود علىٰ الجمع و حَدِيثًا تمييز فَمَا لَكُمْ مبتدأ و خَبر فِئَتَيْنِ حالٍ والفاعل فيها الظّرف الذّي هو، لكم، أو العامل في الظّرف فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون متعلّقاً بمعنىٰ فئتين، والمعنىٰ، و ما لكم تفترقون في أمور المنافقين فحذف المضاف.

الثّانى أن يكون حالاً من فئتين، أي فئتين مفترقتين في المنافقين فلمّا قدَّمه نصبه علىٰ الحال.

◁ التّفسير

مَنْ يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَ مَنْ يَشْفَعْ شَفَٰعَةًسَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا

نقل المفسّرون فيه أقوالاً:

أحَدها: أنّ المراد بالشّفاعة الحسنة الإصلاح بين أثنين وبالشّفاعة السّيئة النّميمة بينهما، فللأوّل نصيب منها وللثّاني كفل منها أي إثم نقل هذا القول عن الكلبي وابن عبّاس.

ثانيها: أنّ المراد بالشّفاعة الحسنة والشّفاعة السّيئة شفاعة بعضهم لبعض فان كانت ممّا يجوز في الدّين فهو حسنة وإلاّ فهو سيّئة.

ثالثها: أنّ المراد بالشّفاعة الحسنة الدّعاء للمؤمنين وبالسّيئة الدّعاء عليهم.

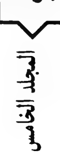
رابعها: بالشفاعة الحسنة أن يصير الإنسان شفع صاحبه في جهاد عدّوه فيحصل له من هذه الشّفاعة نصيب في الأجل من الثّواب المنتظر و فى العاجل من الغنيمة و أن صار شفعاً له في المعصية أو شرّ حصل له فله نصيبٌ من المذّمة في العاجل والعقُوبة في الآجل والكِفل هو النّصيب والحظّ من الوزر **وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا** في المقيت أقوال:

قال السّدي وابن زيد والكسائي هو المقتدر و عليه فالمعنىٰ كان اللّه علىٰ كلّ شيئ مقتدراً.

و قالَ ابن عبّاس أنّه الحفيظ وإختاره الزّجاج، و قال مجاهد هو الشّهيد المقام قول أخر و هو أنّ المقيت الحسيب عنه.

و عن الجبائي هو المجازي، كأنّه قال وكان اللّه علىٰ كلّ شيءٍ من الحسنات و السّيئات مجازياً ولكلٍّ من الوجوه وجهٌ وجيه و هو ظاهر.

وَ إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا



التّحية بفتح التّاء و كسر الحاء و فتح اليّاء المشددة، أصلها التَّحيّة مثل ترضية وتسميّة فأدغموا الياء في الياء فصارت، تحيّة و هى في المقام السّلام و أن كان الأصل فيها الدّعاء بالحياة، فالتحيّات للّه أي السّلام من الأفات، و قيل

الملك والمعنىٰ أنّه اذا سلَّم عليك أحدٌ من المسلمين فسَّلم عليه بأحسن ممّا سلَّم عليك أو ردَّ عليه مثل ما قال، مثلاً اذا قال السّلام عليك فقل أنت، و عليك السّلام و رحمة اللّه فهذا معنىٰ، فحيُّوابأحسن منها، أو قل كما قال لك، و هذا هو المراد بقوله: **أَوْ رُدُّوهَآ** و قال قتادة وإبن عبّاس ووهب، فحيُّوا بأحسن منها، أهل الإسلام أو ردُّوها بمثلها لأهل الكفر، و هذا القول لا يصّح:

أمّا أوّلاً: فلا دليل علىٰ هذا التّفصيل من الكتاب والسُّنة فالآية علىٰ إطلاقها.

ثانياً: روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا و عليكم، و عليه فالآية مطلقة بالنّسبة الىٰ أهل الإسلام كما أنّ الخطاب فيها للمسلمين خاصّة و قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** فقيل المراد بالحسيب الحفيظ و قيل معناه الكفاية، و قيل هو فعيل من الحساب الّذي هو بمعنىٰ الإحصاء، و قال الزّجاج معناه، يعطي كلّ شيئٍ من العلم والحفظ و الجزاء مقدار ما يحسبه أي يكفيه و منه قوله تعالى: **عَطَآءً حِسَابًا**(١) أي كافياً و سمّي الحساب حساباً لأنّه يعلم به ما فيه الكفاية.

هذا ملخّص ما قالوا في تفسير الآية والحقّ أنّ التّحية في الآية لا تختّص بالسّلام فقط وإن كان السّلام أحد مصاديقها فالأحسن حملها علىٰ مطلق البّر و الإحسان كيف كان و عليه فمعنىٰ الآية إذا حييّتم بتحّيةٍ، من البّر والإحسان، فحيُّوا بأحسن منها أو ردّوها والأخبار الواردة من طريق أهل البيت يؤّيد هذا المعنىٰ فعن تفسير علّي بن إبراهيم قوله و إذا حييّتم بتحيّة الآية قال عليه السلام السّلام وغيره من البرّ، و فى جمع البيان، وذكر علّي بن إبراهيم في تفسيره عن الصّادقين أنّ المراد بالتّحية في قوله: **وَ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ** السّلام و غيره من البّر.

١- النباء = ٣٦

و عن غوالي اللئالي بأسناده عن الصّادق عليه‌السلام: أنّ المراد بالتَّحية في قوله تعالىٰ: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ السّلام وغيره من البرّ والإحسان.

و عن المناقب لإبن شهر آشوب، قال أَنَس جاءت جارية للحَسن بطاقي ريحانٍ فقال عليه‌السلام: لها أنتِ حُرّة لوجه اللّه، فقلتُ له في ذلك فقال عليه‌السلام: أدّبنا اللّه تعالىٰ فقال: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ و قال عليه‌السلام أحسَن منها إعتاقها.

وعن الخصال، فيما عَلَّم أمير المؤمنين أصحابه إذا عَطَس أحدَكم فَسَّمُوه، قولوا يرحَمَكم اللّه، و هو يقول يغفر اللّه ويرحمكم قال اللّه تعالىٰ: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها.

و عن الكافي بأسناده عن الحَسَن بن المُنذر قال: سمعتُ أبا عبد اللّه يقول مَن قال السّلام عليكم فهي عشر حَسَنات، و مَن قال السّلام عليكم ورحمة اللّه فَهي عشرون حَسَنة و من قال السّلام عليكم و رحمة اللّه وبَركاته فَهي ثلاثون حَسَنة انتهىٰ.

و أيضاً بأسناده عن أبي عبد اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: أنّ من تمام التّحية للمُقيم المُصافحة وتمام التّسليم علىٰ المسافر المُعانقة انتهىٰ.

و بأسناده عن أبي عبد اللّه عليه‌السلام قال: قال رسول اللّه صلى‌الله‌عليه‌وآله السّلام تَطَوُّع والرَّد فريضة انتهىٰ.

و بأسناده عنه عليه‌السلام قال: يسّلم الصّغير علىٰ الكبير والمّار علىٰ القاعد والقليل علىٰ الكثير، انتهىٰ.

و بأسناده عنه عليه‌السلام قال: البادئ بالسّلام أولىٰ باللّه وبرسوله انتهىٰ.

و بأسناده عنه عليه‌السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه‌السلام لا تُبدأوا أهل الكتاب بالتّسليم و إذا سلّموا عليكم فقولوا وعليكم انتهىٰ.

و عن الخصال عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال عليه السلام: لا تُسلّموا علىٰ اليهود و لا علىٰ النّصارىٰ و لا علىٰ المجوس و لا علىٰ عَبَدة الأوثان علىٰ موائد شرّاب الخمر و لا علىٰ صاحب الشّطرنج والنَرّد و لا علىٰ المُخَنث و لا علىٰ الشّاعر الّذي يقذف المُحصنات و لا علىٰ المُصّلي و ذلك لأنّ المُصّلي لا يستطيع أنّ يرّد السّلام لأنّ التّسليم من المُسّلم تَطَوُّع والرَّد فريضة، و لا علىٰ آكل الرّبا، و لا علىٰ رجل جالس علىٰ غائط، و لا علىٰ الّذي في الحَمّام و لا علىٰ الفاسق المُعلِن بِفسقه انتهىٰ.

و عن الصّادق عليه السلام قال: ثلاثة لا يُسلّمون، الماشي مع جنازةٍ، والماشي الىٰ الجمعة، و فى بيت حمّام انتهىٰ.

الأخبار نقلناها عن تفسير نور الثقّلين [1] والأخبار بهذه المضامين كثيرة جداً.

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا

قد مرَّ الكلام في لفظ الجلالة عند قوله بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم في المجلّد الأوّل من هذا الكتاب مفصّلاً وقلنا هناك أنّه علىٰ الأصّح إسمٌ للذّات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصّفات الكماليّة و لذلك لا يطلق هذا الإسم علىٰ غيره إلاّ مع القيد، و كلمة، لا، في لا إلٰه، لنفي الجنس فهي تنفي الألوهيّة مطلقاً، و قوله: **إِلَّا هُوَ** إستثناء عن النّفي و هو يفيد الإثبات كما أنّ الإستثناء عن الإثبات يفيد النّفي ومرجع الضّمير في قوله: **هُوَ** هو اللّه والمعنىٰ لا إلٰه موجوداً إلاّ اللّه فهذه الجملة إنحصرت الألوهيّة في الذّات الواجب الوجود و لذلك سُمّيت بكلمة التّوحيد أي هي كلمة تفيد التَّوحيد، و أنّما قال في أخرها هو، ولم يقل، اللّه كما هو المشهور في الالسنة ألا ترىٰ أنّهم يقولون، لا إلٰه إلاّ اللّه،

١- ج ١ ص ٥٢٤

كلمة التّوحيد، النُّكتته و هي أنّ الكلام صدّر بلفظ الجلالة فقال تعالىٰ اللّه لا إلٰه إلاّ هو، و قد ثبت في علم البلاغة أنّ تكرار اللّفظ في غير مورده مستهجن مخّل بالفصاحة فلو قال اللّه لا إلٰه إلاّ اللّه، كان غير بليغ هذا بحسب فهم أهل الظّاهر.

و أمّا عند أهل المعرفة ففي الإتيان بكلمة، هو، إشارة الىٰ مقام الهوّية الذّاتية التّي لا رسم له و لا حَدّ كما قال: **قُل هُو اللّه أحَد**، بتقديم هو، علىٰ اللّه، لأنّ مقام الذّات مقدّم علىٰ مقام الصّفات و حيث أنّه تعالىٰ في مقام الذّات ليس إلاّ الذّات مجّردةً عن الصّفات يعبّر عنه، بهو و تفصيل الكلام يأتي في تفسير قل هو اللّه أحد إن شاء اللّه تعالىٰ و أمّا قوله: **لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ** ففيه إشارة الىٰ البعث والحشر الىٰ موقف الحساب الذّي يجازي فيه كلاً بعمله و يقضي فيه بين أهل طاعته و معصيته.

و قيل معناه ليجمعنّكم في الموت و في قبوركم و قوله: **لَا رَيْبَ فِيهِ** أي لا ريب في هذا الجمع أو لا ريب في يوم القيامة و سُمّيت القيامة بها لأنّ النّاس يقومون من قبورهم.

و قيل لأنّهم يقومون للحساب قال اللّه تعالىٰ: **يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**(١).

وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا تقرير في صورة الإستفهام ومعناه لا أحد أصدق من اللّه في الخبر الذّي يخبر به من حيث لا يجوز عليه الكذِب في شئ من الأشياء قالوا لأنّه لا يكذب إلاّ محتاج يجتلب به نفعاً و يدفع به ضرراً وهما يستحيلان عليه تعالىٰ فاذاً يستحيل عليه الكذب و أنّما يجوز علىٰ من سواه فلذلك كان أصدق القائلين قال تعالىٰ: **وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا**(٢) كيف والكذب قبيحٌ بل هو من أقبح القبائح و هو تعالىٰ منّزهٌ عنها مطلقاً.

قال الرّازي في المقام، و أمّا أصحابنا فدليلهم أنّه لو كان كاذباً لكان كذبه قديماً ولو كان كذبه قديماً لأمتنع زوال كذبه لإمتناع العدم علىٰ القديم ولو

١- المطففين =٦ ٢- النّساء =١٢٢

إمتنع زوال كذبه قديماً لإمتنع كونه صادقاً لأنّ وجود أحد الضّدين يمنع وجود الضّد الأخر فلو كان كاذباً لإمتنع أن يصدق لكنّه غير ممتنع لأنّا نعلم بالضّرورة أنّ كلّ من علم شيئاً فأنّه لا يمتنع عليه أن يحكم بحكم مطابق للمحكوم عليه والعلم بهذه الصّحة ضرروي فاذا كان إمكان الصدق قائماً كان إمتناع الكذب حاصلاً لا محالة فثبت أنّه لابدّ من القطع بكونه تعالىٰ صادقًا انتهىٰ كلامه.

و أنّما نقلنا كلامه لتعلم أنّه لم يفهم ما قال و ذلك لأنّ قوله لو كان كاذباً لكان كذبه قديماً، ففيه أنّ الصّدق والكذب يقالان للكلام المطابق للواقع وعدمه فما من أوصاف الكلام وكلام اللّه ليس قديماً قطعاً بل هو حادث لأنّه أثر يصدر عن المتّكلم، بعد ما لم يكن وكلّما كان كذلك فهو حادث بكلا معنييه.

أعني كون الشّئ مسبوقاً بالعدم أو مسبوقاً بالغير والكلام من أيّ متّكلم صدر لا يخلو عنهما فهو حادث و اذا كان الكلام في اللّه تعالىٰ حادثاً فقد بطل ما فرّع عليه بل يقال له ثبّت العرش ثمّ أنقش هذا في أصل مبناه.

و أمّا فروعه فلا نحتاج الىٰ إبطالها بعد ما أبطلنا أصلها فالحقّ في كونه تعالىٰ صادقاً بقولٍ مطلق هو ما قلناه واللّه أعلم.

فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَ ٱللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوٓا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

إعلم أنّه تعالىٰ خاطب المؤمنين بهذه الآية فقال، ما لكم، أي ما شأنكم أيّها المؤمنون في أهل النّفاق فرقتين مُختلفتين **وَ ٱللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوٓا** يعني بذلك ردَّهُم الىٰ أحكام الشّرك في إباحة دعائهم وسبي ذراريهم، بما كسبوا، أي بما كذّبوا اللّه و رسوله وكفروا بعد إسلامهم و الإركاس الرّد و منه قول أمّية بن أبي الصّلت: فأركسوا في حميم النّار أنّهم، (كانوا عصاةً وقالوا الأفك و الزُّور) و فى قراءة عبد اللّه وأبّي **وَ ٱللَّهُ أَرْكَسَهُمْ** بغير ألف و قد قالوا أنّهما، لغتان والمعنىٰ واحد، ثمّ أنّهم إختلفوا في شأن نزولها وأنّها نُزلت علىٰ أقوالٍ:

أحدها: أنّها نزلت في إختلاف أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله في الّذين تخلّفوا عنه صلى الله عليه وآله في يوم أحد وإنصرفوا الىٰ المدينة وقالوا لرسول اللّه و أصحابه لو نعلم قتالاً لأتّبعناكم نقل ذلك عن زيد بن ثابت.

ثانيها: ما نقل عن مجاهد ونسب الىٰ أبي جعفر عليه السلام أيضاً، أنّها نزلت في إختلاف كان بين أصحاب رسول اللّه في قوم كانوا قدموا المدينة من مكّة و أظهروا للمسلمين أنّهم مسلمون ثمّ رجعوا الىٰ مكّة لأنّهم إستوخموا المدينة و أظهروا لهم الشّرك ثمّ سافروا ببضائع المشركين الىٰ اليمامة فأراد المسلمون أن يأخذوهم و ما معهم فإختلفوا فقال قوم لا نفعل ذلك لأنّهم مؤمنون، أخرون هم مرّتدون فأنزل اللّه فيهم الآية.

ثالثها: ما عن ابن عبّاس و قتادة و الضّحاك و هو أنّ إختلافهم كان في قوم من أهل الشّرك كانوا أظهروا الإسلام بمكّة و كانوا يعينون المشركين علىٰ المسلمين فقال قوم دماوهم وأموالهم حلال و قال أخرون لا بل هو حرام.

رابعها: قال السّدي نزلت في قومٍ كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً و قالوا للمؤمنين أصابنا جدب و خصاصة نخرة الىٰ الظّهر حتّىٰ نتماءل و نرجع فقال قوم هم منافقون و قال أخرون هم مؤمنون.

خامسها: قال ابن زيد بل نزلت في إختلاف أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وآله في قصّة أهل الأفك عبد اللّه بن أبّي و أصحابه لمّا تكلّموا في عائشة و هذه الوجوه نقلها المفّسرون و نحن نقلناها عن تفسير التّبيان للطّوسي قدس سره أقول لا يهّمنا فعلاً خصُوص المورد و أنّها نزلت في أحد أو مكّة أو غيرهما والذّي نحن بصدده هو أنّها فيمن نزلت و هو ممّا لا خلاف فيه بين المفسّرين من أنّها نزلت في المنافقين و أنّ اللّه تعالىٰ أركسهم بما كَسَبُوا، أي رَدَّهم الىٰ أحكام أهل الشّرك في حلّ دمائهم وسبي ذراريهم و لنا في المقام بحث.



و هو أنّ المنافق الّذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر هل يجوز ردّه الىٰ أحكام أهل الشّرك في حلّ الدّماء وسبي الذّراري مادام كونه متظاهراً بالإسلام أو لا يجوز ظاهر كلماتهم في تفسير الرّكس والإركاس هو الأوّل كما عرفت مع أنّه ممّا لا يساعده الدّين لأنّ أحكام الإسلام تجري علىٰ الظّاهر فمن كان مسلماً ظاهراً و أن كان كافراً باطناً كيف يقتل وكيف يؤخذ ماله وتسبىٰ ذرّيته ولو كان كذلك فكان أبو سفيان ومعاوية وأمثالهما من رؤوس المنافقين فلم يجرو عليهم أحكام أهل الشّرك.

و الحقّ أنّ الإركاس في الآية ليس معناه ما ذكروه من ردّهم الىٰ أحكام أهل الشّرك الىٰ أخر بل معناه أنّ اللّه تعالىٰ أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتّىٰ أُركسُوا فيه، كما يقال أضَلَهم اللّه ليس معناه أنّه تعالىٰ أوجد فيهم الضّلالة بل معناه أنّه تعالىٰ خذلهم وتركهم حتّىٰ ضّلوا و أمّا حلّ الدّماء وسبي الذّراري فلا يستفاد من الآية والإركاس لا يدّل عليه ويؤيّد ما إحتملناه قوله بعد ذلك **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ ٱللّٰهُ وَ مَنْ يُضْلِلِ ٱللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** بيان التّأييد أنّ الضّلالة من اللّه معناها الخذلان وإيكال العبد الىٰ نفسه و المعنىٰ أتريدون، أيّها المؤمنون أن تهدوا من أضلّه اللّه أي خَذَله و تَرَكه و مَن يُضلل اللّه و وكله الىٰ نفسه فلن تجد له سبيلاً الىٰ الهداية و السّعادة و محصّل الكلام هو أنّ الآية الشّريفة أفادت أمرين:

أحدهما: قوله: **فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ** أي فما شأنكم فيهم فرقتين مختلفتين، فقوله: **فِئَتَيْنِ** نصب علىٰ الحال و هو من قبيل قولك، مالك قائماً.

ثانيهما: قوله: **وَ ٱللّٰهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوٓا** أي أنّ اللّه تعالىٰ ردّ هؤلاء الىٰ ما كانوا من الشّرك بخذلانه إيّاهم أي يحكم عليهم بالكفر والشّرك الّذي كانوا فيه سابقاً من حيث الواقع لا من حيث ظاهر الأمر لأنّهم في الظّاهر كانوا مسلمين فلا وجه لإختلاف المؤمنين فيهم ولذلك قال في أوّل الأية، فما لكم:

في المنافقين، أي لم تختلفون فيهم فتقول طائفة بوجوب قتلهم و طائفة أُخرىٰ تقول بعد وجوبه، والحال أنّ حكمهم ظاهر لا خفاء فيه فأنّهم مؤمنُون ظاهراً كافرون واقعاً و من المعلوم أنّ المتظاهر بالإسلام لا يقتل حتّىٰ بثبت إرتداده.

■



وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَ ٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ يُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَ يَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ ٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللَّهِ وَ كَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

◁ اللّغة

وَدُّوا، وَدَّ يَوَدّ وُدّاً، الوُدّ، بضّم الواو و سكون الدّال المشّددة مصدر، قال الرّاغب الوُدّ محبّة الشّيْ و تمّني كونه و يستعمل في كلّ واحدٍ من المعنيين علىٰ أنّ التَّمني يتّضمن معنىٰ الودّ لأنّ التَّمني هو تشتهي حصولَ ما تَوّده.

تَوَلَّوْا التّوَلي الإعراض.

مِيثَاقٌ بكسر الميم أصله، مِوثاق لأنّه مِن، وَثِقَ، فبَّدلوا الواو ياءً لكسر ما قبلها فصار ميثاقاً و هو العقد المؤكّد بيمينٍ و عهدٍ.

حَصِرَتْ أي ضاقت.

ٱعْتَزَلُوكُمْ، الإعِتزال الإنزواء.

أُرْكِسُوا، الإركاس الرَّد الىٰ ما كان.

يَكُفُّوآ: الكَّف المنع.

ثَقِفْتُمُوهُمْ، الثِّقف الحذق في إدراك الشّيْ و فعله و منه أستعير المثاقفة يقال ثقفت كذا، اذا أدركته ببصرك لحذقٍ في النّظر ثمّ يتَّجوز به فيستعمل في الإدراك و إن لم تكن معه ثقافة قاله الرّاغب في المفردات.

◁ الإعراب

كَمَا كَفَرُوا الكاف نعت لمصدر محذوف و، ما، مصدّرية فَتَكُونُونَ عطف علىٰ تكفرون و سَوَآءً مصدر في موضع إسم الفاعل بمعنىٰ مستوين إِلَّا

ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ في موضع نصب إستثناء من ضمير المفعول في، فأقتلوهم، بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ يجوزان ترفع ميثاق بالظّرف لأنّه قد وقع صفة و أن ترفعه بالإبتداء والجملة في موضع جرٍّ حَصِرَتْ فيه وجهان:

أحدهما: أنّه لا موضع لها و هى دعاء عليهم بضيق صدورهم عن القتال.

الثّانى: لها موضع وفيه وجهان:

أحدهما: هو جرّ صفة لقومٍ، و ما بينهما صفة أيضاً و، جاءوكم، معترض.

الثّانى: موضعها نصب، إمّا على الحالّية و، قد، مرادة، التّقدير، أو جاءوكم قد حصرت، و أمّا على أنّه صفة لموصوفٍ محذوفٍ أي جاءوكم قوماً حصرت أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أي عن أن يقاتلوكم فهو في موضع نصب أو جرّ على ما ذكرنا من الخلاف لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا لكم، يتّعلق، بيجعل، و عليهم، حال من السّبيل لأنّ التّقدير سبيلاً كائناً عليهم وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا أن يَقتل، في موضع رفع، إسم كان، و لمؤمنٍ، خبره إِلَّا خَطَئًا إستثناء ليس من الأوّل لأنّ الخطأ لا يدخل تحت التّكليف والمعنى، لكن إن قتل خطأً فحكمه كذا وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فتحرير مبتدأ والخبر محذوف، أي فعليه تحرير رقبةٍ و يجوز أن يكون خبراً والمبتدأ محذوف، أي فالواجب عليه تحرير رقبة والجملة، خبر، من، وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا صفة مصدر محذوف أي قتلاً خطأً و يجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال أي مخطأً وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ أصل ديّة، ودية مثل، عدّة، و زنة، و هذا المصدر إسم للمؤدّي به مثل الهبة في معنى الموهوب ولذلك قال، مسلَّمة الى أهله و معلوم أنّ الفعل لا يسلم إِلَّآ أَنْ يَصَّدَّقُوا قيل هو إستثناء منقطع و قيل هو متّصل والمعنى فعليه ديّة في كلّ حال إلاّ في حال التّصديق عليه بها مِنْ قَوْمٍ خبر، كان و لَكُمْ صفة عدّو وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أي فعلى القاتل تحرير رقبة فَصِيَامُ أي فعليه صيام تَوْبَةً مفعول لأجله والتّقدير شرع ذلك لكم توبةً منه مِنَ ٱللَّهِ صفة توبة وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا من، مبتدأ و متّعمداً حال من ضمير القاتل فَجَزَآؤُهُ مبتدأ و جَهَنَّمُ خبره والجملة خبر، من، و جَهَنَّمُ

خٰالِدًا حال من محذوف تقديره يجزاها خالداً فيها والأحسن أن يكون خالداً حالاً من المنصوب لا غير.

◁ التّفسير

وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمٰا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوٰآءً أخبر اللّه تعالىٰ بهذه الآية عن حال هؤلاء المنافقين فقال أنّهم يودُّون و يتّمنون أن تكفروا أنتم أيّها المؤمنون كما، كفروا هؤلاء فتكونون أنتم و هم سواء في الكفر **فَلاٰ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيٰآءَ** لأنّهم ليسوا بمعتمدين في أقوالهم و أعمالهم لنفاقهم فلا تستنصحوهم بل ينبغي أن يتّهموهم فلا تتّخذوا منهم ولّياً ناصراً **حَتّٰى يُهٰاجِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ** أي حتّىٰ يهاجروا من دار الشّرك ويفارقوا أهلها المشركين و هذا هو الملاك في صدق نيّاتهم و أقوالهم بشرط أن تكون الهجرة، في سبيل اللّه، لا في سبيل الطّاغوت والوصول الىٰ المقاصد الدُّنيوية فأنّ الهجرة بما هي هي ليست بمطلوبة اذا لم تكن بداعي التّقرب الىٰ اللّه وإمتثال أمره، فأن هاجروا في سبيل اللّه يصيروا عند ذلك مثلكم لهم ما لكم و عليهم ما عليكم **فَإِنْ تَوَلَّوْا** أي أن أعرضوا عن الإقرار باللّه والهجرة من دار الشّرك **فَخُذُوهُمْ** أيّها المؤمنون **وَ ٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** أي أصبتموهم من أرض اللّه **وَ لاٰ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لاٰ نَصِيرًا** أي لا تتّخذوا منهم خليلاً و لا ناصراً ينصركم علىٰ أعداءكم ويستفاد من الآية أموراً:

أحدها: أنّها دلّت علىٰ أنّه لا يجوز موالاة المشركين والمنافقين لقوله: **فَلاٰ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيٰآءَ** قال بعض المحققين، والسّبب فيه أنّ أعزّ الأشياء و أعظمها عند جميع الخلق الدّين لأنّ العبد به يتّقرب الىٰ اللّه وبه ينال الىٰ كماله وسعادته في الدّارين و اذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فكانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة و اذا كان كذلك إمتنع طلب المحبّة و الولاية من الأعداء في الدّين.

ثانيها: أنّه تعالىٰ قد قيّد هذا الحكم أعني به عدم إتّخاذ الولّي منهم، بالهجرة فقال حتّىٰ يهاجروا ومفهوم الكلام أنّ إتّخاذ الولّي والنّاصر منهم بعد الهجرة لا مانع منه و هو كذلك لأنّهم بعد أن أسلموا و هاجروا صاروا مثل المؤمنين و أنّما قلنا أسلموا و هاجروا لأنّ الهجرة في سبيل اللّه لا تكون إلاّ بعد الإسلام فلا هجرة لغير المسلم فقد دلّت الآية علىٰ إيجاد الهجرة بعد الإسلام فاذا وقعت كذلك فقد وقعت الموالاة قهراً لأنّ المؤمنين إخوة.

قالوا أنّ هذا التّكليف كان ثابتاً قبل فتح مكّة و أمّا بعده فقد نسخ لقوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ و نيّة، والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وآله: أنا بريءٌ من كلّ مسلمٍ أقام بين أظهر المشركين وأنا بريءٌ من كلّ مسلمٍ مع مشرك، فكانت الهجرة واجبة الىٰ أن فتحت مكّة، و أمّا بعد فتحها فلا هجرة الىٰ يوم القيامة.

ثالثها: قالوا أنّ الهجرة علىٰ قسمين:

أحدهما: الإنتقال من دار الكفر الىٰ دار الإيمان و هو الّذي يقتضيه ظاهر الآية علىٰ ما مرّ الكلام فيه.

ثانيهما: الإنتقال عن إعمال الكفر الىٰ إعمال المؤمنين و قد روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال المهاجر من هجر ما نهىٰ اللّه عنه، و قال أهل التّحقيق الهجرة في سبيل اللّه عبارة عن الهجرة عن ترك مأموراته وفعل منّهياته ولمّا كان كلّ هذه الأُمور معتبراً لا جرم ذكر اللّه تعالىٰ لفظاً عامّاً يتناول الكلّ فقال حتّىٰ يهاجروا في سبيل اللّه فأنّه تعالىٰ لم يقل حتّىٰ يهاجروا و عن الكفر أو عن دار الكفر الىٰ دار الإسلام بل قال حتّىٰ يهاجروا في سبيل اللّه ليدخل فيه المهاجرة عن دار الكفر و عن شعار الكفر ثمّ لم يقتصر علىٰ ذكر الهجرة فقط بل قيّده بكونه في سبيل اللّه لأنّ الغاية داخلة في المغيّاة والوجه في ذلك هو أنّ الهجرة من دار الكفر الىٰ دار الإسلام و من شعار الكفر الىٰ شعار الإسلام قد تكون لغرضٍ أخر غير التّقرب الىٰ اللّه و فى سبيله مثل أغراض الدُّنيا من الوصول الىٰ زخارفها وحطامها وغير ذلك.

رابعها: أنّ اللّه تعالىٰ أمر المؤمنين بقتل المنافقين أينما وجدوا و أخذوا اذا تولّوا و أعرضوا عن الهجرة و لزموا مواضعهم خارجاً عن المدينة فقال: **فَإِنْ تَوَلَّوْا وَ ٱقْتُلُوهُمْ** والوجه في ذلك الحكم هو أنّ إعراضهم عن الإسلام ثمّ الهجرة بعده دليل علىٰ بقاءهم علىٰ الكفر الذّي كانوا فيه قبل تظاهرهم بالإسلام و من كان كذلك فهو محكوم بالقتل علىٰ هذه الآية و قد إستثنىٰ اللّه منه موضعين:

أحدهما: الذّين كان بينهم وبين المؤمنين ميثاق والىٰ هذا أشار بقوله: **إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** فأنّهم لا يقتلون و إختلف المفّسرون فيهم.

فقال بعضهم أنّهم بنوا مدلج وكان سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي جاء الىٰ النّبي صلّى الله عليه وآله بعد أحد و قال له أنشدك اللّه والنّعمة وأخذ منه ألاّ يغزوا قومه فأن أسلمت قريش أسلموا لأنّهم كانوا في عقد قريش فحكم اللّه فيهم ما حكم في قريش و حرّم منهم ما حرّم منهم ففيهم نزلت الآية علىٰ ما ذكره بن شبّة.

وقال أبو جعفر عليه السلام هو هلال بن عويمر السّلمي واثق عن قومه، ألاّ تخيف يامحمّد من أتاك و لا نخيف من أتانا و بمثل هذا التّأويل قال السّدي و ابن زيد و عكرمة و قال أبو عبيدة، يصلون، بمعنىٰ ينتسبون اليهم والعرب تقول قد إتّصل الرّجل اذا أنتمي الىٰ قومٍ، وضعّفُوا هذا القول لأنّ تعيين الإنتساب لو أوجب أن يكون حكم المنتسب حكم من أُنتسب اليه ممّن بينهم و بينهم ميثاق لوجب أن لا يقاتل النّبي قريشاً لما بينهم وبين المؤمنين من الإنتساب و حُرمة الإيمان أعظم من حرمة الموادعة قاله الشّيخ في التّبيان.

و به قال الرّازي وغيره من المفسّرين الذّين ينبغي الإعتناء بكلامهم قال الرّازي و هذا ضعيف لأنّ أهل مكّة أكثرهم كانوا متّصلين منتسبين بالرّسول مع أنّه صلّى الله عليه وآله كان قد أباح دم الكفّار منهم.

و قال بعضهم هم بنوا بكر بن زيد بن مناة و قال مقاتل هم خزيمة وخزاعة.

الموضع الثّاني: من الإستثناء قوله: **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** في هذا الإستثناء مسائل:

أحدها: قوله: **أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** إختلفوا في المعطوف عليه علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يكون الكلام عطفاً علىٰ صفة قوم، والتّقدير إلاّ الّذين يصلون الىٰ قومٍ بينكم و بينهم عهداً أو يصلون الىٰ قومٍ حصرت صدورهم فلا يقاتلوكم.

ثانيها: أن يكون عطفاً علىٰ صلة، الّذين، والتّقدير إلاّ الّذين يصلون بالمعاهدين أو الّذين حصرت صدورهم فلا يقاتلونكم قيل الوجه الثّاني أولىٰ من الأوّل لأنّ السّبب في ترك القتال معهم هو تركهم القتال أوّلاً و هذا يتّمشىٰ علىٰ الإحتمال الثّانى.

و أمّا علىٰ الإحتمال الأوّل فالسّبب الموجب لترك التّعرض لهم هو الإتّصال بمن ترك القتال و من المعلوم أنّ جعل ترك القتال من الكفّار موجباً لترك التّعرض لهم أولىٰ من جعل الإتّصال بمن ترك القتال سبباً لترك التّعرض لهم، و ذلك لأنّ ترك قتال الكفّار سببٌ قريب لترك التّعرض و أمّا الإتّصال بمن ترك القتال فهو سببٌ بعيد لترك التعرّض وسبب القريب أولىٰ بالأخذ من سبب البعيد هكذا قيل وكيف كان لا خلاف في أنّ ترك قتال الكفّار أو إتصّالهم بمن ترك القتال صار موجباً لرفع حكم القتل عنهم و هو المطلوب.

المسئلة الثّانية: أنّ قوله: **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة وأختلفوا في موضعه بحسب الإعراب، فقال قوم أنّه في موضع الحال بإضمار، قد، والتّقدير قد حصرت صدورهم لأنّ، قد تقرب الماضي الىٰ الحال كما يقال قد قامت الصّلاة، و يقال أتاني فلان ذهب عقله أي قد ذهب عقله

فتقدير الآية أو جاءكم حال قد حصرت صدورهم، و قال آخرون أنّه خبر بعد كأنّه قال أو جاءكم ثمّ أخبر بعده فقال حصرت صدورهم و عليه فيكون قوله: **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** بدلاً من جاءكم.

و هنا قول ثالث: و هو أن يكون التّقدير جاءكم قوماً حصرت صدورهم أو جاءكم رجالاً حصرت صدورهم فعلىٰ هذا يكون موضعه نصباً لأنّه صفة لموصوفٍ منصوب علىٰ الحال و هو القوم أو الرّجال، إلاّ أنّه حذف الموصوف المنتصب علىٰ الحال وأقيمت صفته مقامه.

المسئلة الثّالثة: حكي عن أبي مسلم الأصفهاني أنّه قال لمّا أوجب اللّه الهجرة علىٰ كلّ من أسلم إستثنىٰ من له عذر فقال: **إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** و هم قوم من المؤمنين قصدوا الرّسول للهجرة والنُّصرة إلاّ أنّه كان في طريقهم من الكفّار ما لم يجدوا طريقاً الىٰ الرّسول خوفاً من أولئك الكفّار فصاروا الىٰ قومٍ بين المسلمين وبينهم عهدٌ وأقاموا عندهم الىٰ أن يمكنهم الخلاص، ثمّ بعد ذلك إستثنىٰ من صار الىٰ الرّسول و لا يقاتل الرّسول و لا أصحابه لأنّه يخاف اللّه تعالىٰ فيه و لا يقاتل الكفّار أيضاً لأنّهم أقاربه أو لأنّه أبقىٰ أولاده وأزواجه بينهم فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده و أصحابه فهاذان الفريقان من المسلمين لا يحّل قتالهم و أن كان لم يوجد منهم الهجرة و لا مقاتلة الكفّار إنتهىٰ.

وَ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ أي أنّ اللّه قد منّ عليكم بكّف بأس المعاهدين عنكم و ذلك لأنّ ضيق صدورهم عن قتالكم إنّما هو لأجل الرُّعب الّذي جعله اللّه في قلوبهم ولو لا ذلك لتّسلطوا علىٰ المسلمين قطعاً **فَلَقَاتَلُوكُمْ اللاّم** في قوله: **فَلَقَاتَلُوكُمْ** جواب، **لِلَو** علىٰ التّكرير والتّقدير ولو شاء لقاتلوكم، و قيل علىٰ البدل والمآل واحد **فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا** أي فأن لم يتعرّضوا

لكم وألقوا إليكم السّلم أي الإنقياد والإستسلام وقرء بسكون اللاّم مع فتح **السّين** فما جعل اللّه أي ما أذن لكم في أخذهم و قتلهم و اختلفوا فى المراد بالسّلم في الآية فقيل هو الصُّلح لكن أكثر المفسّرين علىٰ أنّ المراد به الإسلام أي إذا إستسلموا فلا طريق لكم علىٰ نفوسهم وأموالهم، و من قال، السّلم هاهنا الصُّلح ذهب الىٰ نسخ ذلك بقوله: **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**(١) وبه قال عكرمة والحسن والرّبيع **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قومهم** في نزول الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها نزلت في ناسٍ كانوا يأتون النّبي ﷺ فيسّلمون رياءً ثمّ يرجعون الىٰ قريش ويرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا و هاهنا فأمر اللّه بقتالهم أن لم يعتزلوا ويصلحوا.

ثانيها: نزلت في حيّ كانوا بتهامة قالوا يا نبّي اللّه لا نقاتلك و لا نقاتل قومنا وأرادوا أن يأمنوا قومهم ويأمنوا نبّي اللّه فأبىٰ اللّه عليهم ذلك.

ثالثها: نزلت في نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين بنقل الحديث بين النّبي والمشركين، و فى المقام قول رابع و هو:

أنّها نزلت في أسد وغطفان والىٰ هذا المعنىٰ أشار اللّه تعالىٰ بقوله: **سَتَجِدُونَ آخَرِينَ** أي ستجدون أيّها المؤمنون من هؤلاء المنافقين فرقة أخرىٰ **يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قومهم** أي يقصدون أن يأمنوا أذاكم و يأمنوا أذىٰ قومهم **كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا** والفتنة هنا المحنة في إظهار الكفر ومعنىٰ أركسوا فيها رجعوا فيهما أقبح رجوع وأشنعه، و قال قتادة كلمّا عرض لهم بلاء وهلكوا فيه، و قيل الفتنة هنا الإختبار والمعنىٰ كلمّا ردّوا الىٰ الإختبار ليرجعوا الىٰ الكفر والشّرك رجعوا اليه **فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَ يُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَ يَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** أمر اللّه المؤمنين بأخذهم وقتلهم أينما وجدوا بشروط ثلاثٌ.

١- التّوبة =٦

أحدها: عدم إعتزالهم عن القتال فأن إعتزلوا عنه و قعدوا فى بيوتهم كفّوا أيديهم عنكم فلا تأخذوهم و لا تقتلوهم.

ثانيها: عدم الإستسلام لكم بأن أسلموا وإنقادوا، فأن أسلموا وإنقادوا فلا حرج عليه و لا يجوز لكم قتلهم.

ثالثها: عدم كفهم أيديهم عنكم بالقتال فأن كفوّا أيديهم عنكم فلا تقاتلوهم **وَ أُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا** أي على أخذهم و قتلهم حجّة واضحة و ذلك لظهور عداوتهم و إنكشاف حالهم في الكفر و الغدر و إضرارهم بأهل الإسلام، أو حجّة واضحة حيث أذنا لكم في قتلهم فأنّ الحجّة السلطّان **وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا** أي لم يأذن اللّه و لا أباحَ لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً فيما عهده اليه لأنّه لو أباحه و أذن فيه ما كان خطأً، و التقدّير إلاّ أن يقتله خطأً إستثناء منقطع على قول أكثر المفسّرين و تقدّيره، إلاّ أنّ المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً و ليس ذلك ممّا جَعَل اللّه له، و قال قوم الإستثناء متّصل و المعنى لم يكن للمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمّداً مؤمناً و متى قتله متعمّداً لم يكن مؤمناً فأنّ ذلك يخرجه من الايمان ثمّ قال إلاّ خطأً، و معناه أنّ قتله له خطأً لا يخرجه من الإيمان، أمّا نزولها فقد قيل أنّها نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي أخي أبيّ جهل لأنّه كان أسلم قد قتل رجلاً مسلماً بعد إسلامه و هو لا يعلم بإسلامه قالوا المقتول هو الحارث بن يزيد بن أبي بثينة العامري ولم يعلم أنّه أسلم، قيل قتله بالحرة بعد الهجرة و قيل قتله بعد الفتح و قد خرج من مكّة و هو لا يعلم بإسلامه رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام و قال إبن زيد نزّلت في رجل قتله أبوالدّرداء كان في سرّية فعدل أبو الدّرداء الى شعبٍ يريد حاجة فوجد رجلاً من القوم في غنمٍ له فحمل عليه بالسّيف فقال: **أَشْهَدوا أن لا اِلٰهَ اِلاّ اللّه** فبدر فضَربه ثمّ جاء بغنمه الى القوم ثمّ وجَد في نفسه شيئاً فأتى رسول اللّه فَذكر له ذلك فقال له النّبي ألا شققت عن قلبه فقال ما عسيت أن أجد هل هو إلاّ دم أو ماء فقال النّبي فقد أخبرك بلسانه

فلم تصدّقه قال كيف بي يا رسول اللّه قال فكيف بلا إله إلاّ اللّه قال فكيف بي يا رسول اللّه قال وكيف بلا إله إلاّ اللّه حتّىٰ تمنيّتُ أن يكون ذلك اليوم مبتدأ إيماني ثمّ نزلت هذه الآية قال الشّيخ في التبيّان بعد نقله ما نقلناه عنه والّذي ينبغي أن يعوّل عليه أنّ ما تَضمّنتَه الآية حكم من قتل خطأً فيجوز في سبب نزولها كلّ ما قيل انتهىٰ كلامه.

أن قلت بما إنتصب خطأً، قلت فيه أقوال:

أحدها: أنّه مفعول له والمعنىٰ ما ينبغي له أن يقتله لعلّةٍ من العلل إلاّ للخطأ وحده.

ثانيها: أنّه حال و المعنى لا يقتله في حالٍ من الأحوال إلاّ في حال الخطأ.

ثالثها: أن يكون صفة لمصدر أي إلاّ خطأً من غير قصدٍ بأن يرمي كافراً فيصيب مسلماً أو يرمي شخصاً بإعتقاد أنّه كافر فإذا هو مسلم، و بذلك ظهر لك أنّ الإستثناء منقطع كما هو المشهور بينهم فيكون، إلاّ، فيه، بمعنى، لكن و التّقدّير ولكن الخطأ قد يقع، أقول الحقّ أنّ الآية بصدد بيان حرمة القتل و أنّها كانت ثابتة من أوّل زمان التّكليف **وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَصَّدَّقُوا** لمّا بيّن اللّه تعالىٰ أنّه لا ينبغي لمؤمنٍ يجوز له أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً، بيّن حكمه في صورة الخطأ فقال: **وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَصَّدَّقُوا** التّحرير الإعتاق، والرّقبة عبّر بها عن النسمة كما عبّر عنها بالرأس في قولهم فلان يملك كذا رأساً من الرّقيق، و تقييد الرّقبة بالمؤمنة لإفادة أنّ تحرير مطلق الرّقبة لا يكفي بل لابدّ أن تكون متّصفة بالإيمان و إختلفوا في بلوغها الى حدّ التّكليف و عدمه فقال الحَسن و قتادة الرّقبة المؤمنة لا تكون إلاّ بالغة قد آمنت و صامت وصَلَّت فأمّا الطفل فأنّه لا يجزى و قال عطاء كلّ رقبةٍ ولدت في الإسلام فهي تجزئ صغيرة كانت أوكبيرة، الظّاهر أنّ الخلاف أنّما نشأ من إطلاق اللّفظ فمن قال أنّ الرّقبة المؤمنة تطلق علىٰ كلّ

من إتّصف بالإيمان أي يقال أنّه مؤمن صغيراً كان أو كبيراً فيقول أن الصّغير يكفي لصدق الإسم عليه، ومن قال أنّ المؤمن لا يطلق إلاّ على بالغ عاقلٍ مُظهرٍ للإيمان فيقول بعدم كفاية الصّغير لعدم إطلاق المؤمن عليه إلاّ بتبع والديه و المشهور بين العامّة القول الأوّل.

و عند الشّيعة الثّاني، قال بعض المفسّرين من العّامة، والظّاهر أنّ كلّ رقبةٍ إتّصفت بأن يحكم لها بالإيمان منتظمٌ تحت قوله رقبة مؤمنة، إنتظام عموم البدل فيندرج فيها من ولد بين مسلمين، و من أحد أبويه مسلم صغيراً كان أو كبيراً و من سباه مسلم من دار الحرب قبل البلوغ انتهىٰ كلامه.

و قال أبو حنيفة و الأوزاعي و مالك و الشّافعي و أبويوسف و غيرهم يجزى في كفّارة القتل الصّبي إذا كان أحد أبويه مسلماً و قال عطاء يجزىٰ الصّغير المولود بين المسلمين و أن لم يكن أحَد أبَويه مُسلماً، و أمّا عندنا فالمشهور بل المُتّفق عليه عدم الإجزاء في الصّغير ولمّا كان هذا البحث ممّا لا طائل تحته في هذا الزّمان لإنتفاء الموضوع بالكليّة إذ لا تُوجد رقبة لتعتق فلا نطيل البحث فيه فلنرجع الىٰ قوله: **وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَنْ يَصَّدَّقُوا** أي يجب على القاتل مضافاً الى تحريره الرّقبة، إعطاء دية مسلّمة الى أهل المقتول إلاّ أن يصدّقوا أي إلاّ أن يتصدّق أهل المقتول، فقوله يصدّقوا، معناه يتصدّقوا، فأدغمت التّاء في الصاد لقرب مخرجها و في قراءة، أبي، إلاّ أن يتصدّقوا، أي إلاّ أن يتصدّق أهل المقتول علىٰ القاتل في أخذهم الديّة منه والمراد بالتصدّق هنا إعراضهم عن أخذها و عفوهم عنه والحاصل أنّ الديّة حقّ لورثة المقتول و ولّي دمه ان شاء أخذه و إلاّ فلا **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** أي أن كان المقتول خطأً من قوم عَدّوٍ لكم في الدّين القاتل مؤمناً، فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ فقط من غير ديةٍ الىٰ أهله، ولعلّ السّر فيه أنّ الدّية ميراث و المفروض أنّ أهل المقتول من الكّفار و الكافر لا يرث المسلم فلا تردّ اليهم الدِيّة.

وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

أي أن كان القتيل الّذي قتله المُؤمن خطأً من قومٍ بينكم و بينهم، أيّها المؤمنون ميثاق أي عهد و ذمّة وليسوا أهل حربٍ لكم، فدية مسلّمة الىٰ أهله، تلزم عاقلة قاتلة وتحرير رقبة علىٰ القاتل كفّارة لقتله وإختلفوا في صفة هذا القتيل، أهو مؤمن أم كافر فقال قوم هو كافر إلاّ أنّه يلزم قاتله دية لأنّ له ولقومه عهداً ذهب اليه إبن عبّاس والزّهري والشّعبي والنّخعي و قتادة و إبن زيد، و قال آخرون بل هُو مؤمن فعلى قاتله دية يؤّديها الى قومه من المشركين لأنّهم أهل ذمّةٍ و هو المرّوي في أخبارنا إلاّ أنّهم قالوا يعطىٰ ديته و رثته المسلمين دون الكفّار، و قد مرّ أنّ الميثاق هو العهد والمراد به في المقام عهد الذّمة و غيره من العهود **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ ٱللَّهِ وَ كَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** يعني فمن لم يَجد الرّقبة المؤمنة كفارةً عن قتله المؤمن فعليه صيام شهرين متتابعين و إختلفوا في معناه فقال قومٌ مثل ما قلناه و قال آخرون فمن لم يجد الدّية والرّقبة وتأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لا دية يسلمها الى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين قال الشّيخ و الأوّل هو الصّحيح لأنّ دية قتل الخطأ على العاقلة و الكفّارة على القاتل بإجماع الأمّة و صفة التّتابع في الصّوم أن يتابع الشّهرين لا يفصل بينهما بإفطار يومٍ أصحابنا إذا صام شهراً و زيادة ثمّ أفطر أخطأ وجاز له البناء.

و قال الطّبرسي ﷺ في تفسير قوله: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** أي لم يقدر على عتق الرّقبة بأن لا يجد العبد و لا ثَمنه فصيام شهرين أي فعليه صيام شهرين و الحاصل أنّ الدّية باقية على حالها لأنّها علىٰ العاقلة لا علىٰ القاتل لا علىٰ القاتل والّذي يجب على القاتل هو الكفّارة بالإجماع فصوم شهرين متتابعين بدل عن الكفّارة أعني بها تحرير الرّقبة لا عن الدّية الّتي وجبت على غير القاتل و هو العاقلة وأن كان ظاهر الآية يُوهم ذلك هذا و أمّا الخوارج فذهبوا الىٰ أنّ

الدّية واجبة علىٰ القاتل كما أنّ الكفّارة واجبة عليه لا علىٰ العاقلة و إستدلوا عليه بوجوه سخيفة لا نحتاج الى ذكرها لأنّ المسألة إجمّاعية ثـمّ أنّ لهـذه المسألة فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه و حيث أنّ التـعرض لهـا يـوجب الخروج عمّا نحن بصدده في هذا الكتاب من تفسير كلام اللّه أعرضنا عن نقلها حذراً عن الإطناب و أمّا قوله: **تَوْبَةً مِنَ ٱللَّهِ وَ كَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**.

قيل توبةً نصب على القطع و معناه رجعة من اللّه لكم الى التّيسير عليكم بتخفيفه عنكم ما خَفّف عنكم من فرض تحرير الرّقبة المؤمنة بإيجاب صوم الشّهرين المتتابعين توبةً وكان اللّه عليماً حكيماً، أي لم يَزل اللّه عليماً حكيماً بما يصلح عباده فيما يكلّفهم من فرائضه حكيماً بما يقضي فيهم، وقيل، عليماً بمن قتل خطأً حكيماً بما رَتّب علىٰ هذه الجناية على ما إقتضته حكمته و لمّا بيّن اللّه تعالى حكم القتل في صورة الخطأ اتبعه ببيان حكم القتل في صورة العَمد.

وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

من، شرط و جوابه **فجزاءه** إختلفوا في معنىٰ العمد في القتل بعد إتّفاقهم في الحكم فالجمهور من العامّة علىٰ أنّ المتعمّد كلّ من قتل بحديدة أو بحجرٍ أو بعصا أو بغير ذلك و قال عطاء و النّخعي وغيرهما هو من قـتل بـحديدة كالسّيف و الخنجر وسنان الرُّمح ونحو ذلك من المشحوذ المعدّ للقطع و قال الشّيخ في التبيّان عندنا أنّ من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة سواء كان بحديدة حادّة كالسّلاح أو مثقلة من حديد أو سمّ أو إحراق أو تغريق أو مولات ضربٍ بالعصا حتّىٰ يموت أو بحجارةٍ ثقيلة فأنّ جميع ذلك عمد يوجب القود به و قال إبراهيم و عبيد بن عمير و الشّافعي و أصحابه و إختاره الطّبري، و قال قوم لا يكون قتل العمد إلاّ ما كان بحديد ذهب اليه سعيد بن المسّيب و طاووس و أبو حنيفة و أصحابه.



أقول لا شكّ أنّ المراد بالتّعمد هو القصد فقوله: **مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا** معناه قاصداً قتله و أمّا كيفية القتل فلا مدخل لها في الحكم و عليه فبأيّ شئٍ وقع القتل يوجب العود إذا كان قاصداً، و في قوله: **مُتَعَمِّدًا** إشارة الىٰ خروج غير المتعمّد عن الحكم و هو قسمان، شبه العمد، وقتل الخطأ، أمّا الخطأ فقد مضىٰ الكلام فيه عند قوله: **وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا** و أمّا شبه العمد فهو أن يضربه بعضاً أو غيرها ممّا لم تجر العادة بحصول الموت عنده فإذا مات منه كان شبيه العمد وفيه الدّية مغلظّة في مال القاتل خاصة لا يلزم العاقلة **فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** الىٰ آخر الأية.

معناه أنّ جزاء القاتل المتعمّد هو الخلود في النّار و أن يكون مغضوباً باللّه و ملعوناً له وَقع ذلك أعدّ اللّه له عذاباً أليماً، موجعاً يوم القيامة وهنا مسائل،

الأولىٰ: إستدّلت المعتزلة بهذه الآية على أنّ مرتكب الكبيرة مخلّد في نار جهنّم و ذلك لأنّه إذا قتل مؤمناً فأنّه يستّحق الخلود كما هو ظاهر الآية فلا يعفى عنه بظاهر اللّفظ، والجواب من هذا الإستّدلال أنّ الآية مخصوصة بمن لا يتوب لأنّه أن تاب فلابدّ من العفو عنه إجماعاً.

نعم قال إبن عبّاس لا توبة له و لا إذا قتله حال الشّرك ثمّ أسلم وتاب، و هو لا يضرّ بالإجماع لكونه معلوم الحال و محصّل الكلام هو أنّه قد ثبت كتاباً و سنّةً و إجماعاً و عقلاً أنّ القاتل كغيره فمن إرتكب الكبيرة كالزّاني واللاّطئ و شارب الخمر و آكل الرّبا و أمثالها من الكبائر إذا تاب وتابوا يغفر اللّه لهم قال تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا**[1] و قد مرّ الكلام في هذا الباب مفصلاً.

الثّانية، إختلفوا في المراد بالآية فمنهم من قال أنّ الآية ناظرة الى الكفّار أي إذا كان القاتل من الكفّار يكون مخلّداً فيها لأنّه لا يستحقّ الثّواب لكفره و منهم من قال أنّ المراد بها جَميع النّاس سواء كان القاتل كافراً أم مسلماً إلاّ أنّ الكافر

١- الزمر = ٥٣

مخلّد فيها لما ذكرناه من عدم إستحقاقه للثّواب و أمّا المسلم فأن تاب فهو غير مخلّدٍ فيها بل لا يدخلها أصلاً و ان لم يتب فهو مخلّد فيها بظاهر الآية.

أقول لا يبعد كون الآية للكفّار فقط خصوصاً علىٰ قول من قال أنّ المراد بالتعمّد هو في قوله: **مُتَعَمِّدًا** هو القتل لأجل الإيمان أي من يقتل مؤمناً متعمّداً، أي لأجل إيمانه فحكمه كذا و من المعلوم أنّ القاتل كذلك لا يكون إلاّ كافراً لأنّ المؤمن لا يقتل المؤمن لإيمانه و يؤّيده ما نقل عن عكرمة و إبن جريح قالا أنّ الآية نزلت في إنسانٍ بعينه إرتدَّ ثمّ قتل مسلماً فأنزل اللّه تعالىٰ في الآية لأنّه كان مستحلاً لقتله و فى أخبار ما يدّل عليه.

الثّالثة: إختلفوا في معنى الخلود فقال أكثرهم معنى الخلود البقاء ببقاء اللّه أي الدّائم الّذي لا نهاية له وعلىٰ ذلك الخلود في كلّ آيةٍ من الأيات بعضهم ليس الخلود في اللّغة إلاّ طول اللّبث فأمّا البقاء ببقاء اللّه أو ما لا نهاية له فلا يعرف في اللّغة و هو الحقّ.

الرّابعة: إختلفوا في معنى الجزاء فقال الجبائي الجزاء عبارة عمّا يفعل.

و أمّا ما لا يفعل فلا يُسمّى جزاء ألا ترىٰ أنّ الأجير إذا إستّحق الأجرة على من إستأجره لا يقال في الدرّاهم الّتي مع المُستأجر أنّها جزاء عمله يسمّى بذلك إذا أعطاه أيّاه، و قال الأخرون الجزاء عبارة عن المستحقّ سواء فعل أو لم يفعل ألا ترى إنّا نقول جزاء من فعل الجميل أن يُقابل عليه بمثله و أن كان ما فعل بعد و أنّما يراد أنّه ينبغي أن يقابل بذلك و عليه فمن استحقّ عليه القود أو حدّ من الحدود أنّ جزاء هذا أن يقتل أو يقام عليه الحدّ ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن لا يكون الخلود في النّار جزاء للكفّار لأنّه لم يقع بعدُ و لا يصّح أن يقع لأنّ ما يوجد منه لا يكون متناهياً و أنّما لم يقل في الدّراهم أنّها جَزاء لَعَمله لأنّ ما يستحقّه الأجير في الذّمة لا يتعيّن في دراهم معيّنة و للمؤجر أن يعطيه منها و من غيرها فلذلك لم توصف هذه المعيّنة بأنّها جزاء

للعمل هذا ما ذكره الشّيخ في التبيّان في جواب الجبائي و لا شكّ أنّ ما ذكره الشّيخ أولى بالإتّباع لأنّ الجزاء عبارة عن نفس الإستحقاق المترتّب على العمل و أمّا إيصاله الىٰ العامل أو عدم إيصاله اليه فهو خارج عن حقيقة الجزاء لأنّه فعل المجزي إن شاء فعل و أن لم يشأ لم يفعل ألا ترى أنّ اللّه يقول:

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ**[٢].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ**.

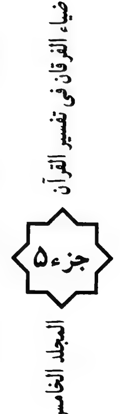
قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا**[٣].

و أمثال ذلك من الأيات كثيرة فأنّها قد دّلت علىٰ أنّ الجزاء عبارة عن المستحقّ و المجزي مختار في إيصال الجزاء الىٰ المُذنب و عدم إيصاله اليه بالعفو و المغفرة، ثمّ أن قوله تعالىٰ: **وَ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** مشعر بأنّ هذه العقبات حاصلة للقاتل مضافاً الى الخلود في جهنّم كما هو مقتضى العطف لأنّ المعطوف غير المعطوف عليه، و هو كذلك بل نقول أنّها أشدّ من كونه في جهنّم و هو ظاهر.

■

١- الرّعد =٦
٢- النّساء =٤٧
٣- الزّمر =٥٣

يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِنْدَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ وَ ٱلْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾



◁ اللّغة

ضَرَبْتُمْ، الضَّرب بسكون الرّاء في الأصل، إيقاع شيءٍ على شيءٍ و لتصوّر إختلاف الضَّرب خولف بين تفاسيرها، كضرب الشّيء باليد، و العصا، و السّيف و نحوها والضّرب في الأرض الذّهاب فيها هو ضربها بالأرجل قاله الرّاغب في المفردات و قد تحصّل منه أنّ ضرب كلّ شيءٍ بحسبه السَّلم بلا ألف الإستسلام.

تَبْتَغُونَ، و هو الطّلب مَغانم بفتح الميم جمع مَغنَم والمغنم محّل الغنيمة و مكانها.

◁ الإعراب

فَتَبَيَّنُوا يقرء بالباء و الياء و النّون من التّبين، و بالثّاء و الباء و التّاء من التّثبّت و هما متقاربان في المعنى و كيف كان فهو أَمرٌ من التبيّن أو التثبّت لِمَنْ أَلْقَىٰ من، بمعنى الّذي، أو نكرة موصوفة و ألقى بمعنى يلقي لأنّ النّهي لا يصّح إلاّ في المستقبل السَّلَمَ الإستسلام والصلح لَسْتَ مُؤْمِنًا في موضع نصب بالقول تَبْتَغُونَ حال من ضمير الفاعل في، يقولوا كَذٰلِكَ الكاف خبر، كان، و قد تقدّم عليها وعلى إسمها في موضع الحال و صاحب الحال ٱلْقَاعِدِينَ والعامل، يستوي و يجوز أن يكون حالاً من الضّمير، في القاعدين، فيكون العامل فيه، القاعدون لأنّ الألف و اللاّم بمعنى، الّذي غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ بالرّفع على أنّه صفة القاعدين، و بالنّصب علىٰ الإستثناء من القاعدين أو من المؤمنين أو حالاً و بالجّر علىٰ الصفّة للمؤمنين وَٱلْمُجَاهِدُونَ معطوف على القاعدين بِأَمْوَالِهِمْ يتعلّق بالمجاهدين دَرَجَةً قيل هو مصدر في معنى تفضيلاً و قيل حال أي ذو درجة و قيل هو علىٰ تقدير حذف الجار أي بدرجة و قيل هو واقع موقع الظّرف أي في درجة و منزّلة كُلًّا المفعول الأوّل وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ هو الثّاني و قرأ وكّلٌ، أي وكلّهم و العائد محذوف و التقدّير وعده اللّه أَجْرًا قيل هو مصدر من غير لفظ الفعل لأنّ معنى فضلهم أجرهم و قيل هو مفعول به لأنّ فضلهم أعطاهم التّقدّير، بأجرِ دَرَجَاتٍ قيل التّقدّير، ذوي درجات و قيل في درجاتٍ و قيل هو بدل من أجراً وَ مَغْفِرَةً معطوف علىٰ ما قبله و قيل هو مصدر أي، و غفر لهم مغفرة وَ رَحْمَةً قبله.

◁ التّفسير

يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَ لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

هذا متصّل بذكر القتل والجهاد، و الضّرب، السّير في الأرض تقول العرب، ضربت في الأرض إذا سرت لتجارةٍ أو غزوٍ أو غيره مقترنة، بفي.

و تقول ضربت الأرض دون، في، إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان و منه قول النّبي لا يخرج الرّجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشفين عن فرجيهما فأنّ اللّه يمقت علىٰ ذلك، هكذا ذكره القُرطبي في تفسيره قيل أنّها نزلت في قوم من المسلمين مرّوا في سفرهم برجلٍ معه جمل و غنيمة يبيعها على القوم و قال لا إله إلاّ اللّه محمّد رسول اللّه صلّى الله عليه وآله فحمل عليه أحدهم فقتله فلّما ذكر ذلك النّبي صلّى الله عليه وآله شقّ عليه و نزّلت الآية و عن إبن عبّاس كان رجل في غنيمة له فلحقّه المسلمون فقال السّلام عليكم فقتلوه و أخذوا غنيمته فأنزّل اللّه تعالىٰ ذلك و نقل في التّبيان عن عُمر بن شبة أنّها نزّلت في مرداس رجل من غطفان غشيتهم خَيل المسلمين فأستعصم قومه في الجبل و أسهل هو مسلماً مستسلماً فأظهر لهم إسلامه فقتلاه و أخذوا ما معه، و قال الواقدي و إبن (يا إسحاق نزّلت في عامر بن الأضبط الأشجعي لقيته سرّية لأبي قتادة فسلّم عليه فشدّ محلم بن خباتة فقتله لأحنّةٍ كانت بينهم ثمّ جاء النّبي صلّى الله عليه وآله و سأل أن يستغفر له فقال النّبي لا غفر اللّه لك و أنصرف باكِياً فما مضت عليه سبعة أيّام حتّىٰ هلك و دفن ثمّ لفظته الأرض فجاءوا الى النّبي و أخبروه فقال عليه السلام أنّ الأرض تقبل من هو شرّ من محلم صاحبكم لكن اللّه أراد أن يعظّم من حرمتكم ثمّ طرحوه بين سدٍ في جبلٍ و ألقوا عليه الحجارة فنزّلت و عن السّدي أنّ القاتل كان أسامة بن زيد و كان أمير القوم فنزّلت الآية و قال قوم كان صاحب السّرية المقداد و قالوا غير ذلك و لا يهمّنا البحث فيه إذ لا يقطع بواحدٍ منها بعينه والّذي يستفاد من الآية هو أنّه لا يجوز لمؤمن أن يُقدم على قتل غيره قبل الفحص عن إعتقاده فضلاً عمّن أظهر الشّهادتين أو مايقوم مقامها في الدّلالة على الإسلام من تحّية السّلم ولذلك خاطب اللّه تعالىٰ بهذه الآية

المؤمنين في كلّ عصر و زمان فقال: **يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟** بعض القراآت فثبتوا و المعنى واحد أي تفحصّوا و تجسّسوا عن إعتقاده **وَ لَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ** قيل السّلم الإسلام و الإستسلام و قيل أنّ المراد به في المقام، السّلام، لأنّه من شعائر الإسلام فهو بمنزلة الشّهادتين في الدّلالة على الإسلام فإذا سلّم عليكم لا تقولوا: **لَسْتَ مُؤْمِنًا** فأنّ ظاهر الأمر يدّل على إسلامه و أنتم لا تعلمون من باطنه شيئاً و الإسلام و أحكامه على الظّاهر لا على الواقع فمن أظهر الإسلام يحكم بإسلامه و أن لم يكن معتقداً به في قلبه **تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** أي تبطلون متاع الحياة الدّنيا الّذي لا بقاء له و بعبارةٍ أخرى لا تفعلوا ذلك لأجل الوصول الى حطام الدّنيا الدّنية **فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** عِدة من اللّه تعالىٰ بما يأتي به على وجهه و من حلّه دون إرتكاب محظورٍ فلا تتهافتوا **كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ** أي كذلك كنتم تخفون إيمانكم من قومكم حذراً علىٰ أنفسكم فمّن اللّه عليكم بإعزاز الدّين والغلبة علىٰ المشركين، فهم الآن كذلك كلّ واحدٍ منهم في قومه مترّبص أن يصل إليكم فلا يصلح لكم أن تقتلوه من غير تبيّين و تثبيتٍ حتّىٰ تبيّنوا أمره و تتفحّصوا حاله ذهب الى هذا القول سعيد بن جُبير و قال إبن زيد معناه كما كان هذا المقتول كافراً فهداه اللّه كذلك كنتم كفّاراً فهداكم اللّه قاله الجبائي أيضاً و قال المغربي معناه كذلك كنتم أذّلاء آحاداً إذا صار الرّجل منكم وحده خاف أن يَختطف إستّدل قوم بهذه الآية على أنّ الإيمان هو القول فقط قالوا لما منع أن يقال لمن قال لا إله إلاّ اللّه لست مؤمناً منع قتلهم بمجّرد القول.

و الجواب أنّ الأمر ليس كما تقولون و لا دلالة في الآية علىٰ ما أدّعيتم لأنّ اللّه تعالىٰ لم يجعل لعباده غير الحكم بالظّاهر و قد قال رسول اللّه ﷺ أن أقاتل النّاس حتّىٰ يقولوا لا إله إلاّ اللّه ألا ترى أنّ المنافقين كانوا يقولون هذا

القول و ليسوا بمؤمنين حَسب ما تقدّم بيانه و قد كشف البيان في هذا قوله صلى الله عليه وآله المقاتل أفلا شققت عن قلبه فَثبت أنّ الإيمان هو الإقرار وغيره و أنّ حقيقة التّصديق بالقلب والعمل بالجوارح **فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ** بإظهار دينه و إعزاز أهله حتّى أظهرتم الإسلام بعد ما كنتم تكتمونه من أهل الشِّرك **فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** أعاد الأمر بالتّبيين للتّأكيد و في قوله: **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** تحذير عن مخالفة أمر اللّه أي أحفظوا أنفسكم و جنّبوها عن الزّلل حتّى الإمكان اذ لا يخفىٰ من أعمالكم و أقوالكم علىٰ اللّه شيئاً، إعلم أنّ من قرأ الآية في قوله: **لَسْتَ مُؤْمِنًا** بفتح **الميم** الثّانية قال معناه لا تقولوا لمن إستسلم لكم لسنا نؤمنك و هو وجه حسن قاله الشّيخ في التّبيان.

لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ إختلفوا في إعراب كلمة غير علىٰ أقوال:

أحدها: الرّفع وبه قرأ ابن كثير و أبو عمرو و حمزة و وجّهوه بأنّه صفة كما في غير المغضوب عليهم.

ثانيها: النّصب ويه قرأ نافع وابن عامر والكسائي علىٰ الإستثناء وتقدير الكلام، إلاّ أولي الضّرر.

ثالثها: الجرّ علىٰ أنّه صفة للمؤمنين اذا عرفت هذا فنقول قسّم اللّه القاعدين عن الجهاد الىٰ قسمين:

ذوي الأعذار، و غير ذوي الأعذار، أي من يكون له عذر في تقاعده عن الجهاد كالأعمي و غيره و من لا يكون له عذر بل قصده الفرار عن الجهاد، فالمعذور معذور و لا كلام فيه، و أمّا من لا عُذر له فهو محلّ البحث في الآية و هو الذّي أشار اليه بقوله: **غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ** فقال تعالىٰ: **لَّا يَسْتَوِى** أي لا يعتدل و قيل لا يساوي، القاعدون المتخلّفون عن الجهاد من المؤمنين حال كونهم من غير ذوي الأعذار أي لا عذر لهم في تخلّفهم عنه عقلاً و شرعاً، و



المجاهدون في سبيل اللّه بالأموال و الأنفس، و المقصود لا يستوي هذافي الأجر عند اللّه والوجه فيه ظاهر فأنّ المتخلّفون عن الجهاد قد أثروا الدّعة و الرّفاهية علىٰ مقاساة الحرّ و المشقّة بلقاء العدّو والجهاد في سبيله، المجاهدون في سبيله فقد أثروا المشقّة و أحياناً القتل و الجرح علىٰ الرّفاهية و الدَّعة و الحياة في هذه الدّنيا الفانية فكيف يستوون عند اللّه في درجات الأخرة و مثله:

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ ٱلَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**(١).

قال اللّه تعالىٰ: **قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمٰى وَ ٱلْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ**(٢).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ مٰا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيٰآءُ وَ لَا ٱلْأَمْوٰاتُ**(٣).

قال اللّه تعالىٰ: **لا يَسْتَوِىٓ أَصْحٰابُ ٱلنّٰارِ وَ أَصْحٰابُ ٱلْجَنَّةِ**(٤) وغيرها من الأيات.

فَضَّلَ ٱللّٰهُ ٱلْمُجٰاهِدِينَ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقٰاعِدِينَ دَرَجَةً الظّاهر أنّ المفضّل عليهم هم القاعدون غير أُولي الضّرر لأنّهم هم الذّين نفي التّسوية بينهم فذكر ما إمتازوا به عليهم و هو تفضيلهم عليهم بدرجةٍ و قال ابن جريح و غيره، معناه فضّل اللّه المجاهدين بأموالهم و أنفسهم درجة على القاعدين من أهل الضّرر **وَ كُلًّا وَعَدَ ٱللّٰهُ ٱلْحُسْنىٰ** أي كلاً من المجاهدين بأموالهم و أنفسهم و القاعدين أولي الضّرر، وعد اللّه الحسنىٰ، والمراد بالحسنىٰ ها هنا الجنّة علىٰ قول كثير من المفسّرين، و قيل المراد بكلّ، المجاهدون خاصّة **وَ فَضَّلَ ٱللّٰهُ ٱلْمُجٰاهِدِينَ عَلَى ٱلْقٰاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** أي فضل اللّه المجاهدين بأموالهم وأنفسهم علىٰ القاعدين من غير أولي الضّرر أجراً عظيماً لأنّهم قعدوا عن الجهاد من غير عذرٍ **دَرَجٰاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كٰانَ ٱللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا** و فى إنتصاب درجة ودرجات أقوال:

١- الزّمر =٩
٢- الأنعام =٥٠
٣- فاطر =٢٢
٤- الحشر =٢٠

أحدها: أنّهما ينتصبان إنتصاب المصدر لوقوع درجة موقع المرّة في التّفضيل كأنّه قيل فضّلهم فضيلة كما تقول ضربته سوطاً، و وقوع درجات موقع تفضيلات كما تقول ضربته أسواطاً تعني ضربات.

الثّاني: أنّهما ينتصبان إنتصاب الحال أي ذوي درجة وذوي درجات.

الثّالث: علىٰ تقدير حرف الجرّ أي بدرجة و بدرجات.

الرّابـــع: أنّــهما أنـتصبا عـلى مـعنى الظّـرف إذ وقـعا مـوقعه أي فـي درجةٍ درجاتٍ و قيل إنتصاب درجاتٍ على البدل من، أجراً.

و أمّا، مغفرةً و رحمةً، فمعطوفان عـلى درجـات و قـيل أنـتصبا بـإضمار فعلهما أي غفر ذنبهم مغفرةً و رحمهم رحمةً و أمّا إنتصاب، أجراً عظيماً، فقيل على المصدر لأنّ معنى، فضل، معنى أجر فهو مصدر من المعنىٰ لا من اللّفظة و قيل على حذف حرف الجرّ أي بأجرٍ، و قال صاحب الكشّاف، ونصب أجراً عطيماً، على أنّه حال من النّكرة الّتي هي درجات مقدمةً عليها انتهىٰ.

إذا عرفت هذا فنقول إختلفوا في معنىٰ الدَّرجات بعد إتّفاقهم علىٰ أنّـها جمع درجة فقال قتادة هذا كما يقال، الإسلام درجةً، والفقه درجة والهـجرة درجة والجهاد درجة والقتل في الجهاد درجة، و قال إبن زيد معنىٰ الدّرجات هي التسع درجات الّتي درّجها في سورة براءة و هي قوله تعالىٰ: **مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ وَ لَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لَا نَصَبٌ وَ لَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ** الى قوله: **لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**[1] قال هذه التّسع درجـات،قـوم المراد بها الجنّة ودرجاتها وإختاره الطّبري

مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ كَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا معناه لم يزل اللّه غفّاراً للذّنوب صافحاً لعبيده عن العقوبة رحيماً متفضّلاً عليهم قاله الشّيخ فـي التـبيّان، أن

١- التوبة = ١٢٠/١٢١

قلت كيف قال في أوّل الآية فضّل اللّه المجاهدين بأموالهم و أنفسهم علىٰ القاعدين درجة، ثمّ قال في آخرها، **وَ فَضَّلَ ٱللَّـهُ ٱلْـمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** دَرجات و هذا ظاهر التنّاقض قلنا عنه جوابان:

أحدهما: أنّ في أوّل الآية فضّل المجاهدين علىٰ القاعدين أولىٰ الضّرر لا مطلقاً و في آخرها فضّلهم علىٰ القاعدين غير أولي الضّرر درجات و لا تناقض فيه لأنّ قوله: **وَ كُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ** يدّل على أنّ القاعدين لم يكونوا عاصين مستخفين بل كانوا تاركين للفضل.

الثّاني: ما قاله الجبائي و هو أنّه أراد بالدّرجة الأوّلى علّو المنزلة وإرتفاع القدر على وجه المدح لهم كما يقال فلان أعلى درجة من فلان عيند الخليفة.

و بالثّانية، أراد الدّرجات في الجنّة الّتي تتفاضل بها المؤمنون بعضهم على بعضٍ على قدر إستحقاقهم و لا تنافي بينهما، و هنا قول ثالث و هو ما ذكره المغربي من أنّ المراد بالتّفضّيل في أوّل الآية تفضيلهم في الدّنيا و أمّا في آخرها أراد تفضيلهم في الأخرة بدرجات النّعيم هذا ما ذكره الشّيخ في التبيّان، أقول و قد أجاب بعضهم عن الإشكال بأنّ المراد بالدَّرجة في أوّل الآية الجنس منها دون العَدد والواحد بالجنس يدخل تحته الكثير بالنّوع من الأجر العظيم، والدرّجات الرّفيعة في الجنّة والمغفرة والرّحمة وغيرها من البركات الّتي داخلة تحت الجنس، ولم يعلم هذا القائل أنّه ليس في قوله: **وَ رَحْمَةً** ما يدّل على الجنس إذ لم يقل و الرّحمة و هو ظاهر وكيف كان لا تنافي بين صدر الآية و ذيلها و هو المطلوب.

■

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّيٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَآءَتْ مَصِيرًا ﴿۹۷﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَ ٱلنِّسَآءِ وَ ٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿۹۸﴾ فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿۹۹﴾ وَ مَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَ سَعَةً وَ مَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَ رَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَ كَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿۱۰۰﴾ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿۱۰۱﴾ وَ إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَ لْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن



مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَنْ تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَ
خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكٰافِرِينَ عَذاباً
مُهِيناً ﴿١٠٢﴾ فَإِذا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ
قِيٰاماً وَ قُعُوداً وَ عَلىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ
فَأَقِيمُوا ٱلصَّلٰوةَ إِنَّ ٱلصَّلٰوةَ كٰانَتْ عَلَى
ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً ﴿١٠٣﴾ وَ لا تَهِنُوا فِى
ٱبْتِغآءِ ٱلْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ
كَما تَأْلَمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ ما لا يَرْجُونَ وَ
كٰانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١٠٤﴾

◁ اللّغة

تَوَفّٰيهُمُ ٱلْمَلٰآئِكَةُ أي أماتُوهم وقبضوا أرواحهم بأمرٍ من اللّه تعالىٰ قال الرّاغب في المفردات، و قد عبّر عن الموت و النّوم بالتوفّي فهو كناية عن الموت.

ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ بضّم الميم جمع مُستَضعَف يقال إستَضعفتُه، أي وجدتُه ضعيفاً.

مُرٰاغَمًا بضمّ الميم و فتح الغين مفعول من راغَم و أصل الرّغام التّراب الرّقيق، و رَغَم أنف فلان رغماً، وقع في الرّغام و أرغَمه غيره و يعبّر بذلك عن السّخط ثم تستعار المراغمة للمنازعة، والمراد بها في المقام المهرب و المذهب.

وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ، الضَّرب في الأرض السّير فيها.

جُنٰاحٌ، بضمّ الجيم الإثم و هو مأخوذ من الجُنح و هو قطعةٍ من اللّيل مظلمة و باقي اللّغات واضح لا خفاء فيه.

◁ الإعراب

تَوَفَّىٰهُمُ قيل الأصل تتوفّاهم و يجوز أن يكون ماضياً و يقرأ بالإمالة ظَالِمِيٓ حال من ضمير الفاعل في توَّفاهم والإضافة غير محضة أي ظالمين أنفسهم قَالُوا حال من الملائكة، و قد معه مقدّرة و قيل أنّ، قالوا، خبر، إنّ، والعائد محذوف أي قالوا لهم فِيمَ كُنتُمْ حُذفت الألف من ما، و الجار و المجرور خبر، كنتم، فِي ٱلْأَرْضِ يتعلّق بمستضعفين أَلَمْ تَكُنْ إستفهام بمعنى التَّوبيخ فَتُهَاجِرُوا منصوب على جواب الإستفهام لأنّ النّفي صار إثباتاً بالإستفهام وَسَآءَتْ في حكم، بئست، إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ إستثناء ليس من الأوّل بل هُو إستثناء منقطع والوجه فيه ظاهر مِنَ ٱلرِّجَالِ حال من الضّمير في المستضعفين أو من نفس المستضعفين، لا يستطيعون، يجوز أن يكون مستأنفاً و أن يكون حالاً متبيّنة عن معنىٰ الإستضعاف مُهَاجِرًا حال من الضّمير في يخرج ثُمَّ يُدْرِكْهُ مجزوم عطفاً علىٰ يخرج و يقرأ بالرّفع على الإستئناف أَن تَقْصُرُوا أي في أن تَقصرُوا عَدُوًّا في موضع أعداء و قيل هو مصدر مثل القبول والوَلوع فلذلك لم يجمع لكم حال من عدّو أو متعلّق، بمكان لَمْ يُصَلُّوا في موضع رفع صفة لطائفة و جاء الضّمير على معنى الطّائفة لَوْ تَغْفُلُونَ بمعنىٰ أن تغفلوا و أَن تَضَعُوٓا أي في ى أن تضعوا قِيَامًا وَ قُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ أحوال كلّها ٱطْمَأْنَنتُمْ الهمزة أصل و وزن الكلمة إفعلل، والمصدر الطّمأنينة و مَوْقُوتًا مفعول من وقت التّخفيف إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ الجمهور علىٰ كسر إن، و هى شرط.

◁ التّفسير

إعلم أنّ قوماً أظهروا للنّبي الإسلام بمكّة فلمّا هاجر صلّى الله عليه وآله مع أصحابه فتنوهم أباءهم عن دينهم فافتتنوا وخرجُوا مع المشركين يوم بَدر فقتلوا كلّهم قيل أنّهم كانوا خمسة نفر، قيس بن الفاكة المغيرة، والحارث بن زمعة بن

الأسود بن أسد، و قيس بن الوليد بن المغيرة، و أبو العاص بن قتيبة بن الحجّاج، و علّي بن أميّة بن خلف فأنزل اللّه فيهم الأيات و قيل نزّلت في أناس سواهم أسلموا ثمّ خرجوا الى بدر فلمّا رأوا قلّة المسلمين قالوا غرّ هؤلاء دينهم و روي البخاري عن ابن عبّاس أنّ أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم علىٰ عهد رسول اللّه صلى الله عليه وآله يأتي السّهم يرمي به فيصيب أحدهم أو يضرب فيقتل فنزّلت و قيل غير ذلك والأمر سهل و مناسبة هذه الأيات لما قبلها هي أنّه تعالىٰ لمّا ذكر ثواب من أقدم على الجهاد اتبعه بعقاب من قعد عنه و سكن في بلاد الكفر فقال تعالىٰ:

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ

أي أنّ الّذين توفّاهم الملائكة بقبض أرواحهم و قال الحسن التوفّي هنا الحشر الىٰ النّار والمراد بالملائكة هنا، ملك الموت و هو من باب إطلاق الجمع على الواحد تفخيماً له و تعظيماً لشأنه لقوله تعالىٰ: **قُلْ يَتَوَفَّىٰكُمْ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ**[١] و عليه الأكثر و قيل المراد ملك الموت و أعوانه و هم ستّة، ثلاثة لأرواح المؤمنين وثلاثة لأرواح الكافرين و أمّا قوله: **ظَالِمِىٓ أَنْفُسِهِمْ** أي حال كونهم كذلك و ظلمهم علىٰ أنفسهم أي بخسوها حقّها من الثّواب و أدخلوا عليها العقاب بفعل الكفر، قالوا فيمَ كنتم، أي قالت لهم الملائكة في أيّ شيْءٍ كنتم من دينكم على وجه التقرّير و التّوبيخ لفعلهم، قالوا، في جواب الملائكة، كنّا مستضعفين في الأرض، أي كنّا في حالة إستِضعافٍ في الأرض بحيث لا نقدر على الهجرة و هو جواب كذب و الأرض هنا أرض مكّة و المقصود أنّ أهل الشِّرك إستضعفونا في أرضنا و بلادنا بكثرة عددهم و قوّتهم و منعونا من الإيمان باللّه و إتبّاع رسوله، قالوا ذلك على جهة الاعتذار فقالت لهم الملائكة

١- السجدة = ١١

أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وٰاسِعَةً فَتُهٰاجِرُوا فِيهٰا و الإستفهام هـنا للانكـار أي كانت أرض اللّه واسعة فأن كنتم صادقين في قولكم وإعتذاركم فلم لم تخرجوا منها الىٰ مكانٍ آخر فتوحّدوا اللّه فيه و تعبّدوه و تتبّعوا نَبّيه كما فعل الّـذين هاجروا الىٰ الحبشة ثمّ لحقوا بعد بالمؤمنين بالمدينة فمعنى.

فَتُهٰاجِرُوا فِيهٰا فتهاجروا و تنتقلوا من أرضكم و بلدكم الى مـوضعٍ مـن أقطار الأرض بحيث تأمنون علىٰ دينكم، وهل هٰؤلاء الّذين توفّاهم الملائكة، مسلمون خرجوا مع المشركين في قتالٍ فقتلوا، أو منافقون أو مشركون كذلك، فيه ثلاثة أقوال وكيف كان قال اللّه تعالىٰ: **فَأُوْلٰٓئِكَ مَأْوٰيهُمْ جَهَنَّمُ وَ سٰآءَتْ مَصِيرًا** المأوى المسكن يعني هؤلاء مسكنهم جهنّم لتخلّفهم عن الهـجرة و هى بئس المسكن لاهلها الّذين صاروا اليها وإستقرّوا بها، وفى الآية دلالة علىٰ أنّ من لا يتمكّن من إقامة دينه في بلده أوكلّ بلدٍ، وجبت عليه الهجرة الىٰ بلدٍ أخر فأنّ الأرض كلّه للّه والرّزق بيده و لا عذر لمن تخلّف عن هذا الحكم ثمّ إستثنى اللّه تعالى من المستضعفين الّذين إستضعفهم المشركون فقال:

إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجٰالِ وَ ٱلنِّسٰآءِ وَ ٱلْوِلْدٰانِ لٰا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لٰا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا

قسّم اللّه تعالىٰ المستضعفين علىٰ قسمين:

قسمٌ منهم يقدرون على الخروج كما مَرَّ في الآية السّابقة.

و قسمٌ لا يقدرون عليه كهذه الآية و هم الرّجال و النّساء و الولدان الّذين لا يقدرون علىٰ الخروج سواء كان العجز مـنهم أنـفسهم أو بسـبب نسـاءهم و أطفالهم لخوفهم عليهم لو تركوهم في دار الكفر لأنّ طرق العـجز كـثيرة أنّ المراد بالمستضعفين في الآية أسرى المسلمين الّذين في أيدي المشركين لا يستطيعون حيلة الى الخروج و لا يهتدون الى تخليص أنفسهم، و إختلفوا في هذا الإستثناء هل هو متّصل، أو منقطع، فقال الزّجاج هو من قوله: **مَأْوٰيهُمْ**

جَهَنَّمُ و قال غيره كأنّه قيل فأولئك في جهنّم إلاّ المستضعفين من الرّجال و النّساء و الوِلدان الآية فعلىٰ هذا يكون الإستثناء متّصلاً، والأكثر علىٰ أنّه منقطع و ذلك لأنّ قوله: **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ** الىٰ أخره يعود الضّمير فـي، مأواهم، اليهم و هم علىٰ أقوال المفسّرين أمّا كفّار و أمّا عصاة بالتّخلّف عن الهجرة و هم قادرون عليها فلم يندرج فيهم المستضعفون المستثنون لأنّـهم عاجزون فهو منقطع.

فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا

الفاء للتّفريع و أولئك إشارة الى المستضعفين من الرّجال و النّساء و الولدان و المعنىٰ أنّ المستضعفين المعذورين لعلّ اللّه أن يعفو عنهم من حيث أنّهم لم يتركوا الهجرة إختياراً ولم يزل اللّه ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده بترك عقوبتهم علىٰ معاصيهم، غفوراً، أي ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها قوله تعالىٰ:

وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً

لمّا ذمّ اللّه تعالى في الآية السّابقة ترك الهجرة لا لعذرٍ ذَكر في هذه الآية ما يترتّب على الهجرة في سبيل اللّه في الدّنيا والأخرة، فقال و من يهاجر من دار الكُفر في سبيل اللّه أي في طاعته لا لأجل غرضٍ أخر **يَجِدْ فِـى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** قال ابن عبّاس معنى مراغماً متحوّلاً و مذهباً، و قـال مجاهد المزحزح عمّا يكره، و قال ابن زيد المهاجر، و قال السّدي المـبتغي للمعيشة، والمراد بالسّعة هنا، السّعة في الرّزق و قيل السِّعة من جميع الجهات و المشهور بين المفسّرين أنّ هذه الرّاغمة أنّما حصلت بسـبب أنّـهم فـارقوا أقرباءهم و خرجوا من ديارهم وقد ذكر الرّازي في المقام وجهاً أخر من عند نفسه و هو أنّ المهاجر في سبيل اللّه الىٰ بلدٍ أخر يجد في أرض ذلك البلد من الخير و النِّعمة ما يكون سبباً لرغم أنف أعداءه الّذين كانوا معه فـي بـلدته الأصلّية فاذا إستقام أمره في تلك البلدة الأجنبيّة و وصل ذلك الخبر الىٰ أهل

بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه و رغمت أنوفهم بسبب ذلك قال و حمل اللّفظ على هذا أولىٰ من حمله علىٰ ماقالوه انتهىٰ كلامه.

أقول ما ذكره لا بأس به فأنّه أحد مصاديق الآية في بعض الموارد بالنسّبة الىٰ بعض الأشخاص و ذلك لأنّا رأينا كثيراً من الأشخاص هاجروا من بلدهم و لم يصلّوا الىٰ ما أرادوا بل صاروا من الفقراء والمساكين بحيث لم يقدروا من الرّجوع الىٰ أوطانهم من سوء حالهم و أنّما قال الرّازي ما قال و حمل الآية عليه و إدّعى أنّ حملها عليه أحسن ممّا قالوه، لأنّه هاجر من الرّي الىٰ هرات و وقع في الرّفاهية والتّنعم بل وصل من نعم الدّنيا الىٰ ما لم يصل اليه أحد من العلماء فيما نعلم بعد ما كان فقيراً مسكيناً و ذلك لأنّه باع أخرته بدنياه و جعل رقبته جسراً لعبور الحُكام عليها فقال في الدّين ما شاءوا و عمل بما أرادوا و لا يحصل ما حصل له لغيره بل أكثر العلماء و غير العلماء يأبون هذه السّعة و العيش والذّي يختلج بالبال هو أنّ الآية بصدد بيان المهاجر في سبيل اللّه و ما يترتّب عليه في الدّارين لا كلّ من إنتقل من بلدٍ الىٰ بلدٍ أخر فأنّ الهجرة في نفسها ليست بمطلوبة بل لا تصدق الهجرة إلاّ علىٰ المهاجر في سبيل اللّه و اذا كان كذلك فالآية قد دلّت علىٰ أنّ المهاجر اذا قصد في هجرته مرضاة اللّه و طاعته فهو يصل الى ما وعده اللّه في الآية و هو كذلك هذا اذا لم يدركه الموت إن أدركه الموت في هجرته هذه فقد وقع أجره الىٰ اللّه كما أشار اليه بقوله: **وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ وَ كَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** أي من خرَج من أرض الشِّرك فارّاً بدينه الىٰ اللّه ورسوله و أدركه الموت قبل بلوغه الىٰ دار الهجرة وأرض الإسلام فقد وقع أجره علىٰ اللّه، يعني ثواب عمله و جزاء هجرته عليه تعالىٰ: **وَ كَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا** أي ساتراً على عباده ذنوبهم بالعفو عنهم، رحيماً، أي رفيقاً بهم والذّي حصل لنا من الآية هو أنّ الهجرة في سبيل من مكانٍ الى مكانٍ و من بلدٍ الى بلدٍ أخر توجب السِّعة في الرّزق أو السِّعة ممّا كان فيه من

تضييق المشركين في الدّنيا و الأجر في الأخرة و الظّاهر أنّ قوله: **وَ مَنْ يُهٰاجِرْ فِي سَبِيلِ** إشارة الىٰ المهاجرين مع الرّسول من أرض مكّة الىٰ المدينة.

و قوله: **وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهٰاجِرًا إِلَى ٱللّٰهِ وَ رَسُولِهِ** إشارة الىٰ من خرج مهاجراً من أرض الشِّرك الى دار الإسلام لِحفظ دينه أو خرج بعد الرّسول ليلحق به صلى الله عليه وآله ثمّ أدركه المَوت قبل بلوغه الى مقصده واللّه أعلم و يؤيّده أنّها نزّلت في ضمرة بن العيص بن ضمرة بن زنباع أو العيص بن ضمرة وكان مريضاً فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرة و يحملوه الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ففعلوا فأتاه الموت في الطّريق فنزّلت الأية عكرمة خرج جماعة من مكّة مهاجرين فلحقهم المشركون و فتنّوهم عن دينهم فأفتنوا فأنزل اللّه فيهم: **وَ مِنَ ٱلنّٰاسِ مَنْ يَقُولُ اٰمَنّٰا بِاللّٰهِ فَإِذاۤ أُوذِىَ فِى ٱللّٰهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنّٰاسِ كَعَذاٰبِ ٱللّٰهِ**[1] وكتب بها المسلمون من المدينة اليهم ثمّ نزل فيهم **ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هٰاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مٰا فُتِنُوا**[2].

وَ إِذاٰ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلٰوةِ

يعني اذا سرتُم في الأرض فليس عليكم جناح أي حرج و لا إثم أن تقصروا من الصّلاة يعني تقصروا من عددها فتصلّوا الرّباعيات ركعتين و ظاهر الآية يقتضي أنّ التقصّير جائز لا إثم فيه اذا خاف المسافر كما قال: **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ ٱلْكٰافِرِينَ كٰانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** حيث علّق التّقصير في الصّلاة على الشّرط و هو الخوف من فتنة الكفّار و مفهوم الكلام أنّ التّقصّير لا يجوز في صورة عدم الخوف لأنّ المشروط ينتفي بإنتفاء شرطه و هو خلاف الفرض اذ لا خلاف اليوم عند الفقهاء أنّ الخوف ليس بشرطٍ في التّقصّير لأنّ السّفر المخصوص بإنفراده سبب له سواء فيه الخوف و عدمه و بعبارةٍ أخرىٰ الموجب للقصر نفس السّفر هذا أوّلاً.

١- العنكبوت =١٠ ٢- النحل = ١١٠

ثانياً: أنّ ظاهر قوله لا إثم فيه يدّل على عدم وجوب القصر في الصّلاة لأنّه قال فليس عليكم جناح أي حرج وإثم أن تقصروا فيها و هو ظاهر في جواز التّقصير لا وجوبه و عليه فيجوز له الإتمام أيضاً مع أنّ الفقهاء إتّفقوا على وجوب التّقصّير و عدم جواز الإتمام بل المشهور عند الفقهاء من العامّة و الخاصّة أنّ فرض المسافر مخالف لغرض المقيم و ليس ذلك قصراً لإجماع أصحابنا علىٰ ذلك لما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال فرض المسافر ركعتان غير قصرٍ و أمّا الخوف بإنفراده فعندنا يوجب القصر.

و قد أجابوا عن الإشكال الأوّل أنّ المراد بهذه الآية صلاة الخوف لا صلاة السَّفر و قد نقلوه عن ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّه وجماعة قال ابن عبّاس فرض اللّه صلاة الحضر أربعاً وصلاة السَّفر ركعتين وصلاة الخوف ركعة على لسان نبيّكم، و عليه فيندفع الإشكال فأنّ صلاة الخوف مشروط به فاذا تحقّق الخوف وجب التّقصّير فيها وإلاّ فلا و قد أجاب الرّازي عن الإشكال بوجه أخر و هو أنّ كلمة، إن، و كلمة اذا، تفيد أن حصُول المشروط يتوقّف علىٰ حصول شرطه أي عند حصُول الشّرط يحصل المشروط، و لا تفيد أنّ عند عدم الشّرط يلزم عدم المشروط فقوله تعالىٰ: **إِنْ خِفْتُمْ** يقتضي أنّ عند حصول الخوف تحصل الرّخصة في التّقصير و لا يقتضي أنّ عند عَدمه لا تحصل الرّخصة كان كذلك كانت الآية ساكتة عن حال الأمن بالنّفي والإثبات وإثبات الرّخصة حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرأن و ذلك غير ممتنع و أنّما الممتنع اثبات الحكم بخبر الواحد علىٰ خلاف ما دّل عليه القرأن لا نقول به انتهىٰ كلامه ولقائل أن يقول أن كانت الرُّخصة معلّقة علىٰ وجود الشّرط كما إعترف به فلا محالة تكون مُنتفية بإنتفاءه فقوله أنّها معلّقة عليه وجوداً لا عدماً لا نفهم معناه و قد أطَبق العقلاء علىٰ أنّ المشروط يدور مدار الشّرط وجوداً أو عدماً، فاذا قلنا أن كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود فقد علّقنا وجود النّهار على طلوع الشّمس فأن طلعت الشّمس فالنّهار موجود وإلاّ فلا لأنّ الشّرط في



الحقيقة بمنزّلة العلّة لوجود المشروط أو هو نفسها لوجوده فكيف يعقل وجود المعلول عند عدم علّته فقول الرّازي خلاف العقل لأنّه يرجع الىٰ أنّ الرّخصة حاصلة سواء وجد الخوف أم لم يوجد و هو خلاف ظاهر الأية.

فيبقى في الجواب ما نقلوه عن ابن عبّاس من أنّ الآية مختصّة بصلاة الخوف و هو ممّا لا إشكال فيه في باديء الأمر إلاّ أنّ التّحقيق حول الآية بضميمة أقوال المفسّرين ينافي ما ذهب اليه ابن عبّاس فالإشكال باقٍ على حاله والّذي يختلج بالبال هو أنّ الآية الشّريفة و إن دلّت علىٰ كون القصر مشروطاً بالخوف و لازم ذلك عدم القصر مع الأمن إلاّ أنّ هذه الدّلالة بالمفهوم الشّرطي و هو و أن كان حجّة على الأصّح إلاّ أنّه مشروط بعدم ظهور فائدة للتّقييد سوى المفهوم و لا يبعد أن يكون فائدة التّقييد هنا حصول الخوف وقت النزّول على أنّه أنّما يكون حجّة اذا لم يعارضه دلالة المنطوق التّي هي أقوى وهنا معارض با لاجماع و النّصوص المُستَفيضة وبذلك يندفع الإشكال الأوّل و أمّا الجواب عن الثّاني فهو:

أنّ الجناح قد يستعمل فيما يشتمل المكروه و ذلك لأنّه مأخوذ من جنحت السّفينة أي مالت الى أحد جانبيها و سمّي الإثم المائل بالإنسان عن الحقّ جناحاً ثمّ سمّي كلّ إثم جناحاً قاله الرّاغب في المفردات و عليه فسيندرج في رفع الجناح الواجب و المندوب و المباح و المراد بقصر الصّلاة نقصها كمّاً أو الأعمّ منه و من الكيف اذا عرفت هذا فنقول:

دلّت الآية الكريمة علىٰ ثبوت القصر أمّا كونه متعلّقة الكيفيّة أو الكميّة و كونه رخصة أو عزيمة فيعلم من دليل خارج كالإجماع والبيان الوارد عن صاحب الشّريعة و قد ثبت أنّ القصر عزيمة و أنّ المراد بنفي الجناح هنا الوجوب كلّ ذلك بدلالة الأخبار وقا الشّافعي أنّ القصر رُخصة والمراد بنفي الجناح النّدب لأنّ القصر عنده أفضل و قال المازني من أصحابه الإتمام أفضل و لابدّ لنا من ذكر الأخبار.

فنقول في صحيحة زرارة و محمّد بن مُسلم أنّهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصّلاة في السّفر كيف هي وكم هي فقال عليه السلام أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: **إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** فصار التّقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر، قالا قلنا أنّما قال اللّه عزّ وجلّ ليس عليكم جناح ولم يقل، أفعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام في الحضر فقال عليه السلام أوليس اللّه قال في كتابه: **إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**[1] ألا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض لأنّ اللّه عزّ وجلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه وكذلك القصر شئ صنعه صلى الله عليه وآله أو ذكره اللّه في كتابه الخَبر و قد وافقنا علىٰ ذلك مالك و أبو حنيفة وكثير من العامّة والأخبار فيه كثيرة و قد ظَهَر لك أنّ المراد بنفي الجناح في الآية الوجوب و هو مِن المسلّمات عندنا و عليه فمن أتمّ الصّلاة في السّفر لا يكون ممتثلاً فتجب عليه الإعادة لكن خرج الجاهل بالحكم بالنّص و تفصيل الكلام فيه في الفقه ولكنّ المشهور عند بعض العامّة هو أنّ المراد بنفي الجناح في الآية عدم الوجوب، و عليه فيكون القصر رخصة لا عَزيمة قال الرّازي في تفسيره لهذه الآية.

المسألة الثّالثة: قال الشّافعي القَصر رخصة فأن شاء المكلّف أتمّ وإن شاء إكتفى على القصر، و قال أبو حنيفة المقصر واجب فأن صلّى المسافر أربعاً و لم يقصر في الثّنتين فسدت صلاته و أن قعد بينهم مقدار التشّهد تمّت صلاته.

ثمّ قال الرّازي و إحتج الشّافعي على قوله لوجوه:

الأوّل: أنّ ظاهر قوله تعالىٰ: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصّلاة مشعر بعدم الوجوب فأنّه لا يقال لا جُناح عليكم في أداء الصّلاة الواجبة بل هذا اللّفظ أنّما يذكر في رفع التكلّيف بذلك الشّئ فأمّا إيجابه علىٰ التّعيين فهذا اللّفظ غير مستعملٍ فيه و ساق الكلام الىٰ أن قال.

١- البقرة = ١٥٨

الحجّة الثّانية: ما روي أنّ عائشة قالت إعتمرت مع رسول اللّه ﷺ من المدينة الىٰ مكّة فلمّا قدمتُ مكّة قلت يا رسول اللّـه بأبـي أنت وأُمّـي قصرت وأتمّمت وصمت و أفطرتُ فقال أحسنت يا عائشة و ما عاب عَلَّي وكان عثمان يتّم ويقصر و ما ظهر إنكار من الصّحابة عليه،

الحجّة الثّالثة: أنّ جميع رخص السّفر شرعت علىٰ سبيل التّجويز لا على سبيل التّعيين جَزماً فكذا هاهنا هذا ما ذكره الرّازي في تأييد مذهب الشّافعي.

و أمّا أبو حنيفة و مالك وكثير من العامّة فقد قالوا بالعزيمة و إحتجّوا بأحاديثٍ رووه في الباب.

ما روى عمر أنّ الرّسول ﷺ قال فيه صدقةٌ تصدق اللّه بها عليكم فأقبلوا صَدَقته وظاهر الأمر للوجوب.

ما عن ابن عبّاس قال كان النّبي ﷺ اذا خرج مسافراً صلّىٰ ركعتين.

قال الرّازي بعد نقله ما نقلناه، والجواب أنّ هذه الأحاديث تدّل على كون القصر مشروعاً و جائزاً إلاّ أنّ الكلام في أنّه هل يجوز غيره و لمّا دلّ لفظ القرأن على جواز غيره كان القول به أولى انتهىٰ.

أقول دلالة لفظ القرأن علىٰ الجواز أوّل الكلام مضافاً الىٰ أنّ القرأن يفسّر بالسنّة وتفصيل الكلام فيه موكولٌ الىٰ محلّه.

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ

لمّا بيّن في الآية السّابقة أنّ الضّاربين في الأض لا جناح عليهم في تقصيرهم الصّلاة اذا خافوا علىٰ أنفسهم من فِتنة الكفّار على ما مرّ البحث فيه بيّن في هذه الآية تكليفهم في الصّلاة اذا كان الرّسول معهم و أرادوا الصّلاة

معه صلى الله عليه وآله أي وجود الرّسول والصّلاة معه في هذه الآية و عدمه معهم في السّابقة هو الفرق بين الأيتين فلا تكرار فيها فقال تعالىٰ: **وَ إِذَا كُنْتَ** و المخاطب هو الرّسول **فِيهِمْ** أي في جمع الضّاربين في الأرض ؤ **فَأَقَمْتَ** أيّها النّبي **لَهُمُ الصَّلَوٰةَ**) بجماعةٍ و قيل معناه أتممت لهم الصّلاة بحدودها و ركوعها و سجودها ولم تقصرها القصر الّذي يجب في صلاة شدّة الخوف من الإقتصار على الإيماء مثلاً وأو الإكتفاء بركعةٍ ركعة **فَلْتَقُمْ** الى الصّلاة **طَآئِفَةٌ** جماعة منهم، أي من الضّاربين الخائفين **مَعَكَ** أي في الإقتداء بك و أداء الصّلاة معك **وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ** المراد بالسّلاح السّيف الذّي يتقلّد به و الخنجر يشدّه الى درعه وكذلك السّكين و نحو ذلك من سلاحه و أمّا الفرقة المأمورة بأخذ السّلاح فقيل هي المصّلية مع رسول اللّه و قال ابن عبّاس أنّ الطّائفة المأمورة بأخذ السّلاح هي التّي بأزاء العدّو دون المصلّية **فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ** أي اذا سجدت الطّائفة التّي قامت معك مصلّية بصلاتك و فرغت من سجودها، فليكونوا من وراءكم، أي فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافّين للعدّو هذا علىٰ مذاق القوم.

و أمّا عندنا فأنّهم يحتاجون أن يتّموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم في الثّانية ثمّ ينصرفون الى موضع أصحابهم ويجئ الأخرون فيستفتحون الصّلاة فيصلّي بهم الإمام الرّكعة الثّانية و يطيل تشهده حتّي يقوموا فيصلّوا بقيّة صلاتهم ثمّ يسلّم بهم الإمام والىٰ هذا أشار بقوله: **وَ لْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ** و هذا كما قرّر في الطّائفة الأُولىٰ.

و أمّا من قال أنّ صلاة الخائف ركعة لا غيرها، قال أنّ الطّائفة الأُولىٰ اذا صلّت ركعة فقد فَرغت وكذلك الثّانية و قد روي ذلك أبو الجارود عن أبي جعفر ورواه مسلمة عن أبي عبد اللّه عليه السلام.

قال الشّيخ ﷺ في التّبيان بعد نقله ما نقلناه عنه، و هذا عندنا أنّما يجوز في صلاة شدّة الخوف و فى النّاس من قال أنّ النّبي يسلم بها ثمّ يقومون فيصلّون تمام صلاتهم و قد بيَّنا إختلاف الفقهاء في ذلك في مسائل الخلاف في صلاة الخوف انتهىٰ كلامه.

و أمّا العامّة فقد قالوا في صلاة الخوف غير ما ذكرناه قال الرّازي في تفسيره لهذه الآية.

المسألة الثّانية: شرح صلاة الخوف هو أنّ الإمام يجعل القوم طائفتين و يُصلّي بهم ركعة واحدة ثمّ اذا فرغوا من الرّكعة فكيف يصنعون فيه أقوال:

الأوّل: أنّ تلك الطّائفة يسلّمون من الرّكعة الواحدة و يذهبون الىٰ وَجه العدّو و تأتي الطّائفة الأخرىٰ و يصلّي بهم الإمام ركعة أخرىٰ و يسلّم مذهب من يرى أنّ صلاة الخوف للإمام ركعتان وللقوم ركعة و هذا مرّوي عن ابن عبّاس و مجاهد و جابر بن عبد اللّه.

الثّاني: أنّ الإمام يصلّي بتلك الطّائفة ركعتين و يسلّم ثمّ تذهب تلك الطّائفة الى وجه العدّو وتأتي الطّائفة الأخرى فيصلّي الإمام بهم مرّةً أُخرىٰ ركعتين و هذا قول الحَسن البَصرى.

الثّالث: أن يصلّي الإمام مع الطّائفة الأولى ركعةً تامّة ثمّ يبقىٰ الإمام قائماً في الرّكعة الثّانية الىٰ أن تصلّي هذه الطّائفة ركعةً أخرىٰ و يتشهّد و يسلّمون و يذهبون الىٰ وجه العدّو ثمّ تأتي الطّائفة الثّانية و يصلّون مع الإمام قائماً في الرّكعة الثّانية ركعةً ثمّ يجلس الإمام في التَّشهد الىٰ أن تصلّي الطّائفة الثّانية الرّكعة الثّانية ثمّ يسلّم الإمام بهم و هذا قول سهل ابن أبي حثمة ومذهب الشّافعى.

الرّابع: أنّ الطّائفة الأولى يصلّي الإمام بهم ركعة و يعودون الى وجه العدّو و تأتي الطّائفة الثّانية فيصلّي بهم بقيّة الصّلاة و ينصرفُون الىٰ وجه العدّو ثمّ تعود الطّائفة الأولى فيقضون بقيّة صلاتهم بقراءة و ينصرفون الىٰ وجه العدّو

ثمّ تعود الطّائفة الثّانية فيقضون بقيّة صلاتهم بقراءة و الفرق أنّأ الطّائفة الأُولىٰ أدركت أوّل الصّلاة و هم في حكم من خلف الإمام.

و أمّا الثّانية: فلم تدرك أوّل الصّلاة والمسبُوق فيما يقضي كالمنفرد في صلاته و هذا قول عبد اللّه بن مسعود و مذهب أبي حنيفة ثمّ قال الرّازي و أعلم أنّه وردت الرّوايات المختلفة بهذه الصّلاة فلعلّه صلى الله عليه وآله صلّى بهم هذه الصَّلاة في أوقات مختلفة بحسب المصلحة و أنّما وقع الإختلاف بين الفقهاء في أنّ الأفضل والأشّد موافقةً لظاهر الآية أيّ هذه الأقسام انتهىٰ كلام الرّازي.

أقُول فهذه هي الوجوه التّي، ذكروها في كيفيّة هذه الصّلاة و ما ذكرناه نقلاً عن الشّيخ في التّبيان هو المعتمد في مذهبنا وبه نأخذ واللّه أعلم.

وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً فمعناه أنّ الكفّار يوّدون و يتمنّون لو تغفلون عن أسلحتكم و أمتعتكم، بإشتغالكم عن أخذِها تأهبّاً للقتال أن يميلوا عليكم، اي يحملوا عليكم ميلةً واحدة، أي حملةً واحدة و يصيبوا منك غرّةً فيقتلوكم و المقصود لا تشاغلوا بأجمعكم بالصّلاة عند مواقفة العدّو فتمكّنوا عدّوكم من أنفسكم و أسلحتكم و لكن أقيموها على ما بيّنت و خذوا حذركم بأخذ السّلاح قالوا و من عادة العرب أن يقولوا لنا عليهم بمعنى حملنا عليهم قال العبّاس بن عبادة الأنصاري لرسول اللّه صلى الله عليه وآله ليلة العقبة الثّانية والذّي بعثك بالحقّ إن شئت لنميلنّ غداً علىٰ أهل منى بأسيافنا فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله لم نؤمر بذلك في ذلك الوقت **وَ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** أي لاجرم عليكم و لا إثم إن نالكم الأذىٰ من مطرٍ و أنتم مواقفوا عدّوكم أو كنتم مرضى أو جرحى أن تضعوا أسلحتكم اذا ضعفتم عن حملها لكن اذا وضعتموها، فخذوا حذركم، أي إحترسوا من العدّو ولئلاً يميلوا و يحملوا

عليكم و أنتم غافلون أي واظبوا جانب الإحتياط و لا تكونوا غافلين عن مكر الأعداء و أعلموا أنّ اللّه أعدَّ و هيَّأ للكافرين عذاباً مهيناً مذِّلاً يبقون فيه أبداً.

إعلم أنّه يستفاد من الآية وجوب الحذر عن العَدّو على كلّ حالٍ لقوله: **وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ** و قوله في أخرها: **خُذُوا حِذْرَكُمْ** والأمر للوجوب خصوصاً اذا إنضمت اليه القرائن العقّلية و ما نحن فيه من هذا القبيل وكلّ موردٍ كان كذلك فهو كذلك و اذا كان الحذر عن الخطر واجباً فحكم الأمثال واحد فيجب الحذر في كلّ موردً يحكم العقل بالخطر قطعاً أوظناً فأنّ الدّفع في الضّرر المحتمل واجب عقلاً فضلاً عن الضّررالمقطوع به و عليه فالإقدام على العلاة بالدّواء والعلاج باليد و الإحتراز عن الجلوس تحت الجدار المائل و أمثال ذلك من المضّار المظنونة واجبة عقلاً وشرعاً و هو المطلوب.

فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

المراد بالقضاء هنا الفراغ أي اذا فرغتم أيّها المؤمنون المجاهدون من صلاتكم التّي بيّناها لكم أعني صلاة الخوف مع الرّسول أو بدونه و أنتم مواقفوا عدوّكم، فأذكروا اللّه قياماً و قعوداً و على جنوبكم أي فأذكروا اللّه في حال قيامكم وحال قعودكم و مضطجعين على جنوبكم، والمراد بالذّكر في المقام الدّعاء و التوجّه الىٰ اللّه أي أدعوا اللّه لأنفسكم بالظّفر علىٰ عدوّكم لعلّ اللّه أن يظفركم بهم و ينصركم عليهم و هو كقوله تعالىٰ: **يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَ اذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[1] و قيل أنّ المراد بالذّكر هنا الصّلاة والمعنىٰ صلّوا قياماً حال إشتغالكم بالمسابقة والمقارعة، و

١- الأنفال =٤٥

قعوداً حال إشتغالكم بالرّمي، و على جنوبكم حال ما تكثر الجراحات فيكم فيسقطون على الأرض، فاذا إطمأننتم عن العدّو حين تضع الحرب أوزارها، فأقيموا الصّلاة، إختلفوا في تأويله فقال بعضهم أي اذا إستقرتم في أوطانكم و أقمتم في أمصاركم، فأقيمُوا الصّلاة، أي أتمّوا التّي أذن لكم في قصرها في حال خوفكم و سفركم و ضربكم في الأرض ذهب اليه مجاهد و قتادة.

و قال أخرون معناه اذا إستقرررتم بزوال الخَوف من عدّوكم و حدوث الأمن لكم، فأقيمُوا الصّلاة، أي فأتـمّوا حـدودها بـركوعها و سجُودها ذهب اليـه السّدي و ابن زيد و هو إختيار الجبائي والبلخي والطَّبري، و قال الرّازي في قوله: **فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ** أي فأقضوا ما صلّيتم في حال المسابقة هذا ظاهر علىٰ مذهب الشّافعي في إيجاب الصّلاة علىٰ المحارب في حال المسابقة اذا حضر وقتها و اذا إطمّأنوا فعليهم القضاء ثمّ قال إلاّ أنّ علىٰ هذا القول إشكالاً و هو أن يصير تقدير الآية فاذا قضيتم الصّلاة فصّلوا و ذلك بعيد لأنّ حمل لفظ الذّكر على الصّلاة مجاز فلا يُصار اليه إلاّ لضرورةٍ انتهىٰ كلامه.

أقول الحقّ في معنىٰ الآية أنّه اذا زال خوفكم من عدّوكم و أمنتم فأتمّوا الصّلاة بحدودها غير قاصرين لها عن شيءٍ من حدودها لأنّه تعالى عرَّف عباده الصّلاة الواجبة بهاتين الأيتين.

أحدهما: حال شدّة الخوف فأذِن لهم بقصرها على ما بيّناه.

الثّانية: حال الأمن من الخوف فأمَرهم بإقامة حدودها و عدم تقصيرها و هو ظاهر ثمّ ذَكر بقوله: **فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا وَ عَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** أمراً أخر و هو التوجّه الىٰ اللّه والتفرّغ اليه و طلب النّصر منه و بالجملة عدم الغفلة عن اللّه تعالىٰ في كلّ حالٍ و عليه فقوله: **فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ** معناه اذا إطمأننتم من الحال التّي لم تكونوا فيها مقيمين صلاتكم بحدودها، فأقيموا الصّلاة بحدودها غير قاصرين لها ثمّ قال: **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** أي فريضة مفرُوضة.

و قيل أي فرضاً واجباً والظّاهر أنّ معنى الكلام هي عليهم فرض في وقت وجوب أداءها فأنّ الموقوت مشّتق من الوقت ولذلك قيل معنىٰ الموقوت أنّها كتبت عليهم في أوقات موقّتة و حيث أنّه تعالىٰ أجمل ذكر الأوقات في الآية بيانها في سائر الأيات.

و أمّا كيفيّتها فقد بيّنها النّبي صلى الله عليه وآله بفعله و قوله لنا عن طريق السُنّة و قال صلّوا كما رأيتموني أصلّي و هو ظاهر.

وَ لَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَ تَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَ كَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

الوهن الضّعف والإبتغاء الطّلب، و المعنى لا تضعفوا في طلب القوم لأنّهم أعداء اللّه و أعداءكم و ذلك لأنّه أن تكونوا تألمون ممّا ينالكم من الجراح في الدّنيا وصار هذا سبب ضعفكم في طلب القوم فأنّهم، أي أنّ أعداءكم من الكفّار والمشركين، يألمُون أيضاً ممّا ينالهم منكم من الجرح والأذى مثل ما تألمون أنتم من جراحهم و أذاهم والفرق، أنّكم، أيّها المؤمنون ترجون من اللّه الظّفر عاجلاً و الثّواب آجلاً على ما ينالكم منهم، و أمّا الكفّار فأنّهم لا يرجون من اللّه شيئاً علىٰ ما ينالهم منكم و اذا كان كذلك فأنتم أيّها المؤمنون أولىٰ و أحرى بأن تصبروا علىٰ حربهم وقتالهم منهم علىٰ حربكم و قتالكم، أو يقال أنّكم تعبدون إلٰهاً قادراً علىٰ كلّ شي بصيراً سميعاً مدبّراً حكيماً، و أمّا الكفّار فأنّهم يعبدون الأصنام و هى جمادات فلا يصّح منهم أن يرجو من تلك الأصنام ثواباً أو يخافوا منها عقاباً فالعقل يحكم بصحّة رجاءكم وعدم صحّة رجاءهم فأنتم أولى بالتّثبت و الإستقامة منهم.

■

إِنَّآ أَنْزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ ٱللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَ ٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَ لَا تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَ لَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَ هُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَآ أَنْتُمْ هَٰؤُلَآءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٠﴾



◁ اللّغة

خَصِيمًا، الخَصِيم بفتح الخاء وكسر الصّاد الكثير المُخاصِمة فهو مبالغة من الخَصِم يقال خَصِمته خِصِماً أي نازعته خصماً.

وَ لَا تُجَادِلْ، الجدال المفائضة علىٰ سبيل المنازعة والمغالبة وأصله من جدلت الحبل أي أحكمت فتله و منه الجَديل.

خَوّانًا أَثِيمًا، الخَوّان بفتح الخاء مبالغة من الخيانة و هى والنّفاق واحد إلاّ أنّ الخيانة تقال إعتباراً بالعهد والأمانة والنّفاق يقال إعتباراً بالدّين ثمّ يَتداخلان فالخيانة مخالفة الحقّ بنقض العهد في السِّر، والأثيم، بمعنىٰ الإثم و هو

فاعل من الإثم، قال الرّاغب **الإثم والآثام** إسم للأفعال المبطئة عن الثّواب و جمعه آثام وباقي اللّغات واضح.

◁ الإعراب

بِالْحَقِّ هو حال من الكتاب **أَرٰاكَ** الهَمزة ها هنا معدّية والفعل من رأيت الشّئ إذا ذهبت اليه و هو من الرّأي و هو متّعدٍ الىٰ مفعولٍ واحدٍ وبعد الهمزة يتّعدىٰ الىٰ مفعولين أحدهما الكاف والآخر محذوف، أي أراكه، **يَسْتَخْفُونَ** مستأنف فلا موضع له **إِذْ يُبَيِّتُونَ** ظرف للعامل في، معهم **أَمْ مَنْ يَكُونُ** أم هنا مُنقطعة.

◁ التّفسير

إِنّآ أَنْزَلْنآ إِلَيْكَ ٱلْكِتٰابَ بِالْحَقِّ المخاطب بهذه الآية هو النّبي صلى الله عليه وآله والمعنىٰ إنّا أنزلنا اليك، يا محمّد، الكتاب، يعني القرآن، بالحقّ، لأنّه لا سبيل للبطلان اليه أو لأنّه ثابت لا يتّغير أو أنّه مطابق للواقع ونفس الأمر من حيث الحُكم علىٰ إختلاف في معنىٰ الحقّ و قد وصف اللّه تعالىٰ كتابه به في مواضع كثيرة:

قال اللّٰه تعالىٰ: **إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ**[1]

قال اللّٰه تعالىٰ: **ذٰلِكَ بِأَنَّ ٱللّٰهَ نَزَّلَ ٱلْكِتٰابَ بِالْحَقِّ**[2]

قال اللّٰه تعالىٰ: **أَنْزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنّٰاسِ**[3].

و غيرها من الآيات و لا شكّ أنّ الكتاب نزل بالحقّ وكيف لا يكون كذلك و قد صَرّح اللّه تعالىٰ بهذا المعنىٰ حيث قال: **لا يَأْتِيهِ ٱلْبٰاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**[4] **لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنّٰاسِ بِمآ أَرٰاكَ ٱللّٰهُ** أي لتحكم يا

۱- البقرة =۱۴۴
۲- البقرة =۱۷۶
۳- البقرة =۲۱۳
۴- فصّلت =۴۲

محمّد بين النّاس بما أعلمك اللّه في كتابه **وَ لَا تَكُنْ لِلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** نهىٰ اللّه نبيّه أن يكون خصيماً لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله بأن يدفع من طالبه عنه بحقّه الّذي خانه فيه و قال بعض المفسّرين من العّامة أنّ أكثر هذه الأيات نزلت في طعمة إبن أبيرق و ذلك أنّ طعمة سرق درعاً فلمّا طلبت الدِّرع منه رمىٰ واحداً من اليهود بتلك السِّرقة ولمّا إشتَّدت الخصومة بين قومه و بين قوم اليهود جاء قومه الىٰ النّبي صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَآلِه و طلبوا منه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَآلِه أن يعينهم علىٰ هذا المقصود و أن يلحق هذه الخيانة باليهودي فهَّم الرّسول صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَآلِه بذلك فنزلت الآية.

و قيل أنّ واحداً وضع عنده درعاً علىٰ سبيل الوديعة ولم يكن هناك شاهد فلمّا طلبها منه جحدها، و قيل أنّ المودّع لمّا طلب الوديعة زعم أنّ اليهودي سرق الدرّع، و قيل غير ذلك والأمر سهل ثمّ أنّهم إختلفوا في معنىٰ، ما أراك اللّه، علىٰ أقوالٍ.

أحدها: أن يكون المراد به رؤية البصر و عليه فهو منقول بالهَمزة من رأيت الّتي يراد بها رؤية البصر.

ثانيها: أنّه من رأيت الّتي تتعدّىٰ الىٰ المفعولين.

ثالثها: أنّه مِن رأيتُ الّتي يُراد بها الإعتقاد.

أمّا الوجه الأوّل: فلا سبيل اليه لأنّ الحكم في الحادثة لا يرىٰ بالبصر.

الثّاني: أيضاً باطل لأنّه يلزم أن يتّعدىٰ الىٰ ثلاثة لا الىٰ المفعولين بسبب التّعدي و معلوم أنّ اللّفظ لم يتّعد إلاّ الىٰ مفعولين أحدهما الكاف الّتي هي للخطاب و الآخر المفعول المقدّر و تقديره بما أراكه اللّه و لمّا بطل القسمان بقىٰ الثّالث و هو أن يكون بمعنىٰ الإعتقاد هكذا قيل و عليه فالمعنىٰ بما أعلمك اللّه سمّي ذلك العلم بالرّؤية لأنّ العلم اليقيني المبرّأ عن جهات الرَّيب يكون جارياً مجرىٰ الرّؤية في القوّة والظّهور نقل الرّازي عن عمر بن الخطاب أنّه قال لا يقولّن أحدٌ قضيتُ بما أراني اللّه فأنّ اللّه تعالىٰ لم يجعل ذلك إلاّ لنبيّه الواحد منّا فرأيه يكون ظنّاً و لا يكون علماً انتهىٰ كلامه.

أقول العجب من الرّازي في إستدلاله بقول عمر في أمثال هذه الأمور كان عالماً بأنّ عمر كان من العوام الّذي لا يصّح ان يستدل بطلانه لأنّ ظنيتّه الطّريق لا تنافي قطعيّة الحكم كماثبت في محلّه وبعبارةٍ أخرىٰ أنّ الطّريق في الوصول الىٰ الواقع ظنّي لا أنّ مؤدي الطّريق ظّني و هذا هو الأصل والمدار في الأحكام الشّرعية فالرّأي الحاصل للقاضي مثلاً يكون قطعيّاً و أن كان طريقه ظّنياً، إذ لو كان الأمر كما ذكره لكان العلم والقطع منفيّين في جميع الأحكام غير الضّروريات و قد ثبت أنّ القاضي إذا لم يقطع بالحكم لا يجوز له الحكم و هو ظاهر. **وَ ٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ثمّ أمر اللّه نبيّه بالإستغفار في مخاصمته عن الخائن مال غيره، فالطّاعنون في عصمة الأنبياء يقولون دلّت الآية علىٰ صدور الذّنب من الرّسول صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَآله فأنّه لولا أنّ الرّسول أراد أن يخاصم لأجل الخائن و يذّب عنه لما ورد النّهي عنه بقوله: **وَ لَا تَكُنْ لِلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا** و قد أجابوا عنه بأنّ النّهي عن الشّئ لا يقتضي كون المنّهي فاعلاً للمنّهي عنه بل لمّا كانوا يحاولون أن يحملوا الرّسول صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَآله علىٰ أن يحكم بالباطل ويذر الحكم الحقّ فإطّلع اللّه رسوله عليه وأمره بأن لا يلتفت اليهم و لا يقبل قولهم في هذا الباب.

و أمّا أمره بالإستغفار حيث قال و أستغفروا اللّه فهو أيضاً لا يدّل علىٰ صدور الذّنب منه صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَآله لأنّه صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَآله كان منّزهاً عن القبائح لعصمته و أنّما ذكر ذلك علىٰ وجه التّأديب له في أن لا يبادر فيخاصمهم و يدفع عن خصم إلاّ بعد أن يبيّن الحقّ منه والمراد بذلك أنّه أمتّه قاله الشّيخ في التبيّان ثمّ قال علىٰ إنّا لا نعلم أنّ ما روي في هذا الباب وقع من النّبي صَلَّىٰ اللّهُ عَلَيْهِ وَآله لأنّ طيقه الآحاد ليس توّجه النّهي اليه يدّل علىٰ أنّه وقع منه المنّهي عنه قال اللّه تعالىٰ: **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** (١).

و لا يدّل ذلك علىٰ وقوع الشّرك منه و قال قوم من المفسّرين أنّه لم يخاصم عن الخَصم و أنّما همَّ به فعابه اللّه علىٰ ذلك انتهىٰ كلامه.

١- الزّمر =٦٥

و أمّا قوله تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** معناه أنّه تعالىٰ ليصفح عن ذنوب عباده و يسترها عليهم و يترك مؤاخذتهم بها و أنّما ذكر ذلك بعد قوله: **وَ ٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ** إشعاراً بأنّ الصفح عن الذّنوب لا يكون إلاّ بعد التّوبة.

وَ لَا تُجَادِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا

نهىٰ اللّه نبيّه أن يجادل عن الّذين يختانون أنفسهم بمعنىٰ يخونون أنفسهم والمراد بهم طعمة و من عاونه من قومه ممّن علم كونه سارقاً و أنّما قال تعالىٰ أنّهم يختانون أنفسَهم، لأنّ من أَقدَم علىٰ المعصية فقد حرم نفسه الثّواب و أوصلها الىٰ العقاب فكان ذلك منه خيانة مع نفسه هكذا قال بعض المفسّرين بعضهم، يختانون أنفسهم معناه يخونون أنفسهم فيجعلونها خونة بخيانتهم ماخانوا من الأموال ثمّ قال تعالىٰ: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا** يعني أنّ اللّه لا يحبّ من كان صنعته خيانة النّاس في أموالهم و الأثيم بمعنىٰ المأثوم و معلومٌ أنّ الخائن آثم و أيّ إثم وأقبح من الخيانة ولعلّه لذلك أتىٰ بصيغة المبالغة الدّالة علىٰ الكثرة واللّه أعلم بحقائق الأمور.

يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَ لَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَ هُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا

ثمّ أخبَر اللّه تعالىٰ بأنّ هؤلاء الخائنين يكتمون خيانتهم من النّاس الّذين لا يقدرون لهم علىٰ شئ إلاّ الذّكر لهم بقبيح ما أتوه من فعلهم و لا يستخفون من اللّه الّذي هو معهم و لا يخفىٰ عليه شئ من أمرهم وبيده العقاب والنّكال إذ يبيّتون ما لا يرضىٰ من القول، أي يسّرون ليلاً ما لا يرضىٰ من القول يعني في رمي البرئ بجرم السّقيم **وَ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا** فيعلم ما يعلمه هؤلاء المستخفون و تبيتهم ما لا يرضي من القول وغيره من أفعالهم قوله: **مُحِيطًا** إشارة الىٰ أنّ ما سوىٰ الّه كائناً ما كان محاطٌ له تعالىٰ تعالىٰ محيطٌ عليهم و لا



شئ من المحاط يخفي علىٰ المحيط وإلاّ يلزم خروج الشّئ عمّا هو عليه.

هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

هاء في هاأنتم وهؤلاء للتنّبيه وقيل أنّها أعيدت مع، أُولاء، والمعنىٰ ها أنتم الّذين جادلتم لأنّ (هؤلاء وهذا) يكون في الإشارة للمخاطبين الّتي أنـفسهم بمنزلة، الّذين قال الزّجاج، هؤلاء، بمعنىٰ الّذين لأنّ المخاطب المـواجـه لا يحتاج الىٰ الإشارة الىٰ نفسه، و قال المغربي هؤلاء كناية عن اللّصوص الّذين يجادل عنهم و هو غير، أنتم، و لذلك حسن التّكرير و معنىٰ الآية ها أنتم الّذين جادلتم و الجدال أشدّ الخصومة، فكأنّه قيل يا معاشر من جادل عن بني أبيرق في الحياة الدّنيا و الهاء و الميم في عنهم، كناية عن الخائنين، فمن يجادل عنهم معناه من ذا يخاصم اللّه عنهم يوم القيامة السّاعة فيدافع عنهم ما اللّه فاعل بهم ويعبارةٍ أخرىٰ أنّكم أن دافعتم في عاجل الدّنيا عنهم فأنّهم سيصيرون فـي الأخرة الىٰ من لا يدافع عنده عنهم أحد فيما يفعل بهم من العذاب و من ذا الّذي يكون وكيلاً علىٰ هؤلاء الخائنين يوم القيامة فأنّ الوكالة هي القيام بأمر من يوكل له فالمعنىٰ من الّذي يكون محافظاً و محامياً لهم من عذاب اللّه يوم القيامة.

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا

قيل المراد بالسُّوء في المقام الذّنب أي من يعمل ذنباً أو يظلم نفسه بإكتساب المعاصي الّتي يستحق بها العقوبة ثمّ يستغفر اللّه ليس يتوب اليه ممّا عمل يجد اللّه غفوراً أي ساتراً عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه، رحيماً، به فأنّ اللّه وصف نفسه بأنّه أرحم الرّاحمين و الأولىٰ حمل الآية علىٰ عمومها في كلّ من عمل سوءاً أو ظلم نفسه و أن كان سبب نزولها فيمَن تقدّم ذكره من الخائنين أو المجادلين و به قال أكثر المفسّرين كالطّبري والبلخي و الجبائي و غيرهم.

■

وَ مَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمٰا يَكْسِبُهُ عَلٰى نَفْسِهِ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿۱۱۱﴾ وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتٰانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا ﴿۱۱۲﴾ وَ لَوْلاٰ فَضْلُ ٱللّٰهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طٰائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَ مٰا يُضِلُّونَ إِلاّٰ أَنْفُسَهُمْ وَ مٰا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَ أَنْزَلَ ٱللّٰهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتٰابَ وَ ٱلْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ مٰا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كٰانَ فَضْلُ ٱللّٰهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿۱۱۳﴾ لاٰ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلاّٰ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاٰحٍ بَيْنَ ٱلنّٰاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ٱبْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ ٱللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿۱۱۴﴾ وَ مَنْ يُشٰاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدٰى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيرًا ﴿۱۱۵﴾



◁ اللّغة

إِثْمًا، الإثم و الآثام إسم للأفعال المبطئة عن الثّواب.

خَطِيئَةً، الخَطيئة بفتح الخاء مأخوذة عن الخطأ و هو العدول عن الجهة و المراد بها السيّئة.

بُهْتٰانًا، البُهتان بضم الباء الكذب الّذي تتحيّر فيه من عظمه و بيانه يقال بهت فلان إذا كذب و بهت يبهت إذا تحيّر.

نَجْوٰهُمْ، النَّجوىٰ بفتح النّون ما ينفرد به الإثنان أو الجماعة سرّاًكان أو جهراً.
ٱبْتِغٰآءَ الطّلب.
يُشٰاقِقِ، المشّاقة هي المباينة علىٰ وجه العداوة من بعد ما تبيَّن له الهدىٰ فالمعنىٰ من يباين الرّسول معادياً له فيفارقه علىٰ العداوة.

◁ الإعراب

وَ لَوْلٰا فَضْلُ ٱللّٰهِ في جواب لولا وجهان:
أحدهما: قوله، لهمّت.
الثّانى: أنّه محذوف و تقديره لأضلّوك وَ مٰا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَىْءٍ قيل، من زائدة وشيئ في معنىٰ ضرر فهو في موضع المصدر مِنْ نَجْوٰهُمْ في موضع جرّ صفة لكثير و في النّجوىٰ وجهان:
أحدهما: التّناجي فعلىٰ هذا يكون قوله إِلّٰا مَنْ أَمَرَ إستثناء منقطع في موضع نصب لأنّ، مَن، للأشخاص و ليس من جنس التّناجي.
ثانيهما: أنّ في الكلام حذف و تقديره إلاّ نجوىٰ من أمر فعلىٰ هذا يكون في موضع جرّ بدلاً من نجواهم، أو في موضع نصب علىٰ أصل باب الإستثناء و يكون متّصلاً.
والوجه الآخر،أنّ النّجوىٰ القوم الّذين يتناجون فعلىٰ هذا يكون الإستثناء متّصلاً فيكون أيضاً في موضع جرٍّ أو نصبٍ علىٰ ما تقدّم بَيْنَ ٱلنّٰاسِ يجوز أن يكون ظرفاً لأصلاح و أن يكون صفة له فيتّعلق بمحذوفٍ ٱبْتِغٰآءَ مفعول له و ألَف في مَرْضٰاتِ من واو.

◁ التّفسير

وَ مَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمٰا يَكْسِبُهُ عَلٰى نَفْسِهِ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ عَلِيمًا حَكِيمًا.

الكسب عبارة عمّا يفيد جرّ منفعةٍ أو دفع مضّرةٍ ولذلك لا يجوز وصف الباريْ تعالىٰ به و المقصود منه ترغيب العاصي في الإستغفار و التّوبة بعد الذّنب قوله فأنّما يكسبه علىٰ نفسه، إشارة الىٰ أنّ و بال الذّنب في الدّنيا و الآخرة علىٰ المذنب لا علىٰ غيره لأنّه هو الّذي كسبه و في قوله: **وَ كَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** إشارة الىٰ أنّ اللّه تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شئ من أعمال العبد و نيّاته و أنّما قال و من يكسب إثماً، ولم يقل من أتىٰ بالإثم أو من أثم و أمثال ذلك من التّعابير للإشارة الىٰ أنّ الإثم إذا كان علىٰ عمدٍ فهو يضّر به و أمّا إذا كان علىٰ غير عمدٍ فلا لأنّه لم يكسبه بل وقع فيه من حيث لا يحتسب و عليه فالمعنىٰ من يأت ذنباً علىٰ عمدٍ منه و معرفةٍ فأنّما يجترح و بال ذلك الذّنب و ضرّه و خزيه و عاره علىٰ نفسه:

قال اللّه تعالىٰ: **لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ**[2].

قال اللّه تعالىٰ: **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**[3] وغيرها من الأيات.

و الحاصل أنّه لا يؤخذ أحد بجرم غيره و لا يعاقب الأولاد بذنوب الأباء علىٰ ما ذهب اليه قوم من الحشوّية و مثله قوله تعالىٰ: **وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**[4] والأمر واضح عقلاً و نقلاً.

وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيٓئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيٓئًا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا

بعد ما بيَّن اللّه تعالىٰ أنّ من يكسب إثماً فأنّما يكسبه علىٰ نفسه بيَّن في هذه الآية حكماً أخر و هو رمي الغير بالذّنب الّذي أتىٰ به الرّامي و هو أي الغير بريٌ منه و يسمّىٰ بالبهتان تارةً و بالتُّهمة تارةً أخرىٰ من أقبح الذّنوب و أشنعها

١- البقرة =٢٨٦
٢- إبراهيم =٥١
٣- المُدّثر =٣٨
٤- الأنفال = ١٥

و لذلك قال تعالىٰ: **فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا** و البهتان أن ترمي أخالك بأمرٍ منكرٍ و هو بريئ منه فأن البهتان علىٰ البريئ أثقل من الجبال الرّاسيات.

قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله من بهت مؤمناً و مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه اللّه يوم القيامة علىٰ تلٍّ من نار حتّىٰ يخرج ممّا قاله فيه.

و عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال من باهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيهما حبسه اللّه عزّ وجلّ يوم القيامة في طينة خبال حتّىٰ يخرج ممّا قال قال قلت و ما طينة خبال قال حديدٌ يخرج من فروج المومسات يعني الزّواني انتهىٰ.

و عنه عليه السلام قال اذا إتّهم المؤمن أخاه أنماث الإيمان من قلبه كما يـنماث الملح في الماء انتهىٰ والأخبار في الباب كثيرة[١].

وَ لَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِنهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ

خاطب اللّه تعالىٰ نبيّه فقال له: لولا فضل اللّه و رحمته، أي لولا أنّك كنت مشمولاً لفضله و رحمته و عنايته، لهَّمت عليك طائفة منهم، أي من الخائنين و الهَّم القصد أن يضّلوك عن طريق الحقّ و قيل معناه يزلّوك عنه و يخطّئوك يهلكوك تبليسهم أمر الخائن عليك و شهادتهم عندك بأنّه بريئٌ ممّا إدُّعي عليه **وَمَا يُضِلُّونَ** هؤلاء الذّين هممُّوا بإضلالك عن الواجب في أمر هذا الخائن **إِلَّآ أَنْفُسَهُمْ وَ مَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَىْءٍ** أي أنّهم لا يضّرونك لأنّ اللّه قد ثبّتك و سَدَّدك في أُمورك و بيّن لك أمر المحقّ والمبطل **وَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَ ٱلْحِكْمَةَ** الكتاب القرأن و فيه تبيان كلّ شئ و هدىً و موعظةً **وَ عَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ** من خبر الأوّلين والأخرين و ما كان هو كائن وكلّ ذلك من فضل اللّه عليك والىٰ هذا المعنىٰ أشار بقوله: **وَ كَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَـظِيمًا** فأشكره علىٰ ما أولاك من نعمه وإحسانه و فى الآية إشارة الىٰ نقطةٍ و هى أنّه لولا فضل اللّه علىٰ العبد و رحمته له لكان في خطرٍ عظيم و هو كذلك.

١- بحار الأنوار كتاب العشرة ج ١٦ ط كمباني

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ

قلنا في شرح اللّغات النَّجوىٰ في اللّغة سرٌّ بين أثنين و قيل أنّها تكون مصدراً بمنزلة المناجاة و عليه حملوا قوله تعالىٰ: **مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ**[١] و قد تكون بمعنىٰ القوم الذّين يتناجون قال تعالىٰ: **وَ إِذْ هُمْ نَجْوَىٰ** والمعنىٰ لا خير في كثيرٍ من نجوىٰ النّاس جميعاً وفيه إشارة الىٰ وجود الخير فيها أحياناً في بعض الموارد لأنّه تعالىٰ لم يقل لا خير في نجواهم بل قال في كثيرٍ من نَجواهم يدّل علىٰ وجود الخير فيها قليلاً ثمّ إستثنىٰ من الحكم أموراً ثلاثة:

أحدها: الأمر بالصّدقة.

ثانيها: الأمر بالمعروف.

ثالثها: الإصلاح بين النّاس أي أنّ النّجوىٰ في هذه الأمور لا بأس بها لوجود الخير فيها قال بعض المحققين أنّ عمل الخير إمّا أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضّرة، ثمّ إيصال المنفعة إمّا أن يكون من الخيرات الجسمّانية و هو إعطاء المال واليه الإشارة بقوله إلاّ من أمر بصدقةٍ.

و أمّا أن يكون من الخيرات الرّوحانية و هو عبارة عن تكميل القوّة النّظرية بالعلوم أو تكميل القّوة العمّلية بالأفعال الحسنة و مجموعها عبارة عن الأمر بالمعروف و اليه الإشارة بقوله، أو بمعروفٍ.

و أمّا إزالة الضّرر فإليها الإشارة بقوله: **أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** فثبت أنّ مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية انتهىٰ كلامه ملخّصاً.

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

١- المجادله = ٧

أي يفعل ما تقّدم من الأمور الثّلاثة طلباً لمرضات اللّه لا طلباً لمرضات الخلق و الهوىٰ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً في الأخرة فأنّ اللّه تعالىٰ لا يضيع أجر المحسنين و هو نعم المولىٰ ونعم النَّصير.

وَ مَنْ يُشٰاقِقِ اَلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُ اَلْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ اَلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيرًا

المشاقّة هي المباينة علىٰ وجه العداوة والمعنىٰ من يباين الرّسول و يفارقه علىٰ العداوة من بعد ما تبَين له الهدىٰ أي من بعد ما تبَين و ظهر له أنّه رسول اللّه و أنّ ما جاء به من عند اللّه و مع ذلك يتَبع غير سبيل المؤمنين الذّين إتَّبعُوا النّبي، نولّه ما توَلىٰ، أي نجعل ناصره ما إستَغفره إستَعان بـه مـن الأوثـان و الأصنام و هي لا تغنيه و لا تدفع عنه من عذاب اللّه شيئاً، و نصلّه جهنّم، أي و نجعله صلّىٰ نار جهنّم معناه نحرقه بها، وساءت مصيراً، أي ساءت جهنّم مصيراً أي موضعاً يصير اليه من صار اليه، قال الشّيخ في التّبيان و قد إستَدل خلق من المتّكلمين و الفقهاء بهذه الآية علىٰ أنّ الإجماع حجّة بأن قالوا، توّعد اللّه علىٰ إتّباع غير سبيل المؤمنين كما توّعد علىٰ مشاقّة الرّسول ﷺ فلولا أنّ إتّباعهم واجب لم يجز ذلك و هذا ليس بصحيح من وجوهٍ:

أحدها: أنّ الآية نزلت فيمن تقّدم ذكره و كان قد إرتّد ولحق بالمشركين فوجب أن يتناوله و يتناول كلّ من يجري مجراه من المرّتدين و مخالفي الإسلام.

الثّاني: أنّ من أصحابنا من قال لا نسلّم أنّه أراد بمن في هذه الآية الإستغراق و لا بلفظة سبيل، جميع السُّبل، و لا بالمؤمنين، جميع المؤمنين فمن أين لهم وجوب الإستغراق و اذا أحتمل التّخصيص جاز لنا أن نحمل علىٰ سبيل الإيمان الّذي من خالفه كان كافراً أو بالمؤمنين أراد به الأئمّة المعصومين ولو جاز حملها علىٰ العموم لوجب حملها علىٰ أهل جميع

الأعصار علىٰ وجه الجمع دون أهل كلّ عصرٍ لأنّ العموم يقتضي ذلك و ساق الكلام الىٰ أن قال علىٰ أنّه لو سلّم جميع ذلك لكان يجب علينا إتّباع اذا كانوا مؤمنين لأنّه هكذا أوجب فمن أين أنّهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين و وجوب الإتّباع تابع لكونهم مؤمنين فيحتاجون الىٰ دليل أخر في أنّهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين غير الآية الىٰ أخر كلامه.

و قال فخر الرّازي في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه:

المسألة الأُولىٰ: روي أنّ الشّافعي سأل عن أيةٍ في كتاب اللّه تدّل علىٰ أنّ الإجماع حجّة فقرأ القرأن ثلاث مائة مرّة حتّىٰ وجد هذه الآية وتقرير الإستدلال أنّ إتّباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب أن يكون إتّباع سبيل المؤمنين واجباً بيان المقدّمة الأولىٰ أنّه تعالىٰ ألحق الوعيد بمن يشاقق الرّسول و يتّبع غير سبيل المؤمنين و مشّاقة الرّسول وحدها موجبة لهذا الوعيد فلو لم يكن إتّباع غير سبيل المؤمنين موجباً له لكان ذلك ضمّاً لما لا أثر له في الوعيد الىٰ ما هو مستّقل بإقتضاء ذلك الوعيد و أنّه غير جائز فثبت أنّ إتّباع غير سبيل المؤمنين حرام و اذا ثبت هذا لزم أن يكون إتّباع سبيلهم واجباً لأنّ عدم إتّباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنّ إتّباع لغير سبيل المؤمنين فاذا كان إتّباع غير سبيل المؤمنين حراماً لزم أن يكون عدم إتّباع سبيل المؤمنين حراماً و اذا كان عدم إتّباعهم حراماً كان إتّباعهم واجباً لأنّه لا خروج عن طرفي النّقيض انتهىٰ كلامه.

و الحقّ أنّ الآية لا تدّل علىٰ حجّية الإجماع لأنّ ظاهرها يقتضي إيجاب متابعة من هو مؤمن حقّاً ظاهراً وباطناً لا مَن أظهر الايمان فقط لأنّه لا يوصف بأنّه مؤمن إلاّ مجازاً فكيف يحمل ذلك علىٰ إيجاب متابعة من أظهر الإيمان و ليس كلّ من أظهر الإيمان مؤمناً وفاقاً للطّبرسي في تفسيره و هذا هو الذّي يظهر من كلام الشّيخ أيضاً في التّبيان.

و قال بعض المفسّرين منّا أنّ الآية تنهىٰ عن معصية اللّه وشقّ عَصا الإجتماع الإسلامي و ذلك لأنّ سبيل المؤمنين الذّي نهىٰ اللّه عن مخالفته هو عبارة عن إجتماعهم علىٰ الإيمان وطاعة اللّه ورسوله فأنّ ذلك هو الحافظ لوحدة سبيلهم:

قال اللّه تعالىٰ: **وَ اَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اَللّٰهِ جَمِيعًا وَ لاٰ تَفَرَّقُوا**[١].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَنَّ هٰذٰا صِرٰاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَ لاٰ تَتَّبِعُوا اَلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**[٢].

و غيرها من الأيات الدّالة على حفظ الوحدة بين المسلمين، قال، فمعنىٰ الآية أعني قوله و مَن يشاقق الرّسول من بعد ما تبيّن الهدىٰ و يتبّع غير سبيل المؤمنين، يعُود الىٰ معنىٰ قوله:

قال اللّه تعالىٰ: **يٰآ أَيُّهَا اَلَّذِينَ اٰمَنُوٓا إِذٰا تَنٰاجَيْتُمْ فَلاٰ تَتَنٰاجَوْا بِالْإِثْمِ وَ اَلْعُدْوٰانِ وَ مَعْصِيَتِ اَلرَّسُولِ وَ تَنٰاجَوْا بِالْبِرِّ وَ اَلتَّقْوٰى**[٣].

أقول ما ذكروه في تفسير الآية لا بأس به إجمالاً إلاّ أنّه لا يشفي العليل والذّي يخطر بالبال في معنىٰ الآية هو أنّ اللّه تعالىٰ أراد بها متابعة الرّسول في جميع الأمور:

قال اللّه تعالىٰ: **مٰآ اٰتٰيكُمُ اَلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰيكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**[٤].

قال اللّه تعالىٰ: **لَقَدْ كٰانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اَللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**[٥].

قال اللّه تعالىٰ: **مَنْ يُطِعِ اَلرَّسُولَ فَقَدْ أَطٰاعَ اَللّٰهَ**[٦].

قال اللّه تعالىٰ: **أَطِيعُوا اَللّٰهَ وَ رَسُولَهُ وَ لاٰ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ**[٧].

١- آل عمران =١٠٣
٢- سورة الأنعام أية ١٥٣
٣- المجادلة =٩
٤- الحشر =٧
٥- الأحزاب =٢١
٦- النّساء =٨٠
٧- الأنفال =٢٠

و أمثال ذلك من الأيات الدّالة على وجوب متابعة الرّسول و أنّ متابعته متابعة اللّه و مخالفته مخالفته و هذا أمرٌ محقّقٌ مقطوع في الشّريعة المقدّسة و لا يحتاج الى بيان مضافاً علىٰ صريح الكتاب.

اذا عرفت هذا فنقول: لا كلام لنا فعلاً فيمن أطاع اللّه و رسوله و أنّما الكلام فيمن خالَف الرّسول في هذه الآية لقوله تعالىٰ: **وَ مَنْ يُشٰاقِقِ ٱلرَّسُولَ** ثمّ أنّ المفارق على قسمين:

أحدهما: من فارق الرّسول و سلك غير مسلكه على سبيل العداوة.

ثانيهما: من فارقه و سلك غير مَسَلكه لا على وجه العداوة كما اذا كان جاهلاً بطريقه مثلاً، و هذا أيضاً لا كلام لنا فيه لأنّ من كان كذلك يكون جاهلاً بالحكم و هو خارج عن موضوع البحث في الآية فالآية لا تشمله لأنّه ليس ممّن يُشاقق الرّسول و هو ظاهر.

و أمّا القسم الأوّل و هو المُفارق المباين للرّسول علىٰ وجه المعاداة فهو مصدّاق للأية والآية ناظرة اليه اذا عرفت هذا فنقول:

معنى الآية أنّ من يشاقق الرّسول أي يباينه و يفارقه في سنّته معادياً له من بعد ما تبيّن له الهدىٰ، أي من بعد ما ثبت و تحقَّق له أنّ طاعة الرّسول طاعة اللّه و أنّه ما ينطق عن الهوىٰ و من خالفه فقد خالف اللّه و بالجملة بعد معرفة اللّه و معرفة الرّسول، و يتّبع في دِينه يغر سبيل المؤمنين الذّين في رأسهم الرّسول، نوَّله ما توَّلىٰ، أي نكله الىٰ من إنتصر به و إتّكل عليه من الأوثان و قيل معناه نخلّي بينه و بين ما إختاره لنفسه.

و نصله جهنّم أي نلزمه دخولها عقوبةً علىٰ ما إختاره من الضّلالة و الغواية بعد ما تبيّن له الهدىٰ و تمّت عليه الحجّة، فهذا معنىٰ الآية.

و أمّا أنّها تدّل على حجّية الإجماع فلا نفهم معناه و متابعة سبيل المؤمنين لا ربط لها بمسألة الإجماع لأنّ متابعة سبيل المؤمنين هي بعينها متابعة

الرّسول و مخالفته فى جادة الشّريعة فقوله و يتّبع غير سبيل المؤمنين عبارة أخرىٰ لقوله:: **وَ مَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ** بل هو توضيح و تـفسيرٌ له لأنّ سـنّة الرّسول لا تعرف إلاّ من طريق المؤمنين التّابعين له صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هذا ما ظهر لنا فـي تفسير الآية و اللّه تعالىٰ أعلم بكلامه و مراده.

■

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشَآءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١۶﴾ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّآ إِنَاثًا وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَ قَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ ٱلْأَنْعَامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ وَ مَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولٰئِكَ مَأْوَيٰهُمْ جَهَنَّمُ وَ لَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَ لَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولٰئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢۴﴾ وَ مَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ وَ ٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢۵﴾ وَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ وَ كَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴿١٢۶﴾



◁ اللّغة

إِنٰاثًا، الإناث بكسر الألف جمع لأُنثىٰ و هی خلاف الذّكر.

مَرِيدًا، المُريد بفتح الميم المتمرّد علىٰ اللّه في خلافه فيما أمر به و نهى عنه و هو إبليس.

نَصِيبًا، النَّصيب بفتح النّون الحظّ.

لَأُمَنِّيَنَّهُمْ، أُمَنِّي بضمّ الألف و فتح الميم وكسر النّون المشدّدة متكلّم وحدة من منّي يمنّي مؤكّدٌ بالنّون المثقّلة و هكذا.

لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فأنّ النّون في الجميع للتّأكيد و الأصل، أضّل و أمنّي و أمر.

فَلَيُبَتِّكُنَّ من تبَّك و النّون أيضاً للتّأكيد يقال، تَبكه و تبَّكه أي قطعه فأنّ التَّبْك بفتح الباء و سكون التّاء و الكاف القطع.

مَحِيصًا، المَحيص بفتح الميم وكسر الحاء من حاص يُحيص حَيصاً و حَوصاً اذا عدل عنه.

نَقِيرًا، النَّقير بفتح النُّون النّقطة في ظهر النّواة و الباقي واضح.

◁ الإعراب

لِمَنْ يَشٰاءُ اللاّم تتعلّق بيغفر لَعَنَهُ ٱللّٰهُ صفة أخرى للشّيطان و يجوز أن يكون مستأنفاً على الدّعاء (وقال) منه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون الواو عاطفة لقال على لعنه اللّه، و فاعل، قال، ضمير الشّأن.

الثّانى: أن تكون للحال أي و قد قال.

الثّالث: أن تكون الجملة مستأنفة لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ مفعول هذه الأفعال محذوف أي لأضلّنهم عن الهدىٰ، و لأمنينّهم، الباطل، و لأمرنّهم بالضّلال يَعِدُهُمْ المفعول الثّاني محذوف و تقدّيره يعدهم النّصر و السّلامة

عَنْهٰا حال من مَحِيصًا والتقدّير محيصاً عنها وَٱلَّذِينَ اٰمَنُوا مبتدأ و سندخلهم، الخبر وَعْدَ ٱللّٰهِ نصب على المصدر حَقًّا حال منه لَيْسَ بِأَمٰانِيِّكُمْ إسم ليس مضمرٌ فيها و لم يتقدّم له ذكرٌ و أنّما دلّ عليه سبب الآية أي ليس ما إدعيتّموه مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ في موضع الحال من ضمير الفاعل في، يعمل، أو مِن الصّالحاتٍ أي كائنة من ذكرٍ أو أنثىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ حال أيضاً مِمَّنْ أَسْلَمَ يعمل فيه، أحسن وللّه يتعلّق بأسلم و يجوز أن يكون حالاً من وجهه، وإتّبع معطوف على، أسلم حَنِيفًا حال وَ ٱتَّخَذَ ٱللّٰهُ مستأنف.

◁ التّفسير

إِنَّ ٱللّٰهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشٰآءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاٰلاً بَعِيدًا

إعلم أنّ الشّرك في الدّين على قسمين:

أحدهما: الشِّرك العظيم و هو إثبات شريكٍ للّه تعالىٰ أشَرَك فلان باللّه و ذلك أعظم كفرٍ.

الثّاني:الشّرک الصّغير و هو مراعات غير اللّه معه في بعض الأمور الرّياء و النّفاق و الشِّرك المراد في الآية الشّريفة هو الأوّل أعني به الشِّرك الكبير لأنّه هو الّذي لايغفر و أمّا الشِّرك بالمعنىٰ الثّاني فلا لأنّه يغفر بترك مظاهره قال بعض المعاصرين في تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه، ظاهر الآية أنّها في مقام التّعليل لقوله تعالىٰ في الآية السّابقة: **نُوَلِّهِ مٰا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ** بناءً علىٰ إتّصال الأيات فالآية تدّل علىٰ أنّ مشاقة الرّسول شرك باللّه العظيم و أنّ اللّه لا يغفر أن يشرك به و ربّما أستفيد ذلك من قوله تعالىٰ:



إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَ شٰآقُّوا ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مٰا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدىٰ لَنْ يَضُرُّوا ٱللّٰهَ شَيْئًا وَ سَيُحْبِطُ أَعْمٰالَهُمْ،يآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ

اٰمَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللّٰهَ وَ أَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوٓا أَعْمٰالَكُمْ،إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللّٰهِ ثُمَّ مٰاتُوا وَ هُمْ كُفّٰارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ ٱللّٰهُ لَهُمْ[1].

فأنّ ظاهر الآية الثّالثة أنّها تعليل لما في الآية الثّاني من الأمر بطاعة اللّه و طاعة رسوله فيكون الخروج عن طاعة اللّه وطاعة رسوله كفراً لا يغفر أبداً و هو الشِّرك إنتهىٰ.

و لقائلٍ أن يقول:

أمّا أوّلاً: فلا دليل على إتّصال الأيات كما ثبت في موضعه.

ثانياً: أنّ القول بكون مشاقّة الرّسول، بشرك باللّه العظيم يحتاج الىٰ دليل عقلاً أو نقلاً و ذلك لأنّ مشاقة الرّسول و مفارقته لعداوةٍ ليست في حدّ الشِّرك لأنّها تقبل المغفرة بعد رجوعه عمّا كان عليه من المفارقة بخلاف الشِّرك إذ لا رجوع فيه علىٰ ظاهر الآية و غيرها من الأيات والدّليل علىٰ ذلك هو أنّ توبة المشرك لا تقبل في الدّنيا و أمّا توبة غيره تقبل كائناً ما كان ولذلك من أشرك باللّه يقتل و لا يستتاب و أمّا مفارق الرّسول فلا يقتل إلاّ أن تكون المفارقة ناشئة عن إنكار النبوّة فأنّه يقتل، ولكن المشاقة لا تدّل علىٰ الإنكار إذا قد تحصل للفاسق بلا إنكار و محصّل الكلام هو أنّ دلالة الآية على أنّ مشاقة الرّسول هي الشِّرك بقولٍ مطلق فيترتّب عليها آثاره لا يمكن المساعدة عليه فقوله في آخر كلامه، فيكون الخروج عن طاعة اللّه وطاعة رسوله كفراً لا يغفر أبداً و هو الشِّرك، كلام لا دليل عليه فأنّ الخروج عن طاعة اللّه وطاعة رسوله أن كان منشأه إنكار التّوحيد والنبوّة فأنّه لا يغفر و أمّا إذا كان علىٰ غير سبيل الإنكار فلا و هذا ظاهر لا خفاء فيه عند القائل فيه ثمّ أنّ الآية و أمثالها من الأيات يدّل على أنّ من يشرك باللّه لا يغفر له و أمّا من كان مشركاً ثمّ صار موحدّاً بمعنى أنّه ولد على الكفر و الشِّرك ثمّ تاب و رجع عمّا كان عليه و صار

[1] – محمّد =٣٢/٣٣/٣٤

موحّداً فتقبل توبته و يدخل في مغفرة اللّه قطعاً و أمّا من ولد على التّوحيد و الإسلام ثمّ أشرك فلا يغفر له و الآية ناظرة الى هذا القسم لأنّ اللّه تعالى يقول: **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** ولم يقل لا يغفر لمن كان مشركاً و قد ثبت أنّ فعل المضارع يدّل على الحدوث فالمراد به الشّرك الحادث بعد أن لم يكن و أمّا الشِّرك القديم فهو للغفران بالرّجوع منه الىٰ التّوحيد و أمّا قوله تعالىٰ: **وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ** فمعناه أنّه تعالىٰ يغفر ما دون الشِّرك من الذّنوب و المعاصي كائناً ما كان، قال اللّه تعالىٰ: **لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا**[١] ودلّت الآية علىٰ أنّ اللّه تعالىٰ يغفر الذّنوب جميعاً، أي ذنب كان، خَرج منها الشِّرك باللّه وبقىٰ غيره تحت العموم فالمعنىٰ أنّ اللّه يغفر جميع الذّنوب غير الشِّرك باللّه والأيات الدّالة علىٰ المدّعي كثيرة:

كقوله تعالىٰ: **فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**[٢].

قال اللّه تعالى: **وَ مَنْ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ**[٣].

و أمثالها كثيرة و يظهر من الآية أنّ الشِّرك أعظم الذّنوب ولا ذنب فوقه لأنّ اللّه تعالىٰ جَعل غير الشِّرك منها تحته فقال ويَغفر ما دون ذلك و هو كذلك:

قال اللّه تعالى: **وَ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**[٤].

وفي قوله لمن يشاء، إشارة الىٰ أنّ اللّه تعالىٰ مختار في فعله:

قال اللّه تعالى: **فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ**[٥].

قال اللّه تعالى: **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُ مُلْكُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَ ٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ**[٦] و غيرها من الأيات.

١- الزّمر =٥٤
٢- آل عُمران =٣١
٣- آل عُمران =١٣٥
٤- لُقمان =١٣
٥- البقرة =٢٨٤
٦- المائدة =٤٠

ثمّ قال: **وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاٰلاً بَعِيدًا** و فيه دلاّلة علىٰ عظم الشِّرك وأنّه في رأس الذّنوب و أنّ المُشرك محرومٌ من رحمة اللّه و أنّما وصف ضلالته بالبعد فقال ضلالاً بعيداً لأنّه غير قابلٍ للغفران لأنّه قطع حبل الولاية الذّاتية وذهب عن طريق الحقّ و زال عن قصد السّبيل ذهاباً بعيداً و قد بيّن اللّه تعالىٰ معنى البعد فقال:

إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنٰاثًا وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلّٰا شَيْطٰانًا مَرِيدًا

كلمة، إن، في الموضعين للنّفي أي لا يدعون، والمراد بالإناث، قيل آلهتهم من اللاّت و العزّىٰ، منات، ساف، ونائلة سمّاهن إناثاً بتسمية المشركين إيّاها بأسماء الإناث، و قيل المراد بالإناث كلّ شئ ميت ليس فيه روح مثل خشبة يابسة أو حجرٍ يابس و قال الزّجاج الموات يخبر عنها بلفظ التأنيث كما يعبّر عن المؤنث تقول الأحجار تعجبني و لا تقول يعجبوني الحسن أنّ أهل الأوثان كانوا يسمّون أوثانهم إناثاً وكان لكلّ حيّ صنم يسمّونها أنثىٰ و قد نقلوا عن مجاهد أنّه قال الإناث الأوثان و روي عن عُروة عَن أبيه أنّ في مصحف عائشة إلاّ، أوثاناً و روي عن إبن عبّاس أنّه كان يقرأها الاّ وثاناً جمع وثن كانه جمع وثاناً و ثناً، والقراءة المشهورة إناثاً و عليه القراء من أهل الأمصار قاله في التبيّان ثمّ نقل عن الحسين بن علّي المغربي أنّه قال ﷺ إلاّ إناثاً معناه عـاجزين لا قدرة لهم يقولون سيف أنيث و ميثانة بالهاء و نياث أي غير قاطع قال صخر الغي، فتخبره بأنّ الفعل عندى، جراز لا أفل و لا أنيث انتهىٰ كلام صاحب التبيّان.

و أمّا قـوله: **وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلّٰا شَيْطٰانًا مَرِيدًا** فـالمعنىٰ أنّـهم لا يـدعون بشركهم إلاّ شيطاناً متمرّداً علىٰ اللّه في خلافه فيما أمر به و نهى عنه و هـو إبليس، و يدعون، معناه، يعبدون لأنّهم إذا دعوا اللّه مخلصين فقد عبدوه و لذلك قالوا في قوله تعالىٰ: **ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ** أي أعبدوني أستجب لكم بدليل قوله: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبٰادَتِي**[1].

١- غافر =٦٠

لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَ قَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا

الهاء في، لعنه، ترجع الى الشّيطان و المعنىٰ أبعده اللّه من ثوابه و أخزاه و أقصاه و التّقدّير و أن يدعون إلاّ شيطاناً مريداً قد لعنه اللّه و أبعده من كلّ خيرٍ ثمّ أنّ الشّيطان قد أدّعى أموراً أشار اللّه تعالىٰ اليها.

أوّلها: أنّه قال لأتخذّن من عبادك نصيباً مفروضاً، أي قسماً معلوماً و إتّخاذه النّصيب من عباد اللّه يكون بإغواءه أيّاهم عن قصد السّبيل و دعاءه أيّاهم الى طاعته و تزيينه لهم الضّلال و الكفر فمن أجاب دعوته و إتّبعه فهو من نصيبه المعلوم و حظّ المقسُوم في علم اللّه تعالىٰ و لا شكّ أنّ حظّ الشّيطان من عباد اللّه أكثر.

قال اللّه تعالىٰ: **فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**[1].

قوله تعالىٰ حاكياً عنه: **لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا**[2].

حكىٰ عنه أيضاً أنّه قال: **وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ،إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ**[3].

وكيف لا يكون كذلك والكفّار والفسّاق كلّهم حِزب الشّيطان و لا شكّ أنّهم أكثر من المؤمنين المخلصين في كلّ عصرٍ وزمان و إذا كان كذلك فلم قال تعالىٰ لأتخذّن من عبادك نصيباً، مع أنّ لفظ النّصيب لا يتناول القسم الأكثريتناول الأقل.

و قد أجابوا عنه بأنّ هذا التّفاوت أنّما يحصل في نوع البشر و أمّا إذا ضمّمت زمرة الملائكة مع غاية كثرتهم الى المؤمنين كانت الغلبة لِلمؤمنين المخلصين، و لقائل أن يقول أنّ الملائكة ليس للشيّطان عليهم سبيلاً فهم خارجون عن البحث تخصصّاً لا تخصيصّاً فضمّهم الىٰ المؤمنين في هذا

١- سبأ =٢٠
٢- الإسراء =٦٢
٣- الحجر =٤٠

المقام لا معنى له و قال بعضهم في الجواب أنّ الإعتناء بالكثرة من جهة الكيفيّة لا من جهة الكميّة و المؤمنون و أن كانوا قليلين في العدد إلاّ أنّ منصبهم عظيم عند اللّه والكفّار و الفسّاق بالعكس لأنّهم كالعدم فلهذا السّبب وقع إسم النّصيب علىٰ قوم إبليس.

أقول ما ذكره ليس بشيئ والحقّ في الجواب أنّ النّصيب يتناول الأكثر كما يتناول الأقل فقولهم أنّ النّصيب لا يتناول الأكثر لا دليل عليه لا في اللّغة في النّقل و عليه فلا إشكال في المقام حتّىٰ نحتاج الى الجواب.

ثانيها: قوله: **وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ** يعني عن الحقّ و هذه الآية دالّة علىٰ أنّ المضلّ هو الشيّطان و ليس المضلّ هو اللّه تعالىٰ و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ حكى عنه أنّه المضّل و هو تعالىٰ صادق في قوله و حكايته وهكذا في غيرها من الأيات مثل قوله:

قال اللّه تعالى: **وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**.

قال اللّه تعالى: **لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرٰاطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ**.

قال اللّه تعالى: **لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا**.

لأحتنِّكن ذرّيته إلاّ قليلاً وأمثالها كثيرة هذا أوّلاً.

ثانياً: أنّ الآية قد دلّت علىٰ أنّ الإضلال ليس عبارة عن خلق الكفر و الضّلال كما ذهب اليه أهل السُّنة و ذلك لأنّ إبليس وصف نفسه بأنّه مضلّ و من المعلوم أنّه لا يقدر على خلق الضّلال.

ثالثها: قوله: **وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ** و هذا مشعر بأنّه لا حيلة له في الإضلال أقوى من إلقاء الأماني في قلوب الخلق و هو، أي طلب الأماني يورث شيئين، الحرص، و طول الأمل و هما كالأمرين اللاّزمين لجوهر الإنسان و لذلك قال رسول اللّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه يُشيب بن آدم و يشبّ فيه خصلتان، الحِرص، و طول الأمل، و فى حديث آخر أنّ **أخوف ما اخاف عليكم إثنان إتّباع الهَوىٰ و طُول الأمل**..

أمّا إتّباع الهوىٰ فيصد عن الحقّ و أمّا طول الأمل فينسي الآخرة قال بعض المحققين أنّهما يستلزمان ركوب أهوال الدّنيا و أهوال الدّين و ذلك لأنّه إذا إشتدّ حرصه على الشّيئ فقد لا يقدر على تحصيله إلاّ بمعصية اللّه و إيذاء الخلق، و إذا طال أمله ونسي الأخرة و صار غريقاً في الدّنيا فلا يكاد يقدم علىٰ التّوبة و لا يكاد يؤثّر فيه الوعظ فيصير قلبه كالحجارة أو أشدّ قسوةً.

رابعها: قوله: **وَ لَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَامِ** ألبتك القطع و ألتبتيك التّقطيع و المعنى لأمرَّن النّصيب المفروض من عبادك بعبادة غيرك من الأصنام والأوثان قال بعض المُحققين المراد بالتبتيك هنا هو قطع آذان البحيرة و ذلك أنّهم كانوا يشقّون آذان النّاقة إذا ولدت خمسة أبطن و جاء الخامس ذكراً و حرّموا علىٰ أنفسهم الإنتفاع بها و قال آخرون أنّهم كانوا يقطعون آذان الأنعام تمسّكاً في عبادة الأوثان فهم يظّنون أنّ ذلك عبادة مع أنّه في نفسه كفرٌ و فسق. و الحاصل أنّ الشّيطان أراد بذلك دعاءهم الى البحيرة فيستجيبون له و يعملون بها طاعة له.

خامسها: قوله: **وَ لَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** إختلفوا في معناه فقال إبن عبّاس و غيره أنّه الإخصاء وكرهُوا الإخصاء في البهائم ويه قال سفيان و عكرمة و فى رواية أخرىٰ عن إبن عبّاس أنّ معناه فليغيّرن دين اللّه و به قال إبراهيم و مجاهد و روي ذلك عن أبي جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قال مجاهد كذب العبد يعني عكرمة في قوله أنّه الإخصاء و أنّما هو تغيير دين اللّه الّذي فطر النّاس عليه في قوله: **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ**[١] و قال بعضهم المراد بتغيير دين اللّه هو تبديل الحرام حلالاً والحلال حراماً.

و في المقام قول آخر حكاه الزّجاج عن بعضهم و هو أنّ اللّه تعالىٰ خلق



١- الرّوم =٣٠

الأنعام ليركبوها و يأكلوها فحرّموها علىٰ أنفسهم كالبحائر و السّوائب و الرضائل، و خلق الشّمس والقمر والنجوم مسخرات للنّاس ينتفعون بها فعبدها المشركون فغيّروا خلق اللّه فهذه جملة من أقوال المفسّرين في الآية الشّريفة و أكثر المفسّرين علىٰ أنّ المراد بتغيير خلق اللّه هو تغيير دينه أي الخروج عن حكم الفِطرة و ترك الّدين الحَنيف الّذي قال اللّه تعالىٰ: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا**(١).

أقول لو كان المراد من تغيير خلق اللّه تغيير دينه كما إختاره غير واحدٍ منهم بل هو الأشهر عندهم من سائر الأقوال، فلم لم يقل و لامرنّهم فليغيّرن دين اللّه، و قال خلق اللّه، هذا أوّلاً.

ثانياً: نقول أيّ دليلٍ من العَقل والنّقل دلَّ علىٰ إرادة الدّين من الخلق و بعبارة أخرىٰ أليس هذا من التصرّف في اللّغة من غير مجوّزٍ عقلي أو شرعي فأنّ الخلق بمعنىٰ المخلوق والدّين عبارة عن مجموع الأحكام و بين المعنيّين بونٌ بعيد فالقول بأنّ المراد بتغيير خلق اللّه تغيير دينه تحكمٌ مَحض و هو ظاهر على المنصِف المحقّق بأدنى تأمّلٍ في اللّفظ وليت شعري ما الّذي دعاهم الىٰ حمل اللّفظ على غير معناه اللّغوي بغير دليلٍ:

إذا عرفت هذا فنقول الأقوىٰ حمل اللّفظ على معناه اللّغوي فقوله: **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ** معناه يغيّرن مخلوق اللّه فأنّ المصدر هنا بمعنىٰ المفعول و المراد بتغيير الخلق تغييرهم عمّا كانوا عليه من جهة الخلقة سواء كان حسيّاً كالخصاء و سائر أنواع التّشويه والتّمثيل بالنّاس الّذي حرّمه الشّرع و إذاكان قد حرم تبتيك آذان الأنعام فكيف لا يحرم سمل أعين النّاس وصلم آذانهم وجدع أنوفهم و ما أشبه ذلك ممّا كان يفعله بعض الملوك و الأمراء الظّالمين بغير حقٍّ و لا حجّةٍ و يدخل فيه وشم الأبدان و وشر الأسنان و أمثال ذلك ممّا يقصد به

١- الرّوم =٣٠

الزِّينة و في الحديث لعن اللّه الواشمة والمستوشمة، و في حديثٍ آخر، لعن اله الواصلات و الواشمات لأنّ المرأة تتّوصل بهذه الأفعال الىٰ الزّنا و أدخل بعضهم فيه السّحاقات لأنّ التّخنث عبارة عن ذكرٍ يشبه الأنثىٰ و السّحق عبارة عن أنثى تشبه الذّكر، ويدخل فيه حلق اللّحى في الرّجال و لبس المرأة لباس الرّجال و بالعكس و أمثال ذلك من الأمور الّتي نشاهدها في الرّجال و النّساء في زماننا هذا أعاذنا اللّه منها و محصّل الكلام في المقام هو أنّ التّغيير في أصل الخلقة من غير ضرورةٍ من إلهامات الشّيطان و وساوسه في قلوب أولياءه منّهي عنه إذا قصد به الزّينة فأنّ اللّه تعالىٰ قد أحَن كلّ شئٍ خَلقه و هؤلاء يفسدون ما خَلق تبعاً للشيّطان هذا ما خطر بالبال في معنى الآية واللّه أعلم.

وَ مَنْ يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا

أي هلك هلاكاً ظاهراً و ذلك لأنّ الشّيطان وأعوانه يخرجونهم من النّور الىٰ الظّلمات أي من الإيمان الىٰ الكُفر و من السّعادة الىٰ الشقاوّة قال اللّه تعالىٰ: **وَلِيُّ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ ٱلظُّلُمٰاتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيٰآؤُهُمُ ٱلطّٰاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمٰاتِ أُولٰئِكَ أَصْحٰابُ ٱلنّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ**[1] و لذلك قال اللّه تعالىٰ بعد ذلك:

يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ وَ مٰا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطٰانُ إِلّٰا غُرُورًا

أي أنّ الشّيطان يعد من يتبعه و يمنّيهم فيعدهم النّصر والظّفر والوصول الى مقاصدهم، لكن ليس ما يعدهم إلاّ غروراً، أي باطلاً و سمّاه غروراً لأنّهم كانوا يظّنون أنّ ذلك حقّ فلمّا بان لهم أنّه باطل كان غروراً **أُولٰئِكَ مَأْوٰيهُمْ جَهَنَّمُ وَ لٰا يَجِدُونَ عَنْهٰا مَحِيصًا** أُولئك إشارة الىٰ هؤلاء الّذين إتّخذوا الشّيطان وليّاً من دون اللّه و تابعُوه في معصية اللّه و مَن كان كذلك فلا جرم مأواهم جهنّم

١- البقرة =٢٥٧

يمكن لهم العدول عنها إذا حصلوا فيها ثمّ أنّه تعالىٰ بعد ما ذكر في هذه الأيات أوصاف الشيّطان و أنّه يضلّ و يغوي و أنّ من تبعه في وساوسه مصيره الىٰ جهنّم أردفه بالوعد فقال:

وَ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا وَ عَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَ مَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ذكر في هذه الآية حكم المؤمن الموحّد فقال والّذين آمنوا.

و أضاف الىٰ ذلك العمل الصالح فقال و عمِلوا الصّالحات لأنّ الإيمان إذا لم يقرن بالعمل لا يترتّب عليه الأجر فكأنّ العمل مظهر للإيمان في الخارج و ما لا وجود له في الخارج لا يترتّب عليه الأثر.

ثمّ أشار اللّه تعالى الى أجزاء الإيمان المقرون بالعمل فقال سندخلهم جنّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، ثواباً على أعمالهم وجزاءً لإيمانهم خالدين فيها أبداً، و فى قوله أبداً الّذي نصب علىٰ الحال إشارة الىٰ أنّ هذه الحال ستدوم لهم و تتّأبد و أنّ ذلك وعد حقٌّ من اللّه لهم و من أصدَق من اللّه قيلاً، صورته الإستفهام وحقيقته التّقدّير والأفكار و المعنىٰ ليس أحد أصدق قولاً من اللّه لأنّه لا يخلف الميعاد و لا الإخلال بما يجب عليه من الثّواب، والقيل مصدر يقال قال قولاً وقيلاً و نقل عن إبن السَكيت أنّ القيل والقال إسمان لا مصدران ففي هذه الآية وعد اللّه المؤمنين بالجنّة والخُلود فيها و من كان كذلك فقد فاز فوزاً عظيماً.

لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَ لَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ وَ لَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا

في، ليس ضمير مقدّر أي ليس الثّواب بأمانيّكم و لا أمانّي أهل الكتاب و الأمانّي يخفّف و يثقّل فيقال بأمانّي و أماني على وزن أفاعل و فعالل كقراقير و قراقر و أختلفوا في معنىٰ الآية.

فقال بعض المفسّرين تفاخر المسلمون وأهل الكتاب فقال كلّ واحدٍ منهما للآخر، نحن أهدىٰ منكم فَأنزل اللّه تعالىٰ ليس بأمانيكم، أيّها المسلمون أمانّي أهل الكتاب، فأنّ من يعمل منكم سوءٍ يجز به من أيّ فِرقةٍ كان فقال أهل الكتاب للمسلمين نحنٍ وأنتم سواء فأنزّل اللّه تعالىٰ: **وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ** و نقل عن مجاهد أنّه قال أنّ معناه ليس بأمانيكم، يعني أهل الشِّرك من قريش لأنّهم قالوا لا نُبعث و لا نعذّب أمانّي أهل الكتاب أنّهم خير من المسلمين و لا يدخل الجنّة إلاّ من كان هوداً أو نصارى ذهب اليه إبن زيد أيضاً، أقول الحقّ أنّ الخطاب في قوله بأمانّيكم للمشركين و عبدة الأوثان، والمراد بأمانّيهم هو أن لا يكون هناك حشر و لا نشر و لا ثواب و لا عقاب و أن أعترفوا به لكنّهم يصفون أصنامهم بأنّهم شفعائهم عند اللّه و أمّا أماني أهل الكتاب فهو قولهم لن يدخل الجنّة إلاّ من كان هوداً أو نصارىٰ و قولهم نحن أبناء اللّه و أحبّاؤه فلا يعذّبنا و قولهم لن تمسّنا النّار إلاّ أيّاماً معدودة و أنّما رجحّنا هذا القول لأنّه لم يجر لأماني المسلمين ذكر فيما سبق و قد جرى ذكر أماني الكفّار في قوله و لأمنّينهم ألخ و يقوى ذلك أنّ اللّه تعالىٰ قد وعد المؤمنين بقوله: **وَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ** بإدخال الجنّة و الخلود فيها و تلك غاية أمانيهم فكيف ينبغي بعد ذلك أمانّيهم اللّهم إلاّ أن يقال أنّ المراد من الآية من كان غاية أمانيه الجنّة بمجّرد الإعتقاد من غير أن يعمل الصّالحات من الأعمال و ملخّص الكلام هو أنّ من يعمل سوء يجز به سواء كان من المسلمين أم كان من غيرهم فأنّ الجزاء مترتّب علىٰ العمل إلاّ أنّ الجزاء قد يكون في هذه الدّنيا و قد يكون في الآخرة والمعاصي صغيرها وكبيرها علىٰ حّدٍ سواء من حيث ترتّب الجزاء عليها و من المفسّرين من قال أنّ المراد بالسُّوء هاهنا الشِّرك فمعنىٰ الآية من يعمل الشِّرك يجز به ذهب اليه إبن عبّاس وسعيد بن جُبير و هو كما ترى و أمّا قوله: **وَ لاٰ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ ٱللّٰهِ وَلِيًّا وَ لاٰ نَصِيرًا** معناه لا يجد الّذي يعمل سوءاً من معاصي اللّه و خلاف

أمره وليّاً يلي أمره و ينصره و يحامي عنه و يدفع عنه ما ينزّل به من عقوبة اللّه و لا نصيراً يَنصره ممّا يحّل به من عقاب اللّه و أليم عذابه.

وَ مَنْ يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَ لَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا

قيل أنّه لمّا نزّل قوله تعالىٰ: **مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ** قال، أهل الكتاب للمُسلمين نحن و أنتم سواء فنزّلت هذه الآية أي ليس الأمر كما زعمتم بل الشّرط في ترتّب الجزاء علىٰ العمل الصّالح هو الإيمان فَمن كان مؤمناً و يعمل عملاً صالحاً من ذكرٍ أو أنثىٰ فأولئك يدخلون الجنّة و أمّا غير المؤمن فلا فأنّ اللّه تعالى إنّما يتقبّل من المتقّين قال بعضهم أنّ، مِن، في قوله من الصّالحات زائدة و ليس كذلك بل الحقّ أنّها للتّبعيض و هو يقتضي أنّه لو فعل بعض الصّالحات لأدخل الجنّة، والدّليل علىٰ ما ذهبنا اليه أمران:

أحدهما: أنّها لو كانت زائدة ليصير المعنى من يعمل جميع الصّالحات يدخلون الجنّة و ذلك لأنّ اللاّم في الصّالحات للإستغراق و لا للتقدير و على التقدّيرين تفيد العموم كما ثبت في محّله و معلوم أنّه لا يقدر علىٰ أن يعمل جميع الصّالحات أحد من أفراد الامة.

ثانيها: أنّه إذا أمكن حمل الكلام علىٰ فائدة لم يجز أَن يُحمل علىٰ الزّيادة قال بعض المفسّرين أنّ الآية دلّت على أنّ صاحب الكبيرة لا يبقىٰ مخلّداً في النّار بل ينتقل الىٰ الجنّة و ذلك لأنّه مؤمن فإذا كان قد صلّى و صام و حجّ و زكّى وجب أن يدخل الجنّة، و لزم بحكم الأيات الدالّة على وعيد الفسّاق أن يدخل النّار فأمّا أن يدخل الجنّة ثمّ ينتقل الىٰ النّار فذلك باطل بالإجماع أو يخل النّار ثمّ يدخل الجنّة فذلك هو الحقّ الّذي لا محيد عنه إنتهىٰ كلامه.

أقول ما ذكره هذا القائل عاطل باطل لا يساعده العقل و النّقل لأنّه يلزم منه أن يدخل أبوسفيان و معاوية و يزيد بن معاوية و إبن ملجم و غيرهم من

الفسّاق الّذين قتلوا المؤمنين متعمّداً الجنّة في غاية الأمر و ذلك لأنّهم صلّوا و صاموا و حجّوا و زكّوا في الدّنيا وكانوا من المؤمنين بزعم هذا القائل و أمثاله لأنّ الإيمان عندهم عبارة عن قولهم لا إله إلاّ اللّه مُحمّد رسول اللّه سواء إعتقدوا بقلبهم أم لا و هٰؤلاء كانوا كذلك و لا يقول بهذه المقالة إلاّ من تبع هؤلاء الفسّاق في أفعالهم و أقوالهم و أنّما قالوا ذلك لأنّهم رووا عن أبي هريرة أنّه قال من قال لا إله إلاّ اللّه فقد حَرمت النّار عليه و هو من أهل الجنّة و أمثال ذلك من الاحاديث التيّ إختَرعها أبو هريرة و أمثاله ولم يعلموا أنّ شرط صحّة الإيمان الإعتقاد و الإقرار و العمل الصّالح فمن لا عمل له لا إيمان له و مجرّد القول لا يكفي في تحقّق الإيمان وإلاّ يلزم أن يكون كلّ منافقٍ مؤمِناً لأنّه مقرٌّ بالتّوحيد و لهذا البحث مقام أخر والمقصود أنّ حمل الأيات علىٰ هذه الأباطيل و المستخرجات الوّهمية التّي ألقاها الشّيطان في قلوب أولياءه، جرأةٌ علىٰ اللّه و سيعلم الّذين ظَلمُوا أيّ مُنقَلبٍ يَنقلبُون.

و أمّا قوله: **وَ لَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ففيه إشارة الىٰ أنّ اللّه تعالىٰ لا يضيع عمل عاملٍ و لا يظلم علىٰ أحدٍ ولو كان الظُّلم في الصغر مثل النّقطة الّتي في ظهر النّواة، فالنّقير كناية عن الصّغر و قد مرّ مثل ذلك في الأيات السّابقة.

وَ مَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّٰهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ وَ ٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرٰهِيمَ حَنِيفًا وَ ٱتَّخَذَ ٱللّٰهُ إِبْرٰهِيمَ خَلِيلًا

لمّا ذكر في الآية السّابقة أنّ الإيمان شرط في قبول العمل وحصول النّجاة و الفوز بالجنّة ذكر في هذه الآية أنّ التدّين بالإسلام والإتّصاف بالإيمان يحصل بشروطٍ ثلاثة:

أحدها: التّسليم.

ثانيها: متابعة ملّة إبراهيم.

ثالثها: أن يتّخذه خليلاً لِلّه تعالىٰ كما إتّخذه اللّه خليلاً.

فالىٰ الأوّل أشار بقوله: **وَ مَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ** و هو تقريرٌ في صورة الإستفهام و لا معنى من أحسن ديناً و أصوب طريقاً و أهدى سبيلاً ممّن أسلم وجهه للّٰه يعني إستسلم وجهه للّٰه و المراد بالوجه هاهنا نفسه و ذاته كما قال تعالىٰ: **كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**[1] فإنقاد بالطّاعة و لنبّيه بالتصدّيق والإتّباع و هو محسنٌ، و فيه إشارة الىٰ أنّ مجرّد الإعتقاد والإقرار لا يكفي في حصول المقصود بل لابدّ له من العمل ممّا أمره اللّه به بواسطة النّبى.

و الى الثّانى: أشار بقوله: **وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** يعني واتبع الذّي كان عليه إبراهيم و أمر به بنيه من بعده و أوصاهم به من الإقرار بتوحيده و عدله و تنزّيهه عمّا لا يليق به حنيفاً، أي مستقيماً علىٰ منهاجه و سبيله و قد مضى الكلام في معنىٰ الحنيف سابقاً، قال بعض المفسّرين أنّ الإسلام مبنّيٌ على أمرين الإعتقاد والعمل.

أمّا الإعتقاد فاليه الإشارة بقوله: **أَسْلَمَ وَجْهَهُ** و ذلك لأنّ الإسلام الإنقياد و الخضوع و الوجه أحسن أعضاء الإنسان فالإنسان اذا عرف بقلبه ربّه و أقرّ بربوبيّته و بعبوديّته نفسه فقد أعظم وجهه لِلّه.

و أمّا العمل فاليه الإشارة بقوله: **وَ هُوَ مُحْسِنٌ** و يدخل فيه فعل الحسنات و ترك السّيئات فتأمل في هذه اللّفظة المختصرة وإحتوائها على جميع المقاصد و الأغراض انتهىٰ كلامه.

أقول في قوله تعالىٰ: **وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** إشارة الىٰ أنّ الإسلام في الحقيقة ليس إلاّ دين إبراهيم فالرّسول صلّى اللّه عليه وآله أنّما دعا الخلق الىٰ دين إبراهيم لأنّ إبراهيم عليه السلام ماكان يدعو إلاّ الى اللّه كما قال عليه السلام أني بريٌ ممّا تشركون، و الإسلام الذّي جاء به الرّسول أيضاً كذلك قد تقدّم الكلام فيه سابقاً بما لا مزيد عليه و أمّا قوله: **وَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** فقد ذكروا في معنىٰ الخليل أمرين:

١- القصص =٨٨

أحدهما: المحبّة و هو أي الخليل علىٰ هذا القول مشتقّ من الخلّة بضمّ الخاء فالمعنى إتّخذ اللّه إبراهيم محبّاً و تكون خلّة إبراهيم، موالاته لأولياء اللّه و معاداته لأعداءه و خلّة اللّه له نصرته على من أراده بسُوء مثل ما أراد نمرود من إحراقه بالنّار فأنقذه اللّه منها و على حجّته عليه.

الثّاني: أن يكون مُشتّقاً من الخَلّة بفتح الخاء و هى الفَقر قال الشّاعر:

و أن أتــاه خــليلٌ يــوم مسألةٍ يــقول لا غــائبٌ مــالي ولا حــرمُ

و قال أخر:

وأنّي و أن لم تسعفاني بـحاجةٍ الىٰ آل ليــلى مــرّة لخــليلي

أي لمحتاج، و أنّما خصّ اللّه تعالىٰ إبراهيم بأنّه خليله من الفقر و أن كان الخلق كلّهم فقراء الى رحمته تشريفاً له بالنّسبة اليه و إختصاصه به من حيث أنّه فقير اليه لا يرجو لسدّ خلّته سواه و أنّما خصَّه اللّه من بين سائر أنبياءه بأنّه خليل اللّه على المعنيين المذكورين و ذلك كما خصَّ موسىٰ بأنّه كليم اللّه و خصَّ عيسىٰ بأنّه روح اللّه و خصَّ محمّد بأنّه حبيب اللّه و خصَّ آدم بأنّه صفّي اللّه و خصَّ نوح بأنّه نَجّي اللّه وهكذا و أعلم أنّ الحنّيفية الّتي أمر اللّه نبيّه بأن يتَّبع إبراهيم فيها عشرة أشياء خمَسة في الرّأس و خمسة في الجسد.

فالّتي في الرّأس، المضمضة، و الإستنشاق، و السِّواك و قصّ الشّارب، و الفرق لمن يكون طويل الشّعر.

و الّتي في الجسد، الإستنجاء، و الختان، و حلق العانة، ونتف الإبط، و قصّ الأظافر و جميع ذلك مستحّب إلاّ الختان والإستنجاء علىٰ خلافٍ ليس في المقام موضع بحثه وعن الجبائي أنّه قال كلّما كان تعبّد اللّه به إبراهيم فأنّه تَعَبَّد به النّبي صلى الله عليه وآله و أمّته و زاده أشياء لم يتعبّد بها إبراهيم و عموم الآية يقتضي ما قاله.

قال بعض المفسّرين لمّا ذكر اللّه تعالىٰ أنّه إتَّخذ إبراهيم خليلاً لطاعة ربّه و إخلاصه به العبادة و مسارعته الىٰ رضاه بيّن ذلك بفضله لا من حاجةٍ الىٰ خلّته

فقال و كيف يحتاج الى خلّته من لَه ما في السّموات والأرض من قليلٍ و كثيرٍ ملكاً و مع ذلك مستغنٍ عن جميع خلقه وجميع الخلق يحتاجون اليه فكيف يحتاج الىٰ خلّة إبراهيم لكنّه إتَّخذه خليلاً لمسارعته الىٰ رضاه وإمتثاله ما يأمره به.

و قال بعض أخر أنّ كونه خليلاً يوهم الجنسية فهو سبحانه أزال وَهم المجانسة و المشاكلة بهذا الكلام و فى المقام إحتمال أخر و هو أنّه سبحانه لمّا وصف إبراهيم بأنّه خليله بيَّن في هذه الآية أنّه مَع هذه الخلّة عبده و ذلك لأنّه له ما في السّموات و ما في الأرض و يجري هذا مجرى قوله:

إِنْ كُلُّ مَنْ فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَ ٱلْأَرْضِ إِلَّآ اٰتِى ٱلرَّحْمٰنِ عَبْدًا(١).

و مَجري قوله **لَنْ يَسْتَنْكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلّٰهِ وَ لاَ ٱلْـمَلآئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ**(٢).

أقول ما ذكروه لا بأس به إلاّ أنّ الآية بصدد بيان حكم كلّي و هو أنّ جميع ما في السّموات والأرض في قبضته و تحت قدرته لأنّه تعالىٰ خالق السّموات و الأرض و ما فيهما و اذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فهو تعالى يسأل و لا يُسأل و يقهر و يغلب و لا يُغلب فيفعل ما يشاء و يحكم ما يريد فلا يسأل عنه لم أعطى إبراهيم الخلّة و آدم أبو البشر الصَّفوة و هكذا لأنّه أعلم بحال عباده و أعرف بإستعداد العباد و لياقتهم و مصلحتهم فأنّه قد أحاط بكلّ شيءٍ قدرةً و علماً ولذلك قال وكان اللّه بكلّ شيءٍ محيطاً.

■

١- مريم = ٩٣ ٢- النساء= ١٧٢

وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسٰآءِ قُلِ ٱللّٰهُ يُفْتيكُمْ فيهِنَّ وَ مٰا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتٰابِ فى يَتٰامَى ٱلنِّسٰآءِ ٱللّٰاتى لا تُؤْتُونَهُنَّ مٰا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَ ٱلْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ ٱلْوِلْدٰانِ وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتٰامىٰ بِالْقِسْطِ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ بِهِ عَليمًا ﴿١٢٧﴾ وَ إِنِ ٱمْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزًا أَوْ إِعْرٰاضًا فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰآ أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحًا وَ ٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبيرًا ﴿١٢٨﴾ وَ لَنْ تَسْتَطيعُوٓا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسٰآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاٰ تَميلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهٰا كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ غَفُورًا رَحيمًا ﴿١٢٩﴾ وَ إِنْ يَتَفَرَّقٰا يُغْنِ ٱللّٰهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكٰانَ ٱللّٰهُ وٰاسِعًا حَكيمًا ﴿١٣٠﴾

◁ اللّغة

وَ يَسْتَفْتُونَكَ، الإستفتاء طلب الفتوىٰ يقال إستَفتَيت الرّجل في المسألة فأفتاني.

تَرْغَبُونَ الرَّغبة الميل.

نُشُوزًا، نَشَزت نُشُوزاً النَّشز في الأصل المرتفع من الأرض و نشوز المرأة بغضها لزوجها و رفع نفسها عن طاعته يقال إمرأة ناشزة أي مبغضة لزوجها مخالفة إيّاه ٱلشُّحَّ: بضّم الشّين البخل و الباقي واضح.



◁ الإعراب

وَ مَا يُتْلَىٰ في، ما، وجوه:

أحدها: أنّ موضعها جرّ عطفاً علىٰ الضّمير المجرور، بفي، و هذا على قول الكُوفيين لأنّهم يجيزون العطف على الضّمير المجرور من غير إعادة الجارّ.

الثّاني: أنّها في موضع نصب علىٰ معنى و نبيّن لكم ما يتلىٰ.

الثّالث: أنّها في موضع رفع عطفاً علىٰ الضّمير الفاعل في يفتيكم أو علىٰ إسم اللّه و هو قل اللّه أو أنّه مبتدأ والخبر محذوف تقديره و ما يتلى عليكم في الكتاب يبيّن لكم، و، في، تتعلّق، بيتلى و يجوز أن تكون حالاً من الضّمير في، يتلىٰ، وفِي يَتَامَى تقديره حكم، يتامىٰ، ففي الثّانية تتعلّق بما تعلّقت به الأُولىٰ لأنّ معناها مختلف فالأولى ظرف و الثّانية بمعنىٰ الباء أي بسبب اليتامى و يتامى النّساء، أي في اليتامى منهنّ و قيل التّقدير في النّساء اليتامى، فأضاف الصّفة الىٰ الموصوف وَ تَرْغَبُونَ معطوف علىٰ تؤتون و التّقدير، ترغبون و قيل أنّه حال أي و أنتم ترغبون في أن تنكحوهنّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ في موضع جرٍّ عطفاً على المجرور في يفتيكم فيهنّ و كذلك وَ أَنْ تَقُومُوا معطوف على الضّمير المجرور من غير إعادة الجارّ و يجوز أن يكون في موضع نصب عطفاً علىٰ موضع، فيهنّ، و التّقدير و يبيّن لكم حال المستضعفين، و الاحسن أن يكون معطوفاً علىٰ يتامىٰ النّساء، و أن تقوموا معطوف عليه أيضاً أي و فى أن تقوموا وَ إِنِ ٱمْرَأَةٌ إمرأة مرفوع بفعلٍ محذوف أي و أن خافت إمرأة و قال الكوفيّون هو مبتدأ و ما بعده الخبر مِنْ بَعْلِهَا متعلّق بخافت و يجوز أن يكون حالاً من، نشوزاً، و صلحاً، علىٰ هذا مصدر واقع موقع، تصالح، وَ أُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ أحضرت يتعدّى الىٰ مفعولين، والمفعول الأوّل، الأنفس و هو القائم مقام الفاعل كُلَّ ٱلْمَيْلِ إنتصاب كلّ على المصدر لأنّ لها حكم ما تضاف اليه فَتَذَرُوهَا جواب النّهي فهو منصوب و يجوز أن يكون معطوفا على، تميلوا فيكون مجزوماً كَالْمُعَلَّقَةِ الكاف في موضع نصب علىٰ الحال أي حال كونها كذلك.

◁ التّفسير

وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ الخطاب للنّبي ﷺ أي أنّ النّاس يسألونك أن تفتيهم في أمر النّساء قل لهم أي قل لهم يا محمّد أنّ اللّه يفتيكم فيهنّ يعني في النّساء **وَ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَابِ فِى يَتَامَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّاتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** إختلفوا في معناه فقال قوم أنّ الذّي يُتلىٰ عليكم هو أيات الفَرائض التّي في أوّل السُّورةلأنّ أهل الجاهلّية كانوا لا يورثون المولود حتّىٰ يكبر و لا يورثون المرأة فأنزل اللّه أية الميراث أوّل السُّورة و هو معنىٰ، اللاّتي لا تؤتوهنّ ما كتب لهنّ.

و قال أخرون كان الرّجل في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال فكان يرغب عنها أن يتّزوجها و يحبسها لمالها طمعاً أن تموت فيرثها فنزلت الأية.

و عن السّدي أنّه قال، كان لجابر بن عبد اللّه الأنصاري بنت عمٍّ تسمّىٰ بسلمىٰ و كانت عمياء ذميمة قد ورثت عن أبيها مالاً فكان جابر يرغب عن نكاحها و لا ينكحها مخافة أن يذهب الزّوج بمالها فسأل النّبي عن ذلك أترث اذا كانت عمياء فقال ﷺ نعم فأنزل اللّه فيه هذه الآية.

و قيل معناه يفتيكم فيهنّ و فيما يتلىٰ عليكم في أخر السُّورة من قوله: **وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ** في الكلالة ذهب اليه ابن جبير، و قالت عائشة كان الرّجل تكون في حجره اليتيمة تشاركه في ماله فيعجبه مالها و جمالها فيريد وليّها أن يتّزوّجها من غير أن يقسط في صداقها فنهىٰ اللّه عن ذلك في قوله: **وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا**[1] من غيرهنّ ما طاب لكم، قالت وقوله: **مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ** هو ما ذكره في أوّل السُّورة من قوله: **وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا**.

و منهم من قال نزلت الآية في قوم من أصحابه ﷺ سألوه عن أشياء من أمر النّساء و تركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها فأفتاهم اللّه فيما سألوا

١- النساء = ٢

عنه و فيما تركوا المسألة عنه ذهب اليه محمّد بن أبي موسىٰ و هذه الأقوال نقلناها عن التّبيان للشّيخ الطّوسي ﴿وَ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدٰانِ﴾ قيل هو مجرور معطوف علىٰ يتامىٰ النّساء كانوا في الجاهلّية لا يورثون الأطفال النّساء و أنّما يورثون الرّجال الذّين بلغوا الىٰ القيام بالأمور العظيمة دون الأطفال و النّساء ﴿وَ أَنْ تَقُومُوا لِلْيَتٰامىٰ بِالْقِسْطِ﴾ و هو مجرور معطوف علىٰ المستضعفين و تقدير الآية و ما يتلىٰ عليكم في الكتاب يفتيكم في يتامىٰ النّساء و فى المستضعفين و فى أن تقوموا لليتامىٰ بالقسط ﴿وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ يجازيكم عليه و لا يضيع عند اللّه منه شئ فأنّ اللّه لا يضيع أجر المحسنين.

وَ إِنِ ٱمْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزًا أَوْ إِعْرٰاضًا فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰآ أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحًا وَ ٱلصُّلْحُ خَيْرٌ

قَرَأ أهل الكوفة أن **يُصلحا**، بضّم الياء و كسر اللاّم و سكون الصّاد والباقون، **يصالحا** بتشديد الصّاد فمن شدَّد الصّاد قال معناه يتَّصالحا و يكون قوله: **صُلْحًا** لا مصدراً و من قرأ بخلافه قال هو مصدر، و الآية نزلت لبيان حكم النُّشوز و إشتقاقه من النّشز و هو ما إرتفع من الأرض و نشوز الرّجل في حقّ المرأة أن يعرض عنها و يعبس وجهه في وجهها و يترك مجامعتها ويسيئ عشرتها ﴿وَ إِنِ ٱمْرَأَةٌ خٰافَتْ﴾ أي علمت من بعلها أي من زوجها، نشوزاً، أي استعلاءً بنفسه عنها الىٰ غيرها و إرتفاعاً بها عنها أمّا لبغضه و أمّا لكراهةٍ منه شيئاً منها إمّا ذمامتها و أمّا سنّها و كبرها أو غير ذلك، أو إعراضاً، يعني إنصرافاً بوجهه عنها، فلا جناح عليهما أي لا حرج عليهما أن يصلح بينهما صلحاً، بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقةٍ أوكسوةٍ و غير ذلك قاله الشّيخ في التّبيان.

روي سعيد بن جبير عن ابن عبّاس أنّها نزلت في ابن أبي السّائب كانت له زوجة و له منها أولاد و كانت شيحة فهَم بطلاقها فقالت لا تطلّقني و دعني

أشتغل بمصالح أولادي وأقسم في كلّ شهر ليالي قليلة فقال الزّوج أن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي.

و قيل نزلت في سؤدة بنت زمعة أراد النّبي صلى الله عليه وآله أن يطلّقها فإلتمست أن يمسكها و يجعل نوبتها لعائشة فأجاز النّبي صلى الله عليه وآله ذلك ولم يطلّقها.

و عن عائشة أنّها نزلت في المرأة تكون عند الرّجل ويُريد الرّجل أن يستبدل بها غيرها فتقول أمسكني و تزّوج بغيري و أنت في حلٍّ من النّفَقة و القسم، ثمّ أنّ قوله: **وَ ٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** لا شكّ أنّ الصُّلح مفرد دخل فيه حرف التّعريف والفرد الّذي دخل فيه حرف التّعريف هل يفيد العموم أم لا فيه بحث لا طائل تحته و ذلك لأنّ الواو في قوله: **وَ ٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** أن كانت للعطف **فالّلام** فيه للعهد الذِّكري والمعنىٰ أن الصُّلح المعهود بين الزّوجين خير من عدمه و إن قلنا أنّ الواو للإستئناف فقوله: **وَ ٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** جملة مستأنفة أي أنّ جنس الصُّلح أوكلّ الصُّلح خير في جميع الموارد سواء كان بين الزّوجين أم بين غيرهما لأنّ اللاّم علىٰ تقدير عدم العطف للإستغراق أو الجنس و كلاهما يفيدان العموم **وَ أُحْضِرَتِ ٱلْأَنْفُسُ ٱلشُّحَّ** الشُّح بضّم الشّين البخل والمراد أنّ الشُّح و لبخل جعل كالأمر اللازم للنّفوس يعني أنّ النّفوس معطوفة علىٰ الشُّح قلّ أوكثر فيحتمل أن يكون المراد أنّ المرأة تشّح ببذل نصيبها و حقّها، و يحتمل أن يكون المراد أنّ الزّوج يشّح بأن يقضي عمره مع الزّوجة مع دمامة وجهها و كبر سنّها و عدم حصول اللّذة بمجانستها و مجالستها، فكأنّ هذا الشُّح الذّي في نفوس البشر صار باعثاً علىٰ الإختلاف بين الزّوجين **وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** أي و إن تحسنوا بالإقامة علىٰ نساءكم في صورة الكراهة، ويحتمل أن الخطاب لهما أي و أن يحسن كلّ واحدٍ منكما الىٰ صاحبه ويحترز عن الظّلم.

و في المقام إحتمال ثالث، و هو أن يكون الخطاب لغير الزّوجة والزّوج بل بأن يكون المخاطب بهذا الكلام كلّ من كان بصدد الإصلاح بينهمافالمعنىٰ أن

تحسنُوا أيّها المصلحين في المصالحة بينهما و تتّقوا الميل الىٰ واحدٍ منهما فأنّ اللّه كان بما تعملون خبيراً.

نقل صاحب الكشّاف أنّ عمران بن حطّان الخارجي كان من أذم بني آدم و إمرأته من أجملهم فأجالت في وجهه نظرها ثمّ تابعت الحمد للّه، فقال مالك، قالت حمدت اللّه علىٰ أنّي و إيّاك من أهل الجنّة، قال كيف، قالت لأنّك رزقت مثلي فشكرت و رزقت مثلك فصبرت و قد وعد اللّه الجنّة عباده الشّاكرين والصّابرين.

وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوٓا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

إعلم أنّه تعالىٰ بيّن في هذه الأية، من تجاوز الواحدة مِنهنّ فمراعاة تحصيل العَدل بينهنّ والتسّاوي بالمحبّة والمودّة و الميل القلبي و النّظر و نحو ذلك من الأُمور اللاّزمة لإيجاد العدل الحقيقي من قبيل المُمتنع غالباً ولو بذل في تحصيل الجُهد لأنّ مقتضىٰ الطّبيعة و ما جبلّت عليه لا يتّغير فلا يكلّف اللّه به العباد لعدم كونه في وسع المكلّف بهما ما كان مقدوراً منه تجب مراعاته اذ لا يسقط الميسور بالمعسور.

اذا عرفت هذا فنقول قوله: **وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوٓا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** إشارة الىٰ ما ذكرناه من عدم إمكان إجراء العدل بينهنّ ولو كان الزّوج حريصاً عليه و لذلك أتىٰ بكلمة، لن، التّي لنفي الأبد فقال لن تستطيعوا و لم يقل لا تستطيعون أو ما تستطيعون أو لا تقدرون و أمثال ذلك من التّعابير، فهو مثل قوله تعالىٰ: **لَن تراني يا مُوسىٰ** أي لن تراني في الدّنيا والأخرة أو لَن تراني أبداً و ما نحن فيه من هذا القبيل فالمعنىٰ لن تستطيعوا علىٰ إجراء العدل بمعناه الواقعي في جميع الشّئون أبداً والوجه فيه واضح لأنّ الحبّ و الميل اليهنّ تابع لما فيه من الشّهوة وميل الطّبع و ذلك فعل اللّه و لا صنع للخلق فيه

و أن حرص علىٰ ذلك كلّ الحرص و أمّا إجراء العدل بينهنّ في النّفقة والكسوة و القسمة فهو أمرٌ ممكن مقدور للعبد و بذلك قد ظهر لك أنّ المراد بالعدل في الآية ليس العدل في النّفقة و الكسوة و القسمة بل العدل في المحبّة والميل اليهنّ و هو الذّي لا يستطيع العبد الوصول اليه **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** أي اذا لم تقدروا علىٰ إجراء العدل بين النّساء بحقيقة معناه في المودّة والمحبّة لأنّه خارج عن قدرتكم و لا يكلّف اللّه نفساً إلاّ وسعها فلا تميلوا الىٰ واحدة منهنّ كلّ الميل بحيث تتركوا الأخرىٰ فتذروها كالمعلّقة التّي لا هي ذات زوج فيستفيد منه و لا هي أرملة فتتزّوج و تذهب لشأنها.

و قال بعضهم معناه فلا تعدلوا بأهوائكم عمَّن لم تملكوا محبّة منهنّ كلّ الميل حتّىٰ يحملكم ذلك علىٰ أن تجوروا علىٰ صواحبها في ترك أداء الواجب لهنّ عليكم من حقّ القسمة و النّفقة و الكسوة و العشرة بالمعروف وبه قال أكثر المفسّرين و المأل واحد.

و روي أنّ الآية نزلت في عائشة وروي أبو قلابة عن رسول اللّه صلى الله عليه وآله أنّه كان يقسم بين نساءه و يقول اللّهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أملك.

وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا



أي و أن تصلحوا في القِسمة بين الأزواج والتّسوية بَينهُنّ في النّفقة والكسوة وغير ذلك، وتتّقوا، في المستقبل عن المعاودة الىٰ الميل الّذي نهيتم عنه، فأنّ اللّه كان غفوراً، لما سلف من الذّنوب الحاصلة بسبب التّقصير في حقوقهنّ، رحيماً، بكم حيث جعل طريق إستحطاط المعاصي بالتّوبة والتّفضل عليكم، ففي الآية دلالة علىٰ تحريم الميل الكلّي وإيجاب التّسوية في الأمور الواجبة و إستحبابها في غيرها.

فقد رُوي عن الصّادق عن أباءه عليهم السّلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله: كان يقسم بين نساءه في مَرضه فيُطاف به بينهنّ، و أنّ عليّاً عليه السلام كان له

إمرأتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتّوضئ في بيت الأُخرىٰ.

روي في الكافي أنّ ابن أبي العَوجاء سأَل هشام بن الحَكم فقال: أليس اللّه حكيماً فقال بلىٰ و هو أحَكم الحاكمين قال فأخَبَرني عن قوله تعالىٰ: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً [1] اَليس هذا فَرض قال بلىٰ، قال فأخبرني عن قوله تعالىٰ: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوٓا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ أيّ حَكيم يتكّلم بهذا فلم يكن عنده جواب فَرَحل الىٰ المدينة الىٰ أبي عبد اللّه عليه السلام و سَأله عن ذلك فأجابه عليه السلام بأنّ قوله: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا يعني في النفّقة وقوله: وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوٓا أَنْ تَعْدِلُوا يعني في المَوّدة إنتهىٰ.

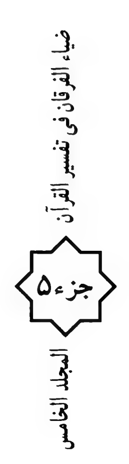
وَ إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَ كَانَ ٱللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا

أي و أن يتفرّقا بأن أبىٰ كلّ واحدٍ منهما مصالحة الآخر مثل أن تُطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفّقة والكسوة و يمتنع الزّوج من إجابتها الىٰ ذلك لِمَيله الىٰ الأخرىٰ و محبّته لها أمّا لصغر سنّها أو لجمالها أو غير ذلك، أو أن يُطالب الزّوج من المرأة حقّه المشروع و تمتنع الزّوجة من إجابته حتّىٰ يتفرقا بالطّلاق فأنّ اللّه يغني كلّ واحدٍ منهما من سعته يعني من فضله و رزقه والمقصود أنّ الإفتراق لهما خير من الإقتحام في الهلكات بسبب التّعدي لكّل واحدٍ منهما علىٰ الآخر، وكان اللّه واسعاً حكيماً، يعني أنّ اللّه تعالىٰ كان لَم يزل هكذا واسع الفضل علىٰ عباده رحيماً بهم فيما يدّبرهم به و فيها دلالة علىٰ أنّ الأرزاق كلّها بيد اللّه و هو الّذي يتّولاها لعباده و أن كان ربّما أجراها علىٰ يدي من يشاء من عباده، و قال إبن عبّاس، كلاًّ من سعته، يعني من رزقه.

■

١- النّساء =٣

وَ لِلّٰهِ مٰا فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ مٰا فِى ٱلْأَرْضِ وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيّٰاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللّٰهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلّٰهِ مٰا فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ مٰا فِى ٱلْأَرْضِ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَ لِلّٰهِ مٰا فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ مٰا فِى ٱلْأَرْضِ وَ كَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنّٰاسُ وَ يَأْتِ بِآخَرِينَ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ عَلٰى ذٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَنْ كٰانَ يُرِيدُ ثَوٰابَ ٱلدُّنْيا فَعِنْدَ ٱللّٰهِ ثَوٰابُ ٱلدُّنْيا وَ ٱلْآخِرَةِ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ يٰا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوٰالِدَيْنِ وَ ٱلْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلٰى بِهِمٰا فَلاٰ تَتَّبِعُوا ٱلْهَوىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ يٰا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا آمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ ٱلْكِتٰابِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ وَ ٱلْكِتٰابِ ٱلَّذِىٓ أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَ مَلاٰئِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاٰلًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدٰادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ ٱللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لاٰ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾



◁ اللّغة

وَصَّيْنَا،الوَصّية التَّقدم الىٰ الغير بما يعمل به مقترناً بوعظٍ من قولهم أرضٌ و اصّية متّصلة النّبات وجاءت بمعنىٰ إنشاء الفضل أيضاً من قولهم، وصّىٰ، أنشأ فضله.

تَلْوُوٓا من لَويت فلاناً حقّه ليّاً اذا دفعته به، و الفعل منه، والأصل فيه، لَوَىٰ، قُلّبت الياء ألفاًلحركتها و حركة ما قبلها و المصدر، لَيّاً، و الأصل، لَوياً، ولويّاناً، ثمّ أُدغمت الواو في الياء و قيل، تَلْوُوا، من اللَّي في الشّهادة و الميل الىٰ أحَد الخصمين وقرأ ابن عامر والكوّفيون، تَلُوا بضّم اللاّم، بعدها واو واحدة ساكنة، حجّة من قرأ بالواوين أن يقول لا ينكر أن يتّكرر اللّفظان بمعنىٰ واحد علىٰ وجه التّأكيد نحو فسجد الملائكة كلّهم أجمعون و حجّة من قرأ بواوٍ واحدة أن يقول أنّه من الولاية و ولاية الشّئ إقبال عليه و خلاف الإعراض عنه فيكون المعنىٰ أن تقبلوا أو تعرضوا فالقراءة بواوين تفيد معنىٰ واحداً و هو الأعراض، والقراءة بواوٍ واحدة تفيد معنيين الولاية والإعراض.

◁ الإعراب

و إيّاكُمْ معطوف علىٰ اللّذين و حكم الضّمير المعطوف أن يكون منفصلاً أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ في موضع نصب عند سيبويه وجرّ عند الخليل و التّقدير، بأن إتّقُوا اللّه، و أن علىٰ هذا مصدّرية شُهَدَآءَ خبر ثانٍ و يجوز أن يكون حالاً من الضّمير في قوامّين عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ يتّعلق بفعلٍ دلّ عليه شهداء أي ولو شَهَدتُم و يجوز أن يتّعلق، بقوامّين، إنْ يَكُنْ غَنِيًّا إسم كان مضمر فيها دلَّ عليه تقَّدم ذكر الشّهادة أي إن كان الخصم أَنْ تَعْدِلُوا مفعول له.

◁ التّفسير

وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمٰوٰاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ اللاّم في اللغة للملك أي أنّ اللّه تعالىٰ مالك السّموات والأرض، قال المفّسرون في وجه ربط الآية بما

قبلها، أنّه تعالىٰ لمّا ذكر و أن يتّفرقا يغنّي اللّه كلاًّ من سعته، بيّن في هذه الآية أنّ له ملك السّموات والأرض و ما فيهما، و اذا كان كذلك فلا يتّعذر عليه إغناء كلّ واحدٍ من الزّوجين عند التّفرق، ولقائل أن يقول هذا يتّم بناءً علىٰ كون الواو في قوله: **وَ لِلّٰهِ مٰا فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ مٰا فِى ٱلْأَرْضِ** للعطف و أمّا اذا كانت للإستئناف فلا حاجة الىٰ وجه الرّبط.

ثانياً: أنّ ترتيب الأيات ليس علىٰ ترتيب النُّزول و عليه فكلّ أيةٍ ناظرة الىٰ ما فيها من الحكم و كيف كان لا شكّ في أصل الحكم و هو أنّ للّه ما في السّموات و ما في الأرض، و كيف و هو تعالىٰ خالقهما و خالق ما فيهما و الخالق مالك لمخلوقه حقّاً.

وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيّٰاكُمْ

أي ولقد وصّينا الأمم الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم من اليهود والنصّارىٰ وغيرهما، وإيّاكم أيّها المسلمُون أي أنتم أيضاً داخلُون في الوصّية وفيه إشارة الىٰ أنّ الوصّية بالتّقوىٰ لا يختّص بأمّةٍ دون أمّةٍ بل هي عامّة شاملة لجميع الأمم و ذلك من باب الإشتراك في التّكليف بالنسبّة الىٰ التّقوىٰ التّي هي الأصل في جميع الأديان و لذلك قال: **أَنِ ٱتَّقُوا ٱللّٰهَ** أي بأن إتّقوا اللّه وأحذروا أن تعصوه و تخالفوا أمره و نهيه **وَ إِنْ تَكْفُرُوا** أي أن تجحدوا وصّيته إيّاكم فتخالفوها **فَإِنَّ لِلّٰهِ مٰا فِى ٱلسَّمٰوٰاتِ وَ مٰا فِى ٱلْأَرْضِ** يعني له مُلك ما فيهما و هو الخالق والمالك و المنعم بأصناف النِّعم كلّها فحقٌّ علىٰ كلّ عاقل أن يكون منقاداً لأوامره و نواهيه.

و قيل أنّ المعنىٰ إن تكفروا فأنّ للّه ما في سماواته و ما في أرضه من أصناف المخلوقات من يعبده ويتّقيه والىٰ هذا أشار بقوله: **وَ كٰانَ ٱللّٰهُ غَنِيًّا حَمِيدًا** أي غنّياً عن خلقهم و عبادتهم و مستّحقاً لأنّ يحمد لكثرة نعمه، و أن لم يحمده أحدٌ منهم فهو في ذاته محمود سواء حمدوه أو لم يحمدوه ثمّ قال

تعالىٰ: **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا** يعني كفىٰ اللّه حافظاً، فأن قيل ما وجه التّكرير في قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ** قلنا ذكروا فيه وجوهاً.

أحدها: ما ذكره الشّيخ في التبيّان و هو أنّ الوجه فيه هو إختلاف الخبرين، الأوّل في الآية الأولىٰ عن حاجة الخلق الىٰ بارئه و غناه تعالىٰ عن خلقه.

و في الثّانية: حفظ اللّه تعالىٰ أيّاهم و علمه بهم و تدبيره لهم، فأن قيل هلاّ قال: **وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا** أو كفىٰ به وكيلاً قيل ما ذكره في الآية الأولىٰ يصلح أن يختم به وصف اللّه تعالىٰ بالغناء وأنّه محمود ولم يذكر فيها ما يقتضي وصفه بالحفظ والتّدبير فلذلك كرّر قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰتِ** انتهىٰ كلامه قدّس سرّه.

ثانيها: ما ذكره الرّازي في تفسيره قال ذكر هذه الكلمات في هذه الأيات ثلاث مرّات لتقرير ثلاثة أمور:

فأوّلها: أنّه تعالىٰ قال و إن يتّفرقا يُغنِ اللّه كلاًّ من سعته والمراد منه كونه تعالىٰ جواداً متفضّلاً فذكر عقيبه قوله: **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ**. والغرض تقرير كونه واسع الجود والكرم.

ثانيها: قال: **وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ** والمراد منه أنّه تعالىٰ منزّه عن طاعات المطيعين و عن ذنوب المذنبين فلا يزداد جلاله بالطّاعات و لا ينقص بالمعاصي و السّيئات فذكر عقيبه فأنّ للّه ما في السمٰوات و ما في الأرض والغرض منه تقرير كونه غنيّاً لذاته عن الكلّ.

ثالثها: قال: **وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمٰوٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا** إن يشاء يذهبكم أيّها النّاس و يأت بآخرين الآية و المراد منه أنّه قادر علىٰ الإفناء و الإيجاد فأن عصيتموه فأنّه قادر علىٰ إعدامكم و إفناءكم بالكليّة و علىٰ أن يوجد قوماً آخرين يشتغلون بعبوديّته فالغرض كونه تعالىٰ قادراً علىٰ جميع المقدورات انتهىٰ موضع الحاجة من كلامه.

و قال صاحب الكشّاف تكرير قوله ولله ما في السّموات و ما في الأرض تقرير لما هو موجب تقواه ليتّقوه فيطيعوه و لا يعصوه لأنّ الخشية والتّقوىٰ أصل الخير كلّه انتهىٰ كلامه.

أقول هذه أصول الوجوه الّتي ذكروها المفسّرون في المقام و لكلّ واحدٍ منها وجهٌ وجيه والله أعلم.

إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَ يَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ وَ كَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا

أي أن يشاء الله يهلككُم و يفنيكم كما أوجدكم و يأت بقومٍ آخرين غيركم وكان الله علىٰ ذلك قديراً و ذلك لأنّه القادر علىٰ الإيجاد الإفناء لكنّه لم يشاء لكونه غنيّاً عن الخلق و عبادتهم.

و رُوي عن النّبي ﷺ أنّ لمّا نَزلت هذه الآية ضَرَب بَيده علىٰ ظهر سلمان فقال: هُم قوم هذا رواه أبو هُريرة عن النّبي ﷺ، أقول صَدق رسول الله ﷺ و لا ينكره إلاّ مُعانِدٌ جهُول أو مُتّعصبٌ أعمىٰ الله قَلبه.

مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِنْدَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَ ٱلْأٓخِرَةِ وَ كَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا قال في التبيّان في تفسير الآية ما لفظه.

ثمّ أخبر تعالىٰ من كان ممّن أظهر الإيمان بمحمّد من أهل النّفاق الّذين يبطنون الكفر و يظهرون الإيمان يريد ثواب الدّنيا يعني عرض الدّنيا بإظهاره بلسانه في الإيمان فعند الله ثواب الدّنيا، يعني جزاءه في الدّنيا منها وثوابه فيها ما يأخذه من الفئ والغنيمة إذا شهد مع المسلمين الحرب و أمنه علىٰ نفسه و ماله و ذرّيته و أمّا ثوابه في الأخرة فنار جهنّم انتهىٰ كلامه.



أقول ما ذكرهقدس‌سره في تفسير الآية لا يتّم إلاّ علىٰ القول بأنّ الآية وعيدٌ للمنافقين و لا دليل عليه إلاّ مجرّد الإحتمال و هو ضعيف جدّاً و إذا كان كذلك فحمل الآية علىٰ العموم أولىٰ والمراد بالعموم أنّها بَصدد بيان حكمٍ كلّي

لجميع النّاس وتقريره أنّ النّاس في أعمالهم و ما يقصدون بها علىٰ ثلاث أصناف.

صنفٌ يقصد بعمله ثواب الدّنيا، و صنف يقصد ثواب الأخرة، و صنف يقصد به ثواب الدّنيا والأخرة، لا بحث لنا في الأخيرين و أنّما البحث في الأوّل والآية ناظرة اليه فالمعنىٰ أنّ الّذين يريدون بأعمالهم ثواب الدّنيا فقط مخطئون في قصدهم هذا و ذلك لأنّ عند اللّه ثواب الدّنيا و الأخرة جميعاً فما بالهم يقنعون بأحدهما دون الأخر مع أنّ ثواب الدّنيا بالنّسبة الىٰ ثواب الأخرة كالعدم كما أنّ الدّنيا و متاعها بالنّسبة الىٰ الأخرة كذلك والعاقل لا يأخذ القليل و يترك الكثير فينبغي للعاقل أن يعمل لتحصيل ثواب الأخرة أو هما معاً حتّىٰ يحصل له ما أراد مضافاً الىٰ ثواب الأخرة و محصّل الكلام في الآية هو التّرغيب في العمل متّقرباً الىٰ اللّه و طلباً لمرضاته و فى قوله: **وَ كَانَ ٱللَّـهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** إشارة الىٰ أنّه تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شئ من المسموعات و المبصرات.

يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ ثمّ خاطب اللّه تعالىٰ المؤمنين فقال: **كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ** القوّام مبالغة من قائم، و القسط العدل فهذا أمرٌ منه تعالىٰ لجميع المكلّفين بأن يكونوا مبالغين في العدل والإحتراز عن الجور و ذلك لأنّ اللّه تعالىٰ قائم بالقسط:

قال اللّه تعالىٰ: **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَ ٱلْمَلَآئِكَةُ وَ أُولُو ٱلْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّـهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**[2].

قال اللّه تعالىٰ: **وَ أَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَ ٱلْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**[3].

١- آل عمران =١٨ ٢- سورة المائدة آية ٤٢
٣- الأنعام =١٥٢

قال اللّٰه تعالىٰ: **قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ**[١].

قال اللّٰه تعالىٰ: **وَ نَضَعُ ٱلْمَوٰازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيٰمَةِ**[٢].

و غيرها منها و ضدّ القسط الجور و هو مبغوض لِلّٰه تعالىٰ و لا خفاء فيه **شُهَدٰآءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلَىٰٓ أَنْفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوٰالِدَيْنِ وَ ٱلْأَقْرَبِينَ** شُـهداء جمع شَهيد ونصب شهداء علىٰ الحال من الضّمير في قوله، قوّامين، و هو ضمير، الّذين آمنوا، قالوا معناه تقيمون شهادتكم لوجه اللّٰه كما أُمرتم بـإقامتها ولو كانت الشّهادة علىٰ أنفسكم أو آباءكم أو أقاربكم و أنّما قدّم القيام بالقسط علىٰ الشّهادة لأنّ الشّهادة علىٰ وجهها تتّوقف علىٰ العدالة فمن كان قائماً بالقسط يشهد كما أمره اللّٰه و هو واضح.

إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِهِمٰا والمقصود لا تميلوا في شهادتكم لغنىٰ غنّي و لا فقر فقيرٍ فتجوروا فأنّ اللّٰه قد سوَّىٰ بينهما فيما ألزَمَكم من إقامة الشّهادة لكلّ واحدٍ منها بالعدل و هو تعالىٰ أولىٰ بهما وأحقّ لأنّه مالكهما و خالقهما دونكم و هو أعلم بالمصالح منكم **فَلاٰ تَتَّبِعُوا ٱلْهَوىٰٓ أَنْ تَعْدِلُوا** أي فلا تتّبعوا أهواءكم في شهادتكم فتعدلوا عن الحقّ أي تجوز عنه وتضّلوا ولكن قوموا بالقسط و أدّوا ما علىٰ ما أمركم اللّٰه عزّ وجلّ بإداءها قال إبن عبّاس أمر اللّٰه سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحقّ ولو علىٰ أنفسهم أو أبناءهم و لا يحابوا غنيّاً لغناه و لا مسكيناً لمسكنته **وَ إِنْ تَلْوُوٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ ٱللّٰهَ كٰانَ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** من حمل الآية علىٰ أنّها نزلت في الحكّام قال معناه وإن تلووا أيّها الحكّام في الحكم أو تعرضوا فأنّ اللّٰه كان بما تعملون خبيراً و عن إبـن عبّاس أنّه قال هما الرّجلان يجلسان بين القاضي فيكون ليّ القاضي و إعراضه لأحدهما علىٰ الأخر.

١- الأعراف =٢٩ ٢- الأنبياء =٤٧

و قال آخرون معناه و أن تلووا أيّها الشّهداء في شهادتكم فتحرّفوها فلا تقيموها أو تعرضوا عنها فتتركوها ذهب اليه مجاهد و قال معنىٰ تلووا تبدلوا الشّهادة أو تعرضوا أي تكتموها و هو قول أبي جعفر عليه السلام ويه قال إبن زيد قال في التبيّان و أولىٰ التأويلين قول من قال أنّه ليّ الشّهادة لمن شهد له أو عليه بأن يُحرّفها بلسانه أو يتركها فلا يقيمها ليبطل بذلك شهادته وإعراضه عنها فلو تُركت إقامتها فلا يشهد بها وسياق الآية يدّل علىٰ ما قال إبن عبّاس انتهىٰ كلامه.

و قال صاحب الكشّاف معناه و أن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحقّ أو حكومة العدل أو تعرضوا عن الشّهادة بما عندكم و تمنعُوها و قُرأ **وَ إِنْ تَلُوُوٓا أَوْ تُعْرِضُوا** بمعنىٰ أن وليّتم إقامة الشّهادة أو أعرضتم عن إقامتها انتهىٰ.

أقول قال الرّاغب في المفردات، اللّي فعل الجهل، و لوىٰ لسانه بكذا كناية عن الكذب و تخرّص الحديث انتهىٰ كلامه.

فعلىٰ هذا يصير معنىٰ الكلام و أن تكذبوا في الشّهادة أو تعرضوا عنها بالكليّة فأنّ اللّه كان بما تعملون من الكذب والإعراض خبيراً.

قال اللّه تعالىٰ: **وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ**[1].

فقد فسّر اللّه تعالىٰ هذه الكلمة في هذه الآية والقرآن يفسّر بعضه بعضاً فلا يحتاج الىٰ التكلّفات الّتي احتملوها في تفسير الكلام في الآية المبحوثة عنها.

يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓا آمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ

١- آل عمران =٧٨

لمّا خاطب المؤمنين في الآية السّابقة وأمرهم بالقسط و العدل خاطبهم في هذه الآية و أمرهم بالإيمان حقّاً فقال: **يٰٓا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوٓا اٰمِنُوا بِـاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ ٱلْكِتٰابِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ** والكتاب الّذي أنزل مـن قـبل باطناً و واقعاً ليطابق باطنكم ظاهركم، قال المفسّرون يكون الخطاب خـاصّاً بالمنافقين الّذين كانوا يظهرون خلاف ما يظنّون، و الكتاب الّذي نـزّل عـلىٰ رسوله هو القرآن أمرهم بالتّصديق به والكتاب الّذىّ أنزل من قبل يعني التّوراة و الإنجيل أمرهم بالتّصديق بهما و أنّهما من عند اللّه، و قال الجبائي وغيره أنّ ذلك خطاب لجميع المؤمنين الّذين هم مؤمنون علىٰ الحقيقة ظاهراً أو باطناً أمرهم اللّه أن يؤمنوا به في المستقبل بأن يستديموا الإيمان و لا ينتقلوا عنه لأنّ الإيمان الّذي هو التّصديق لا يبقىٰ و أنّما يستمّر بأن يجددّه الإنسان حالاً بعد حال.

و قال الطّبري، أنّ ذلك خطاب لأهل اليـهود والنّـصارىٰ أمـرهم اللّـه بأن يؤمنوا بالنّبي و الكتاب الّذي أنزل عليه كما آمنوا بما معهم من الكُتب التّوراة و الإنجيل و يكون وجه أمرهم بالتصدّيق لهما و أن كانوا مصدّقين بهما لأحـد أمرين:

أحدهما: أنّ التّوراة والإنجيل إذا كان فيهما صفات النبّي صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و ما ينبئ عن صدق قوله و صحّة نبوّته فمن لم يصدّق النّبي ولم يصدّق الكتاب الّذي أنزل معه لا يكون مصدّقاً بما معه لأنّ في تكذيب ما معه من التّوراة و الإنجيل فيجب عليه أن يصدّق النّبي ويُقرّ بما أُنزل عليه ليكون مـصّدقاً بـما مـعه و معترفاً به.

الثّاني: أن يكون متوجهاً الىٰ اليهود الّذين آمنوا بالتّوراة دون الإنـجيل و القرآن فيكون اللّه أمرهم بالإقرار بمحّمدٍ وبما أنزل من قبل يعني الإنجيل و ذلك لا يصّح إلاّ بالإقرار بعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً وأنّه نبّي من قبل اللّه انتهىٰ كلامه ملخصاً.

أقول ما ذكره الطّبري لا بأس به إلاّ أنّه من قبيل الأكل من القفا و قال صاحب الكشّاف الخطاب للمسلمين ومعنىٰ آمنوا، إثبتوا علىٰ الإيمان و دوموا عليه و إزدادوه و قال في قوله: **وَ ٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ** المراد به جنس ما أنزل علىٰ الأنبياء وقبله من الكتب والدّليل عليه قوله: **وَ كُتُبِهِ** ثمّ قال و قيل الخطاب لأهل الكتاب لأنّهم آمنوا ببعض الكتب والرّسل وكفروا ببعضٍ، أقول الحقّ أنّ الآية خطاب لجميع المؤمنين الّذين آمنوا باللّه و رسوله و أنّما أمَرهم بالإيمان ثانياً فقال: **اٰمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ** الخ.

لأنّهم زعموا أنّ الإيمان باللّه ورسوله يكفي ولم يعلموا أنّ الإيمان بالأنبياء السّلف و ما أنزل عليهم أيضاً لازم فقال تعالىٰ: آمنوا باللّه ورسوله محمّد صلّی الله علیه وآله والكتاب الّذي أنزل علىٰ رسوله و هو القرآن والكتاب الّذي أنزل من قبل علىٰ الأنبياء من التّوراة و الإنجيل و الزّبور و غيرها فاللّه تعالىٰ اخبر المؤمنين باللّه و رسوله محمّد صلّی الله علیه وآله أنّ الايمان بجميع ذلك ممّا لا محيض عنه و يدلّ عليه قوله تعالىٰ في أوائل سورة البقرة:

قال اللّه تعالى: **وَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَآ أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَ بِالْاٰخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ**[1].

قال اللّه تعالى: **قُولُوٓا اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَ مَآ أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَ مَآ أُنْزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرٰهِيمَ وَ إِسْمٰعِيلَ وَ إِسْحٰاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ ٱلْأَسْبَاطِ وَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَ عِيسَىٰ وَ مَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**[2].

قال اللّه تعالى: **قُلْ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَ مَآ أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَ مَآ أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرٰهِيمَ وَ إِسْمٰعِيلَ وَ إِسْحٰاقَ وَ يَعْقُوبَ وَ ٱلْأَسْبَاطِ وَ مَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَ عِيسَىٰ وَ ٱلنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**[3].

١- البقرة =٤
٢- البقرة =١٣٦
٣- آل عمران =٨٤

قال اللّه تعالى: **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللّٰهِ وَ رُسُلِهِ وَ يَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَ نَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا**[١].

قال اللّه تعالى: **وَ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ وَ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَ كَانَ ٱللّٰهُ غَفُورًا رَحِيمًا**[٢].

فأنّ هذه الأيات يفسّر بعضها فلا نحتاج الىٰ ما إحتملوه من التّكلفات في فهم المراد من الأية.

و قد رُوي أنّ عبد اللّه بن سلام وأسد وأُسيد وأتباعهم أتوا الرّسول صلى الله عليه وآله و قالوا يا رسول اللّه إنّا نؤمن بك وبكتابك وموسىٰ والتّوراة وعُزير ونكفر بما سواه من الكُتب والرّسل فقال عليه السلام بل آمِنوا باللّه ورسوله محمّد وكتابه القرآن وبكلّ كتابٍ كان قبله فقالوا لا نَفعل فنزلت فآمِنوا كلّهم ولذلك قال **وَ مَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَ مَلٰٓئِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ وَ ٱلْيَوْمِ ٱلْاٰخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيدًا** فأنّ قوله تعالىٰ: **وَ كُتُبِهِ وَ رُسُلِهِ** بلفظ الجمع دليل علىٰ ما ذكرناه و الحاصل أنّ الإيمان الحقيقي لا يحصل إلاّ بالجميع والكُفر يحصل بإنكار واحدٍ من الرّسل والكُتب لأنّ الواحد بمنزلة إنكار الجميع و قوله فقد ضَلَّ ضلالاً بعيداً، إشارة الىٰ أنّ الكفر باللّه وملائكته ورُسله واليوم الأخر مُوجبٌ لِضلالة صاحبه وبُعده عن الحقّ وتجاوزه عن محجّة الطّريق الىٰ المهالك.

إِنَّ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اٰمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ ٱللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا قيل في معنىٰ الآية أقوال:

١- النسّاء =١٥٠
٢- النّساء =١٥٢

أحدها: ما ذهب اليه قتادة قال عني بذلك الّذين آمنوا بموسىٰ ثمّ كفروا بعد ذلك وعبدوا العجل ثمّ آمنوا يعني النّصارىٰ بعيسىٰ ثمّ كفروا به ثمّ إزدادوا كفراً بنبّوة محمّد صلى الله عليه وآله.

ثانيها: ما ذهب اليه الزّجاج و الفرّاء، و هو أنّهم آمنوا بموسىٰ و كفروا بعزير ثمّ آمنوا بعزير ثمّ كفروا بعيسىٰ ثمّ إزدادوا كفراً بمحمّد صلى الله عليه وآله.

ثالثها: ما ذهب اليه مجاهد وإبن زيد قالا يعني بذلك أهل النّفاق أنّهم آمنوا ثمّ إرتدّوا ثمّ آمنوا ثمّ إرتدّوا ثمّ إزدادوا كفراً بموتهم علىٰ كفرهم

رابعها: قال أبو العالية هم اليهود والنّصارىٰ أذنبوا ذنباً في شركهم ثمّ تابوا فَلم تُقبل تَوبتهم ولو تابوا من الشّرك تقبل منهم قال الشّيخ في التبيّان بعد نقله هذه الأقوال وأقوىٰ الأقوال عندنا قول مجاهد لأنّ المؤمن علىٰ الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر لأنّ الإيمان يستّحق عليه الثّواب الدّائم والكفر يستّحق عليه العقاب الدّائم والإجماع بخلافه انتهىٰ كلامه.

و تَبَعه الطّبرسي في المجمع و قال و فى هذه الآية دلالة علىٰ أنّ آية المتقدمة نزلت في شأن المنافقين و أنّه الأصّح من الأقوال المذكورة انتهىٰ.

أقول ما إختارهما الشّيخان من أنّ الآية نزلت في شأن المنافقين لا بأس به لأنّه أحد الأقوال في المسألة و أمّا إستدلال الشّيخ علىٰ مدّعاه و هو أنّ المؤمن علىٰ الحقيقة عندنا لا يجوز أن يكفر الىٰ آخر كلامه لا نفهم معناه و ذلك لأنّه إن أراد بعدم الجواز عدم الجواز عقلاً بمعنىٰ إمتناعه فهو كما ترىٰ إذ أيّ إمتّناع في إرتداد المؤمن عقلاً و التّعليل بأنّ الإيمان يستّحق عليه الثّواب الدّائم والكُفر يستّحق عليه العقاب الدّائم، عليل جدّاً إذ لم يدّل عليه دليل عقلاً و نقلاً فلو كان هناك دليل لوجب عليه بيانه فأنّ العقل يحكم بإستحقاق الثّواب مادام كونه مؤمناً و بإستحقاق العقاب مادام كونه كافراً أمّا بعد الإنتقال من الإيمان الىٰ الكفر أو بالعكس فلا يستّحق الثّواب الدّائم والعقاب الدّائم بل يستّحق الثّواب و العقاب بالنسّبة الىٰ زمان إيمانه و كفره و مدّة تلبسّه بواحدٍ منهما مثلاً إذا فرضنا أنّ زيداً آمن باللّه و برسوله و بجميع ما جاء به الرّسول و

عمل بمقتضىٰ إيمانه مدّة ثمّ كفر باللّه و برسوله بقيّة عمره أو مدّة منه فالعدل يقتضي إستحقاقه للثّواب بالنسّبة الىٰ مدّةٍ كان متّصفاً بالإيمان إعتقاداً و عملاً و إستحقاقه للعقاب في زمان كفره و ذلك لعموم قوله تعالىٰ: **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** فقوله لو أضرنا الإرتداد بعد الإيمان الحقيقي لأدّىٰ الىٰ إجتماع إستحقاق الثّواب الدّائم و العقاب الدّائم، يتّم بناءً علىٰ أصله و هو أنّ الايمان يستّحق عليه الثّواب الدّائم والكفر يستّحق عليه العقاب الدّائم، ولم يثبت لنا هذا الأصل وعلىٰ المدّعىٰ الإثبات و الحاصل أنّ إستحقاق الثّواب والعقاب يدور مدار الإيمان و الكفر وجوداً و عدماً اذا عرفت هذا فنقول.

إن قلنا أنّ الآية نزلت في المنافقين فالمعنىٰ أنّ الّذين أمنوا من المنافقين في ظاهر الأمر ثمّ كفروا بعد ذلك ثمّ أمنوا ثانياً بعد الكفر ثمّ كفروا و إزدادوا فيه لم يكن اللّه ليغفر لهم وليهديهم سبيلاً، و ذلك إمّا لكونهم كالمستهزئين باللّه و برسوله و أمّا لأنّهم إرتّدوا مرَّتين.

و إمّا قوله: **لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** فقالوا في معناه لم يكن اللّه ليغفر لهم بالإيمان الثّاني الكفر المتّقدم لأنّه لمّا إرتّدوا فيما بعد دلَّ علىٰ أنّ ما تقّدم لم يكن إيماناً فلا يستّحق غفران عقاب الكفر المتّقدم.

و قيل معناه لم يكن اللّه ليغفر لهم اذا لم يتوبوا منه، قاله الشّيخ في التّبيان ثمّ حكم بعدم صحّة القول الثّاني بأنّ الكفر علىٰ كلّ حالٍ ولو مرّةً واحدة لا يغفر اللّه إلاّ بالتّوبة فلا معنىٰ لنفي الغفران عن كفرٍ بعد إيمانٍ تقّدمه كفر تَقّدمه إيمان، و اذا كان كذلك فالقول الأوّل هو المختار عنده وقوله: **وَ لَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** أي لا يهديهم سبيل الجنّة والثّواب فيها لأنّهم غير مستّحقين له أو أنّه تعالىٰ لا يلطف لهم فيما بعد بل يخذلهم عقوبةً لهم علىٰ كفرهم المتّقدم هكذا قيل والحقّ في المعنىٰ هو أنّ اللّه تعالىٰ يكلهم الىٰ أنفسهم و لا يوّفقهم الىٰ طريق الحقّ و من وكله اللّه الىٰ نفسه فقد خسر خسراناً مبيناً واللّه أعلم.

■

بَشِّرِ ٱلْمُنٰافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكٰافِرِينَ أَوْلِيٰآءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتٰابِ أَنْ إِذٰا سَمِعْتُمْ اٰيٰاتِ ٱللّٰهِ يُكْفَرُ بِهٰا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهٰا فَلاٰ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ ٱللّٰهَ جٰامِعُ ٱلْمُنٰافِقِينَ وَ ٱلْكٰافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كٰانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ ٱللّٰهِ قٰالُوٓا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَ إِنْ كٰانَ لِلْكٰافِرِينَ نَصِيبٌ قٰالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ ٱللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ إِنَّ ٱلْمُنٰافِقِينَ يُخٰادِعُونَ ٱللّٰهَ وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ وَ إِذٰا قٰامُوٓا إِلَى ٱلصَّلٰوةِ قٰامُوا كُسٰالٰى يُرٰآءُونَ ٱلنّٰاسَ وَ لاٰ يَذْكُرُونَ ٱللّٰهَ إِلّٰا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذٰلِكَ لآٰ إِلٰى هٰٓؤُلآٰءِ وَ لآٰ إِلٰى هٰٓؤُلآٰءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ ٱللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يٰآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا لاٰ تَتَّخِذُوا ٱلْكٰافِرِينَ أَوْلِيٰآءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنٰافِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنّٰارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا

﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ ٱعْتَصَمُوا بِاللّٰهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلّٰهِ فَأُولٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتِ ٱللّٰهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مٰا يَفْعَلُ ٱللّٰهُ بِعَذٰابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَ اٰمَنْتُمْ وَ كٰانَ ٱللّٰهُ شٰاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

◁ اللّغة

أَيَبْتَغُونَ، الإبتغاء الطَّلب.
يَتَرَبَّصُونَ، التَّربُّص الإنتظار أي ينتظرون.
أَ لَمْ نَسْتَحْوِذْ، الإستحواذ الغلبة أي ألم نغلب عليكم.
يُرٰآءُونَ من الرّياء و معناه واضح.
مُذَبْذَبِينَ، المُذبذَب المتَّردد و قيل المطّرود.

◁ الإعراب

وَ قَدْ نَزَّلَ بفتح النّون و الزّاي و تشديده علىٰ قراءة عاصم ويعقوب وبضّم النُّون و كسر الزّاى علىٰ قراءة غيرهما أَنْ إِذٰا سَمِعْتُمْ أن هي المخفّفة من الثّقيلة أي أنّه اذا سمعتم أيات اللّه يُكْفَرُ بِهٰا في موضع الحال من الأيات والتّقدير يكفر بها أحد فحذف الفاعل وأقام الجارّ مقامه والضّمير في معهم، عائد الىٰ المحذوف إِنَّكُمْ اذاً هاهنا ملغاة لوقوعها بين الإسم والخبر ولذلك لم يذكر بعدها الفعل ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ في موضع جرّ صفة للمنافقين و الكافرين و يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي، هم، و يجوز أن يكون المبتدأ والخبر فَإِنْ كٰانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ ٱللّٰهِ في موضع نصب عن إضمار، أعني، عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ متّعلق بيجعل، و يجوز أن يكون حالاً من، سبيل وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ

و، كسالىٰ، حالان يُرَآءُونَ بالمَّد والتّخفيف الهَمَزة و يقرأ بحذف الألف و تشديد الهَمَزة أي يحملون غيرهم علىٰ الرّياء و موضعه نصب علىٰ الحال من الضّمير في، كُسالىٰ، و يجوز أن يكون بدلاً من كسالىٰ، و يجوز أن يكون مستأنفاً إِلَّا قَلِيلًا نعت لمصدرٍ محذوف أو زمانٍ محذوف مُذَبْذَبِينَ هو منصوب علىٰ الذّم أو حال من الضّمير في، يذكرون، والجمهور علىٰ فتح الذّال علىٰ ما لم يسمّ فاعله أي أنّ نفاقهم حملهم علىٰ التّقلب و يقرأ بكسر الذّال الثّانية أي متّقلبين، وليست الذّال الثّانية بدلاً عند البّصريين بل ذبذب، أصل بنفسه.

و قال الكوّفيون الأصل ذبب، فأبدل من الباء الأولىٰ ذالاً، و ذلك في موضع بينهما، أي بين الايمان والكفر أو بين المسلمين واليهود لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ إلىٰ، يتّعلق بفعل محذوف أي لا ينتسبون الىٰ هؤلاء بالكلّيةالىٰ هؤلاء بالكلّية وموضع، لا الىٰ هؤلاء، نصب علىٰ الحال من الضّمير في مذبذبين أي يتّذبذبون متّلونين فِى ٱلدَّرْكِ بفتح الرّاء و إسكانها و هما لُغتان مِنَ ٱلنَّارِ في موضع الحال من الدَّرك العامل فيه معنىٰ الإستقرار و يجوز أن يكون حالاً من الضّمير في الأسفل إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا في موضع نصب إستثناء من الضّمير المجرور في قوله، ولن تجد لهم أو من قوله في الدَّرك، و قيل هو في موضع رفع بالإبتداء والخبر فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ما يفعل اللّه، ما للإستفهام في موضع نصب بيفعل بِعَذَابِكُمْ متّعلق بيفعل و قيل أنّ ما، نافية والتّقدير، ما يفعل اللّه بعذابكم، والمعنىٰ لا يعذّبكم.

◁ التّفسير

بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا قال الرّاغب في المفردات، النَّفَق الطَّريق النّافذ والسَّرب في الأرض النّافذ فيه و منه نافقاء اليربوع و قد نافق اليربوع و نفق و منه النِّفاق و هو الدّخول في الشّرع من باب والخروج عنه من

باب و علىٰ ذلك نبَّه بقوله: **إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ**[١] أي الخارجون من الشّرع انتهىٰ كلامه.

اذا عرفت النّفاق ومعناه فأعلم أنّ النّفاق شرّ من الكفر ولذلك جعل اللّه تعالىٰ المنافقين شرّاً من الكافرين في كلامه فقال أنّ المنافقين في الدَّرك الأسفل من النّار ثمّ أنّه تعالىٰ جعل موضع بشارتهم لهم العذاب و ذلك لأنّ العرب تقول تحيّتك الضَّرب وجزاءك السَّيف قال الشّاعر:

و خيلٌ قد دَلَفت لها بخيلٌ تحيّته بينهم ضربٌ وَجيع

فأمر اللّه تعالىٰ نبيّه أن يبشر المنافقين بأنّ لهم عذاباً أليماً، و هو المؤلم المُوجع علىٰ نفاقهم ثمّ وصفهم بقوله: **ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** أي أنّهم يتّخذون أهل الكفر باللّه ورسوله أولياء يعني أنصاراً و أحلافاً من دون المؤمنين ثمّ قال: **أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** أو أنّهم يريدون بإتّخاذهم الكفّار أولياء كسب العِّزة منهم ولم يعلموا أنّ العزّة للّه تعالىٰ وحده والكافر لا عَّزة له، و ذلك لأنّ العزّة حالة مانعة للإنسان من أن يغلب من قولهم أرض عزاز أي صلبة، و حيث أنّ الإنسان بل كلّ مخلوق فهو مغلوب و اللّه تعالىٰ هو القاهر فوق عباده فلا يغلب و لا يقهر أبداً فالعزّة مخصوصة به ولذلك قال: **فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا** و ذلك أنّ العزّة منحصرة به تعالىٰ و لا عزّة لغيره أصالةً، فكلّ من إتّصف بها من الخلق لا يكون من قبل نفسه و ذاته بل يكون من قبل اللّه تعالىٰ و إعطاءها أيّاه و حيث أنّ الكافر بكفره صار مطروداً مغضوباً له تعالىٰ فليس له نصيب منها و من لاحظّ له من العزّة كيف يعطي غيره ما ليس له فأنّ معطي الشّئ لايكون فاقداً له عقلاً فالكافر لا عزّة له و لا قدرة له علىٰ إعطاء ما ليس له و هذا معنىٰ قوله: **أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ ٱلْعِزَّةَ** فالإستفهام للإنكار، و أمّا المؤمن فلمّا جعل اللّه ولها لنفسه:

١- التوبة = ٦٧

قال اللّه تعالى: **اَللّٰهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ ٱلظُّلُمٰاتِ إِلَى ٱلنُّورِ**(١).

قال اللّه تعالى: **إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللّٰهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْكِتٰابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى ٱلصّٰالِحِينَ**(٢).

و أمثال ذلك من الأيات فلا جَرم أعطاه اللّه العِزّة:

قال اللّه تعالى: **وَ لا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعًا هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ**(٣).

قال اللّه تعالى: **وَ لِلّٰهِ ٱلْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لٰكِنَّ ٱلْمُنٰافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ**(٤).

والأيات كثيرة إذا عرفت ذلك فأعلم أنّه فرق بين العِزّة والتعزُّز وذلك لأنّ العِزّة لِلّه و أمّا التعزُّز فقد يكون في غيره حتّىٰ الكافر و قد قيل أنّه في الحقيقة ذُلّ لقوله صلى الله عليه وآله كلّ عزّ ليس باللّه فهو ذلُّ:

قال اللّه تعالىٰ: **بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَ شِقٰاقٍ**(٥).

قال اللّه تعالىٰ: **وَ قٰالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنّٰا لَنَحْنُ ٱلْغٰالِبُونَ**(٦).

فالمراد بالعزّة في هذه الأيات هو التعزُّز و هو الذّلة والحقارة في صورة العزّة قال الصّادق عليه السلام من أخرجه اللّه من ذلّ المعاصي الىٰ عزّ التّقوىٰ، أغناه من غير مال و أعزّه من غير عشيرة آنسه من غير بشرٍ.

وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتٰابِ أَنْ إِذٰا سَمِعْتُمْ اٰيٰاتِ ٱللّٰهِ يُكْفَرُ بِهٰا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهٰا

١- البقرة =٢٥٧ | ٢- الأعراف =١٩٦
٣- يُونس =٦٥ | ٤- سورة المنافقون آية ٨
٥- ص (٢) | ٦- الشّعراء =٤٤

قال المفسّرون أنّ المشركين كانوا في مجالسهم يخوضون في ذكر القرآن و يستهزؤن به فأنزل اللّه تعالىٰ: **وَ إِذا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايٰاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ**[1].

و هذه الآية نزلت بمكّة ثمّ أنّ أحبار اليهود بالمدينة كانوا يفعلون مثل فعل المشركين والقاعدون معهم والموافقون لهم علىٰ ذلك الكلام هم المنافقون فقال تعالىٰ مخاطباً للمنافقين أنّه: **وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتٰابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ ءَايٰاتِ ٱللّٰهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها** والمعنىٰ إذا سمعتُم الكفر بآيات اللّه والإستهزاء بها: **فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ** أي حتّىٰ يخوضوا في حديثٍ غير الكفر والإستهزاء: **إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ** والمعنىٰ أنتم أيّها المنافقون المستمعون لما يقولون إذا مثل أولئك الأحبار في الكفر ولذلك قيل من رضي بفعل قومٍ فهو منهم، فالرّاضي بالكفر كافر و من رضي بمُنكرٍ يراه و خالط أهله و أن لم يُباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر و الدّليل علىٰ ما ذكرناه هو أنّه تعالىٰ ذكر لفظ المثل ها هنا، وحكم الأمثال واحد، هذا إذا كان الجالس و المستمع راضياً بذلك و أمّا إذا كان ساخطاً لقومهم و مجلسهم و أنّما جلس علىٰ سبيل التّقية والخوف فالأمر ليس كذلك و لأجل هذه الدّقيقة نقول بأنّ المنافقين الّذين كانوا يجالسون اليهود وكانوا يطعنون في القرآن والرّسول، كانوا كافرين مثل أولئك اليهود و أمّا المسلمون الّذين كانوا بالمدينة و أن كانوا بمكّة يجالسون الكفّار الّذين كانوا يطعنون في القرآن فأنّهم كانوا باقين علىٰ الإيمان، والفرق واضح لأنّ المنافقين كانوا في مجالستهم الكفّار مختارين وهذا بخلاف المسلمين الّذين كانوا يجالسون الكفّار بمكّة فأنّ مجالستهم لهم كانت عند الضّرورة هكذا قالوا ولقائلٍ أن يقول أيّة ضرورةٍ دعت المسلمين الىٰ مُجالسة الكفّار بمكّة والحقّ أنّ مجالستهم لِهؤلاء كانت

١- الأنعام =٦٨

علىٰ طريق التّقية و إذا كان الأمر علىٰ هذا المنوال فالتّقية واجبة في موضعها كما تقول به الشّيعةالمطلوب.

ثمّ قال تعالىٰ علىٰ سبيل التّهديد والوعيد **إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْـمُنَافِقِينَ وَ ٱلْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**.

و ذلك لأنّهم أي الكافرين والمنافقين إجتمعوا علىٰ الإستهزاء بأيات اللّه في الدّنيا فلا جرم يجتمعون في عذاب جهنّم يـوم القـيامة أيـضاً لأنّ الدّنـيا مَزرعة الأخرة.

قال بعض المفسّرين، أراد اللّه تعالىٰ، جامعٌ، بالتّنوين لأنّه بعد ما جمعهم و لكن حذف التّنوين إستخفافاً من اللّفظ و هو مرادٌ في الحقيقة.

ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ التَّربص الإنتظار أي أنّ الذّين ينتظرون بكم أيّها المؤمنون فأن فتح اللّه عليكم فتحاً وأفاء عليكم فيئاً من الغنائم قالوا لكم ألم نكن معكم نجاهدُ عـدّوكم و نغزوهم معكم فأعطونا من الغنيمة فأنّا شهدنا القتال **وَ إِنْ كَانَ لِـلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَ نَمْنَعْكُمْ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** أي و أن كان الكافرين حظٌّ ونصيبٌ في قتالهم للمؤمنين بأن أصابتهم غنيمة قالوا لهـؤلاء الكفّار ألم نغلب عليكم أو ألم نبين لكم إنّا علىٰ ما أنتم عليه و نمنعكم مـن المؤمنين.

و أنّما قالوا ذلك للمؤمنين والكفّار لأنّ المنافق من شأنه أن يكون كذلك ألا ترىٰ أنّ اللّه يقول في شأنهم **وَ إِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوٓا آمَـنَّا وَ إِذَا خَـلَوْا إِلَـىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوٓا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ**[١] ويـذلك ظَـهَر لك أنّ الآيـة نزلت في المنافقين فأنّهم كانوا كما وصفهم اللّه ثمّ قال تـعالىٰ: **فَاللَّهُ يَحْكُمُ**

١- البقرة =١٤

بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ وَ لَنْ يَجْعَلَ ٱللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا أي أنّه تعالىٰ يحكم بين الخلائق يوم القيامة ويفصل بينهم بالحقّ وينصر المؤمنين و لا يجعل للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً، بالقهر والغلبة إن حملناه علىٰ الأخرة و أمّا أن حملناه علىٰ الدّنيا فالمعنىٰ لا سبيل لهم عليهم بالحجّة و إن جاز أن يغلبوهم بالقوّة وذلك لأنّ المؤمن منصورٌ حجّةً و دلالةً ونقل عن بعضهم أنّه قال يجوز حمل ذلك علىٰ الغَلَبة لأنّ غلبة الكفّار للمؤمنين لَيس ممّا فعله اللّه لقبحه و هو تعالىٰ لا يفعله و ليس كذلك غلبة المؤمنين للكفّار لأنّه حسن وطاعة فكان ذلك منسُوباً اليه تعالىٰ.

و في المقام قول ثالث: و هو أنّه عامّ في الكُلّ إلاّ ما خصّه الدّليل **إِنَّ ٱلْمُنٰافِقِينَ يُخٰادِعُونَ ٱللّٰهَ وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ** الخداع في الأصل إنزال الغير عمّا هو بصدده بأمرٍ يبديه علىٰ خلاف ما يُخفيه قاله الرّاغب في المفردات،

وقال بعضهم، الخادع الفاسد من الطّعام و من كلّ شيءٍ قال الشّاعر:

طيّبُ الرّيق اذا الرّيق خَدَع

أي تغّير وفسد قال أبو عبيدة، يخادعون بمعنىٰ يخدعون قال الشّاعر:

وخادَعت المَنيّة عنك سرّاً ... فلا جَزَع الأوان ولا رَوايا

أي و خدعت المنيّة، و قيل أنّ المفاعلة و أن كانت تكون من أثنين من كلّ واحدٍ منهما لصاحبه مثل ضاربت و قاتلت إلاّ أنّه قد ورد مثل هذا الوزن، فاعل بمعنىٰ فعل، مثل قاتله اللّه، و طابقت النّعل، و عافاه اللّه وغير ذلك ثمّ أنّهم إختلفوا في معنىٰ خداعهم للّه تعالىٰ علىٰ أقوال:

أحدها: أنّهم أظهروا بلسانهم من القول خلاف ما في قلبهم من الشكّ و التّكذيب.

الثّاني: أنّهم كانوا يخادعون النّبي صلّى الله عليه وآله لأنّ طاعته طاعة اللّه ومعصيته معصيته كما قال: **وَ إِنْ يُرِيدُوٓا أَنْ يَخْدَعُوكَ**[1].

١- الأنفال =٦٣

الثّالث: أنّهم يعملون عمل المخادع كما يقال فلان يسخر من نفسه.

و أمّا قوله: **وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ** ففيه أيضاً أقوال:

أحدها: أنّه تعالىٰ يجازيهم علىٰ خداعهم فسمّي الجزاء بإسم الشّئ للإزدواج كما قال: **وَ جَزٰآؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهٰا**(١) والجزاء ليس بسيّئة و قال تعالىٰ: **وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اَللّٰهُ**(٢) واللّه لا يمكر غير أنّه يجازي عليه.

الثّاني: ما حكم اللّه فيهم من منع دمائهم بما أظهروه من الإيمان بلسانهم مع علمه بباطنهم وإعتقادهم الكفر إستدراجاً منه لهم في الدّنيا حتّىٰ يلقوه يوم القيامة فيوردهم بما أبطنوهم نار جهنّم.

الثّالث: ما نقل عن السّدي و هو أنّه تعالىٰ يعطيهم نوراً يوم القيامة يمشون به مع المسلمين كما كانوا في الدّنيا ثمّ يسلبهم ذلك النُّور ويضرب بينهم بسور فذلك هو الخداع منه وبه قال ابن جريح والحسن و غيرهم من المفسّرين **وَ إِذٰا قٰامُوٓا إِلَى اَلصَّلٰوةِ قٰامُوا كُسٰالىٰ يُرٰآءُونَ اَلنّٰاسَ وَ لاٰ يَذْكُرُونَ اَللّٰهَ إِلاّٰ قَلِيلاً** والمعنىٰ أنّ المنافقين لا يعملون شيئاً من أعمال العبادات علىٰ وجه القربة الىٰ اللّه لأنّهم غير موقنين بقلوبهم، كما أنّهم لا يريدون عليها ثواباً أو عقاباً بعدم إعتقادهم بها و أنّما يفعلون ذلك إبقاءً علىٰ أنفسهم وحذراً من المؤمنين أن يقتلوهم و يسلبوا أموالهم فهم اذا قاموا الىٰ الصّلاة قاموا كسالىٰ اليها أي متثاقلين متبطئين، و هو معنىٰ الكسل في اللّغة و سببه أنّهم يستثقلون الصّلاة أو كلّ عبادةٍ في الحال و لا يرجون منها ثواباً و لا من تركها عقاباً فالدّاعي الىٰ الفعل منهم ليس إلاّ خوف النّاس و هذا هو الرّياء في قوله: **يُرٰآءُونَ اَلنّٰاسَ** فأنّ الرّياء عبارة عن إتيان الفعل لا بقصد القربة والمرائي كذلك:

قال الّه تعالىٰ: **اَلَّذِينَ هُمْ يُرٰآؤُنَ،وَ يَمْنَعُونَ اَلْمٰاعُونَ**(٣).

١- الشورى = ٤٠ ٢- آل عمران = ٥٤
٣- الماعون =٦/٧

قال اللّه تعالىٰ: **وَ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ رِئٰآءَ ٱلنّٰاسِ وَ لاٰ يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ لاٰ بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ**[1].

قال اللّه تـعالىٰ: **وَ لاٰ تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ بَـطَرًا وَ رِئٰآءَ ٱلنّٰاسِ**[2].

و قد وردت أخبار كثيرة في ذمّ الرّياء و أمّا قوله: **وَ لاٰ يَذْكُرُونَ ٱللّٰهَ إِلاّٰ قَلِيلاً** فمعناه يذكرون اللّه قـليلاً لأنّ الإسـتثناء مـن المـنفي يـفيد الإثـبات و بالعكس بالعكس.

ثمّ أنّهم إختلفوا في معنىٰ المراد فقال قوم أريد بالقلّة في المقام العَدم أي لا يذكرون اللّه أصلاً و هو كما ترىٰ ذلك لأنّه ينافي الإستثناء، و قيل وصفهم بقلّة الذّكر لأنّهم لا يقصدون به وجه اللّه و لا التّقرب اليه لا أنّ شيئاً من ذكر اللّه يُوصف بأنّه قليل بل يوصف جميعه بأنّه كثير.

و قيل وصفه بالقلّة لأنّه كان لغير اللّه، و قال قتادة لأنّه لم يَقبَله اللّه وكلّما ردَّه اللّه فهو قليل و ما قبله فهو كثير.

و قال الجبائي أنما وصفه بالقلّة لأنّهم اذا قاموا الىٰ الصّلاة لم يذكروا غير تكبيرة الإحرام.

و قال بعض العامّة أنّ المراد بالذّكر في المقام الصّلاة والمـعنىٰ أنّـهم لا يصلّون إلاّ قليلاً و ذلك لأنّ المنافقين اذا كانوا مع النّاس فعند دخـول وقت الصّلاة يتّكلفون حتّىٰ يصيروا غائبين عن أعين النّاس و أمّا اذا لم يكن معهم أحد لم يصلّوا رأساً.

و قال بعضهم لأنّهم قصدوا به الدّنيا و زهرتها و من المعلوم أنّ متاع الدّنيا قليل.

و قيل في الكلام حذف و تـقديره و لا يـذكرون عـقاب اللّـه وثـوابـه إلاّ قـليلاً لإستغراقهم فى الدّنيا و غلبة الغفلة على قلوبهم، و لكلّ واحدٍ من هذه الوجوه وجه.

١- النّساء =٣٨ ٢- الأنفال =٤٧

مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذٰلِكَ لآَ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَ لآَ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ ٱللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا

قوله: **مُذَبْذَبِينَ** فى موضع نصب علىٰ الحال والمعنىٰ أنّهم يقومون الىٰ الصّلاة متقلقلين متردّدين لا الىٰ هؤلاء أي لا الىٰ المؤمنين و لا الىٰ هؤلاء أي و لا الىٰ الكافرين، فلا يستحقّون الثّواب علىٰ أعمالهم اذ لا إيمان لهم قال اللّه تعالىٰ: **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللّٰهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**[1] و لا يجاهرون بالكفر حتّىٰ يُعلم حالهم بل يكونون بين ذلك يظهّرون الإيمان فيجري عليهم حكم أهله و يبطنون الكُفر فيستحقّون به عقاب أهله و أصل التّذبذب التّحرك و الإضطراب قال النّابغة:

ألم تـر أنّ اللّـه أعـطاك سورةً　　　يـرى كـلّ مـلكٍ دونـها يـتّذبذب

و قال المغربي، قوله: **مُذَبْذَبِينَ** أي مطرودين أي مطرودين من المؤمنين و من الكفّار، من الذّب الذّي هو الطّرد.

و قال ابن عمر عن رسول اللّه صلّى الله عليه وآله، أنّ مثلهم مثل الشّاة الحائرة بين الغَنمين تتحيّر فتنظر الى هذه و الى هذه لا تدري أيّها تتّبع، و حيث أنّ المنافق يكون كذلك فهو ضّال و لذلك قال تعالىٰ: **وَ مَنْ يُضْلِلِ ٱللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا** أي من يضلله اللّه من طريق الحقّ أو طريق الجنّة فلن تجد له سبيلاً أي طريقاً اليهما.

و قيل معناه من يجد له عقوبة على معاصيه عن طريق الرّشاد ولم يوفّقه لحرمانه نفسه التّوفيق بسوء إختياره فلن تجد له طريقاً الىٰ الحقّ و عليه فمعنى إضلال اللّه حرمانه التّوفيق أي أنّ اللّه تعالىٰ لا يوفّق من كان كذلك لنفاقه بسُوء سريرته و ارادته و لمّا ابيَّن اللّه تعالىٰ أحوال المنافقين خاطب المؤمنين فقال:

يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ اٰمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْكَافِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

نهاهم اللّه تعالىٰ أن يتّخذوا الكافرين أولياء و أنصاراً لأنفسهم مِن دون المؤمنين وهل المراد بالكافرين اليهود والنّصارىٰ أو المراد بهم المنافقون.

۱- المائده = ۲۷

قولان: فمن قال أنّ هذا الوصف من أوصاف المنافقين لما تقدّم ذمّهم بذلك قال نهى اللّه المؤمنين عن هذا الوَصف قالوا و كان الأنصار في بني قريظة رضاع و حلف و موّدة فقالوا لرسول اللّه صلى الله عليه وآله من نتوّلى فقال صلى الله عليه وآله المهاجرين.

و من قال هذا الوصف من أوصاف الكفّار لأنّ الكفّار بعضهم أولياء بعض فقال نهى اللّه المؤمنين عن إتّخاذهم أولياء و كيف كان في الآية دلالة علىٰ أنّ المؤمن لا يركن على الظّالم الكافر و لا يعتمد عليه في دينه و لا يتّخذه ولّياً من دون اللّه:

قال اللّه تعالىٰ: **اَللّٰهُ وَلِيُّ اَلَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ اَلظُّلُمٰاتِ إِلَى اَلنُّورِ وَ اَلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيٰاؤُهُمُ اَلطّٰاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ اَلنُّورِ إِلَى اَلظُّلُمٰاتِ أُولٰئِكَ أَصْحٰابُ اَلنّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ**[1].

قال اللّه تعالىٰ: **لاٰ يَتَّخِذِ اَلْمُؤْمِنُونَ اَلْكٰافِرِينَ أَوْلِيٰاءَ مِنْ دُونِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اَللّٰهِ فِي شَيْءٍ إِلاّٰ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اَللّٰهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اَللّٰهِ اَلْمَصِيرُ**[2].

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰاناً مُبِيناً أي حُجّة ظاهرة واضحة بموالاتكم الكافرين أو المنافقين والمقصود هو أنّ للّه تعالىٰ عليكم في ذلك الإتّخاذ حجّةٌ واضحة اذ قد بيّن لكم أحوالهم ونهاكم عن موالاتهم فقد تمّت الحجّة بذلك عليكم فلا عذر لكم غداً يوم القيامة.

و قال بعضهم المراد بالسّلطان هنا القهر والقدرة و المهنى أنّه يسلّط عليكم بسبب إتّخاذكم الكفّار أولياء.

قال الفرّاء، السُّلطان، أنث و ذّكر وبعض العرب يقول قضت به عليك السّلطان و قد أخذت فلاناً السُّلطان و التّأنيث عند الفصحاء أكثر انتهى فمن ذكّر ذهب

۱- البقرة =۲۵۷ ۲- آل عمران =۲۸

به الىٰ البرهان والإحتجاج و من أنَّث ذهب به الى الحجّة و أنّما إختير التّذكير هنا في الصّفة و أن كان التّأنيث أكثر لأنّه وقع الوصف فاصلة فهذا هو المرجّح للتّذكير علىٰ التّأنيث و قال ابن عطيّة التّذكير أشهر و هو لغة القرأن حيث وقع و هذا مخالف لما قاله الفرّاء، و اذا سُمّي به صاحب الأمر فهو علىٰ حذف مضاف و التّقدّير ذو السُّلطان أي ذو الحجّة علىٰ النّاس اذ هو مدَّبرهم و النّاظر في مصالحهم و منافعهم.

و قال الزّمخشري في معنى الكلام، أي لا تتَّشبهوا بالمنافقين في إتّخاذهم اليهود و غيرهم من أعداء الإسلام أولياء، سلطاناً، حجّة بيَّنة يعني أنّ موالاة الكافرين بيّنة عن النّفاق.

و قال الرّازي معناه **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا** على كونكم منافقين و المراد أتريدون أن تجعلوا لأهل دين اللّه و هم الرّسول و أمّته، و إن حملنا الآية الأولى علىٰ المنافقين كان معنىٰ أتريدون أن تجعلوا للّه عليكم في عقابكم حجّة بسبب موالاتكم المنافقين.

ثمّ قال: **إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ** قرأ الدَّرك بفتح الرّاء و سكونها قال أبو علّي و هُما لُغتان كالسَّمع و السّمع و إختار بعضهم الفتح لقولهم في الجمع أدراك كجمل و أجمال يعني أنّه ينقاس في فعل، أفعال و لا ينقاس في، فعل، و ذهب عاصم، الى أنّ الفتح أنّما هو علىٰ أنّه جمع دركة، كبقرة و بقر و قال الزّمخشري، و قرأ بسكون الرّاء والوجه التّحريك لقولهم أدراك جهنّم انتهىٰ.

و كيف كان المراد بالدَّرك الأسفل الطّبق الذّي في قعر جهنّم فأنّ النّار لها سبع دركات سمّيت بذلك لأنّها فتدركة مسابعة بعضها فوق بعضٍ.

و قال اللّيث الدَّرك أقصى قعر الشّئ كالبحر ونحوه فعليه المراد بالدَّرك الأسفل أقصى قعر جهنّم.

قال الضّحاك الدّرج اذا كان بعضها فوق بعضٍ والدَّرك اذا كان بعضها من بعضٍ و عن ابن عبّاس أنّه قال عليه السلام الدّرَك لأهل النّار كما أنّ الدَّرج لأهل الجنّة.

و قال أبو عبيدة الدّركات الطّبقات و أصلها من الإدراك أي متداركة متلاحقة اذا عرفت هذا فإعلم أنّ الوجه في كون المنافق أشدّ عذاباً من الكافر هو أنّه مثله في الكفر واقعاً مضافاً الىٰ أنّ المنافق قد ضمّ الىٰ كفره الإستهزاء بالإسلام و أهله بخلاف الكافِر، أو لأنّه بسبب تظاهره بالإسلام يمكنه الإطّلاع علىٰ أسرار المسلمين ثمّ إختياره الكفّار بذلك ولذلك قال تعالىٰ: **وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا** أي لن تجد لهؤلاء المنافقين نصيراً و معيناً يرُّد عنهم العذاب أو يشفع لهم والإتيان بكلمة، لَن، التّي لنفي الأبد للدّلالة علىٰ أنّ المنافقين لا نصير لهم أبداً فلا يخفّف عنهم العذاب كذلك.

إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ ٱعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَ أَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَ سَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا

إستثنىٰ اللّه تعالى عنهم التّائبين من نفاقهم اذا أصلحوا نيّاتهم و إعتصموا باللّه و أخلصوا الدّين و تبرّأوا من الكفّار والأنداد والنّفاق و المراد بالإعتصام تمسّكهم بكتاب اللّه و تصدّيقهم رسله فاذا فعلوا ذلك يكونون مع المؤمنين في الجنّة و محلّ الكرامة و يسكنهم اللّه مساكنهم و ما وعدهم من الجزاء و سوف يؤتي اللّه المؤمنين أجراً عظيماً.

قالوا تقدير الآية أنّ الّذين راجعوا الحقّ و أقرُّوا بوحدّانيته و تصدّيق رسوله و ما جاء من عند اللّه و أصلحوا أعمالهم و عملوا بما أمرهم اللّه به و أدُّوا فرضه و إنتهوا عمّا نهاهم اللّه عنه و إنزجروا عن معاصيه و تمسّكوا بعهد اللّه و ميثاقه فيقطعون حينئذٍ أنّه تعالىٰ يؤتي المؤمنين أي يعطيهم أجراً يعني ثواباً عظيماً و درجات في الجنّة كما أعطى من مات علىٰ النّفاق منازل في النّار في

أسفل طبقاتها و هذه الجملة قول حذيفة ابن اليمان و جميع المفسّرين هكذا قال الشّيخ في التّبيان.

أقول لمّا كان المنافق متّصفاً بنقائض هذه الأوصاف من الكفر في الباطن و فساد الأعمال النّاشئة منه والموالاة للكافرين و الإعتزاز بهم والمراءاة للمؤمنين شرط في توبتهم ما يناقض تلك الأوصاف و هى التّوبة من النّفاق المحتوي على بقيّة الأوصاف من حيث المعنىٰ ثمّ فصّل ما أجمل فيهاالإصلاح للعمل المستأنف المقابل لفساد أعمالهم الماضية ثمّ الإعتصام باللّه في المستقبل و هو المقابل لموالاة الكافرين والإعتماد عليهم في الماضي، ثمّ الإخلاص لدين اللّه و هو المقابل للرّياء الذّي كان لهم في الماضي.

ثمّ بعد تحصيل هذه الأوصاف جميعها أشار اليهم بأنّهم مع المؤمنين ولم يحكم عليهم بأنّهم المؤمنون و لا من المؤمنين و أن كانوا قد صاروا مؤمنين تنفيراً ممّا كانوا عليه من عِظم كفر النّفاق وتعظيماً لحال من كان متلبساً به و معنى مع المؤمنين أنّهم رفقاؤهم و مصاحبوهم في الدّارين ثمّ أنّ قوله: **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا** مستثنىٰ من قوله: **فِي ٱلدَّرْكِ** و قيل من قوله: **وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ** و قيل هو مرفوعٍ على الإبتداء، والخَبَر فأولئك.

مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَ ءَامَنْتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا.

قال بعض المفسّرين معنىٰ الآية أيّها المنافقون أن أنتم تُبتُم الىٰ اللّه و راجعتم الحقّ الواجب عليكم و شكرتم اللّه على نعمه و أخلصتم عبادته و إعَصمتم به و تركتم رياء النّاس و أمنتم برَسوله محمّد ﷺ و صدّقتم به و أقررتم بما جاء به من عند اللّه، ما يصنع بعذابكم، أي لا حاجة باللّه الىٰ عذابكم و جعلكم في الدَّرَك الأسفل من النّار لأنّه لا يجتلب بعذابكم نفعاً

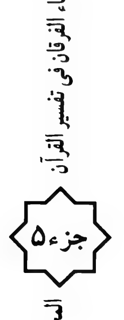
يدفع عن نفسه ضرّاً لأنّهما مستحيلان عليه تعالىٰ، وكان اللّه شاكراً، يعني لم يزّل اللّه مجازياً للشّاكر علىٰ شكره في جميع عباده، عليماً.بما يستحقّونه علىٰ طاعاته من الثّواب و لا يضيع عنده شئ منه.

أقول لا خلاف في أنّه لا منفعة له في ذلك لأنّه تعالىٰ غنّي بالذّات عمّا سواه و أنّما خَلَق الخَلق حين خلقهم غنّياً عن طاعتهم أمِنًا من معصيتهم لأنّه لا تنفعه طاعة من أطاعه كما لا تضّره معصية من عصاه و عليه.

فما، في قوله: **مٰا يَفْعَلُ اَللّٰهُ بِعَذٰابِكُمْ** يمكن أن تكون إستفهاميّة في موضع نصب بفعل مقدّر و التّقدّير، أيّ شئ يفعل اللّه بعذابكم، والباء للسّبب، و يمكن أن تكون نافية كما ذهب اليه أبو البقاء قال، و المعنى ما يعذّبكم، يلزم أن تكون الباء زائدة وجواب الشّرط محذوف يدّل عليه ما قبله أي أن شكرتم و أمنتم فما يفعل بعذابكم و حيث أنّ الشّكر علىٰ الحقيقة لا يكون إلاّ مقترناً بالإيمان ذكر الإيمان بعده تأكيداً و تنبيهاً على جلالة مَوقعه.

هذا أخر الكلام في تفسير الجزء الخامس و يتلوه الجزء السادس والحمد للّه.

■



الفهرست

■